



مُوسَى

الْفَقِيْهَةُ الْاِسْلَامِيَّةُ

طَبَقًا

لِمَا هَبَّ اَهْلُ الْبَيْتِ

الْجَزَاءُ الْاَسْلَامِيَّةُ

تَقَاوُل - تَقْلُص

مُوسَى



مَوْسُوعَةُ
الْفَيْقُومِ الْأَسْبَلَامِيِّ
طَبْعًا
لِمَذْهَبِ أَهْلِ الْبَيْتِ



موسس و مؤلف

الفقه الإسلامي المعاصر

طَبَقًا

لِمَذْهَبِ إِيَّاهُ الْبَيْتِ

الجزء الثامن

تَقَاوُل - تَقْلُص

عنوان و پدیدآور	: موسوعة الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام / تأليف مؤسسه دایرة المعارف فقه اسلامی .
مشخصات نشر	: قم: مؤسسه دایرة المعارف فقه اسلامی طبقاً لمذهب أهل البيت، ۱۴۳۵ ق. - ۱۳۹۳.
شابک	: (دوره) 1 _ 8 _ 90663 _ 964 (ج 30) 9 _ 014 _ 279 _ 600 _ 978
یادداشت	: عربی .
یادداشت	: ج . ۳۰ (چاپ اول ۱۴۳۵ ق = ۲۰۱۴ م = ۱۳۹۳) (فیفا)
یادداشت	: کتابنامه .
مندرجات	: تفاؤل - تقلص
موضوع	: دایره المعارفها و واژه نامه های عربی
موضوع	: اسلام -- دایره المعارفها
شناسه افزوده	: مؤسسه دایره المعارف فقه الاسلامي بر مذهب أهل بيت (ع)
رده بندی کنگره	: ی ۱۳۸۰ / م ۵ / BP
رده بندی دیویی	: ۲۹۷ / ۰۳
شماره کتابشناسی ملی	: ۴۸۱۵۸ - ۸۱ م



جميع حقون الطبع محفوظة للناسر

هوية الكتاب

الكتاب :	 موسوعة الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليه السلام
تأليف وتحقيق :	 مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي
الناشر :	 مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي
الطبعة الأولى :	 ۱۴۳۵ هـ / ۲۰۱۴ م
المطبعة :	 بهم
الكمية :	 ۲۰۰۰ نسخة

ISBN 964 - 90663 - 8 - 1 (VOI . SET)

ISBN - 978 - 600 - 279 - 014 - 9 (VOI . 30)

دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليه السلام

ص ۳۷۹۶ / ۳۷۱۸۵ - ۳۷۷۳۹۹۹

الجمهورية الإسلامية الإيرانية - قم المقدسة

و حلاً : التوزيع :

□ لبنان - بيروت - حارة حريك - شارع السيد عباس الموسوي - بناية مركز القدير - مركز القدير للدراسات والنشر والتوزيع .

هاتف : ۹۶۱۱۵۵۸۲۱۵ و ۰۱ - ۹۶۱۳۶۴۴۶۶۲ + تلفكس : ۹۶۱۱۵۵۲۲۶۲ +



دليل الكتاب

٩	تفاوت
١٢	تفاضل
٣١	تفتيش (انظر : فحص)
٣١	تفحج (انظر : أنحج)
٣١	تفخيز
٤٢	تفرق (انظر : افتراق)
٤٢	تفريج
٤٦	تفريط
٦٠	تفريق
٩٠	تفسير
١٢٠	تفسيق (انظر : فسق)
١٢٠	تفضيل (انظر : تفاضل)
١٢١	تفقه (انظر : تعلم وتعليم)
١٢١	تفكر
١٣١	تفليس
٢٣١	تفويت
٢٣٧	تفويض
٢٤٩	تقايض (انظر : صرف)



٢٤٩	تقادم
٢٥٤	تقاذف (انظر : قذف)
٢٥٥	تقارن
٢٦٤	تقاص (انظر : مقاصّة)
٢٦٤	تقاضي (انظر : قضاء)
٢٦٤	تقايل (انظر : إقالة)
٢٦٤	تقبّل (انظر : قبالة)
٢٦٥	تقبيل
٢٧٩	تقتير
٢٨٢	تقدّم
٢٨٨	تقدير
٢٩٤	تقديم وتأخير
٣١٨	تقرّب (انظر : قرابة)
٣١٩	تقرير
٣٢٧	تقسيط
٣٤٦	تقسيم (انظر : قسمة)
٣٤٧	تقصير
٣٧٧	تقلّص

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ
مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي
الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ
لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ



ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - الاستخارة: وهي طلب معرفة الرشد في الأمر الذي يراد فعله أو تركه وتفويض الأمر إلى الله سبحانه وتعالى في التعيين واستشارته .

والتفاؤل يكون فيما سيقع ويتبين الأمر فيه كشفاء المريض أو موته ووجدان الضالّة وعدمه ^(٥).

٢ - التبرّك: وهو طلب البركة، والبركة: هي الزيادة والنماء، وتبرّكت به، أي تيمّنت به .

والبركة: ثبوت الخير الإلهي في الشيء ^(٦).

وقد عرفت معنى التفاؤل، فالفرق بينهما واضح.

تفاؤل

أولاً - التعريف :

التفاؤل - لغةً -: ضدّ التطيّر والتشاؤم، وهو من الفأل، كأن يكون الرجل مريضاً فيسمع آخر يقول: (يا سالم) أو يكون طالب ضالّة فيسمع آخر يقول: (يا واجد)، فيقول: (تفاءلت بكذا)، ويتوجّه له في ظنّه أنّه يبرأ من مرضه أو يجد ضالّته .

وقد ورد في بعض الروايات أنّ النبي الأكرم ﷺ كان يحب الفأل ويكره الطيرة ^(١)، وأنّه ﷺ كان يتفاءل ولا يتطيّر ^(٢)، وفي بعضها أنّه ﷺ سئل عن الفأل، فقال: «الكلمة الصالحة...» ^(٣)، كما يأتي ذكر ذلك .

والفأل يكون غالباً في الخير، وقد يستعمل في الشرّ أيضاً ^(٤).

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي .

(١) مسند أحمد ٢: ٦٣٦، ح ٨١٩٢.

(٢) مسند أحمد ١: ٥٢٥، ح ٢٩٢٠.

(٣) عوالي اللآلي ١: ١٠٣، ح ٣٣.

(٤) لسان العرب ١٠: ١٦٧. القاموس المحيط ٤: ٣٩.

(٥) جواهر الكلام ١٢: ١٧١.

(٦) انظر: المفردات: ١١٩ - ١٢٠. لسان العرب ١: ٣٨٦.

٣٨٧. المصباح المنير: ٤٥.



ثالثاً - الأحكام ومواطن البحث :

٢ - التفاؤل بالقرآن الكريم :

١ - التفاؤل بالكلمة أو الموقف الحسن :

يستفاد من بعض الروايات استحباب
الفاعل بالكلمة الحسنة كأن يسمع المريض :
(يا سالم) ، أو يسمع طالب الضالة : (يا
واجد) فتستريح نفسه لذلك ، كما ذمّت
التطير والتشاؤم :

منها : قول رسول الله ﷺ : « لا عدوى
ولا طيرة ، ويعجبني الفأل الصالح ، والفأل
الصالح : الكلمة الحسنة » ^(١) .

ومنها : قوله ﷺ أيضاً : « نعم الشيء
الفاعل ، الكلمة الحسنة يسممها أحدهم » ^(٢) .

وقد عدّ من المحامد والمكارم التفاؤل
بالخير إذا عرض سببه فيفرح به ويرجو
فضل ربّه ، ولا يتطير بالشّر بل يتوكّل على
الله ويمضي على قصده ^(٣) .

وقيل : إنّهُ إنّما أحبّ الفأل لأنّ الإنسان
إذا أمل فائدة الله سبحانه ورجى فضله فهو
على خير في الحال وإن غلط في جهة
الرجاء ، فالرجاء له خير ، وأمّا إذا قطع
رجاءه وأمله من الله تعالى فإنّ ذلك شرّ له ،
والطيرة فيها سوء الظن وتوقع البلاء ^(٤) .

ورد في مرسلّة محمّد بن عيسى عن
أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « لا تتفأل
بالقرآن » ^(٥) .

وربما أشكل به على الاستخارة
بالمصحف الشريف ؛ لأنّها نوع تفأل ^(٦) .

وأجيب عنه بأنّه إن صحّ هذا الحديث
والحديث الوارد في الاستخارة
بالمصحف ^(٧) أمكن التوفيق بينهما بالفرق
بين التفؤل والاستخارة ، فإنّ التفؤل إنّما
يكون فيما سيقع ويتبيّن الأمر فيه كشفاء
مريض أو موته ووجدان الضالة أو عدمه ،
ومآله إلى تعجيل تعرّف علم الغيب ، وقد
ورد النهي عنه ، بخلاف الاستخارة فإنّها
طلب معرفة الرشد في الأمر ، وبين
الأمرين فرق واضح .

(١) كنز العمال ١٠ : ١١٨ ، ح ٢٨٥٩٧ .

(٢) كنز العمال ١٠ : ١١٧ ، ح ٢٨٥٩٣ .

(٣) التحفة السنية ٤ : ١٥٧ .

(٤) انظر : النهاية (ابن الأثير) ٣ : ٤٠٥ - ٤٠٦ . شرح

النووي على صحيح مسلم ١٤ : ٢١٩ - ٢٢٠ .

(٥) الوسائل ٦ : ٢٣٣ ، ب ٣٨ من قراءة القرآن ، ح ٢ .

(٦) انظر : جواهر الكلام ١٢ : ١٧٠ .

(٧) الوسائل ٨ : ٧٨ ، ب ٦ من صلاة الاستخارة ، ح ١ .



وأجيب عنه بأنه إنّما منع من التفاؤل بالقرآن الكريم وإن جاز بغيره إذا لم يحكم بوقوع الأمر على البت؛ لأنه إذا تفأل بغير القرآن ثم تبين خلافه فلا بأس، بخلاف ما إذا تفأل بالقرآن ثم تبين خلافه، فإنّه يفضي إلى إساءة الظنّ بالقرآن، ولا يتأتى ذلك في الاستخارة به؛ لبقاء الإيهام فيه بعد وإن ظهر السوء^(١).

وفيه: أنّه بناءً على صحّة هذا الخبر يبعد حمله على ذلك؛ لأنّ التفاؤل إن لم يكن هو أقرب إلى موضوع الاستخارة من تعرّف علم الغيب فهو بالنسبة إليهما على حدّ سواء؛ لصدقه على كلّ منهما^(٢).

ثمّ إنّ بعض الفقهاء ذهب إلى أنّه ممّا يهوّن الخطب هو عدم صحّة الخبر المذكور، على أنّه قد يعارضه ما يحكى عن ابن طاووس في كتاب الاستخارات من أنّه ذكر للتفاؤل بالقرآن بالمعنى المذكور وجوهاً يستبعد عدم وصول نصوص فيها إليه، بل ظاهر بعض عباراته أو صريحها وقوفه على نصوص فيها^(٣).

بل ذهب العلّامة الطباطبائي إلى أنّه يمكن لمتوهم أن يتوهم التعرّض لدعوى

علم الغيب فيما ورد من التفاؤل بالقرآن ونحوه، لكن قد ورد في الصحيح من طرق الفريقين أنّ النبي ﷺ كان يتفأل بالخير ويأمر به، وينهى عن التطيّر ويأمر بالمضي معه والتوكّل على الله تعالى، فلا مانع من التفاؤل بالكتاب ونحوه، وليس في ذلك أزيد ممّا يطيب فيه الإنسان نفسه في الأمور والأعمال التي يتفرّس بها السعادة والنفع^(٤).

ثمّ إنّ بعض الفقهاء ذكر أنّه لا اعتبار شرعاً بفأل (حافظ) أو فال (قهوة الفنجان) للعثور على الضالّة أو حلّ عقدة معيّنة، أو الإقدام على مشروع معيّن، بل يعتبر من الخرافات، ولا يجوز أخذ المال في مقابله^(٥).

وقال بعض بجواز أخذ المال في مقابله لو لم يسبّب حراماً^(٦).

(١) الوافي ٩: ١٤١٧، ذيل الحديث ٨٤٦٣.

(٢) جواهر الكلام ١٢: ١٧١.

(٣) جواهر الكلام ١٢: ١٧١.

(٤) الميزان ٦: ١١٩.

(٥) استفتاءات جديد (التبريزي) ٢: ٢٦٠. جامع المسائل

(اللنكراني) ١: ٦٣٠ (بالفارسية).

(٦) استفتاءات (البهجت) ٤: ٥٤٩.



ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - التفاتوت: وهو التباعدا والاختلفا^(٥)،
يقال: تفاتوت الشيتان، أي تباعدا ما بينهما
تفاتوتاً^(٦).

تفاضل

أولاً - التعريف :

□ لغة :

التفاضل: هو التمايز في الفضل،
والتفاضل بين القوم، أن يكون بعضهم
أفضل من بعض^(١).

وفي التنزيل: ﴿ مَا تَرَىٰ فِي خَلْقِ
الرَّحْمَنِ مِن تَفَاطُوتٍ ﴾^(٧)، أي اضطراب
واختلاف^(٨)، وبما أن التفاتوت قد يكون
بالفضل وغيره فالتفاتوت أعم من التفاضل.
٢ - التغاير: وهو الاختلاف، يقال:
تغايرت الأشياء، أي اختلفت^(٩).
فالتفاضل أخص من التغاير.

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ
مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾^(٢).

٣ - التماثل: وهو التشابه^(١٠)، قال

وكما يكون التفاضل من جهة الصفات
يكون بالزيادة في المقدار أيضاً من الفضل
بمعنى الزيادة، فيقال: أفضل عليه، أي
زاد، وفي الحديث: إنَّ لله ملائكة سيطرة
فضلاً، أي زيادة على الملائكة المرتبين مع
الخلائق^(٣).

□ اصطلاحاً :

ويستعمله الفقهاء في نفس معناه
اللغوي، كما في تعريفهم الربا بأنه بيع أحد
المتساويين جنساً بالآخر مع التفاضل
قدراً^(٤).

(١) لسان العرب ١٠: ٢٨٠. تاج العروس ٨: ٦١.

(٢) الإبراء: ٧٠.

(٣) لسان العرب ١٠: ٢٨١.

(٤) المقنعة: ٦٠٥. التحرير ٢: ٣٠١.

(٥) تهذيب اللغة ١٤: ٣٣٠.

(٦) الصحاح ١: ٢٦٠. معجم مقاييس اللغة ٤: ٤٥٧. لسان

العرب ١٠: ٣٤٣.

(٧) الملك: ٣.

(٨) معجم البحرين ٣: ١٤٢٠.

(٩) معجم البحرين ٢: ١٣٤٨. المعجم الوسيط ٢: ٦٦٨.

(١٠) شمس الملوام ٩: ٦٢٢٤. وانظر: المفردات: ٧٥٩.

المصباح المنير: ٥٦٤. معجم البحرين ٣: ١٦٧١.



تعالى: ﴿فَقَالُوا أَنْزِلْهُمْ لِيُبَشِّرَ لَنَا مِثْلَنَا﴾^(١).
وهو ضدّ التفاضل.

٤ - التساوي: وهو التماثل، يقال:
تساوى الشيئان، أي تماثلا^(٢). وهو ضدّ
التفاضل.

ثالثاً - الأحكام ومواطن البحث:

لا حكم للتفاضل بنفسه وإنما تتعلّق به
الأحكام بحسب المورد، والكلام فيها
إجمالاً في عدّة أمور:

الأوّل - التفاضل بين الأفراد:

إنّ الأساس والقاعدة في التفاضل في
الإسلام هو أن يكون لأُمور طبيعية
ومميّزات تستحقّ التفضيل عقلاً وشرعاً
كالعلم والتقوى والإيمان ونحو ذلك،
فيفضّل العالم على الجاهل، والمؤمن على
غيره، والصالح على الشرّير وغير ذلك من
الأُمور الطبيعية والحقيقية التي يكون
التفضيل على أساسها مطابقاً للعدالة، وأمّا
التفاضل على أساس مادّي أو عرقي أو
نحو ذلك ممّا يرفضه العقل والفطرة ويكون
فيه ظلم فلا تقرّه الشريعة الإسلامية، من
هنا يمكننا فهم الموازنة فيما دلّ من

النصوص على التفاضل والتساوي من قبيل
قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ
أَتْقَاكُمْ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي
الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٤)، وقول
أمير المؤمنين عليه السلام لعقيل - عندما اعترض
عليه قائلاً: والله، لتجعلني وأسود بالمدينة
سواء؟! - «... وما فضلك عليه إلّا بسابقة
أو تقوى»^(٥)، فالإمام هنا لم يفضّل
القريب على البعيد ولا الشريف على غيره،
بل زجر عقيل عندما افتخر بشرف الأصل
والنسب، وأكّد على أنّ التفاضل بين الناس
إنّما هو بسبق الإيمان والعمل الصالح
والتقوى^(٦).

ويستفاد من قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ
عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ أنّه استئناف مبين لما فيه
الكرامة عند الله سبحانه، وذلك أنّه نهيهم
في صدر الآية على أنّ الناس بما هم ناس

(١) المؤمنون: ٤٧.

(٢) لسان العرب ٦: ٤٤٤. وانظر: مجمع البحرين ٢: ٩١٣.

(٣) الحجرات: ١٣.

(٤) الزمر: ٩.

(٥) الوسائل ١٥: ١٠٥، ب ٣٩ من جهاد العدو، ح ١.

(٦) انظر: شرح أصول الكافي (المازندراني) ١٢: ٢٣٧ -

٢٣٨. نور البراهين ٢: ١٥٩.



فيبذلون جلّ جهدهم في طلبها واقتنائها ليتفاخروا بها ويستعلوا على غيرهم.

وهذه مزايا وهمية لا تجلب لهم شيئاً من الشرف والكرامة دون أن توقعهم في مهابط الهلكة والشقوة، والشرف الحقيقي هو الذي يؤدي الإنسان إلى سعادته الحقيقية، وهو الحياة الطيبة الأبدية في جوار ربّ العزة، وهذا الشرف والكرامة هو بتقوى الله سبحانه، وهي الوسيلة الوحيدة إلى سعادة الدار الآخرة، وتتبعها سعادة الدنيا، قال تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾^(٢)، وقال سبحانه: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾^(٣)، وإذا كانت الكرامة بالتقوى فأكرم الناس عند الله أتقاهم كما قال تعالى^(٤).

وقد وقع الكلام بين العلماء في التفاضل بين مراتب الأنبياء والملائكة، وبين الأئمة والأنبياء والملائكة، وبين الملائكة والمؤمنين، نشير إليه فيما يلي:

(١) الحجرات: ١٣.

(٢) الأنفال: ٦٧.

(٣) البقرة: ١٩٧.

(٤) الميزان ١٨: ٣٢٧.

يساوي بعضهم بعضاً لا اختلاف بينهم ولا فضل لأحدهم على غيره، وأنّ الاختلاف المترئى في الخلقة من حيث الشعوب والقبائل إنّما هو للتوصل به إلى تعارفهم ليقوم به الاجتماع المنعقد بينهم؛ إذ لا يتم ائتلاف ولا تعاون وتعاضد من غير تعرّف، فهذا هو غرض الخلقة من الاختلاف المجعول، لا أن تتفاخروا بالأنساب وتتفاضلوا بأمثال البياض والسواد، فيستعبد بذلك بعضهم بعضاً، ويستخدم إنسان إنساناً، ويستعلي قوم على قوم، فينجرّ إلى ظهور الفساد في البرّ والبحر وهلاك الحرث والنسل، فينقلب الدواء داء.

ثمّ نبّه سبحانه في الآية بهذه الجملة أعني قوله: ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمُ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ﴾^(١) على ما فيه الكرامة عنده، وهي حقيقة الكرامة.

وذلك أنّ الإنسان مجبول على طلب ما يتميّز به من غيره ويختص به من بين أقرانه من شرف وكرامة، وعامة الناس لتعلّقهم بالحياة الدنيا يرون الشرف والكرامة في مزايا الحياة المادية من مال وجمال ونسب وحسب وغير ذلك،



١ - التفاضل بين الأنبياء والأئمة عليهم السلام :

٣ - ما دلّ على المساواة بين أمير المؤمنين عليه السلام والنبي ﷺ^(٧)، وهو آية المباهلة في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾^(٨).

ذهب غير واحد من علمائنا إلى أن الأئمة عليهم السلام أفضل من الأنبياء والمرسلين، سواء نبينا محمد ﷺ^(١).

واستدل له بوجوه، منها:

١ - أنهم عليهم السلام أعلم من الأنبياء عليهم السلام^(٢)، كما ورد في جملة من الروايات:

٤ - ما دلّ على تشبيه الإمام أمير المؤمنين عليه السلام بالأنبياء السابقين، نحو ما ورد: «من أراد أن يرى آدم في علمه، ونوحاً في طاعته، وإبراهيم في خلته، وموسى في قربته، وعيسى في صفوته، فلي نظر إلى علي بن أبي طالب عليه السلام»^(٩).

منها: رواية حسين بن علوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله فضل أولي العزم من الرسل بالعلم على الأنبياء، وورثنا علمهم، وفضلنا عليهم في فضلهم، وعلم رسول الله ﷺ ما لا يعلمون، وعلمنا علم رسول الله ﷺ...»^(٣).

فإنه يدلّ على أن علياً عليه السلام أفضل من

٢ - ما دلّ على تفضيلهم عليهم السلام على الأنبياء^(٤)، وهي روايات كثيرة:

- (١) أوائل المقالات (مصنفات الشيخ المفيد) ٤: ٧٠، ٧١.
الفصول المهمة ١: ٤٠٣. البحار ٢٦: ٢٦٧. إحقاق الحق (الأصل): ١٩٩. جامع الشتات (الخواجوني): ١٥٨، ١٥٩. المناوين ٢: ٥٦٨. مهذب الأحكام ٥: ٥٠٥. إرشاد الطالب ٣: ٢٠.

- (٢) البحار ٣٦: ١٩٤.
(٣) البحار ٣٦: ١٩٩، ح ١١. وانظر: ١٩٤، ح ١.
(٤) البحار ٢٦: ٢٦٧.
(٥) البحار ٣٦: ٢٦٩، ح ٥.
(٦) البحار ٢٦: ٢٨١، ح ٢٨.
(٧) إحقاق الحق (الأصل): ١٩٩. تفضيل الأئمة على الأنبياء عليهم السلام: ٩.
(٨) آل عمران: ٦١.
(٩) البحار ٢١: ٢٨٣.

منها: ما رواه التميمي عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: «قال علي عليه السلام: نحن أهل البيت لا يقاس بنا أحد...»^(٥).

ومنها: ما رواه عبد الأعلى، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما نبئ نبي قط إلا بمعرفة حقنا وفضلنا على من سوانا»^(٦).



جميع الأنبياء، سوى نبيِّنا محمد ﷺ^(١).

٥ - ما دلّ على صلاة عيسى عليه السلام خلف الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه)^(٢)، بل هي ثابتة عند الفريقين، وقد ادّعي تواتر الأحاديث فيها^(٣).

بل يستفاد من بعض الروايات أفضليّة السيّدة فاطمة عليها السلام على جميع الأنبياء سوى رسول الله ﷺ، مثل ما رواه يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «لولا أنّ الله تبارك وتعالى خلق أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام، ما كان لها كفؤ على ظهر الأرض من آدم ومن دونه»^(٤).

٢ - التفاضل بين الأنبياء والملائكة عليه السلام :

لا خلاف بين الإمامية^(٥) في أنّ الأنبياء عليهم السلام أفضل من الملائكة، بل ادّعي عليه الاتفاق^(٦) والإجماع^(٧)؛ لاختصاصهم بشرف الرسالة مع مشقّة التكليف^(٨).

ولأنّ الله تبارك وتعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام، وهو يقتضي تعظيمهم وتقديمهم وإكرامهم، وإذا كان المفضل

لا يجوز تعظيمه وتقديمه على الفاضل علمنا أنّ آدم عليه السلام أفضل من الملائكة، وكلّ من قال: إنّ آدم أفضل من الملائكة، ذهب إلى أنّ جميع الأنبياء عليهم السلام أفضل من جميع الملائكة، ولا أحد من الأئمة فصل بين الأمرين^(٩).

ولأنّ آدم عليه السلام أنبأهم بالأسماء وبما علّمه الله من الخصائص، والمعلم أفضل من المتعلم^(١٠).

وللنص على أفضليّتهم في بعض

(١) البحار ٢١: ٢٨٣.

(٢) تفضيل الأئمة عليهم السلام على الأنبياء عليهم السلام: ٢٩.

(٣) الصواعق المحرقة: ٩٩.

(٤) الكافي ١: ٤٦١، ح ١٠.

(٥) المسائل الرازية (رسائل الشريف المرتضى) ١: ١٠٩.

البحار ٦٠: ٢٨٥.

(٦) أوائل المقالات (مصنّفات الشيخ المفيد) ٤: ٤٩.

أضواء على عقائد الشيعة الإمامية: ٣٧٩.

(٧) المسائل الرازية (رسائل الشريف المرتضى) ١: ١٠٩.

المسائل الميافارقيات (رسائل الشريف المرتضى)

١: ٢٨٤. جواهر الفقه: ٢٥٩. وانظر: البحار ٦٠: ٢٨٧.

(٨) البحار ٦٠: ٢٨٦.

(٩) مسألة في تفضيل الأنبياء عليهم السلام على الملائكة (رسائل الشريف المرتضى) ٢: ١٥٦. البحار ٦٠: ٢٨٧. وانظر:

منشاه القرآن ومختلفه ١: ٢٠٣.

(١٠) البحار ٦٠: ٢٩٣.



إكراماً وطاعة؛ لكوننا في صلبه، فكيف لا نكون أفضل من الملائكة وقد سجدوا لآدم كلهم أجمعون؟!...»^(٤).

٤ - التفاضل بين الأئمة عليهم السلام بعضهم على بعض :

توقّف غير واحد من علمائنا في تفضيل بعض الأئمة عليهم السلام على بعض^(٥)؛ لاختلاف الروايات، فإن بعضها يدلّ على التساوي في الفضل، وبعضها تفضّل السابق على اللاحق^(٦) سوى القائم عجلّ الله تعالى فرجه الشريف، فإنّه أفضل الأئمة بعد الإمام الحسين عليه السلام^(٧).

نعم، اعتقد بعضهم أنّ أفضل الأئمة عليهم السلام

الروايات، مثل ما رواه عبد السلام بن صالح الهروي عن علي بن موسى الرضا عن آبائه عليهم السلام عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: ... يا علي، إنّ الله تبارك وتعالى فضّل أنبياءه المرسلين على ملائكته المقربين...»^(١).

٣ - التفاضل بين الأئمة والملائكة عليهم السلام :

لا خلاف بين الإمامية^(٢) في أنّ الأئمة عليهم السلام أفضل من جميع الملائكة^(٣).

والأخبار في ذلك مستفيضة، منها: رواية عبد السلام بن صالح الهروي - المتقدمة - : «... والفضل بعدي لك يا علي وللأئمة من بعدك... يا علي، لولا نحن ما خلق الله آدم ولا حواء، ولا الجنة ولا النار، ولا السماء ولا الأرض، وكيف لا يكون [نكون] أفضل من الملائكة وقد سبقناهم إلى التوحيد ومعرفة ربنا عزّ وجلّ وتسبيحه وتقديسه وتهليله؛ لأنّ أوّل ما خلق الله عزّ وجلّ أرواحنا فأنطقنا بتوحيده وتمجيده، ثمّ خلق الملائكة... ثمّ إنّ الله تعالى خلق آدم عليه السلام وأودعنا صلبه وأمر الملائكة بالسجود له؛ تعظيماً لنا وإكراماً، وكان سجودهم لله عزّ وجلّ عبودية ولآدم

(١) كمال الدين وتمام النعمة: ٢٥٤، ح ٤.

(٢) المسائل الرازية (رسائل الشريف المرتضى) ١: ١٠٩.

(٣) الأمالي (الصدوق): ٧٣٨، ح ١٠٠٦. متشابه القرآن ومختلفه ١: ٢٠٣. شرح أصول الكافي (المازندراني) ١٠: ٣٩٣.

(٤) الفصول المهمة ١: ٤٠٣. البحار ١٠: ٣٩٣.

(٥) كمال الدين وتمام النعمة: ٢٥٤ - ٢٥٥، ح ٤.

(٦) المسائل الميافارقيات (رسائل الشريف المرتضى) ١: ٢٨١.

(٧) جواهر الفقه: ٢٥٨. وانظر: الفتاوى المنتخبة (الحائري): ١٣٢.

(٨) انظر: البحار ٢٥: ٣٥٦ - ٣٦٣.

(٩) البحار ٢٥: ٣٦٢ - ٣٦٣.



كلتيهما، فمن غلب عقله شهوته فهو خير من الملائكة، ومن غلب شهوته عقله فهو شر من البهائم»^(٦).

وتوقف بعضهم في تفضيل أحدهما على الآخر؛ لعدم ظهوره من الآيات والأخبار ظهوراً بيّناً^(٧).

□ الأحكام المترتبة على التفاضل بين الأفراد :

كما تترتب على التفاضل بين الأفراد من الجهات المعتبرة عقلاً وشرعاً وعدم التفاضل عدّة أحكام فقهية، منها:

أ - تفضيل بعض مستحقّي الزكاة على بعض :

لا يجب بسط الزكاة على أصناف

هو الإمام أمير المؤمنين عليه السلام^(١)؛ وذلك لجملة من الروايات، منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية يونس بن وهب القصري: «...فاعلم أنّ أمير المؤمنين عليه السلام [أفضل عند الله من الأئمة] عليه السلام كلهم...»^(٢).

هـ - التفاضل بين الملائكة والمؤمنين :

هناك خلاف في تفضيل الملائكة على المؤمنين أو العكس^(٣).

ولعلّ دليل تفضيل الملائكة مرسله ابن محبوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال الله عزّ وجلّ: من ذكرني في ملأ من الناس ذكرته في ملأ من الملائكة»^(٤)، ففيه دلالة على تفضيل الملائكة على بني آدم في الجملة^(٥).

وربما يستدلّ على تفضيل المؤمنين على الملائكة برواية عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، فقلت: الملائكة أفضل أم بنو آدم؟ فقال: «قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: إنّ الله ركّب في الملائكة عقلاً بلا شهوة، وركّب في البهائم شهوة بلا عقل، وركّب في بني آدم

(١) البحار ٢٥: ٣٦٢. مباني تحرير الوسيلة (الحدود):

٥٠٥. وانظر: ولاية فقيه در حكومت إسلامي ١: ٣٧ (بالفارسية).

(٢) البحار ٢٥: ٣٦١، ح ١٩.

(٣) انظر: البحار ٦٠: ٢٧٥، ٢٨٥.

(٤) الوسائل ٧: ١٥٩، ب ٧ من الذكر، ح ٣.

(٥) شرح أصول الكافي (المازندراني) ١٠: ٢٧٩.

(٦) الوسائل ١٥: ٢٠٩، ب ٩ من جهاد النفس، ح ٢.

(٧) البحار ٦٠: ٢٨٥.



المستحقين، بل يجوز التخصيص ببعضها، كما لا يجب في كلِّ صنف البسط على أفراد، بل يجوز تخصيصها بشخص واحد لكن يستحبُّ البسط، وتفصيل ذلك ودليله في مصطلح زكاة.

والمقصود هنا هو أنه يستحبُّ تفضيل بعض مستحقِّي الزكاة بزيادة النصيب؛ لمزية أو مرجح كتخصيص أهل الفضل بمقدار فضلهم، وترجيح الأقارب وتفضيلهم على الأجانب، وأهل الفقه والعقل على غيرهم، ومن لا يسأل من الفقراء على أهل السؤال^(١)، وهو المشهور^(٢)؛ لرواية عبد الله بن عجلان السكوني، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إني ربما قسّمت الشيء بين أصحابي أصلهم به، فكيف أعطيهم؟ قال: «أعطيهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل»^(٣).

ورواية عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الزكاة، يفضلُّ بعض من يُعطى ممّن لا يسأل على غيره؟ فقال: «نعم، يفضلُّ الذي لا يسأل على الذي يسأل»^(٤).

(انظر: زكاة)

ب - تفضيل بعض المقاتلين في الغنيمة:

ذهب الفقهاء إلى عدم جواز تفضيل بعض الغانمين في القسمة على بعض، فلا يفضلُّ أحد لشدة بلائه وحربه^(٥)؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾^(٦) حيث أضاف الباقي إلى الغانمين فاستووا فيه؛ عملاً بالظاهر^(٧).

نعم، يجب تفضيل الفارس على الراجل، فيعطى للأول سهمان، وللثاني سهم واحد، ولذي الأفراس ثلاثة، سواء حاربوا أو لا، إذا حضروا للحرب لا للتخذيّل وشبهه.

(١) الدروس ١: ٢٤٣ - ٢٤٤. الروضة ٢: ٥٥. الحدائق ١٢:

٢٢٦، ٢٢٧. مستند الشيعة ٩: ٣٥١، ٣٥٢. العروة

الوقت ٤: ١٤٠. مستمسك العروة ٩: ٣١٧.

(٢) المختلف ٣: ١٣٤.

(٣) الوسائل ٩: ٢٦٢، ب ٢٥ من المستحقين للزكاة،

ح ٢.

(٤) الوسائل ٩: ٢٦٢، ب ٢٥ من المستحقين للزكاة،

ح ١.

(٥) الخلاف ٤: ٢١٩، م ٤٤. المهذب ١: ٣٢٧. التذكرة ٩:

٢٤٩. التحرير ٢: ١٩١.

(٦) الأنفال: ٤١.

(٧) التذكرة ٩: ٢٤٩.



د - تفضيل بعض الأولاد على بعض :

المشهور بين الفقهاء ^(٨) كراهية تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية ^(٩) وإن اختلفوا في الذكورة والأنوثة، فلو فعل استحَبَّ الرجوع مع إمكانه ^(١٠).

لما ورد عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « سَوَّاءُ بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ ، فَلَوْ كُنْتُ مَفْضَلًا أَحَدًا لَفَضَّلْتُ الْبَنَاتَ » ^(١١).

وَصَرَّحَ بعض الفقهاء - أيضاً - بجوازه للإمام فيما يرضخه ^(١) للنساء والعبيد والكفار من سهم ابن السبيل إن قاتلوا بإذنه ﷺ ^(٢)، وأدعي عليه الإجماع ^(٣).
والتفصيل في محله.

(انظر: جهاد، غنيمه)

ج - تفضيل المعلم بعض تلامذته على بعض :

ذهب بعض الفقهاء إلى كراهية تفضيل المعلم بعض الصبيان على بعض في التعليم والأجرة والأخذ عليهم، إذا استؤجر لتعليم الجميع على الإطلاق، سواء تفاوتت أجرتهم أو اتفقت ^(٤).

وذهب بعض آخر إلى حرمة ^(٥).

نعم، لو أجر نفسه لتعليم بعضهم على نحو مخصوص جاز التفضيل بحسب ما وقع العقد عليه ^(٦).

بل قال السيّد الطباطبائي : « ربما يحسن التفضيل ، بل يجب بالقابلية أو عوارض آخر » ^(٧).

(انظر: إجارة)

(١) قال المحقق النجفي: « الرضخ... العطاء اليسير،

والمراد به هنا العطاء الذي لا يبلغ سهم الفارس إن كان المرضوخ له فارساً، ولا الرجل إن كان راجلاً ». جواهر الكلام ٢١: ١٩٨.

(٢) المهذب ١: ٣٢٧. التذكرة ٩: ٢٢٧ - ٢٢٩. جواهر الكلام ٢١: ١٩١ - ١٩٤، ١٩٨.

(٣) التذكرة ٩: ٢٢٧.

(٤) التحرير ٢: ٢٦٦ - ٢٦٧. الدروس ٣: ١٧٦. جواهر الكلام ٢٢: ٤٦٩.

(٥) النهاية: ٣٦٧. السرائر ٢: ٢٢٤.

(٦) التحرير ٢: ٢٦٧. الدروس ٣: ١٧٦.

(٧) الرياض ٨: ٩٤.

(٨) المختلف ٦: ٢٤٠. جامع المقاصد ٩: ١٧٠. المسالك ٢٨: ٦.

(٩) القواعد ٢: ٤٠٨. تحرير الوسيطة ٢: ٥٤، م ٢٢.

(١٠) الدروس ٢: ٢٨٦. الروضة ٣: ١٩٣ - ١٩٤.

(١١) السنن الكبرى (البيهقي) ٦: ١٧٧، وفيه: « النساء »

بدل « البنات ».



وقوله ﷺ أيضاً لمن أعطى بعض أولاده شيئاً: «أَكُلْ ولدك أعطيت مثله؟» قال: لا، قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم...»^(١). وغيرهما^(٢).

ولأنّ التفضيل يورث العداوة والشحناء بين الأولاد كما هو الواقع شاهداً وغائباً، ولدلالة ذلك على رغبة الأب في المفضل المثير للحسد المفضي إلى قطيعة الرحم^(٣).

قال الشهيد الثاني: حمل الأصحاب هذه الروايات - على تقدير سلامة السند - على الكراهة؛ جمعاً بينها وبين الروايات التي تدلّ على الجواز^(٤)، كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الولد من غير أمّ، يفضّل بعضهم على بعض؟ قال: «لا بأس»^(٥).

وقال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يخصّ بعض ولده ببعض ماله، فقال: «لا بأس بذلك»^(٦). وغيرهما^(٧).

بل ذهب بعض الفقهاء إلى التحريم إذا كان سبباً لإثارة الفتنة والشحناء والبغضاء المؤدية إلى الفساد^(٨).

وخصّ بعض آخر الكراهة بالمرض والإعسار^(٩)؛ لدلالة بعض الأخبار^(١٠) عليه.

واستثنى بعض الفقهاء من الكراهة ما لو اتّصف المفضل على معنى يقتضيه كحاجة زائدة، واشتغال بعلم، والمفضل عليه على نقص كفسق وبدعة، واستعانة بالمال على معصية ونحو ذلك^(١١).

(انظر: هبة)

(١) السنن الكبرى (البيهقي) ٦: ١٧٦، مع اختلاف يسير.

(٢) السنن الكبرى (البيهقي) ٦: ١٧٦ - ١٧٨.

(٣) المسالك ٦: ٢٨. وانظر: المختلف ٦: ٢٤٠.

(٤) المسالك ٦: ٢٩.

(٥) الوسائل ١٩: ٢٤٥، ب ١١ من الهبات، ح ٢.

(٦) الوسائل ١٩: ٢٤٥، ب ١١ من الهبات، ح ٤.

(٧) انظر: الوسائل ١٩: ٢٤٤، ب ١١ من الهبات.

(٨) تحرير الوسيلة ٢: ٥٤، م ٢٢.

(٩) نقله عنه في المختلف ٦: ٢٤٠.

(١٠) المختلف ٦: ٢٤٠.

(١١) الوسائل ١٩: ٣٠٠، ب ١٧ من الوصايا، ح ١١، ١٢.

(١٢) التحرير ٣: ٢٧٣. جامع المقاصد ٩: ١٧١. المسالك ٦: ٢٩ - ٣٠. الروضة ٣: ١٩٤. المفاتيح ٣: ٢٠٧. وانظر:



هـ - تفضيل بعض الزوجات على بعض :

يجوز تفضيل الرجل بعض نسائه على بعض في النفقة والكسوة وطلاقة الوجه والجماع^(١)، بشرط أن لا يكون خلاف العدالة اللازمة بينهما. وذكر الفقهاء أن من أسباب التفضيل تجديد النكاح^(٢)،

قال الشيخ الطوسي: «إذا كان للرجل امرأتان أو ثلاث وتزوج بواحدة، فهذه الجديدة يخصها إن كانت بكرًا بسبعة أيام، وإن كانت ثيبًا بثلاثة أيام، ويقدمها، فلها حق التقديم والتخصيص»^(٣).

وفصل ابن الجنيد بين ما كان عنده ثيب واحدة فله أن يقيم عند البكر أول ما يدخل بها سبعا، وبين ما كان عنده ثلاث ثيبات فله أن يقيم عند البكر ثلاثاً حقّ الدخول^(٤).

هذا، ولكن صرحوا باستحباب التسوية بين الزوجات في الإنفاق وطلاقة الوجه والجماع وغير ذلك^(٥)؛ لأنه من كمال العدل والإنصاف المرغّب فيهما شرعاً، مع ما في ذلك من جبر قلوبهنّ وحفظهنّ عن التحاسد والتباغض^(٦).

(انظر: نكاح)

و - التفاضل والوضعية بين الشريكين :

الشريكان إذا تساويا في المالين تساويا في الربح والخسران، وإن تفاوتتا فيه تفاوتتا فيهما على النسبة.

ولو شرطا التساوي في الربح مع تفاوت المالين أو بالعكس وهو ما يسمّى بالتفاضل والوضعية، فقد اختلف الفقهاء على أقوال:

الأول: لا يجوز، وإذا شرطا ذلك بطلت الشركة^(٧).

القول الثاني: صحّة الشركة وبطلان

(١) السرائر ٢: ٦٠٨.

(٢) السرائر ٢: ٦٠٨. الجامع للشرائع: ٤٥٧. كشف اللثام ٥٠١: ٧. الرياض ١٠: ٤٧٠ - ٤٧١. جواهر الكلام ٣١:

١٧٠ - ١٧٣. تحرير الوسيطة ٢: ٢٧٢، ٤ م.

(٣) المبسوط ٣: ٦٠٥.

(٤) نقله عنه في المسالك ٨: ٣٢٧ - ٣٢٨.

(٥) الشرائع ٢: ٣٣٦. القواعد ٣: ٩٥. المسالك ٨: ٣٣٦.

كفاية الأحكام ٢: ٢٥٩. الرياض ١٠: ٤٧٢. وانظر:

السرائر ٢: ٦٠٨.

(٦) كشف اللثام ٧: ٥١٥. جواهر الكلام ٣١: ١٨٢. وانظر:

الرياض ١٠: ٤٧٢.

(٧) المبسوط ٢: ٣٣٣. المغلاف ٣: ٣٣٢، ٩ م. السرائر ٧:

٤٠٠.



الأمر الثاني - التفاضل بين الأماكن :

قد يكون التفاضل بين الأماكن بأن تكون لمكان أفضلية على الآخر لوجود ميزة فيه، ومن أمثلة ذلك ما يلي :

١ - التفاضل بين المساجد :

تفاضل أماكن العبادة والمساجد فيما بينها، والشاهد على ذلك أفضلية الصلاة في بعضها على الآخر، فإن أفضليتها المسجد الحرام، فإن الصلاة فيه تعدل ألف ألف صلاة، ثم مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه تعدل عشرة آلاف صلاة، ومسجد الكوفة والصلاة فيه تعدل ألف صلاة، والمسجد الأقصى والصلاة فيه تعدل ألف صلاة أيضاً، ثم المسجد الجامع والصلاة فيه تعدل مائة صلاة، ومسجد القبيلة والصلاة فيه تعدل خمساً وعشرين صلاة، ومسجد السوق والصلاة فيه تعدل اثني عشر.

(١) الكافي في الفقه: ٣٤٣.

(٢) انظر: المسالك ٤: ٣١١-٣١٢. العروة الوثقى ٥: ٢٧٦.

- ٢٧٧. الشركة (الهاشمي): ٥١ - ٥٥.

(٣) الانتصار: ٤٧١. المختلف ٦: ٢٩٦.

(٤) المائدة: ١.

الشرط، فإن كان أحد الشريكين عاملاً فجعل له الآخر فضلاً في الريح بإزاء عمله لم يمض الشرط وكان للعامل أجره عمله من الريح وبحسب ماله^(١).

القول الثالث: إذا كان شرط الزيادة للعامل منهما أو لمن عمله أزيد صح.

بل قد نفى بعضهم الإشكال والخلاف في صحته في هذه الصورة معتبراً أن محلّ الخلاف فيما إذا شرطاً الزيادة لغير العامل أو غير من كان عمله أزيد^(٢).

القول الرابع: تصحّ الشركة ويلزم الشرط^(٣)؛ وذلك لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٤)، وإنما يقع الإيفاء بها لو أجريت على ما وقعت عليه.

وهناك أقوال أخرى ذكرها الفقهاء كالتفاضل في الريح فيجوز دون التفاضل في الخسارة، أو بين التفاضل بتمام الريح فلا يصح، وبين جعل تمام الخسارة على أحدهما فيصح.

والتفصيل في محله.

(انظر: شركة)



والخير في الصلاة عند الإمام علي عليه السلام
بمئتي ألف صلاة.

وكذا يستحب الصلاة في روضات
الأنبياء، ومقام الأولياء والصلحاء
والعلماء^(٣).

والتفصيل في محله.

(انظر: صلاة، مكان المصلي)

الأمر الثالث - التفاضل بين الأزمان :

قد تكون بعض الأزمان أو الأوقات
أفضل من بعض، ومن أمثلة ذلك ما يلي :

١ - التفاضل بين الأيام في صوم الغدب :

تفاضل أيام السنة بعضها على بعض في
تأكيد الاستحباب وعظيم المثوبة في
الصوم، فيستحب صوم شهر رجب كله،
ويتأكد صوم أوله وثالثه والسابع والعشرين
منه، وكذا صوم شهر شعبان كله، وأوله

ويفضل المكان المعد للصلاة - كمسجد
في البيت - ويستحب، ولكن لا تجري فيه
أحكام المسجد.

والأفضل للنساء الصلاة في بيوتهن،
وأفضل البيوت بيت المخدع، أي بيت
الخزانة في البيت^(١).

(انظر: مساجد)

وكذا من الشواهد على أفضلية بعض
المساجد والأماكن تخير المسافر بين
القصر والتمام في أربعة أماكن، وهي:
المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ،
ومسجد الكوفة، والحائر الحسيني عليه السلام^(٢).

فهذا التخيير دليل على أفضلية هذه
المساجد والمشاهد على غيرها.

والتفصيل في محله.

(انظر: صلاة المسافر)

٢ - التفاضل بين المساجد ومشاهد

الأئمة عليه السلام :

مشاهد الأئمة عليه السلام أفضل من
المساجد، وهي البيوت التي أمر الله تعالى
أن ترفع ويذكر فيها اسمه، بل قد ورد في

(١) العروة الوثقى ٢: ٤٠١-٤٠٢، م ٤. وانظر: جمل العلم
والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٦٠. إشارة
السبق: ٨٨.

(٢) للسمعة: ٤٧. الروضة ١: ٣٧٥. الروض ٢: ١٠٥٥.
العروة الوثقى ٣: ٥١٦، م ١١. كلمة التقوى ١: ٣٨٣.

(٣) العروة الوثقى ٢: ٤٠٢، م ٥.



ما بينه وبين غروب الشمس»، وقال: «قد صنع ذلك رسول الله ﷺ» (٣).

والتفصيل في محله.

(انظر: تمتع، حج)

الأمر الرابع - التفاضل بين الأشياء :

ترتب على التفاضل بين الأشياء بمعنى زيادة الفضل والمزية أو بمعنى زيادة المقدار والكمية أحكام في عدة موارد، منها:

١ - التفاضل في بيع المكيل والموزون :

لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز التفاضل في المكيل والموزون وبيع الصرف مع اتحاد الجنس، كما لو باع إنسان قفيزاً من الحنطة بقفيزين من الشعير؛ لأنهما كالجنس الواحد، هذا في المكيل، وأما الموزون فكما لو دفع الرجل

ويوم النصف منه أشد تأكيداً، وتسع ذي الحجة وأوله وتاسعه لمن لم يضعفه عن الدعاء، والثامن عشر والرابع والعشرين منه، والخامس والعشرين من ذي القعدة، وعاشر المحرم للحزن والمصيبة، والسابع عشر من ربيع الأول، والثلاثة أيام من كل شهر: أول خميس في العشرة الأولى، وأول أربعاء من العشرة الثانية، وآخر خميس من العشرة الأخيرة، والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر الأيام البيض منه، والأيام الثلاثة المختصة بالاستسقاء أو بالحاجة والشكر (١).

والتفصيل في محله.

(انظر: صوم)

٢ - التفاضل بين الأيام في حج التمتع :

يتفاضل الناس في الثواب في حج التمتع، فمن أدرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه أكثر ومتعته أكمل ممن يلحق بالليل، ومن يلحق بالليل أكمل ممن يلحق يوم عرفة (٢)؛ للأخبار، كصحيح عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة؟ فقال: «لا، له

(١) انظر: المعتبر ٢: ٧١٠. مشارق الشمس: ٤٥٤. جامع

المدارك ٢: ٢٢٢ - ٢٢٣. كلمة التقوى ٢: ٩٧ - ٩٨.

(٢) التهذيب ٥: ١٧٠، ذيل الحديث ٥٦٤. وانظر:

المختلف ٤: ٢٢١. مجمع الفائدة ٧: ١٩١. المدارك ٧:

١٧٨.

(٣) الوسائل ١١: ٢٩٤، ب ٢٠ من أقسام الحج، ح ١٠.



إلى آخر عشرة دراهم على أن يردّ عليه أكثر منها؛ لأنّه ربا^(١) وهو حرام بالنص والإجماع^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٣)، ولقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية هشام بن سالم: «درهم ربا أشدّ من سبعين زنية كلّها بذات محرم»^(٤).

وأما مع اختلاف الجنس فيجوز التفاضل فيهما نقداً^(٥)، وفي النسيئة للشيخ الطوسي قولان^(٦)، إلّا الدراهم والدنانير والحنطة والشعير، فإنّه لا يجوز بيع دينار بدراهم نسيئة، ويجوز ذلك نقداً بأيّ سعرٍ كان.

وأما ما لا يكال ولا يوزن فلا بأس بالتفاضل فيه والجنس واحد نقداً، ولا يجوز ذلك نسيئة، مثل ثوب بثوبين^(٧).

ويتفرّع على هذه المسألة فروع كثيرة مثل: بيع الرطب باليابس من الجنس الواحد كبيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب، ومثل: بيع ما يباع في بلد جزافاً وفي آخر كيلاً أو وزناً، وبيع الجنس بما يتفرّع منه، مثل: بيع الحنطة بدقيقها مع التفاضل.

وأما التفاضل في المعداد فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

الأوّل: جواز التفاضل في المعداد^(٨)؛ للأصل^(٩)، وللأخبار، كصحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون الربا إلّا فيما يكال أو يوزن»^(١٠)، وصحيح سعيد بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام البعيرين يداً بيد ونسيئة، فقال: «نعم، لا بأس...»^(١١).

القول الثاني: عدم الجواز؛ لأنّه ربا^(١٢).

(انظر: بيع الصرف، ربا، مكيل وموزون)

(١) انظر: المقنعة: ٦٠٥. الشرائع ٢: ٤٨. التحرير ٢: ٣٠١.

٣٠٢. جواهر الكلام ٢٤: ١٣.

(٢) التحرير ٢: ٣٠١. وانظر: جواهر الكلام ٢٤: ١٣.

(٣) البقرة: ٢٧٥.

(٤) الوسائل ١٨: ١١٧، ب ١ من الربا، ح ١.

(٥) التحرير ٢: ٣٠٨.

(٦) ذهب في المبسوط (٢: ٢١) إلى عدم الجواز، وفي

النهاية (٣٧٧) إلى الجواز.

(٧) النهاية: ٣٧٧.

(٨) الخلاف ٣: ٥٠، م ٧٢. المختصر النافع: ١٥١. الجامع

للشرائع: ٢٥٣. المختلف ٥: ١١٤.

(٩) المختلف ٥: ١١٤.

(١٠) الوسائل ١٨: ١٣٣، ب ٦ من الربا، ح ١.

(١١) الوسائل ١٨: ١٥٦، ب ١٧ من الربا، ح ٧.

(١٢) المقنعة: ٦٠٥. المراسم: ١٧٩.



٢ - التفاضل بين تربة قبر الحسين عليه السلام وغيرها :

تربة قبر الإمام الحسين عليه السلام أفضل من غيرها وأشرف وأطهر، من هنا كان التسبيح بها والسجود عليها أفضل؛ لما فيها من الفضل والمزية، وقد أفتى الفقهاء بذلك تبعاً للروايات:

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام - عندما سئل عن استعمال الترتين من طين قبر حمزة والإمام الحسين عليه السلام والتفاضل بينهما -: «السبحة التي من طين قبر الحسين عليه السلام تسبّح بيد الرجل من غير أن يسبّح»^(١).

ومنها: ما رواه معاوية بن عمار، قال: كان لأبي عبد الله عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة أبي عبد الله عليه السلام، فكان إذا حضرته الصلاة صبّه على سجّادته وسجد عليه، ثم قال عليه السلام: «إِنَّ السجود على تربة أبي عبد الله عليه السلام يخرق الحجب السبع»^(٢).

والتفصيل في محلّه.

(انظر: تربة الحسين عليه السلام)

الأمر الخامس - التفاضل بين الأعمال :

وردت جملة من الأمور اعتبرتها الأخبار أفضل الأعمال، وهي: الإيمان بالله تعالى^(٣)، والحبّ في الله والبغض في الله^(٤)، والمعرفة^(٥)، وحبّ علي بن أبي طالب عليه السلام^(٦)، والصلاة^(٧)، والصلاة أوّل وقتها^(٨)، والحبّ^(٩)، والجهد في سبيل الله^(١٠)، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعد الإيمان بالله وصلة الرحم^(١١)، والعمل بالسنة وإن قلّ^(١٢)، وأحزم الأعمال^(١٣)، والصلاة على محمّد وآل

(١) الوسائل ٦: ٤٥٥ - ٤٥٦، ب ١٦ من التعقيب، ح ٢.

(٢) الوسائل ٥: ٣٦٦، ب ١٦ ممّا يسجد عليه، ح ٣.

(٣) المستدرك ٨: ٣٨، ب ٢٤ من وجوب الحج، ح ١٤، و

١٢: ١٨٤، ب ١ من الأمر والنهي، ح ٢٣.

(٤) المستدرك ١٢: ٢٢٠، ٢٢٥، ب ١٤ من الأمر والنهي،

ح ٩، ٢٥.

(٥) الوسائل ٤: ٣٨، ب ١٠ من أعداد الفرائض، ح ١.

(٦) المستدرك ٥: ٣٣١، ب ٣١ من الذكر، ح ٧.

(٧) انظر: الوسائل ٤: ٣٨، ب ١٠ من أعداد الفرائض.

(٨) البحار ٨٢: ٢٣٦.

(٩) المستدرك ٨: ٣٨، ب ٢٤ من وجوب الحج، ح ١٤.

(١٠) الوسائل ١٥: ٢٤، ب ٥ من جهاد العدو، ح ١.

(١١) المستدرك ١٢: ١٨٤، ب ١ من الأمر والنهي، ح ٢٣.

(١٢) الكافي ١: ٧٠، ح ٧.

(١٣) البحار ٨٢: ٢٢٩.



من النصوص :

منها: ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
- في حديث - قال: «أفضل العبادة
الدعاء» ^(١٠).

٤ - التفاضل بين الدعاء المأثور وما
جرى على اللسان وغيرهما، كما ورد في
جملة من النصوص ^(١١).

٥ - التفاضل بين الأدعية والأذكار
بعضها مع بعض، كالتفاضل بين التسييح
وبين مطلق الذكر في الركوع والسجود ^(١٢).

محمد صلوات الله عليهم أجمعين بعد
صلاة العصر في يوم الجمعة ^(١)، والورع
عن محارم الله تعالى في شهر رمضان ^(٢)،
وزيارة الإمام الحسين عليه السلام ^(٣)، وإبراد
الأكباد الحارّة، وإشباع الكباد الجائعة ^(٤)،
وما كرهت نفسك عليه ^(٥)، والمواساة ^(٦)،
وإدخال السرور على المؤمن ^(٧).

الأمر السادس - التفاضل بين الأدعية
والأذكار :

التفاضل بين الأدعية والأذكار على
صور وأشكال، منها:

١ - التفاضل بين الدعاء بعد الفريضة
والدعاء بعد النافلة، فقد روى محمد بن
مسلم عن أحدهما عليه السلام أنه قال: «الدعاء
دُبر المكتوبة أفضل من الدعاء دبر التطوّع
كفضل المكتوبة على التطوّع» ^(٨).

٢ - التفاضل بين الدعاء بعد الفريضة
على الصلاة تنفلاً، فقد روى زرارة عن أبي
جعفر عليه السلام قال: «الدعاء بعد الفريضة
أفضل من الصلاة تنفلاً» ^(٩).

٣ - التفاضل بين الدعاء وبين غيره من
العبادات المستحبّة، كما دلّت عليه جملة

- (١) الوسائل ٧: ٣٩٩، ب ٤٨ من صلاة الجمعة، ح ٥.
- (٢) الوسائل ١٠: ٣١٤، ب ١٨ من أحكام شهر رمضان، ح ٢٠.
- (٣) الوسائل ١٤: ٤٩٩، ب ٦٥ من المزار، ح ١.
- (٤) الوسائل ٦: ٣٢٧، ب ٤٤ من آداب المائدة، ح ٤.
- (٥) نهج البلاغة: ٥١١، الحكمة ٢٤٩.
- (٦) المستدرک ٧: ٢١٠، ب ٢٥ من الصدقة، ح ٤.
- (٧) الوسائل ١٤: ٥٠٠، ب ٦٥ من المزار، ح ٢.
- (٨) الوسائل ٦: ٤٣٦، ب ٤ من التعقيب، ح ١.
- (٩) الوسائل ٦: ٤٣٧، ب ٥ من التعقيب، ح ٢، ١.
- (١٠) الوسائل ٧: ٣٠، ب ٣ من الدعاء، ح ١.
- (١١) انظر: الوسائل ٧: ١٣٨، ب ٦٢ من الدعاء.
- (١٢) كشف اللثام ٤: ١٠٢، العروة الوثقى ٢: ٥٣٨، المنهاج (الخوئي) ١: ١٧٦، م ٦٥٣.



القرآن في غير الصلاة»^(٩).

ويتأكد ذلك في النوافل، لا سيما صلاة الليل^(١٠).

٣ - تلاوته في الطواف؛ لأنّ الطواف كالصلاة، وأفضل الذكر في الصلاة القرآن الكريم، وهو أعلى الأذكار، فكان أولى من غيره^(١١).

وكالتفاضل بين أدعية القرآن الكريم^(١٢)، وكلمات الفرج مع غيرها في القنوت^(١٣)، وكالتفاضل بين تسبيح السيّدة فاطمة الزهراء عليها السلام وغيره من الأدعية والأذكار في تعقيبات الصلاة^(١٤)، ففي خبر صالح بن عقبة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ما عُبدَ الله بشيء من التّحميد أفضل من تسبيح فاطمة عليها السلام. ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة عليها السلام»^(١٥).

الأمر السابع - التفاضل في قراءة القرآن :

يستحبّ قراءة القرآن الكريم على كلّ حال^(١٦)، كما ورد في بعض النصوص^(١٧)، لكن توجد مواطن يفضلّ قراءة القرآن فيها على قراءته في غيرها، أو تفضيل القراءة على غيرها من المستحبات الأخرى، منها :

١ - تلاوته في شهر رمضان المبارك^(١٨)، فقد جاء في خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في فضل شهر رمضان: «... ومن تلا فيه آية من القرآن كان له مثل أجر من ختم القرآن في غيره من الشهور...»^(١٩).

٢ - تلاوته في الصلاة؛ لما دلّ على أنّ «قراءة القرآن في الصلاة أفضل من قراءة

(١) الدرّة النجفية: ١٥١. تحرير الوسيلة ١: ١٦٥، م ٢.

وسيلة النجاة (الجهت): ٢٢٠.

(٢) المبسوط ١: ١٦٧. الذّكرى ٣: ٢٨٩. مجمع الفائدة ٢:

٣٠٢. كشف الغطاء ٣: ٢٢٣. جواهر الكلام ١٠: ٣٦٤.

العروة الوثقى ٢: ٦١٠، م ٤. تحرير الوسيلة ١: ١٦٥،

م ٢.

(٣) المنتهى ٥: ٢٤١. الروض ٢: ٧٥٢. المدارك ٣: ٤٥٢.

مستند الشيعة ٥: ٣٩٣ - ٣٩٤. جواهر الكلام ١٠: ٣٩٦.

العروة الوثقى ٢: ٦١٦. تحرير الوسيلة ١: ١٦٦، م ٢.

(٤) الوسائل ٦: ٤٤٣، ب ٩ من التعقيب، ح ١.

(٥) الوسائل ٦: ١٨٦، ب ١١ من قراءة القرآن. وانظر:

كشف الغطاء ٣: ٤٦٤.

(٦) الوسائل ٦: ١٨٦، ب ١١ من قراءة القرآن، ح ١.

(٧) الدعوات (الراوندي): ٣٣. وانظر: كشف الغطاء ٣:

٤٧٠.

(٨) الوسائل ١٠: ٣١٤، ب ١٨ من أحكام شهر رمضان،

ح ٢٠.

(٩) الوسائل ٧: ١٦٣، ب ١٠ من الذّكر، ح ٤.

(١٠) انظر: جواهر الكلام ٩: ٤١١. مصباح الفقهي ١٢: ٣١٢.

(١١) المنتهى ١٠: ٣٩٠.



٤ - ختمه في مَكَّة المكرمة^(١)، فقد روى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من ختم القرآن بمَكَّة من جمعة إلى جمعة أو أقل من ذلك أو أكثر، وختمه في يوم الجمعة، كتب الله له من الأجر والحسنات من أول جمعة كانت في الدنيا إلى آخر جمعة تكون فيها، وإن ختمه في سائر الأيام فكذلك»^(٢).

بالمرجحات، فذهب بعضهم إلى تقديم الفقيه الجامع للشرائط^(٦)، وذهب آخرون إلى تقديم الأقرأ^(٧)، بل ادّعى عليه الشهرة^(٨)، بل اتَّفَق الفقهاء^(٩)، ثمَّ الأفقه في أحكام الصلاة، ومع التساوي بينهما فالأفقه في سائر الأحكام غير الصلاة، ثمَّ الأسنّ، ثمَّ من كان أرجح في سائر الجهات الشرعية^(١٠)، على اختلاف في تقديم بعضها بينهم.

والتفصيل في محله.

(انظر: تشاخ، صلاة الجماعة)

(١) المنتهى ١٠: ٣٠. الدروس ١: ٤٦٧. كشف الغطاء ٣: ٤٧٠. مستند الشيعة ١٣: ٣٢٧.

(٢) الوسائل ٢٠٣: ١٨ ب ١٨ من قراءة القرآن، ح ١.

(٣) السرائر ١: ٢٣٠. الحدائق ٨: ٤٢٥. كشف الغطاء ٣: ١٨٦. العروة الوثقى ٢: ٥٢٤ - ٥٢٥، م ٢. مهذب الأحكام ٦: ٣٤٩.

(٤) تحرير الوسيلة ١: ١٥٢، م ١٧. وانظر: العروة الوثقى ٢: ٥٢٤، م ٢. تعليقه الخميني، كاشف الغطاء، الحائري، الرقم ٥.

(٥) انظر: الوسائل ٦: ١٢٢، ب ٥١ من القراءة في الصلاة.

(٦) العروة الوثقى ٣: ١٩١ - ١٩٢، م ١٨.

(٧) الشرائع ١: ١٢٥. الإرشاد ١: ١٧١.

(٨) الروض ٢: ٩٧٤.

(٩) الرياض ٤: ٣٤١.

(١٠) العروة الوثقى ٣: ١٩٢، م ١٨.

الأمر الثامن - التفاضل بين القراءة والتسبيحات في الركعتين الأخيرتين:

ذهب بعض الفقهاء إلى أفضلية التسبيحات الأربعة على الحمد في الثالثة من الثلاثية والأخيرتين من الرباعية للإمام والمأموم والمنفرد^(٣)، بينما فضّل بعضهم القراءة للإمام والتسبيحات للمأموم وهما للمنفرد على السواء^(٤).

وفي المسألة أقوال أخرى منشؤها اختلاف الروايات^(٥).

الأمر التاسع - التفاضل في إمامة الجماعة:

إذا تشاخَّ أئمة الجماعة رغبة في ثواب الإمامة لا لغرض دينوي يقَدِّم من قَدِّمه المأمومون جميعهم، وإن اختلفوا فالتفاضل



□ اصطلاحاً :

يستعمله الفقهاء غالباً في الاستمتاع
الجنسي بالفخذ، فهو الوطء بين
الفخذين^(٥).

تفتيش

(انظر: لمحص)

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

اللواط: أصل اللوط: اللصوق، وكلّ
شيء لصق بشيء فقد لاط به^(٦).

تفحج

(انظر: أفحج)

واللواط: وطء الذكر في دبره، أخذ من
فعل قوم لوط عليه السلام^(٧).

وأطلقه بعض الفقهاء على وطء الذكران
والفجور بهم، سواء كان مع الإيقاب أو
بدونه كالتفخيذ وبين الإليتين تبعاً لإطلاقه
في الروايات^(٨).

تفخيذ

أولاً - التعريف :

□ لغة :

التفخيذ: من فحّذ، يقال: تفحّذ الرجلُ
المرأةَ وفحّذها تفخيذاً وفاخذها، إذا جلس
بين فخذيهما كجلوس المجامع، وربما
استمنى بذلك^(١).

ومنه حديث الجارية: «ففحّذت لها»^(٢)
أي أصبت منها ما بين فخذيها^(٣).

والفخذ: هو ما بين الساق والورك^(٤).

(١) المصباح المنير: ٤٦٤.

(٢) الوسائل ١: ٢٨٠، ب ١٢ من نواقض الوضوء، ح ١٣.

(٣) مجمع البحرين ٣: ١٣٦٨.

(٤) لسان العرب ١٠: ١٩٨. مجمع البحرين ٣: ١٣٦٨.

(٥) السرائر ٢: ٦٠٦.

(٦) معجم مقاييس اللغة ٥: ٢٢١. لسان العرب ١٢: ٣٥٨.

(٧) مجمع البحرين ٣: ١٦٥٧.

(٨) مجمع البحرين ٣: ١٦٥٧.

(٩) انظر: الوسائل ٢٠: ٣٣٩، ب ٢٠ من النكاح المحرم،



وما يضاف إليه، فقد يجوز وقد يحرم،
وتفصيل ذلك كما يلي:

١ - تفخيذ الزوجة والأمة :

يجوز تفخيذ الزوجة - الدائمة
والمنقطعة - والأمة حتى مع الإنزال
إجماعاً^(٦)، وهو الظاهر من إجماع الفقهاء
على جواز الاستمتاع بالزوجة والأمة
بصورة مطلقة الشامل للتفخيذ.

قال الشهيد الثاني: «يجوز استمتاع
الزوج بما شاء من الزوجة إلا القبل في
الحض والنفاس، وهو موضع وفاق إلا من
شاذ من الأصحاب حيث حرّم النظر إلى
الفرج، والأخبار ناطقة بالجواز. وكذا
القول في الأمة»^(٧).

من هنا قسّم جماعة منهم اللواط إلى
قسمين:

أحدهما: إيقاع الفعل في الدبر
بالإيقاب.

ثانيهما: إيقاعه فيما عدا ذلك كالتفخيذ،
مع اختلاف العقوبة فيهما^(١).

إلا أنّ بعضهم ذهب إلى أنّ إطلاقه مع
عدم الإيقاب تجوّز^(٢).

هذا، وقد ورد في بعض الروايات أنّ
ما دون الإيقاب هو اللواط وأنّ الإيقاب
فهو الكفر^(٣).

إلا أنّ ذلك يحمل على التأكيد للذنب أو
المبالغة، أو على المستحل^(٤).

والنسبة بين اللواط وبين التفخيذ هي أنّ
الواط أعم من التفخيذ من جهة شموله
لوطء الذكران بإيقاب وغيره^(٥)، والتفخيذ:
هو الوطء دون الإيقاب، في حين أنّ
التفخيذ أعمّ من اللواط من جهة عدم
اختصاصه بالذكران.

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

يختلف حكم التفخيذ باختلاف موارد

(١) انظر: المغنّة: ٧٨٥. الكافي في الفقه: ٤٠٨. النهاية:

٧٠٣. المهذّب ٢: ٥٢٩. الغنية: ٤٢٥.

(٢) انظر: المسالك ١٤: ٤٠١.

(٣) الوسائل ٢٠: ٣٤٠، ب ٢٠ من النكاح المعرّم، ح ٣.

(٤) المسالك ١٤: ٤٠٩. جواهر الكلام ٤١: ٣٨٣. الدرّ

المنضود ٢: ٣٧.

(٥) المغنّة: ٧٨٥. الغنية: ٤٢٥. الشرائع ٤: ١٥٩. كشف

اللاثم ١٠: ٤٩٣.

(٦) جواهر الكلام ٢٩: ١٠٧.

(٧) الروضة ٥: ١٠١.



وإنما اختلف الفقهاء في عقوبة الاستمتاع
بالمرأة الأجنبية بما دون الفرج الشامل
للتفخيذ على قولين:

الأول: التعزير، وهو المشهور^(٥)؛ لأنه
فعل محرم لم يبلغ حدّ الزنا، فتكون
عقوبته منوطة برأي الحاكم في مقدار
التعزير^(٦).

مضافاً إلى الروايات الدالة على أنه لا
يبليغ حدّ الزنا:

منها: صحيحة حريز عن أبي عبد
الله عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَدَ رَجُلًا وَامْرَأَةً
فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَضْرَبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
مِئَةَ سَوْطٍ إِلَّا سَوْطاً»^(٧). ومثله ما روي
عن أبان بن عثمان عنه عليه السلام أيضاً^(٨).

ومنها: رواية زيد الشحام عن أبي عبد
الله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في

ولا فرق في ذلك بين كون الزوجة أو
الأمّة بالغة أو غير بالغة، وكذا لا فرق بين
كونها في حالة الطهر أو الحيض عند
أكثرهم^(١).

ولعلّ وضوح ذلك هو السبب في عدم
تعرّض الكثير من الفقهاء لهذه المسألة.

والدليل على جوازه حتى مع الإماء
وفي حالتي الحيض والطهر أصالة الإباحة
فإنّها تقتضي إباحة الاستمتاع بالزوجة
والأمّة إلّا ما خرج بالدليل.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ
حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ
فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾^(٢)، فَإِنَّ آيَةَ صَرِيحَةٍ
في نفي اللوم عن الاستمتاع كيف كان،
ترك العمل به في موضع الحيض بالإجماع
فيبقى ما عداه على الجواز^(٣).

٢ - تفخيذ المرأة الأجنبية :

لا كلام في حرمة تفخيذ المرأة
الأجنبية؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ
ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَآثُونَ﴾^(٤)، فَإِنْ مِنْ فَحْذٍ
أجنبيّة يكون من العادين؛ لأنّه ابتغى وراء
الأزواج وملك اليمين فهو من الملوّمين،

(١) المدارك ١: ٣٥١.

(٢) المؤمنون: ٥، ٦.

(٣) المدارك ١: ٣٥١. جواهر الكلام ٤١: ٦٤٩.

(٤) المؤمنون: ٧.

(٥) كشف اللثام ١٠: ٤٧٩.

(٦) المسالك ١٤: ٣٤٩.

(٧) الوسائل ٢٨: ٨٩-٩٠، ب ١٠ من حدّ الزنى، ح ٢٠.

(٨) الوسائل ٢٨: ٨٩، ب ١٠ من حدّ الزنى، ح ١٩.



السابقة الدالة على أَنهما يجلدان ما دون الحدّ بحمل نصوص المئة على التقية^(٦)، أو على علم الإمام بالزنا^(٧)، أو على من عزّره الإمام دفعتين أو ثلاث دفعات^(٨)، أو غير ذلك.

٣ - تفخيز الذكور :

لا إشكال ولا خلاف في حرمة تفخيز الذكور بعضهم البعض الآخر، وإنما اختلف الفقهاء في تحديد عقوبته على أقوال، المعروف منها ثلاثة :

الأوّل: الجلد مئة جلدة لكلّ منهما بلا فرق بين المحصن وغيره، وهو المشهور^(٩)، بل ادّعى عليه الإجماع^(١٠).

اللدّاف، قال: « يجلدان مئة مئة غير سوط »^(١).

ثم إن مقدار التعزير مفوّض إلى رأي الحاكم - كما عرفت - إلا أنّ الشيخ المفيد حدّه في جانب القلّة بعشر، قال: « فإن شهدوا عليه بما عاينوه من اجتماع في إزار والتصاق جسم بجسم وما أشبه ذلك ولم يشهدوا عليه بالزنا، قبلت شهادتهم ووجب على الرجل والمرأة التعزير حسب ما يراه الإمام من عشر جلدات إلى تسع وتسعين جلدة... »^(٢).

القول الثاني: الحدّ، وهو مئة جلدة، ورد ذلك في عدّة أخبار^(٣):

منها: رواية عبد الرحمن الحدّاء، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: « إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مئة جلدة »^(٤).

ومنها: ما رواه سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام: « أنّ عليّاً عليه السلام قال: إذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كلّ واحد منهما مئة »^(٥).

وقد جمع بين هذه الأخبار والأخبار

(١) الوسائل ٢٨: ٨٥، ب ١٠ من حدّ الزنى، ح ٣.

(٢) المقنعة: ٧٧٤.

(٣) انظر: الوسائل ٢٨: ٨٤، ب ١٠ من حدّ الزنى.

(٤) الوسائل ٢٨: ٨٥، ب ١٠ من حدّ الزنى، ح ٥.

(٥) الوسائل ٢٨: ٩١، ب ١٠ من حدّ الزنى، ح ٢٤.

(٦) جواهر الكلام ٤١: ٢٩١.

(٧) التهذيب ١٠: ٤٤، ذيل الحديث ١٥٦. الاستبصار ٤:

٢١٦، ذيل الحديث ٨٠٨. كشف اللثام ١٠: ٤٨٠.

(٨) المسالك ١٤: ٣٥٠. جواهر الكلام ٤١: ٢٩١.

(٩) المسالك ١٤: ٤٠٨. مباني تكملة المنهاج ١: ٢٣٧.

(١٠) الانتصار: ٥١٠. الفتن: ٤٢٦.



الفرق بينه وبين الزنا، وقد ذهبوا هناك إلى أنه يقتل في الرابعة، وهو أحوط في الدماء^(٦).

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يقتل في الثالثة؛ لدلالة صحيحة يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: «أصحاب الكبائر كلّها إذا أُقيم عليهم الحدّ مرتين قتلوا في الثالثة»^(٧).

وأما دعوى عدم الفرق بينه وبين الزنا فلا وجه لها؛ فإنّ حمل المقام على الزنا قياس مع الفارق^(٨).

القول الثاني: ما ذهب إليه الشيخ الطوسي^(٩) وتبعه بعضهم^(١٠) من أنّه يرمم

واستدلّ له - بعد البراءة عن الزائد كالقتل - بخبر سليمان بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل، قال: فقال: «إن كان دون الثقب فالجلد، وإن كان ثقب أُقيم قائماً ثمّ ضرب بالسيف ضربة...»^(١١).

وبصحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «إنّ في كتاب علي عليه السلام إذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف مجرّدين ضرب الرجل وأدب الغلام، وإن كان ثقب وكان محصناً رجم»^(١٢)، فإنّ الظاهر من ضرب الرجل في هذه الصحيحة هو الحدّ الشرعي في مقابل الرجم بقرينة التفصيل بينهما، وبقرينة التعبير بالتأديب بالنسبة إلى الغلام كما أنّ الظاهر من قوله عليه السلام: «وإن كان ثقب»، وقوع شيء من الرجل دون الثقب في الفرض الأول وهو التفخيذ، ومع التنزّل عن ذلك فلا أقلّ من الإطلاق فيقيّد بصورة التفخيذ^(١٣).

ثمّ إنّ على هذا القول لو تكرّر منه الفعل وتخلّله الحدّ فلاكثر^(١٤) - بل المشهور^(١٥) - ذهب إلى أنّه يقتل في الرابعة؛ بدعوى عدم

(١) الوسائل ٢٨: ١٥٣، ب ١ من حدّ اللواط، ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٥٩، ب ٣ من حدّ اللواط، ح ٧.

(٣) مباني تكملة المنهاج ١: ٢٣٧.

(٤) المسالك ١٤: ٤١٠.

(٥) انظر: مباني تكملة المنهاج ١: ٢٣٩.

(٦) انظر: المسالك ١٤: ٤١٠. جواهر الكلام ٤١: ٣٨٣ -

٣٨٤. مباني تكملة المنهاج ١: ٢٣٩.

(٧) الوسائل ٢٨: ١٩، ب ٥ من مقدّمات الحدود، ح ١.

(٨) مباني تكملة المنهاج ١: ٢٣٩.

(٩) النهاية: ٧٠٤. المبسوط ٥: ٣٤٠. الخلاف ٥: ٣٨١.

٢٢م.

(١٠) المهذب ٢: ٥٣٠.



المؤمنين عليه السلام قال لرجل أقرّ عنده باللواط أربعاً: يا هذا، إن رسول الله ﷺ حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيهن شئت، قال: وما هنّ يا أمير المؤمنين؟ قال: ضربة بالسيف في عنقك بالغة منك ما بلغت، أو إهداب^(٥) من جبل مشدود اليدين والرجلين، أو إحراق بالنار^(٦).

ونوقش فيه بأنّ الجمع الدلالي فرع التكافؤ، وهو مفقود في المقام من وجوه؛ لأنّ الروايات المفصلة بين المحصن وغيره بعضها ضعيفة السند وبعضها قاصرة الدلالة، واحتمال ورودها للتحقية بقرينة تصريح بعضها بالتفصيل بين المحصن وغيره في الموقب^(٧) المعلوم أنّه خلاف إجماع الفقهاء، مضافاً إلى اشتغال بعضها على التفصيل بين الواطئ والموطوء^(٨)،

إن كان محصناً وإلّا يجلد؛ وذلك للجمع بين ما دلّ من الروايات على أنّ حدّه حدّ الزاني وبين ما دلّ على قتله مطلقاً، بحمل الأولى على غير الموقب والثانية على الموقب^(١)، وإليك بعض الروايات من الطائفتين:

فمن الأولى ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الملوط حدّه حدّ الزاني»^(٢).

ومنها: ما رواه العلاء بن الفضيل، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «حدّ اللوطي مثل حدّ الزاني»، وقال: «إن كان قد أحصن رجم وإلّا جلد»^(٣).

ومن الطائفة الثانية: ما رواه سيف التمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتني علي بن أبي طالب عليه السلام برجل معه غلام يأتيه، فقامت عليهما بذلك البيّنة، فقال: يا قنبر، النطع والسيف، ثم أمر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه، ثم أمر بهما فضربا بالسيف حتى قدّهما بالسيف جميعاً...»^(٤).

ومنها: ما رواه مالك بن عطية عنه عليه السلام أيضاً - في حديث - : «أنّ أمير

(١) المسالك ١٤: ٤٠٨ - ٤٠٩. جواهر الكلام ٤١: ٣٨٣.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٥٣، ب ١ من حدّ اللواط، ح ١.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٥٤، ب ١ من حدّ اللواط، ح ٣.

(٤) الوسائل ٢٨: ١٥٦، ب ٢ من حدّ اللواط، ح ٢.

(٥) الإهداب: الإرسال والإهدال. انظر: لسان العرب ١٥: ٤٧.

(٦) الوسائل ٢٨: ١٥٧، ب ٣ من حدّ اللواط، ح ١.

(٧) الوسائل ٢٨: ١٦٠، ب ٣ من حدّ اللواط، ح ٨.

(٨) الوسائل ٢٨: ١٥٤، ب ١ من حدّ اللواط، ح ٤.



المعلوم عدم عامل به ^(١).

القول الثالث: الحكم بالقتل، سواء كان محصناً أو غير محصن، وهو ظاهر الصدوقين ^(٢) وابن الجنيّد ^(٣).

وذلك لأنهم فرضوا اللواط في غير الإيقاب وجعلوا الإيقاب هو الكفر بالله تعالى؛ أخذاً ببعض الروايات، منها: ما رواه حذيفة بن منصور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللواط؟ فقال: «ما بين الفخذين»، وسألته عن الذي يوقب؟ فقال: «ذاك الكفر بما أنزل الله على نبيه ﷺ» ^(٤).

ومنها: ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: اللواط ما دون الدبر، والدبر هو الكفر» ^(٥). لكن إطلاق الكفر على الإيقاب في الرواية محمول على التأكيد للذنب والمبالغة في الحرمة ^(٦)، أو على المستحل ^(٧).

فالموجب للقتل هو الإيقاب، كما عرفت من النصوص. وأمّا التفخيذ فلا يحكم فيه بالقتل؛ لأصالة البراءة عن القتل. والشك في وجوب الزائد فيكون

شبهة يدرأ بها. والاحتياط، فإنّه بعد كون الشبهة مربوطة بالدماء فلا بدّ من الاحتياط بعدم القتل والاكتفاء بالجلد ^(٨).

وعلى جميع هذه الأقوال الثلاثة المذكورة لا فرق في العقوبة بين الفاعل والمفعول.

□ طرق إثبات التفخيذ:

يثبت التفخيذ المحرّم بما يثبت به الزنا، وهو: الإقرار أربع مرّات على الشرائط المذكورة في الإقرار، وقيام أربع شهادات من أربعة شهود، وعلم الحاكم على الشرائط المذكورة في محلّها ^(٩).

(انظر: تعزير، حدّ)

(١) الرياض ١٣: ٥٠٣. جواهر الكلام ٤١: ٣٨٠ - ٣٨١.

(٢) نقله عن علي بن بابويه في المختلف ٩: ١٨٩ - ١٩٠. المقنع: ٤٣٠.

(٣) نقله عنه في المختلف ٩: ١٩٠.

(٤) الوسائل ٢٠: ٣٤٠، ب ٢٠ من النكاح المحرّم، ح ٣.

(٥) الوسائل ٢٠: ٣٣٩، ب ٢٠ من النكاح المحرّم، ح ٢.

(٦) الدر المنضود ٢: ٣٧.

(٧) المسالك ١٤: ٤٠٩. جواهر الكلام ٤١: ٣٨٣.

(٨) المسالك ١٤: ٤٠٨. جواهر الكلام ٤١: ٣٨٢. الدر المنضود ٢: ٣٥.

(٩) انظر: جواهر الكلام ٤١: ٣٧٦ - ٣٧٨.



٤ - عدم صدق الوطء والجماع على التفخيذ :

لا تترتب أحكام الوطء والجماع والدخول على التفخيذ، ومن أمثلة ذلك في الفقه ما يلي :

أ - عدم ثبوت الجنابة بالتفخيذ من دون إنزال :

لا تحصل الجنابة بالتفخيذ دون الإنزال . قال الشيخ الطوسي : لا غسل في الجماع في غير الفرج مع عدم الإنزال ^(١) .

ويستدلّ له بأصالة براءة الذمّة عن الجنابة السالمة من المعارض، واستصحاب عدم الجنابة ^(٢) .

مضافاً إلى ما يستفاد من صحيحة الحلبي، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج، أعليها غسل إن هو أنزل ولم تنزل هي ؟ قال : « ليس عليها غسل ، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل » ^(٣) .

قال المحقق النجفي : « ولعلّ حملها على التفخيذ هو المتّجه » ^(٤) .

ب - عدم بطلان الصوم بالتفخيذ بلا إنزال : لا يبطل الصوم بالتفخيذ ^(٥) ، بل لو قصد التفخيذ فدخل في أحد الفرجين من غير قصد لم يبطل ^(٦) .

نعم ، لو قصد الإنزال بالتفخيذ ولكن لم ينزل بطل صومه من باب نية إيجاد المفطر على اختلاف بين نية القطع ونية القاطع ^(٧) .

ج - جواز تفخيذ الأمة مدّة الاستبراء :

من ملك أمة يجب عليه استبراؤها بترك الوطء، وأمّا الاستمتاع بالتفخيذ ونحوه فلا مانع منه على المشهور ^(٨) ، خلافاً لبعض الفقهاء ^(٩) .

ويدلّ عليه - مضافاً إلى براءة الذمّة - النصوص المعتمدة بالفتاوى ^(١٠) ، منها :

(١) النهاية : ١٩ .

(٢) جواهر الكلام ٣ : ٣٧ . وانظر : المسالك ١ : ٥٠ .

(٣) الوسائل ٢ : ١٩٩ ، ب ١١ من الجنابة ، ح ١ .

(٤) جواهر الكلام ٣ : ٣٤ .

(٥) جواهر الكلام ١٦ : ٢٢٣ . العروة الوثقى ٣ : ٥٤٤ ، م ٧ .

(٦) العروة الوثقى ٣ : ٥٤٥ ، م ١٠ .

(٧) العروة الوثقى ٣ : ٥٤٨ ، م ١٧ .

(٨) العروة الوثقى ٦ : ١٤٣ ، م ٢ .

(٩) المبسوط ٢ : ١٤٠ . التحرير ٢ : ٤٠٧ .

(١٠) جواهر الكلام ٢٤ : ١٩٦ .



الوطء في القبل، ومنهم من عمّمه للوطء في الدبر أيضاً. وعلى القولين لا يكون التفخيذ سبباً للإحصان؛ لعدم كونه وطئاً في القبل أو الدبر^(٣).

(انظر: تمزير، حدّ)

و - عدم ترتّب العدة بالتفخيذ:

إنّما تثبت العدة في الطلاق إذا حصل الدخول بقدر الحشفة قبلاً أو دبراً ولا عدة على غير المدخول بها، وحيث إنّ التفخيذ لا يصدق عليه الدخول بالمعنى المذكور فلا تترتّب عليه العدة^(٤).

(انظر: طلاق)

ز - عدم استقرار تمام المهر بالتفخيذ:

يثبت مهر الزوجة بمجرد العقد، ثمّ لو دخل بها - قبلاً أو دبراً - استقرّ المهر كلّهُ، وأمّا إذا حصلت فرقة قبل الدخول فلم تستحقّ الزوجة إلّا نصف المهر، والتفخيذ

ما رواه عبد الله بن محمّد - في حديث - قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: اشتريت جاريةً ثمّ سكّتها هيبه له، فقال: «أظنّك أنك أردت أن تصيب منها فلم تدري كيف تأتي لذلك؟» قلت: أجل جعلت فداك، قال: «وأظنّك أنك أردت أن تفخذ لها فاستحييت أن تسأل عنها؟» قلت: لقد منعني من ذلك هيبتك، قال: فقال: «لا بأس بالتفخيذ لها حتى تستبرئها، وإن صبرت فهو خير لك»^(١).

د - عدم تحقّق الزنا بالتفخيذ:

لا ينطبق عنوان الزنا على التفخيذ؛ لأنّ الزنا يتحقّق بالدخول والإيلاج في القبل أو في الدبر ولا يتحقّق ذلك في التفخيذ^(٢).

نعم، يثبت فيه التعزير أو الحدّ على الخلاف كما تقدّم.

(انظر: تمزير، حدّ)

هـ - عدم تحقّق الإحصان بالتفخيذ:

يعتبر في تحقّق الإحصان في باب حدّ الزنا أن تكون له زوجة دائمة قد دخل بها أو أمة كذلك وهو متمكّن من وطئها متى شاء، واقتصر بعض الفقهاء في ذلك على

(١) الوسائل ٢١: ٨٧، ب ٥ من نكاح العبيد والإماء، ح ١.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٤١: ٢٦٠.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٤١: ٢٦٩ - ٢٧٣. المنهاج

(الوحيد الخراساني) ٣: ٤٨٠، م ١٥٨.

(٤) انظر: نهاية المرام ٢: ٧٦. جواهر الكلام ٣٢: ٢١١ -

٢١٢. المنهاج (الوحيد الخراساني) ٣: ٣٣٨، ١٤٤٥.



بما أنه لا يكون دخولاً موجباً للغسل بما هو دخول فلا يوجب استقرار المهر كَلِّهِ^(١)، خلافاً لما حكى عن ابن الجنيّد^(٢).

(انظر: نكاح)

هـ - صدق المباشرة والاستمتاع على التفخيذ وعدمه :

قد يقع الخلاف في حكم التفخيذ في بعض الموارد من جهة العنوان المأخوذ في ذلك المورد من قبيل الاستمتاع أو المباشرة أو حرمة النساء أو ما شابه ذلك، فيقع البحث في ترتّب حكم المورد على التفخيذ وعدمه، ومن أمثلة ذلك ما يلي :

أ - إبطال الاعتكاف به وعدمه :

يحرم على المعتكف مباشرة النساء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(٣). والتفخيذ نوع مباشرة للنساء فيحرم، على المشهور^(٤)، بل ادّعى أنه مقطوع به عند علمائنا^(٥).

ولكن يظهر من الشيخ الطوسي في الاستبصار اختصاص التحريم بالجماع^(٦).

وظاهر العلامة الحلي عدم إفساد

الاعتكاف بغير الجماع وإن كان حراماً^(٧).

واستشكل السيّد الخوئي في المقام من جهة أنّ المباشرة في الآية كناية عن الجماع، فلا تشمل مطلق المباشرة^(٨). من هنا لم يحرم على المعتكف اللبس والتقبيل بشهوة على نحو الفتوى وإتّما أحقهما بالجماع في الحرمة على نحو الاحتياط الوجوبي^(٩).

(انظر: اعتكاف)

ب - حرمة التفخيذ على المحرم وثبوت الكفارة به وعدمها :

يحرم على المحرم الالتذاذ بالنساء حتى الزوجة ونحوها وطناً ولمساً وتقبيلاً والنظر إليهنّ بشهوة، والتفخيذ من أظهر مصاديق

(١) انظر: نهاية المرام ١: ٣٨٦، جواهر الكلام ٣١: ٧٥ -

٧٩. المنهاج (الوحيد الخراساني) ٣: ٣١٧، م ١٣٥٠.

(٢) حكاة عنه في جواهر الكلام ٣١: ٧٨.

(٣) البقرة: ١٨٧.

(٤) مستند العروة (الصلاة) ٢: ٤٥٥.

(٥) المدارك ٦: ٣٤٣.

(٦) الاستبصار ٢: ١٣١، ذيل الحديث ٤٢٦.

(٧) انظر: المختلف ٣: ٥٨٩ - ٥٩٠.

(٨) انظر: مستند العروة (الصلاة) ٢: ٤٥٥ - ٤٥٦.

(٩) المنهاج (الخوئي) ١: ٢٩٢.



اللمس. هذا مع عدم الاستمنا، وأمّا معه فهو محرّم مستقل^(١).

وأما الكلام في ثبوت الكفارة به، فقد وردت في الروايات أنها بدنة^(٢) كصحيحة معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله فيما دون الفرج، قال: «عليه بدنة وليس عليه الحجّ من قابل...»^(٣).

قال السيّد العاملي: «إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في لزوم البدنة بالجماع في غير الفرج بين أن ينزل وعدمه»^(٤).

وتردّد العلامة الحلي في وجوب البدنة مع عدم الإنزال^(٥).

وتفصيله موكول إلى محلّه.

(انظر: حجّ، كفّارات الإحرام)

ج - نشر الحرمة بالتفخيذ وعدمه:

إنّ الدخول بالمرأة المحلّلة بالعقد أو ملك يمين ينشر الحرمة، فتحرم عليه أمّها وبناتها، وهل يحصل ذلك بمجرد التفخيذ؟

إن قلنا بنشر الحرمة بمجرد اللمس

والنظر بشهوة في خصوص الإماء أو مطلقاً، فالتفخيذ يكون أولى بالنشر، وإن لم نقل بذلك واقتصرنّا على نشرها بالدخول، فلا يكون التفخيذ موجباً للتحريم^(٦).

(انظر: نكاح، مصاهرة)

٦ - حكم القذف بالتفخيذ:

من قذف غيره بالتفخيذ لا يحدّ^(٧) ولكن يعزّر^(٨).

نعم، لو قذفه بالتفخيذ للصبيان احتمل فيه الحدّ^(٩).

(انظر: تمزيير، حدّ)

(١) انظر: المدارك ٧: ٣١٣ - ٣١٤. جواهر الكلام ١٨:

٢٩٨. المعتمد في شرح المناسك ٤: ٩٩ - ١٠١، ١٠٣.

(٢) البدنة: هي ناقة سمّيت بدنة بالعظم؛ إمّا لسمها أو

لسنّها. غريب الحديث (ابن قتيبة) ١: ٤١. النهاية

(ابن الأثير) ١: ١٠٨.

(٣) الوسائل ١٣: ١١٩، ب ٧ من كفّارات الاستمنا، ح ١.

(٤) المدارك ٨: ٤١٥.

(٥) المنتهى ١٢: ٤١٣.

(٦) انظر: نهاية المرام ١: ١٥٢. جواهر الكلام ٢٩: ٣٧٣ -

٣٨٠.

(٧) المهذب البارع ٥: ٧٢.

(٨) انظر: المراسم: ٢٥٦. القواعد ٣: ٥٤٩.

(٩) المهذب البارع ٥: ٧٢.



ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

تفرّق

(انظر: افتراق)

التفريق: وهو - لغةً - الفصل بين الشيئين ^(١)، ويأتي بمعانٍ أخرى أيضاً، كال توزيع ^(٢)، وتشيت الشمل والكلمة ^(٣)، ومنه قوله تعالى: ﴿ مَا يُقَرَّرُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾ ^(٤).

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

تفريج

أولاً - التعريف :

□ لغةً :

التفريج - لغةً - مصدر فَرَجَ بمعنى فتح، يقال: فرجت بين شيئين، أي فتحت بينهما.

والفَرَج: انكشاف الغمّ، يقال: فرّج الله عنك، أي كشف غمّك ^(١).

□ اصطلاحاً :

وقد استعمله الفقهاء في نفس معناه اللغوي، فيقال: فرّج بين قدميه وأصابه، أي فتح ما بينهما، وفرّج عن المؤمن، أي كشف عنه الغمّ، وغير ذلك.

تعرّض الفقهاء للتفريج في بعض المواضع المتفرقة من الفقه، وهي كما يلي:

١ - تفريج الأصابع عند مسح القدمين في الوضوء :

صرّح بعض الفقهاء باستحباب تفريج الأصابع عند المسح على القدمين في الوضوء ^(٢).

(١) انظر: العين ٦: ١٠٩. الصحاح ١: ٣٣٣. المصباح المتير: ٤٦٥ - ٤٦٦.

(٢) لسان العرب ١٠: ٢٤٤. القاموس المحيط ٣: ٣٩٧.

(٣) الصحاح ٣: ١٢٩٧.

(٤) تاج العروس ٧: ٤٦.

(٥) البقرة: ١٠٢.

(٦) إشارة السبق: ٧١.



٤ - التفريج بين القدمين في القيام حال الصلاة :

يستحبّ التفريج والتفرقة بين القدمين حال القيام أثناء الصلاة؛ لما رواه حمّاد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام في تعليمه الصلاة، حيث قال: فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذه، قد ضمّ أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة أصابع مفرّجات ^(٧).

وكلمات الفقهاء مختلفة في مقداره، فذهب بعضهم إلى أنّه من أربعة أصابع إلى شبر ^(٨)، وذهب آخرون إلى أنّه من ثلاثة أصابع إلى شبر ^(٩). (انظر: قيام)

وذهب آخر إلى أنّ الاستحباب يكون بثلاثة أصابع مضمومة ^(١)، بل قال ثالث بوجوبه ^(٢).

والتفصيل في محله.

(انظر: وضوء)

٢ - تفريج الأصابع في التيمّم :

نصّ الفقهاء على استحباب تفريج المتيمّم أصابعه حال ضرب يديه على الأرض ^(٣)، وعلّله بعضهم بتمكّن اليد من الصعيد ^(٤).

(انظر: تيمّم)

٣ - تفريج الأصابع عند رفع اليدين في تكبيرة الإحرام :

ذهب بعض الفقهاء إلى استحباب التفريج بين الإبهامين والسبّابيتين وضمّ سائر الأصابع عند رفع اليد في تكبيرة الإحرام ^(٥).

في حين ذهب آخرون إلى استحباب ضمّ أصابعهما حتى الإبهام والخنصر ^(٦).

(انظر: تكبيرة الإحرام)

(١) التذكرة ١: ١٧١.

(٢) انظر: التذكرة ١: ١٧١.

(٣) الوسيلة: ٧٢. المعتمد ١: ٣٨٩. جواهر الكلام ٥: ٢٢٢.

(٤) الذكرى ٢: ٢٧٠.

(٥) المهذب ١: ٩٢. السرائر ١: ٢١٦.

(٦) رسائل فقهية (النجفي): ٩٩ (مخطوط). العروة

الوثقى ٢: ٤٧٠، م ١٤.

(٧) الوسائل ٥: ٤٧٩، ب ١ من أفعال الصلاة، ح ١.

(٨) الوسيلة: ٩٥.

(٩) الجامع للشرائع: ٧٦. العروة الوثقى ٢: ٤٩٢، م ٣٢.

المنهاج (الخوئي) ١: ١٦٢، م ٥٩٦.



٥ - وضع الأصابع منفرجات على

الركبتين حال الركوع :

أجمع العلماء كافة^(١) على أنه يستحب للراكع أن يضع يديه على ركبتيه مفرجات الأصابع^(٢)؛ لقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «... وبلع^(٣) أطراف أصابعك عين الركبة، وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك...»^(٤).

(انظر: ركوع)

٦ - رفع القبر عن الأرض أربع أصابع مفرجات :

أجمع الفقهاء على جواز رفع القبر أربع أصابع مفرجات^(٥)؛ ليعرف الميت فيزار، ويترحم عليه ولا ينش^(٦)؛ لرواية محمد ابن مسلم، قال: سألت أحدهما عليه السلام عن الميت، فقال: «تسلّه من قبل الرجلين، وتلرز القبر بالأرض إلا قدر أربع أصابع مفرجات...»^(٧).

وخير بعضهم بين أن تكون الأصابع مفرجات أو مضمومات^(٨).

وخير المحقق الكركي بينهما وبين

الشبر؛ لقوله: «والكلّ جائز»^(٩).

ويكره رفعه أكثر من أربع أصابع مفرجات^(١٠)، بل ادّعي عليه الإجماع^(١١). ويستثنى من ذلك قبور الأنبياء والأئمة عليهم السلام؛ لإطباق الناس على زيادة رفعها^(١٢).
والتفصيل في محله.

(انظر: دفن، قبر)

(١) المعتمد ٢: ٢٠١.

(٢) المسالك ١: ٢١٥. مستند الشيعة ٥: ٢١٩. جواهر

الكلام ١٠: ١٠٤. المروة الوثقى ٢: ٥٥٢. تحرير

الوسيلة ١: ١٥٥، م ٩.

(٣) بلع: من البلع، والمعنى: اجعل أطراف أصابعك كأنها

بالعة عين الركبة. الحبل المتين ٢: ٣١٠.

(٤) الوسائل ٥: ٤٦١، ٤٦٢، ب ١ من أفعال الصلاة،

ح ٣.

(٥) المعتمد ١: ٣٠١. المدارك ٢: ١٤٣.

(٦) جواهر الكلام ٤: ٣١٢.

(٧) الوسائل ٣: ١٨١ - ١٨٢، ب ٢٢ من الدفن، ح ٢.

(٨) المنتهى ٧: ٣٩٤.

(٩) جامع المقاصد ١: ٤٤٣.

(١٠) جامع المقاصد ١: ٤٤٣. المروة الوثقى ٢: ١٢٩.

تحرير الوسيلة ١: ٨١.

(١١) المنتهى ٧: ٣٩٤.

(١٢) مفتاح الكرامة ٤: ٢٦٠.



٧- وضع اليد على القبر مفرجة الأصابع :

يستحب بعد الدفن وضع اليد مفرجة الأصابع وغمزها في تراب القبر عند رأس الميت بعد نضحه بالماء^(١)؛ تأسيًا بالنبي ﷺ، حيث وضع يده عند رأس إبراهيم غامزاً بها حتى بلغت الكوع^(٢)، وقال: «بسم الله ختمتكم من الشيطان أن يدخلكم»^(٣) ومنه استفاد حكم تأثير اليد^(٤).

ولقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «فإذا حُثي عليه التراب وسوي قبره، فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج أصابعك واغمز كفك عليه بعدما ينضح بالماء»^(٥).

وقول الإمام الصادق عليه السلام: «إذا فرغت من القبر فانضحه، ثم ضع يدك عند رأسه وتغمز كفك عليه بعد النضح»^(٦).

ويتأكد استحباب الوضع لمن لم يحضر الصلاة، وإذا كان الميت هاشمياً فالأولى أن يكون الوضع على وجهه يكون أثر الأصابع أزيد، بأن يزيد في غمز اليد^(٧).

وتفصيله في محله.

(انظر: دفن)

٨- التفريج عن المؤمنين :

يستحب التفريج عن المؤمنين وإعانتهم وكشف كربهم وهمومهم وإغاثتهم^(٨) ونحو ذلك؛ للروايات المستفيضة:

منها: قول رسول الله ﷺ: «... وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ أَخِيهِ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ بِرَحْمَتِهِ، فَنَالَ بِهَا الْجَنَّةَ، وَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ...»^(٩).

ومنها: رواية الحسن بن علي الوشاء عن الإمام الرضا عليه السلام قال: «من فرج عن مؤمن فرح الله قلبه يوم القيامة»^(١٠).

(١) النهاية: ٣٩. جواهر الكلام ٤: ٣١٨. العروة الوثقى ٢: ١٢٣.

(٢) الكوع - بالضم -: طرف الزند الذي يلي أصل الإبهام. وقيل: هو من أصل الإبهام إلى الزند. لسان العرب ١٢: ١٨٧.

(٣) المستدرک ٢: ٣٣٩، ب ٣١ من الدفن، ح ٤.

(٤) جواهر الكلام ٤: ٣١٨.

(٥) الوسائل ٣: ١٩٧، ب ٣٣ من الدفن، ح ١.

(٦) الوسائل ٣: ١٩٦، ب ٣٢ من الدفن، ح ٤.

(٧) العروة الوثقى ٢: ١٢٣. وانظر: جواهر الكلام ٤: ٣١٩.

(٨) انظر: الدر المنضود (ابن طي) ١٠٥.

(٩) الوسائل ١٦: ٣٤٤، ٣٤٤، ب ٢٢ من فعل المعروف، ح ٦.

(١٠) الوسائل ١٦: ٣٧٢، ب ٢٩ من فعل المعروف، ح ٦.



تفريط

أولاً - التعريف :

□ لغة :

التفريط : مصدر فرَطَ ، وهو التقصير والتضييع والإهمال ، يقال : فرَطَ في الشيء تفريطاً ، إذا ضيَّعه وقَدَّم العجز فيه وقصَّر ، وفرط في الأمر يفرط فرطاً ، أي قصَّر فيه وضيَّعه حتى فات ^(١).

ومنه قوله سبحانه وتعالى : ﴿ أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَى عَلَىٰ مَا فَرَطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ ﴾ ^(٢) ، أي قصرت .

والتفريط : هو التقصير عن الحدِّ والتأخير فيه ، في مقابل الإفراط الذي هو مجاوزة الحدِّ ^(٣).

□ اصطلاحاً :

وقد استعمل في الفقه في نفس المعنى اللغوي ، كالتفريط في حفظ المال بمعنى التقصير في حفظه وما يتم به صلاحه ^(٤) ، أو ترك ما يجب فعله ، كما إذا أخل الإحراز

زيادة على المعتاد ، أو طرحه فيما ليس بحرز ، أو وضعه في محلٍّ غير صالح للحرز أصلاً ، أو ترك سقي الدابة وعلفها ونحوهما ممَّا يحتاج إليه بحسب المعتاد ، ونحو ذلك ممَّا يعدُّ إهمالاً وتقصيراً وتفريطاً في الحفظ ^(٥).

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - الإفراط : وهو مجاوزة الحدِّ والإسراف في الشيء ^(٦).

والفرق بين الإفراط والتفريط : أنَّ الإفراط يستعمل في تجاوز الحدِّ من جانب الزيادة والكمال ، والتفريط يستعمل في تجاوز الحدِّ من جانب النقصان والتقصير ^(٧) . فالنسبة بينهما هي التضادُّ.

(١) الصحاح ٣ : ١١٤٨ . لسان العرب ١٠ : ٢٣٥ . القاموس

المحيط ٢ : ٥٥٦ . مجمع البحرين ٣ : ١٣٨٤ .

(٢) الزمر : ٥٦ .

(٣) مجمع البحرين ٣ : ١٣٨٤ .

(٤) الروضة ٤ : ٢٠٣ . الرياض ٩ : ٦٤ .

(٥) الرياض ٩ : ١٥٦ . وانظر : كفاية الأحكام ١ : ٦٩٦ .

جواهر الكلام ٢٧ : ١٢٨ - ١٢٩ .

(٦) مجمع البحرين ٣ : ١٣٨٤ . وانظر : الصحاح ٣ : ١١٤٨ .

لسان العرب ١٠ : ٢٣٥ . المصباح المنير : ٤٦٩ .

(٧) الترميزات : ٢٦ .



٢ - التعدي: وأصله - لغةً - مجاوزة الحدّ والقدر والحقّ، يقال: تعدّيتُ الحقّ واعتدّيته وعدوّته، أي تجاوزته^(١). ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾^(٢)، أي لا تجاوزوها إلى غيرها^(٣).

واستعمله الفقهاء في المعنى المذكور وفي غيره ممّا لا يخرج عنه كانتقال الحكم إلى محلّ آخر بالانقلاب أو التبعية أو غيرها.

والفرق بين التعدي والتفريط: أنّ التعدي أمر وجودي، وهو فعل ما لا يجوز فعله، كلبس الثوب ونحوه، والتفريط أمر عدمي، وهو ترك ما يجب فعله من الحفاظ ونحوه^(٤).

فهما يشتركان في عدم المحافظة على أموال الغير وعدم العناية بها، ويختلفان في ناحية الفعل والترك^(٥).

٣ - الاعتدال: وهو - لغةً - من العدل، وهو القصد في الأمور^(٦)، أي التوسّط فيها وعدم مجاوزة الحدّ^(٧). أو هو توسّط حال بين حالين في كمّ أو كيف، كقولهم: جسم

معتدل بين الطول والقصر، وماء معتدل بين البارد والحارّ، ويوم معتدل طيّب الهواء، وكلّ ما تناسب فقد اعتدل، فإذا مال شيء فأقمته تقول: عدلته فاعتدل^(٨).

وبهذا المعنى استعمله الفقهاء.

والظاهر أنّ النسبة بين التفريط والاعتدال نسبة التضاد؛ لأنّ الاعتدال عدم مجاوزة الحدّ، بينما التفريط مجاوزته من جانب النقصان والتقصير.

٤ - التقصير: وهو - لغةً - التواني والتهاون في الأمر، يقال: قصر في الأمر، أي تواني فيه^(٩). وبنفس المعنى يستعمله الفقهاء.

والتفريط والتقصير واحد هنا، يجتمعان

(١) لسان العرب ٩: ٩٢.

(٢) البقرة: ٢٢٩.

(٣) لسان العرب ٩: ٩٢.

(٤) المسالك ٥: ١٠١.

(٥) ما وراء الفقه ٤: ٣٢٧.

(٦) المصباح المنير: ٣٩٦.

(٧) المصباح المنير: ٥٠٥.

(٨) لسان العرب ٩: ٨٥.

(٩) المفردات: ٦٧٣. لسان العرب ١١: ١٨٤. المعجم

الوسيط ٢: ٧٣٨.



جَنَّبَ اللَّهُ ﴿٣﴾، وفي رواية المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... ومن فَرَطَ تَوَرَّطَ...» (٤).

والتفريط تارة في معرفة الأحكام، وأخرى في أداء الوظائف الشرعية، وثالثة في حفظ الأموال والأمانات، وأحكام تلك الموارد والصور ضمن العناوين التالية:

الأول - التفريط في معرفة الأحكام:

لا إشكال في حسن تعلّم أحكام الدين واستحباب التفقّه في الجملة، كما لا إشكال في عدم الوجوب فيما لا يجب ولا يتبلى به (٥)، وأمّا الأحكام التي يعلم إجمالاً بأنّه لو لم يتعلّمها يقع في محذور مخالفة الشرع في شيء من التكاليف الشرعية فيجب تعلّمها (٦)، ولا يجوز التفريط في معرفتها؛ لوجوب مقدمة

في صحّة إطلاق كلّ منهما على التضييع والإهمال والتواني، إلّا أنّ التقصير يطلق أيضاً على ما يقابل القصور، في حين أنّ التفريط يطلق أيضاً على ما يقابل الإفراط، والفرق بينهما هو أنّ الإفراط والتفريط كلاهما اختياري ومتعمد بخلاف القصور فإنّه ليس اختيارياً.

الثالث - الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

التفريط والإفراط أمران مذمومان، والحدّ الوسط والاعتدال هو الممدوح والمطلوب الذي دعت إليه الشريعة الإسلامية، ورغبت فيه وأكدت عليه.

قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ (١).

وقال الإمام علي عليه السلام: «... سَيَهْلِكُ فِي صَنَفَانِ: مُحِبٌّ مَفْرُطٌ يَذْهَبُ بِهِ الْحُبُّ إِلَى غَيْرِ الْحَقِّ، وَمُبْغِضٌ مَفْرُطٌ يَذْهَبُ بِهِ الْبَغْضُ إِلَى غَيْرِ الْحَقِّ...» (٢).

وكما ذمّ التفريط بمعنى تجاوز الحدّ والخروج عن الاعتدال، كذلك ذمّ التفريط بمعنى التقصير والتضييع، قال تعالى: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَى عَلَىٰ مَا فَرَطْتُ فِي

(١) البقرة: ١٤٣.

(٢) نهج البلاغة: ١٨٤، الكلام ١٢٧.

(٣) الزمر: ٥٦.

(٤) الوسائل ٢٧: ١٥٥ - ١٥٦، ب ١٢ من صفات القاضي، ح ٥.

(٥) البيع (الخميني) ٣: ٥٨٧.

(٦) مصباح الفقيه ١: ٢٠.



الواجب؛ لأن الأحكام الشرعية تعلقت بموضوعاتها بعناوينها الكلية بلحاظ تحققها في ضمن مصاديقها الخارجية، فهي منجزة في حق المكلف مطلقاتها ومقيدها، منجزاتها ومؤقتاتها، غاية الأمر الخروج عن عهدها مرهون بأوقاتها وموقوفة على حصول شرائطها، فيجب عقلاً ونقلاً التهيؤ للخروج عن عهدها، ولكن بشرط العلم بتحقيق شرط الوجوب، أو أنه سيتحقق فيما بعد.

هذا، وقد دلّت الآيات^(١) والروايات^(٢) على وجوب تعلّم الأحكام الشرعية.

وذكر الفقهاء أنه قد يجب تعلّم الأحكام الشرعية صوناً لها من الاندراس وجوباً كفاً وقد يجب لأجل العمل بها، فإن تركه موجب لتفويت الواقع، وهذا إنما يكون في المسائل التي يبتلي بها المكلف^(٣).

ومن هنا قالوا: لا عذر للجاهل المقصّر المتهاون في معرفة الأحكام^(٤)، بل صرح بعض الفقهاء بأنه كالعامد^(٥)، وأن عمله باطل^(٦)، وأنه يستحقّ العقاب على أعماله إذا كانت مخالفة للواقع؛ وذلك لأنه مقصّر

في الفحص والسؤال وخالف الواقع من غير أن يستند فيه إلى حجة شرعية، بل يمكن الالتزام باستحقاق المقصّر العقاب حتى إذا كان عمله مطابقاً للواقع إلا أنه يختصّ بما إذا كان ملتفتاً حال العمل؛ وذلك لأنه مع الالتفات واحتمال صحة العمل وفساده إذا أتى به غير مبال بمخالفته للواقع لكان ذلك مصداقاً بارزاً للتجزي القبيح، وبذلك يستحقّ العقاب على عمله وإن كان مطابقاً للواقع.

وعلى عكس ذلك الجاهل القاصر؛ فإنه لا يستحقّ العقاب على شيء من أعماله، سواء أكانت مطابقة للواقع أم مخالفة له^(٧).
والتفصيل في محله.

(انظر: جهل)

(١) التوبة: ١٢٢.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٦، ٢٧، ٢٨، ب ٤ من صفات القاضي، ح ١٦ - ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٣، ٢٨.

(٣) مصباح الفقاهة ٥: ٤٧٤ - ٤٧٥. إرشاد السائل: ١٩٥.

(٤) انظر: الفقه للمغترين: ٣٧.

(٥) التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد) ١: ٣٢١ - ٣٢٢.

(٦) العروة الوثقى ١: ٢١، م ١٦.

(٧) التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد) ١: ١٩٥ - ١٩٦.



الثاني - التفريط في أداء التكاليف الشرعية والعقلية :

التفريط في أداء التكاليف الشرعية والمعتقدات العقلية على ثلاثة أنحاء :

١ - التفريط بما يرتبط بالله سبحانه وتعالى وحقوقه :

وهو تارة في العقلليات وأخرى في الشرعيات :

أما الأول: فكالاتعتقاد بالتفويض في أفعال الله عزوجلّ في مقابل الجبر الذي هو الإفراط، كما أشار إلى ذلك قول أبي عبد الله عليه السلام في رسالة محمد بن يحيى: «لا جبر ولا تفويض ولكن أمر بين أمرين...»^(١). أو كالاتعتقاد بما يرتبط بمقام الأئمة عليهم السلام من إمامتهم وعصمتهم وعلمهم، فقد يفرط في ذلك فينصب العداة لهم في مقابل الإفراط وهو الغلوّ فيهم، والطرفان خارجان عن حدّ الاعتدال ومنحرفان عن الصراط المستقيم، قال الإمام علي عليه السلام - في إشارة إلى ذلك - : «هلك فيّ رجلان: محبّ غالٍ، ومبغض قال»^(٢).

وأما الثاني: - وهو التفريط في الشرعيات - فهو على نحوين :

الأول: التفريط بمعنى الخروج عن حدّ الوسط والاعتدال، كالتفريط في قراءة الصلاة، فقد ذكر بعض الفقهاء أنّه يعتبر في الجهر والإخفات عدم الإفراط والتفريط^(٣)، فلا يجوز الإفراط في الجهر كالصياح، كما أنّه لا يجوز في الإخفات بحيث لا يسمع نفسه مع عدم المانع^(٤).

ويدلّ عليه جملة من الروايات^(٥)، منها: موثقة سماعة، قال: سألت عن قول الله عزوجلّ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾^(٦)، قال: «المخافتة ما دون سمعك، والجهر أن ترفع صوتك شديداً»^(٧).

(١) الكافي ١: ١٦٠، ح ١٣.

(٢) نهج البلاغة: ٤٨٩، الحكمة ١١٧.

(٣) الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٣٨٧. وانظر: جامع

المقاصد ٢: ٢٦٠. الرياض ٣: ٤٠٣. جواهر الكلام ٩: ٣٨٢.

(٤) المنهاج (الحكيم) ١: ٢٣٢، م ٥٢. الفتاوى الواضحة:

٤٩٢. تحرير الوسيلة ١: ١٥١، م ١١.

(٥) الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٣٨٧.

(٦) الإسراء: ١١٠.

(٧) الوسائل ٩٦: ٦، ب ٣٣ من القراءة في الصلاة، ح ٢.



قال السيد الخوئي في تقريب الاستدلال: «فكأنه استصعب سماعه فهم المراد من الآية الشريفة حيث إنّ الجهر والإخفات من الضدين اللذين لا ثالث لهما، فكيف نهى سبحانه عنهما وأمر باتخاذ الوسط بينهما بقوله تعالى: ﴿وَأَبْتِغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾^(١)، فأجاب عليه السلام بأنّ الخفت الممنوع ما كان دون السمع، والجهر كذلك ما تضمن الصوت الشديد، وما بينهما هو الوسط المأمور به الذي ينقسم أيضاً إلى الجهر والإخفات حسب اختلاف الصلوات كما فصل في الروايات»^(٢).

بها^(٣)، بل ادّعي الإجماع على قتل الذكر بلا استتابة إن ولد على الفطرة^(٤)؛ لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان^(٥) «من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنّها حلال أخرجه ذلك من الإسلام...»^(٦).

وإن كان مسلماً عن كفر استتيب، فإن تاب وإلا قتل^(٧).

وإن تركها كسلاً وتهاوناً لا مستحلاً لها ولا مستخفاً بها عزّر، فإن عاد عزّر، فإن عاد ثالثة قال بعضهم: يقتل^(٨).

والمنسوب إلى المشهور^(٩) أنّه يعزّر

النحو الثاني: التفريط بمعنى الإهمال والترك، فإنّ التفريط في الأحكام الشرعية - كالصلاة والصوم والحج والزكاة والجهاد - تارة يكون بتركها بالكلية، وأخرى بترك ركن من أركانها أو واجب من واجباتها، وثالثة: بترك أداؤها في غير وقتها المحدّد لها.

فأمّا التفريط بتركها بالكلية - كترك الصلاة - فلا خلاف في كفر تاركها وارتداده إذا كان مستحلاً لها أو مستخفاً

(١) الإسرائ: ١١٠.

(٢) مستند العروة (الصلاة) ٣: ١٣١.

(٣) الخلاف ٥: ٣٥٩، م ٩. الحدائق ١١: ١٤. مستند الشيعة ٧: ٣٦٥.

(٤) التحريز ١: ٣١٠. الذكرى ٢: ٤٠٧. وانظر: المبسوط ٥: ٣٢٥.

(٥) مستند الشيعة ٧: ٢٦٥.

(٦) الوسائل ١: ٣٣، ب ٢ من مقدّمات العبادات، ح ١٠.

(٧) الشرائع ١: ١٢٢. الذكرى ٢: ٤٠٧. كشف اللثام ٤: ٤٣٨.

(٨) جواهر الكلام ١٣: ١٣١.

(٩) الخلاف ١: ٦٨٩، م ٤٦٥. التحريز ١: ٣١٠. البيان: ٢٥٨.

(٩) كشف الالتباس ٢: ٢٦٢ (مخطوط).



ومن فَرَط في قضاؤه حتى حلَّ شهر رمضان الثاني وجب عليه القضاء والفدية^(١١).

وكذا الزكاة، فلو تلف من النصاب شيء بعد حلول الحول واجتماع الشرائط، فإن كان بتفريط منه - كما إذا أخرها مع التمكن من أدائها - فهو ضامن، بخلاف ما إذا لم يكن بتفريط منه^(١٢).

ولو عزلها فهي أمانة بيد المالك لا يضمنها إلا مع التفريط أو التأخير مع

في الثلاثة ويقتل في الرابعة^(١١)؛ لأنه الأحوط في الدماء^(١٢).

وأما التفريط بترك ركن من أركان العبادة - كتكبيرة الإحرام في الصلاة، والوقوف في عرفات في الحج - فإنه مبطل لها مع العمد والسهو في الصلاة^(١٣)، ومع العمد دون السهو في الحج^(١٤)، والتفريط بترك واجب من واجباتها يبطلها عمداً لا سهواً^(١٥).

وأما التفريط في العبادة بترك أدائها في وقتها المحدد لها - كتأخير الصلاة المفروضة عمداً وبلا عذر حتى خرج وقتها - فإنه يكون مأزوراً وآثماً، ويلزمه القضاء والتوبة والاستغفار على تفريطه^(١٦).

بل ذهب بعضهم إلى أنه يجب عليه أن يغتسل لو فَرَط في صلاة الكسوفين مع احتراق القرص^(١٧)، ولكن المشهور بين المتأخرين^(١٨) استحباب الغسل^(١٩).

وكذا الصوم لا يجوز التفريط والإهمال فيه وتأخيره عن وقته المحدد له عمداً وبلا عذر، ومن فَرَط في أدائه وجب عليه القضاء والكفارة^(٢٠).

(١) الإرشاد ١: ٢٧٠. كشف اللثام ٤: ٤٣٨.

(٢) الروض ٢: ٩٥٥. جواهر الكلام ١٣: ١٣٣.

(٣) جواهر الكلام ٩: ٢٠١. المنهاج (الخوئي) ١: ١٥٨.

(٤) الحج (الشاهرودي) ٣: ٣٩٦ - ٣٩٧. تحرير الوسيلة ٤: ٤٠٤، ٣: ٦.

(٥) العروة الوثقى ٢: ٤٣٣. المنهاج (الحكيم) ١: ٢١١.

وانظر: تحرير الوسيلة ١: ٢٦١، ١٨م.

(٦) الكافي في الفقه ١٣٨. الغنية: ٩٧.

(٧) المقنعة: ٢١١. الخلاف ١: ٦٧٨ - ٦٧٩، ٦٧٩م، ٤٥٢.

(٨) مصباح الهدى ٧: ١٢٣.

(٩) جواهر الكلام ٥: ٥٠. العروة الوثقى ٢: ١٥٨.

(١٠) انظر: العروة الوثقى ٣: ٥٨٩. تحرير الوسيلة ١: ٢٦٣، ١٨م.

(١١) الفتاوى الواضحة: ٦٣٨. المنهاج (الخوئي) ١: ٢٨٥، ١٠٥١م.

(١٢) العروة الوثقى ٤: ٤٣، ١٠م.



وجود المستحق^(١)، ومن مصاديق التفريط نقلها عن البلد مع وجود المستحق فيه^(٢).

ويدل^(٣) على الضمان مع التفريط والتأخير مع وجود المستحق جملة من النصوص^(٤)، منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان...»^(٥).

٢ - التفريط قبالة الغير :

للتفريط في قبالة الغير موارد كثيرة أهمّها:

أ - تفريط الأجير في حجّ النيابة :

لوفات الأجير الوقت لأداء مناسك الحجّ - كما إذا فاته الموقفان - فإن كان بتفريط منه لزمه التحلّل بعمره لنفسه ويستعاد منه الأجرة إن كان الزمان معيّناً^(٦).

وإن لم يكن بتفريط منه فله الأجرة؛ لأنّه فعل محترم لم يقع تبرّعاً بل في مقابلة عوض، وبطلانه ليس من فعل المؤجر

نفسه فكان له عوض في مقابلته^(٧).

نعم، وقع الكلام في أنّ له أجرة المثل أو ما يقابلها من المسمّى، فذهب الشيخ إلى أنّه «له أجرة مثله إلى حين القوات»^(٨).

ووجهه أنّه لم يتم الفعل فتبطل الإجارة، والمسمّى فيها بالنسبة إلى الكل، والجزء إنّما قصد بالإجارة تبعاً للكل فلا يتوزّع على الأجزاء^(٩).

وذهب جمع من الفقهاء إلى أنّ له من الأجرة التي وقع عليها العقد بنسبة ما فعل من أفعال الحجّ ويستعاد الباقي^(١٠)؛ لأنّ

(١) العروة الوثقى ٤: ٩٠، ٣٤، ١٤١. المنهاج (الحكيم)

١: ٤٢٨، ٣٨.

(٢) شرح التبصرة ٣: ٤١.

(٣) مستمسك العروة ٩: ١٩٤ - ١٩٥.

(٤) انظر: الوسائل ٩: ٢٨٥، ب ٣٩ من المستحقين للزكاة.

(٥) الوسائل ٩: ٢٨٥ - ٢٨٦، ب ٣٩ من المستحقين للزكاة،

ح ١.

(٦) المعتمد ٧٧٩: ٢. التحرير ٢: ١٠٠. كشف اللثام ٥:

١٨٧.

(٧) الإيضاح ١: ٢٨١. وانظر: كشف اللثام ٥: ١٨٧.

(٨) المبسوط ١: ٤٤١.

(٩) كشف اللثام ٥: ١٨٧.

(١٠) المعتمد ٧٧٩: ٢. القواعد ١: ٤١٣ - ٤١٤. الدروس ١:

٣٢٥.



ج- تفريط الطبيب في العلاج:

يضمن الطبيب ما يتلف - من النفس أو الأعضاء - بعلاجه إذا كان قاصر المعرفة بلا خلاف في ذلك^(٨)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٩).

وكذا يضمن الطبيب العارف والحاظ إذا قصّر في العلاج، والظاهر عدم الخلاف في هذه الصورة^(١٠).

وأما إذا كان عارفاً وحادقاً ولم يقصّر في ذلك إلا أنه آل علاجه إلى التلف في النفس أو الطرف ففي ضمانه وعدمه خلاف، ذهب بعض الفقهاء إلى عدم

المستأجر له أفعال متعدّدة وإن كان بمجموعها اسم واحد، فإذا بطلت الإجارة والتسمية بالنسبة إلى بعض لم يلزم البطلان بالنسبة إلى الجميع والأصل الصحة، وللزوم الضرر على المستأجر إن زادت أجرة المثل على المسمّى، وعلى الأجير إن نقصت^(١١). (انظر: أجير، حجّ، نيابة)

ب - تفريط الولي في أموال المجنون والصبي:

إن نفوذ تصرفات الولي في حقّ المولّى عليه - كالصغير والمجنون - مشروطة بانتفاء المفسدة^(١٢)، بل اعتبر بعضهم وجود الغبطة والمصلحة فيها^(١٣)، من هنا ذكروا أنه لو أهمل الولي في أخذ الشفعة للصغير والمجنون مع وجود المصلحة في الأخذ، فلا يسقط حقّ الشفعة، بل لهما بعد البلوغ والكمال المطالبة^(١٤) بلا خلاف ولا إشكال^(١٥)، بل هو إجماعي^(١٦)؛ لأنّ التأخير وقع لعذر، وتقصير الولي بالتراخي لا يسقط حقّ المولّى عليه، والحقّ ليس متجدّداً له عند الكمال، بل هو مستمرّ، وإنما المتجدّد أهليّة الأخذ^(١٧).

(انظر: شفعة، وليّ)

(١) كشف اللثام ٥: ١٨٨. وانظر: الإيضاح ١: ٢٨١.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٤٠: ٣٧٠.

(٣) جامع المقاصد ١٣: ٤٠٤.

(٤) الشرائع ٣: ٢٥٥. القواعد ٢: ٢٤٤. الرياض ١٢: ٣٢٠.

(٥) جواهر الكلام ٣٧: ٢٩١.

(٦) مفتاح الكرامة ٦: ٣٣٦. جواهر الكلام ٣٧: ٢٩١.

(٧) المسالك ١٢: ٢٨٦. الرياض ١٢: ٣٢٠.

(٨) الرياض ١٤: ١٩٨. جواهر الكلام ٤٣: ٤٤.

(٩) التفتيح الرائع ٤: ٤٦٩.

(١٠) مجمع الفائدة ١٤: ٢٢٧. وانظر: جواهر الكلام ٤٣: ٤٤.



الضمان؛ لأصالة البراءة^(١)، واختار جماعة الضمان^(٢) وهو الأشهر كما ذكر بعضهم^(٣)، بل هو أشبه بأصول المذهب وقواعده كما ذكر بعض آخر^(٤)، بل ادعى بعضهم الإجماع عليه^(٥)؛ لمباشرته الإتلاف^(٦).

(انظر: طبابة)

د - تفريط العامل في العمل :

إذا قصر العامل في تربية الزرع فقلّ الحاصل فاستظهر بعض الفقهاء ضمان التفاوت بحسب تخمين أهل الخبرة^(٧)، واستشكل فيه آخرون^(٨)، وفصل ثالث بين التقصير بعد ظهور الزرع وقبله، فيضمن في الأول دون الثاني^(٩).

وتفصيله في محله.

(انظر: عامل)

هـ - تفريط القاضي في الحكم والقضاء :

إذا أخطأ الحاكم في الحكم وكان خطأه ناشئاً عن تقصير في الاجتهاد، أو تفريط في مقدمات القضاء، بأن عوّل في الحكم والقضاء على شهادة الزور أو شهادة الفاسقين فلا مجال للعمل به؛ لأنّ تقصيره

مسقط له عن الأهلية للحكم^(١٠). ولو كانت الدعوى في المال والنفس والأطراف - بأن حكم لأحد بمال أو على أحد بقصاص - فعليه الضمان^(١١)، بخلاف ما لو لم يكن مقصراً فلا ضمان عليه؛ لأنّه محسن، وإنّما يكون على بيت المال^(١٢)؛ لرواية الأصبغ ابن نباتة عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام^(١٣).

وتفصيله في محله.

(انظر: قضاء)

(١) السرائر ٣: ٣٧٣.

(٢) المعنقة: ٧٣٤ - ٧٣٥. التحرير ٥: ٥٢٨. تحرير الوسيلة

٤: ٥٠٥، م ٤.

(٣) المسالك ١٥: ٣٢٧.

(٤) جواهر الكلام ٤٣: ٤٦.

(٥) جواهر الكلام ٤٣: ٤٦.

(٦) الشرائع ٤: ٢٤٩. المسالك ١٥: ٣٢٧.

(٧) العروة الوثقى ٥: ٣٤٣.

(٨) انظر: العروة الوثقى ٥: ٣٤٣، التعليقة رقم ١.

مستمسك العروة ١٣: ١٤٦ - ١٤٧.

(٩) انظر: مباني العروة (المضاربة): ٣٩١. العروة الوثقى

٥: ٣٤٣، تعليقة الخوئي، الرقم ١.

(١٠) مستمسك العروة ٨: ٤٦٢.

(١١) مجمع الفائدة ١٢: ٥٠٧. مستند الشيعة ١٧: ٨٧.

(١٢) جواهر الكلام ٤٠: ٧٩.

(١٣) الوسائل ٢٧: ٢٢٦، ب ١٠ من آداب القاضي، ح ١.



و - التفريط في نفقة الزوجة والأقارب :

إذا فَرَطَ الزوج في نفقة الزوجة والأولاد وسائر الأقارب الذين تجب نفقتهم عليه، بأن امتنع من الإنفاق عليهم، أجبره الحاكم على الإنفاق، ومع فقدته فعدول المؤمنين، ومع فقدهم ففساقهم^(١)، وإن لم يمكن إجباره فإن كان له مال وأمكن للمنفق عليه أن يقتص منه بمقدار نفقته جاز له ذلك^(٢) بإذن الحاكم^(٣).

ثم إن نفقة الزوجة تقضى وتستقر في ذمة الزوج ولو لم يكن مقصراً في تفويتها ولا مفراطاً في تأخيرها، بأن كان معسراً وفقيراً غير متمكناً من الإنفاق^(٤)؛ لأن النفقة حق مالي وجب في مقابلة الاستمتاع فكانت كالعوض^(٥)، بل هي معاوضة ولا معنى للمعاوضة إلا تدارك عوض مع التفويت أو الفوات^(٦)، بخلاف نفقة الأقارب فإنها لا تقضى ولا تدارك ولا تستقر في ذمته ولو بتقصير من المنفق^(٧) بالإجماع؛ لأصالة البراءة^(٨)، ولأنها مجرد سدّ خلّة وقضاء حاجة، ومع زوال الموضوع فلا معنى للقضاء^(٩). نعم، هو يأثم بتركها^(١٠).

(انظر: نفقة)

٣ - التفريط قبالة النفس :

أكّد الشارع المقدّس على رعاية الاعتدال في جميع الأمور بما في ذلك الواجبات التي يقوم بها المكلف تجاه نفسه، كالاعتدال والاقتصاد في المعيشة، بأن لا يسرف ولا يقتّر، بل يتوسّط بينهما^(١١)، كما هو صريح قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(١٢)، وقوله سبحانه وتعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَلَا تَجْلُ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ

(١) تحرير الوسيلة ٢: ٢٨٩، م ١٤.

(٢) وسيلة النجاة ٢: ٤٢٧، م ١٤.

(٣) تحرير الوسيلة (الخميني) ٢: ٢٨٩، م ١٤. هداية العباد (الكليايگانی) ٢: ٣٨٧، م ١٣٦٢.

(٤) انظر: كشف اللثام ٧: ٥٩٤. جواهر الكلام ٣١: ٣٦٥.

(٥) الروضة ٥: ٤٧٦.

(٦) مهذب الأحكام ٢٥: ٣٢٢.

(٧) تحرير الوسيلة ٢: ٢٨٧، م ١١. المنهاج (السيستاني)

٣: ١٣٥، م ٤٥٦.

(٨) مهذب الأحكام ٢٥: ٣٢٢.

(٩) مهذب الأحكام ٢٥: ٣٢٢. وانظر: التفتيح الرائع ٣:

٢٨٢.

(١٠) الروضة ٥: ٤٧٦.

(١١) التذكرة ١٢: ١٩٢.

(١٢) الفرقان: ٦٧.



فَتَقَدَّمَ مَلُومًا مَخْشُورًا^(١).

الثالث - التفريط في حفظ الأموال والأمانات :

يد غير المالك المستولية على الأموال على قسمين :

الأول : اليد العدوانية، كيد الغاصب والسارق، والمقبوض بالبيع الفاسد، وهذه اليد ضامنة^(٣)؛ لقوله ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى تؤدى »^(٤).

القسم الثاني : اليد الأمانية كيد الودعي^(٥)، والمستعير^(٦)، والساعي^(٧)، والعامل^(٨)، والأجير^(٩)، والمستأجر^(١٠)،

وكالاعتدال في حالة الاقتتال، فإن الجبن تفريط والتهور إفراط، بينما الشجاعة تمثل الاعتدال والوسطية بين الحالتين.

وكالاعتدال في القوة الشهوية، فإن الشره إفراط في اللذات وانهماك في الشهوات، والجمود تفريط وترك للذات وإعراض عن ضروريات الحياة.

وكالاعتدال في القوة الفكرية المتمثلة في الحكمة المتوسطة بين طرفي الإفراط وهي الجربزة - أي استعمال الفكر فيما لا ينبغي أو في أقل منه - والتفريط وهي البلادة التي إذا حصلت لشخص لا ينتقل إلى شيء فلا يحصل له العلم بالحقائق.

وكالاعتدال في إعطاء الحقوق المعبر عنه بالعدالة، فإنها الحد الوسط بين الظلم والانظلام، فإن الأول - وهو التصرف في حقوق الناس وأموالهم بدون حق - إفراط، والثاني - وهو تسكين الظالم من الظلم عليه وانقياده له فيما يريده من الجبر والتعدي على سبيل المذلة - تفريط^(٢).

(١) الإسرائ: ٢٩.

(٢) انظر: جامع السعادات ١: ٦٤ - ٦٥.

(٣) انظر: الدروس ٣: ١٠٩. المسالك ٣: ١٥٤.

(٤) المستدرك ١٤: ٨، ب ١ من الودعة، ح ١٢.

(٥) غاية المرام ٢: ٢٩٢. مصباح الفقيه ١٤: ٥٦٢.

(٦) التبصرة: ١١٠. الروضة ٤: ٣٦٠. وسيلة النجاة ١:

٤٩٢، م ١٣.

(٧) المبسوط ١: ٢٨٠. التذكرة ٥: ٢٧٨.

(٨) الشرائع ٢: ١٤٢. جواهر الكلام ٢٦: ٣٧٨. المروة

الوقفي ٥: ٢٠٦، م ٣٩.

(٩) مستند المروة (الإجارة): ٣٨٢، ٤٢٩. المسائل

المتخبة (السيستاني): ٣٠٥، م ٧٧٣.

(١٠) الإرشاد ١: ٤٢٥. كفاية الأحكام ١: ٦٥٠. وسيلة النجاة

١: ٤٧٥، م ٣٩. المسائل المتخبة (السيستاني): ٣٠٥.



والوصي^(١)، والشريك^(٢) والوكيل^(٣)،
والمرتتهن^(٤)، والملتقط^(٥) وغيرهم، فإنَّ
هؤلاء أئمة لا يضمنون إلَّا مع التعدي
والتفريط.

كما يدلُّ على ذلك جملة من
النصوص^(٦) الواردة في الأبواب المتفرقة،
ولأنَّه لو كلف هؤلاء الضمان لامتنع الناس
من الدخول في الأمانات مع الحاجة إليها،
فيلحقهم الضرر، فاقترضت الحكمة زوال
الضمان عنهم^(٧).

ثمَّ لو حصل اختلاف بين المالك وبين
واحد من هؤلاء الأئمة في التفريط وليس
لدى المالك المدعي للتفريط بيَّنة فإنَّه يقدِّم
قول الأمين من هؤلاء الأئمة مع اليمين^(٨)
بلا خلاف في ذلك^(٩)؛ لكونه منكرًا
للتفريط فيكون عليه اليمين^(١٠)؛ لقول
رسول الله ﷺ^(١١) في حديث الإمام
الصادق عليه السلام: «البيَّنة على المدعي واليمين
على من أنكر»^(١٢)، ولكونه أميناً، ففي
صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«... صاحب العارية والوديعة مؤتمن»^(١٣)،
ومقتضى الأمانة قبول قوله^(١٤).

(انظر: دعوى، ضمان)

رابعاً - ما يترتَّب على التفريط :

ترتَّب على التفريط الآثار التالية :

١ - استحقاق الإثم :

لا خلاف في أنَّ التفريط بمعنى الإهمال
والترك للواجبات الشرعية - كالصلاة

(١) الدروس ٢: ٣٢٦. جواهر الكلام ٢٨: ٤٢٠. تحرير
الوسيلة ٢: ٩٢، م ٤٨.

(٢) القواعد ٢: ٣٢٧. المنهاج (الخوئي) ٢: ١٢٣، م ٥٦٢.

(٣) جواهر الكلام ٢٧: ٤٢١. جامع المدارك ٣: ٤٨٨.

تحرير الوسيلة ٢: ٤٢، م ٣٦.

(٤) الحدائق ٢٠: ٢٣٤. المنهاج (السيستاني) ٢: ٢٩٥،
م ١٠٦٥.

(٥) المسالك ١٢: ٤٦٣. كفاية الأحكام ٢: ٥٢١. تحرير
الوسيلة ٢: ٢٠٥، م ٢٥.

(٦) انظر: الوسائل ١٨: ٣٨٥، ب ٥ من الرهن، و ١٩: ٧٩،
ب ٤ من الوديعة، و ٩١، ب ١ من العارية، و ١٥٥،
ب ٣٢ من الإجارة، و ١٦٦ ب ٥ من الوكالة.

(٧) التذكرة ١٥: ١٣٥.

(٨) النهاية ٤٣٨. الشرائع ٣: ٢٨٣. المنهاج (الخوئي) ٢:
١٣٤، م ٦١٨.

(٩) الرياض ٩: ١٨٥، ٢٦٣.

(١٠) التنقيح الرائع ٢: ٢٥٠.

(١١) الشرائع ٢: ٢٠٥. جواهر الكلام ٢٧: ٤٣٢.

(١٢) الوسائل ٢٧: ٢٩٣، ب ٢٥ من كيفية الحكم، ح ٣،
وفيه: «من ادَّعى» بدل «المدعي».

(١٣) الوسائل ١٩: ٩٣، ب ١ من العارية، ح ٦.

(١٤) جامع المدارك ٣: ٤٥٢.



٣ - الضمان :

ومن آثار التفريط ضمان الأموال والأمانات، فقد عدّ كثير من الفقهاء بأنّ التفريط من موجبات الضمان^(٧)، بل عليه دعوى الإجماع^(٨)؛ وذلك لصدق الخيانة المقابلة للالتئام المَجْعول في النصوص سبباً أو عنواناً لعدم الضمان، ولصدق الائتلاف والتضييع، ولنصوص الرهن^(٩) والمضاربة^(١٠) المشتملة على الضمان والاستهلاك^(١١).

والتفصيل في محله.

(١) الزمر: ٥٦.

(٢) النبیان ٩: ٣٩.

(٣) نهج البلاغة: ٢٢١، الخطبة ١٥٧.

(٤) الشرائع ١: ١٢٢. الذکری ٢: ٤٠٧. جواهر الكلام ١٣: ١٣٠.

(٥) التحرير ١: ٣١٠. كشف اللثام ٤: ٤٣٨.

(٦) تحرير الوسيلة ١: ٢٦٣، م ١. مستند العروة (الصوم) ٢٨٣: ١.

(٧) الشرائع ٢: ١٦٥. كفاية الأحكام ١: ٦٩٥. الحدائق ٢١: ٤٣٠. المناوين ٢: ٤٤٦.

(٨) المناوين ٢: ٤٤٧.

(٩) انظر: الوسائل ١٨: ٣٩٠، ب ٧ من الرهن.

(١٠) انظر: الوسائل ١٩: ١٥، ب ١ من المضاربة.

(١١) جواهر الكلام ٢٧: ١٢٨.

والصوم والزكاة والحجّ وغيرها - حرام وموجب لاستحقاق الإثم، بل قد يحكم في بعض مواردّها بكفر المفرّط كما في حالات الترك استحقاقاً لها أو استخفافاً بها.

٢ - الجزاء والعقوبة :

من أهم الآثار المترتبة على التفريط في التكاليف والواجبات والتقصير فيها الجزاء والعقوبة، والعقوبة أخروية ودينيّة.

أمّا العقوبة الأخروية فقد دلّ عليها قوله سبحانه وتعالى في محكم كتابه الكريم: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَأْخُذْنِي عَلَى مَا قَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾^(١)، أي فرّطت في طاعة الله تعالى أو أمره^(٢).

وقول الإمام علي عليه السلام: «... والنار غاية المفرّطين»^(٣).

وأمّا الدينيّة فقد تكون العقوبة قتلاً - كما لو كان مستخفّاً في ترك الواجب ومستحقّاً له^(٤) - وقد يكون تعزيراً - كما لو كان متهاوناً ومتكاسلاً^(٥) في ترك الفريضة - وقد تكون العقوبة كفّارة كما في الإفطار متعمداً^(٦).



الأول - التفريق بمعنى التوزيع والتقسيم:

ورد التفريق بهذا المعنى في موارد عديدة من الفقه، وهي كما يلي:

١ - تفريق النية على أجزاء العبادة :

لا يجوز تفريق النية على أجزاء العبادة الواحدة كالوضوء والصلاة، فلو نوى المتوضئ عند غسل وجهه رفع الحدث عنه ثم نوى عند غسل يديه رفعه عنهما وهكذا لم يصح وضوؤه^(٧)؛ لأنّ كلّ واحد من الأجزاء مستقلاً ليس موضوعاً للأمر، فلا تكون نيته نيّة المأمور به^(٨). من هنا أشكل على من جوّز تفريق نيّة الصوم على أيام شهر رمضان مع قوله بأنّه عبادة واحدة^(٩). وتفصيل ذلك في مصطلح (نية).

تفريق

أولاً - التعريف :

التفريق - لغةً - : الفصل^(١) وجعل الشيء مفارقاً لغيره^(٢).

وقد يأتي بمعنى التوزيع^(٣)، كما قد يأتي بمعنى تشتيت الشمل أو الكلمة^(٤)، نحو قوله تعالى : ﴿ مَا يَفَرِّقُونَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾^(٥)،

وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾^(٦).

وقد استعمله الفقهاء في نفس هذه المعاني، كما سيّضح ذلك من خلال البحث.

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

يختلف حكم التفريق باختلاف معانيه وموارده وما يضاف إليه، وبيان ذلك كالتالي :

(١) لسان العرب ١٠: ٢٤٤. القاموس المحيط ٣: ٣٩٧.

(٢) معجم الفروق اللغوية: ٤٠٣.

(٣) انظر: الصحاح ٣: ١٢٩٧. لسان العرب ١٥: ٢٨٧.

(٤) تاج العروس ٧: ٤٦.

(٥) البقرة: ١٠٢.

(٦) طه: ٩٤.

(٧) نهاية الإحكام ١: ٣٤. القواعد ١: ٢٠١. مفتاح الكرامة

٣٤٩: ٢. العروة الوثقى ٢: ٤٤٠، م. ٤.

(٨) مستمسك العروة ٦: ١٩.

(٩) الروضة ٢: ١٠٧-١٠٨. المسالك ٢: ١١.



٢ - تفريق الصلوات على الأماكن :

يستحبّ تفريق الصلوات في أماكن متعدّدة لتشهد له يوم القيامة^(١)، كما ورد في خبر عبد الله بن علي الزراد، قال: سألت أبو كهمس أبا عبد الله عليه السلام فقال: يصلي الرجل نوافله في موضع أو يفرّقها؟ قال: «لا، بل هاهنا وهاهنا؛ فإنّها تشهد له يوم القيامة»^(٢).

ففي صحيح الرهط... قلت: وإن هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات يفرّقها بينها؟ قال: «أجزأه أمّ القرآن في أوّل مرّة، فإن قرأ خمس سورة مع كلّ سورة أمّ الكتاب...»^(٥).

وتفصيل ذلك في مصطلح (صلاة الآيات).

٤ - تفريق الصلاة على الجنائز المتعدّدة:

تجوز صلاة واحدة على جنائز متعدّدة وفق ترتيب مذكور في محلّه، والتفريق أفضل بأن تُفرد صلاة لكلّ جنازة^(٦)؛ لما فيه من تكرار ذكر الله تعالى، وتخصيص الدعاء أبلغ من تعميمه^(٧).

وفي رواية مرّازم بن حكيم عن الإمام الصادق عليه السلام - في حديث - أنه قال: «صلّوا من المساجد في بقاع مختلفة؛ فإنّ كلّ بقعة تشهد للمصلي عليها يوم القيامة»^(٣).

٣ - تفريق السورة في صلاة الآيات :

لا خلاف ظاهراً في جواز تفريق سورة واحدة على الركوعات الخمس من كلّ ركعة من ركعتي صلاة الآيات^(٤)، يقرأ في القيام الأوّل بعد الحمد بعضاً من سورة، وفي القيام الثاني بعضاً آخر من نفس السورة، وهكذا في بقية الركوعات، ومع تفريق السورة لا يقرأ الفاتحة إلّا مع الجزء الأوّل من السورة.

(١) العروة الوثقى ٢: ٤٠٢، م ٦.

(٢) الوسائل ٥: ١٨٦، ب ٤٢ من مكان المصلي، ح ٢.

(٣) الوسائل ٥: ١٨٨، ب ٤٢ من مكان المصلي، ح ٧.

(٤) مفتاح الكرامة ٩: ١١. العروة الوثقى ٣: ٤٥ - ٤٦.

مستمسك العروة ٧: ١٥ - ١٦.

(٥) الوسائل ٧: ٤٩٢ - ٤٩٣، ب ٧ من صلاة الكسوف، ح ١.

(٦) التحرير ١: ١٣٠. القواعد ١: ٢٣٢. البيان: ٧٧. مفتاح

الكرامة ٤: ٢٢٨.

(٧) الذكرى ١: ٤٥٤. وانظر: التذكرة ٢: ٦٧. كشف اللثام

٢: ٣٧٤.



٦ - تفريق الزكاة :

يجوز للمالك تفريق الزكاة على مستحقّيها مباشرةً أو بالاستئابة والتوكيل^(٨)؛ لاقتضاء جملة من النصوص ذلك^(٩)، كموثّق سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعطى الزكاة فيقسمها في أصحابه، يأخذ منها شيئاً؟ قال: «نعم»^(١٠).

أما الساعي فلا يجوز له تفريقها إلا بإذن الإمام عليه السلام^(١١)؛ لأنّ العمالة ولاية

غير أنّ المحقّق النجفي نفى وجود دليل على ترجيح التفريق، معبراً عن التعليل المتقدم بقوله: «كما ترى»^(١).

(انظر: جنانز، صلاة)

٥ - تفريق السياط على جسد المحدود :

مما ذكره الفقهاء في كيفية الحدّ: تفريق ضرب السياط على جميع بدن المحدود باستثناء وجهه ورأسه ومذاكيره^(٢)؛ لقول أبي جعفر عليه السلام في رواية زرارة: «... ويضرب على كلّ عضو ويترك الرأس والمذاكير»^(٣).

وقوله عليه السلام أيضاً في مرسلة حريز: «يُفَرِّقُ الحدّ على الجسد كلّهُ، ويَتَّقَى الفرج والوجه...»^(٤).

وعلّة التفريق في الضرب هو ما ورد في بعض النصوص^(٥) من أنّه استلذّ بجميع بدنه^(٦).

واستثناء الوجه والرأس والمذاكير؛ تجنّباً عن المثلة والقتلة والعمى واختلال العقل^(٧).

(انظر: حدّ)

(١) جواهر الكلام ١٢: ١٢٣.

(٢) الشرائع ٤: ١٥٧، القواعد ٣: ٥٣٠، الروضة ٩: ١٠٧.

مجمع الفائدة ١٣: ٧٩، الرياض ١٣: ٤٨٠، جواهر الكلام ٤١: ٣٦١، الدر المنضود ١: ٤٦٣.

(٣) الوسائل ٢٨: ٩٢، ب ١١ من حدّ الزنى، ح ١.

(٤) الوسائل ٢٨: ٩٣، ب ١١ من حدّ الزنى، ح ٦.

(٥) الوسائل ٢٨: ٩٤، ب ١١ من حدّ الزنى، ح ٨.

(٦) انظر: الرياض ١٣: ٤٨٠، جواهر الكلام ٤١: ٣٦١، الدر المنضود ١: ٤٦٣.

(٧) جواهر الكلام ٤١: ٣٦١.

(٨) المبسوط ١: ٣٣٣، الشرائع ١: ١٦٤، التذكرة ٥: ٣١٥.

جواهر الكلام ١٥: ٤١٦، العروة الوثقى ٤: ١٣٨.

(٩) مستمسك العروة ٩: ٣١٤.

(١٠) الوسائل ٩: ٢٨٧، ب ٤٠ من المستحقّين للزكاة، ح ١.

(١١) المبسوط ١: ٣٣٦، الشرائع ١: ١٦٤، المتهمي ٨: ٣١١.

جواهر الكلام ١٥: ٤٢٤.



وصرّح بعض من تأخّر عنهم بحرمة التفريق دون البطلان ما لم تجفّ الأعضاء السابقة^(٨).

ووكالة فيقتصر فيها على موضع الإذن من الموكل^(١).

الثاني - التفريق بمعنى الفصل :

قال العلامة الحلي: «الموالة واجبة... ولو أخلّ بها فعل محرّماً، والوجه: أنّه لا يبطل وضوؤه إلّا مع الجفاف قبل الإكمال»^(٩).

ورد التفريق بهذا المعنى في مباحث عدّة من الفقه - أيضاً - وهي كالآتي:

١ - التفريق بين أعضاء الوضوء :

واستبعد المحقّق التجفي إرادة الوجوب الشرعي في مثل هذه المقامات لظهور الوجوب الشرطي منها^(١٠).

لا يصحّ التفريق بين أعضاء الوضوء إلى حدّ يجفّ معه العضو الذي انتهى إليه^(٢) أو بما تذهب معه الموالة العرفية وإن لم تجفّ الأعضاء^(٣).

وتفصيل ذلك في مصطلح (موالة).

وظاهر كلمات بعض المتقدّمين حرمة ذلك اختياراً^(٤).

قال الشيخ المفيد: «لا يجوز التفريق بين الوضوء فيغسل الإنسان وجهه ثمّ يصبر هنيئة ثمّ يغسل يديه، بل يتابع ذلك ويصل غسل يديه بغسل وجهه...»^(٥).

واستدلّ^(٦) له بأنّ الأوامر المطلقة تقتضي الفور، ويقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية الحلبي: «أتبع وضوءك بعضه بعضاً»^(٧).

(١) جواهر الكلام ١٥: ٤٢٤.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٢: ٢٥٢. الطهارة (تراث الشيخ

الأعظم) ٢: ٣٠٩.

(٣) انظر: مستمسك العروة ٢: ٤٥٣. التنقيح في شرح

العروة (الطهارة) ٤: ٤٥٢.

(٤) الناصريات ١٢٦. الخلاف ١: ٩٣ - ٩٤، م ٤١.

(٥) المقنعة: ٤٧.

(٦) الاعتبار ١: ١٥٧.

(٧) الوسائل ١: ٤٤٦، ب ٣٣ من الوضوء، ح ١.

(٨) الاعتبار ١: ١٥٧ - ١٥٨. المستهمل ٢: ١١٦. وانظر:

جواهر الكلام ٢: ٢٥٣.

(٩) التحرير ١: ٨١ - ٨٢.

(١٠) جواهر الكلام ٢: ٢٥٣.



٢ - التفريق بين الأذان والإقامة :

٣ - تفريق القدمين حال القيام :

يستحبّ التفريق بين الأذان والإقامة بأن يفصل بينهما بركتين أو جلسة أو سجدة أو خطوة^(١)؛ للأخبار كصحيح سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أفرّق بين الأذان والإقامة بجلوس أو بركتين»^(٢).

وفي رواية بكر بن محمد عنه عليه السلام أيضاً قال: «كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يقول لأصحابه: من سجد بين الأذان والإقامة فقال في سجوده: سجدت لك خاضعاً خاشعاً ذليلاً، يقول الله: ملائكتي، وعزّتي وجلالي، لأجعلنّ محبّته في قلوب عبادي المؤمنين، وهيبته في قلوب المنافقين»^(٣).

واستثنوا من الفصل بالركعتين أذان المغرب وإقامته وأمّا فيهما فيقتصر على الفواصل الأخرى كالخطوة أو السكّنة أو التسبيحة، ولا يفصل بينهما بالركعتين أو السجدة^(٤).

وتفصيل ذلك وغيره في مصطلح (أذان وإقامة).

يستحبّ للرجل المصلّي أن يفرّق بين قدميه حال القيام^(٥)، بل عن بعضهم كراهة إصاقهما^(٦)، وينبغي أن لا يكون التفريق فاحشاً لئلاّ يخلّ بالقيام^(٧).

وحدّ أكثره بالشبر^(٨) وهو المروي كما في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا قمت في الصلاة فلا تلتصق قدمك بالأخرى، دع بينهما فصلاً إصبعاً أقلّ ذلك إلى شبر أكثره...»^(٩).

(١) الشرائع ١: ٧٦. الذكرى ٣: ٢١١. الروضة ١: ٢٤٨.

الحدائق ٧: ٤١١. جواهر الكلام ٩: ١٠١.

(٢) الوسائل ٥: ٣٩٧، ب ١١ من الأذان والإقامة، ح ٢.

(٣) الوسائل ٥: ٤٠٠، ب ١١ من الأذان والإقامة، ح ١٤.

(٤) الشرائع ١: ٧٦. الدروس ١: ١٦٣. الروضة ١: ٢٤٨.

الحدائق ٧: ٤١١. جواهر الكلام ٩: ١٠١.

(٥) المبسوط ١: ١٥٠. المهدّب ١: ٩١ - ٩٢. المتهى ٥:

١٧. البيان: ١٥٠. جواهر الكلام ٩: ٢٨٢.

(٦) البيان: ١٥٠.

(٧) الدروس ١: ١٦٩. كشف اللثام ٣: ٣٩٨. العروة الوثقى

٢: ٤٧٧، م ٨. الصلاة (الثانيني، تقريرات الكاظمي)

٦٧: ٢.

(٨) المبسوط ١: ١٥٠. المهدّب ١: ٩٢. التحرير ١: ٢٣٦.

البيان: ١٥٠. جواهر الكلام ٩: ٢٨٢.

(٩) الوسائل ٥: ٤٦١، ب ١ من أفعال الصلاة، ح ٣.



هذا بالنسبة إلى الرجل، أمّا المرأة فيستحبّ لها أن تجمع بين قدميها^(١)؛ لأنّه أقرب إلى التستر^(٢).

(انظر: قيام)

٤ - التفريق بين الصلوات :

أ - التفريق بين الصلاتين المشتركتين في الوقت :

نسب إلى المشهور من الفقهاء^(٣) استحباب التفريق بين الصلاتين المشتركتين في الوقت كالظهرين والعشاءين^(٤).

قال الشهيد الأوّل: «وبالجملة، كما علم من مذهب الإمامية جواز الجمع بين الصلاتين مطلقاً علم منه استحباب التفريق بينهما بشهادة النصوص والمصنّفات بذلك»^(٥).

ويدلّ على ذلك توافر النصوص :

منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي السَّفَرِ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مُسْتَعْجِلاً»، قال: وقال عليه السلام: «وتفريقهما أفضل»^(٦).

وتقريب الاستدلال بها أنّها بقريته ذكر الظهرين ظاهرة في استحباب التفريق من حيث الاتّصال الخارجي؛ نظراً إلى سقوط النافلة في السفر ودخول وقت فضيلة العصر بمجرد الفراغ من الظهر، فلا يحتمل أن يكون المراد مرجوحية الجمع من حيث الوقت^(٧).

لكن نوقش فيها بأنّ سندها ضعيف للإرسال^(٨).

ومنها: مؤقّعة زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصوم فلا أقيل حتى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس صلّيت نوافلي ثمّ صلّيت الظهر، ثمّ صلّيت نوافلي، ثمّ صلّيت العصر، ثمّ نمت، وذلك قبل أن

(١) المهذب ١: ٩٢.

(٢) كشف اللثام ٤: ١٨٩.

(٣) مستمسك العروة ٥: ٩٦. التنقيح في شرح العروة

(الصلاة) ١: ٣١٥، ٣٢١.

(٤) الذكرى ٢: ٣٣٤. المدارك ٣: ٤٦. مصابيح الظلام ٥:

٤٣٥. كشف الغطاء ٣: ١٢٦. جواهر الكلام ٧: ٣١٠.

العروة الوثقى ٢: ٢٦١، ٧م.

(٥) الذكرى ٢: ٣٣٥.

(٦) الوسائل ٤: ٢٢٠، ب ٣١ من المواقيت، ح ٧.

(٧) التنقيح في شرح العروة (الصلاة) ١: ٣١٥.

(٨) التنقيح في شرح العروة (الصلاة) ١: ٣١٥.



والعشائين للمستحاضة محمول على الرخصة لا الوجوب^(٨).

ثم إنه هل التفريق يتحقق بإتيان كل صلاة في وقت فضيلتها أو يتحقق بفعل النافلة والتعقيب؟

الظاهر من كلام الوحيد البهبهاني الأول، حيث قال: إن التفريق مستحب وهو «بأن يؤتى بالثانية بعد انقضاء وقت فضيلة الأولى»^(٩)، فلا يحصل التفريق بمجرد فعل النافلة كما صرح المحقق النجفي بذلك^(١٠).

يصلّي الناس، فقال: «يا زرارة، إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت، ولكّني أكره لك أن تتخذة وقتاً دائماً»^(١١).

ووجه دلالتها: أنه عليه السلام كره إتيانه للصلاطين متتالياً، ولا وجه له إلا استلزامه ترك مستحب، وهو التفريق. لكن يمكن أن يكون وجه كراهته اشتهاً فاعله بالتشيع^(١٢)، مضافاً إلى أنها معارضة بنصوص معتبرة تضمّنت نفي البأس عن الجمع إذا أتى بالنافلة^(١٣) كما يأتي.

وقد يكون الجمع أفضل كالجمع بين الظهرين يوم الجمعة وعرفة، والجمع بين العشائين في المزدلفة، وقد يتساوى في الفضل كالجمع أو التفريق في قضاء الصلوات؛ فإنه لا تفاوت بينهما^(١٤).

ويجوز للمستحاضة أن تفرّق بين الصلوات الخمس^(١٥)، بل ذكر بعضهم أن تفرّقها أفضل، ولكن يجب عليها غسل لكل صلاة^(١٦)؛ لقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية يونس بن يعقوب: «فإن رأيت الدم دماً صيباً فلتغتسل في وقت كل صلاة»^(١٧).

وما ورد من الأمر بالجمع بين الظهرين

(١) الوسائل ٤: ١٣٤، ب ٥ من المواقيت، ح ١٠.

(٢) الصلاة (المؤمن) ١: ٧١.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الصلاة) ١: ٣١٦.

(٤) الصلاة (الثاني، تقريرات الكاظمي) ٢: ٢٣.

(٥) مصباح الفقيه ٩: ٤٤١. العروة الوثقى ١: ٥٩١، م ١.

(٦) الطهارة (الخميني) ١: ٤٧٤. التنقيح في شرح العروة

(٧) الطهارة (٨٥: ٧. المنهاج (السيستاني) ١: ٨٧،

م ٢٤١.

(٨) مصباح الفقيه ٩: ٤٤١.

(٩) الوسائل ٢: ٣٠٣، ب ١٣ من الحيض، ح ١٢.

(١٠) مصباح الفقيه ٩: ٤٤١. مستمسك العروة ٣: ٣٩٤.

(١١) الطهارة (الخميني) ١: ٤٧٤.

(١٢) مصابيح الظلام ٥: ٤٣٧.

(١٣) جواهر الكلام ٧: ٣١١.



لا التفريق ^(٦).

وقال السيّد الخوئي: «إنّما الثابت كراهة الجمع بينهما في وقت الفضيلة للأخرى» ^(٧).
والتفصيل أكثر في محالّه.

(انظر: أوقات الصلاة، صلاة)

ب - تفريق النوافل :

ذهب بعضهم إلى استحباب تفريق صلاة الليل ونافلة الجمعة؛ أمّا صلاة الليل - وهي إحدى عشرة ركعة - فتفرّق بعد انتصاف الليل: أربعاً وأربعاً وثلاثة

وقال السيّد اليزدي: «وفي الاكتفاء به [التفريق] بمجرّد فعل النافلة وجه وإن كان لا يخلو عن إشكال» ^(١).

لكن صرّح جماعة منهم بأنّ التفريق يحصل بفعل النافلة أو التعقيب ^(٢)، قال المجلسي: «التفريق يتحقّق بفعل النافلة بينهما، ولا يلزم أكثر من ذلك، ويجوز أن يأتي في أول الوقت بالنافلة، ثم بالظهر، ثم بنافلة العصر، ثم بها، ولا يلزمه تأخير الفرضين ولا نوافلها إلى وقت آخر، بل إنّما جعل الذراع والذراعان؛ لئلا يزاحم النافلة الفريضة» ^(٣).

وقال المحقّق النراقي: «التفريق لأجلهما مستحبّ إجمالاً، وتفريقه بدونهما غير مسلم» ^(٤).

والظاهر من كلامه أنّ التفريق لم يكن مقصوداً لذاته، وإنّما هو للإتيان بالنافلة أو التعقيب، ولولاها لكان الإتيان بصلاة العصر بعد الظهر مباشرة هو الأفضل كما في يوم الجمعة أو حال السفر ^(٥)، ولذا أشكل بعضهم في استحباب التفريق ونسبته إلى المشهور، وصرّح المحقّق الداماد بأنّ ما تدلّ الأخبار عليه استحباب الجمع

(١) العروة الوثقى ٢: ٢٦١ - ٢٦٢، م ٧.

(٢) المدارك ٣: ٤٦. الفنايم ٢: ١٥٣ - ١٥٤. وانظر: العروة

الوثقى ٢: ٢٦٢، م ٧، تعلية النائيني، الرقم ٢.

مستمسك العروة ٥: ٩٧. تحرير الوسيلة ١: ١٣٩، م ٢.

التنقيح في شرح العروة (الصلاة) ١: ٣٢١.

(٣) البحار ٨٢: ٣٣٦.

(٤) مستند الشيعة ٤: ١٤٠.

(٥) المستند في شرح العروة (موسوعة الإمام الخوئي)

١١: ٢٢٢. وانظر: التنقيح في شرح العروة (الصلاة)

١: ٣١٦؛ فإنّ فيه اختلاف.

(٦) الصلاة (المؤمن) ١: ٧٢.

(٧) المستند في شرح العروة (موسوعة الإمام الخوئي)

١١: ٢٢٥. وانظر: التنقيح في شرح العروة (الصلاة)

١: ٣٢١؛ فإنّ فيه اختلاف.



كالظهيرين والمغرب^(١)؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه كان يفعل ذلك^(٢).

وللأخبار المستفيضة في أنّ النبي ﷺ صلاها بهذه الكيفية في ذات الرقاع^(٣).

(انظر: صلاة الخوف)

واحتمال كونه من مختصاته مدفوع بأصالة الاشتراك والأمر بالتأسي^(٤).

٦ - التفريق بين خطبتي الجمعة :

يجب على إمام الجمعة الفصل بين خطبتيها على المشهور^(٥)، بل ادّعي الإجماع عليه^(٦)، وقال العلامة الحلّي: «الظاهر من عبارات الأصحاب والأخبار الوجوب»^(٧).

وأما نافلة الجمعة - وهي عشرون ركعة - فتفرّق سداساً: ستّ بكرةً عند انبساط الشمس، وستّ عند ارتفاعها، وستّ عند الزوال، وركعتان بعده، وله تأخير الستّ الأولى وجعلها بين الفرضين^(٨)؛ للأخبار المختلفة^(٩).

(انظر: نافلة)

٥ - تفريق المصلّين في صلاة الخوف :

إحدى الكيفيّات التي ذكرها الفقهاء لصلاة الخوف هي أن يفرق الإمام أصحابه فرقتين: واحدة بإزاء العدو وأخرى خلفه، يصليّ بهم ركعة، وبينما يقوم إلى الركعة الثانية تنفرد هذه الفرقة لتصليّ الثانية وتسلم وتحلّ محلّها الفرقة الثانية، فيصليّ بهم ركعة ويتمّوا الثانية فرادى^(١٠)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى

(١) كشف الغطاء ٣: ١٢٨. جواهر الكلام ٧: ٢٥٥.

(٢) الوسائل ٤: ٢٧٠، ب ٥٣ من المواقيت، ح ١ - ٣.

(٣) جواهر الكلام ٧: ٢٥٥.

(٤) انظر: كشف الرموز ١: ١٧٩. الروض ٢: ٤٩١.

المسالك ١: ١٤٣. كشف الغطاء ٣: ١٢٩.

(٥) انظر: الوسائل ٧: ٣٢٢، ب ١١ من صلاة الجمعة.

(٦) الناصريات ٦٦٢. الكافي في الفقه ١٤٦. الخلاف ١:

٦٣٨، م ٤٠٩. الروض ٢: ١٠١١ - ١٠١٣. المدارك ٤:

٤١٥.

(٧) النساء: ١٠٢.

(٨) انظر: المنتهى ٦: ٤٠٨. الذخيرة: ٤٠٣.

(٩) المدارك ٤: ٣٩. الذخيرة: ٣١٢. جواهر الكلام ١١:

٢٣٣.

(١٠) الغنية: ٩١.

(١١) المنتهى ٥: ٤٠١. وانظر: كشف الرموز ١: ١٧٢.



العلامة الحلّي الفصل بالضجعة^(٨).

واستدلّ له بما روي عن النبي ﷺ أنّه فصل بينهما بجلسة^(١).

ونفى المحقّق النجفي الدليل على تعيين الفصل بالسكّنة أو الضجعة، واستوجه وجوب ما يحصل به الفصل، سواء كان السكّنة أو غيرها؛ مستدلاًّ له بما في صحيح معاوية^(٩) المتقدّم.

ويقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح معاوية بن وهب: «...الخطبة وهو قائم خطبتان، يجلس بينهما جلّسة لا يتكلّم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين»^(٢).

(انظر: صلاة الجمعة)

٧- تفريق الصيام :

لو وجب الصوم في غير رمضان بقضاء أو نذر أو كفارة فإنّه يجوز تفريقه ولا يجب التتابع فيه^(١٠) إلّا في موارد نصّ عليها، ككفارة الظهار والدم واليمين^(١١)،

وتردّد المحقّق الحلّي في المختصر النافع وجعل الوجوب أحوط^(٣)، وجعل في المعتبر الاستحباب أحد وجهي التردّد؛ لأنّ الجلوس فصل بين ذكرين جعل للاستراحة فلا يتحقّق فيه معنى الوجوب، وفعل النبي ﷺ كما يحتمل أن يكون تكليفاً، يحتمل أنّه للاستراحة وليس فيه معنى التعبد^(٤).

أمّا بالنسبة للعاجز عن الجلوس فقد ذكر جماعة أنّه يفرّق بين الخطبتين بسكّنة^(٥)، وقال العلامة الحلّي: «فإن قدر على الاضطجاع فأشكال، أقربه الفصل بالسكّنة أيضاً»^(٦).

والعاجز عن القيام يخطب جالساً ويفصل بين الخطبتين بسكّنة^(٧). واحتمل

(١) انظر: التذكرة ٤: ٧١. المنتهى ٥: ٤٠١.

(٢) الوسائل ٧: ٣٣٤، ب ١٦ من صلاة الجمعة، ح ١.

(٣) المختصر النافع: ٥٩.

(٤) المعتبر ٢: ٢٨٥.

(٥) كشف اللثام ٤: ٢٥٥. وانظر: جواهر الكلام ١١: ٢٣٤.

(٦) التذكرة ٤: ٧٢.

(٧) التذكرة ٤: ٧٢. الرياض ٤: ٤٩.

(٨) التذكرة ٤: ٧٢.

(٩) جواهر الكلام ١١: ٢٣٤.

(١٠) انظر: الناصريات ٢٩٧. الخلاف ٢: ٢١٠، م ٦٨.

جواهر الكلام ١٩: ١٨٦.

(١١) انظر: جواهر الكلام ١٧: ١٦.



الشيخ الطوسي على الإطلاق^(٥) وخالفه آخرون^(٦).

الثاني: أن يعتكف يوماً عن نذره ويوماً عن عهده ثم الثالث عن النذر، وهو ما ذكره الشهيد الثاني وقوى الصحة فيه^(٧)، وقال السيّد العاملي: «الأظهر جوازه»^(٨).

الثالث: أن يعتكف يوماً ويترك آخر فلا يتابع بين الأيّام، ذكره بعضهم ونقل الإجماع على عدم جوازه^(٩). ونفى آخر معرفة قائل بصحته^(١٠).

فقد ورد في صحيح سليمان بن جعفر الجعفري، أنه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان، أيقضيها متفرقة؟ قال: «لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان، إنّما الصيام الذي لا يفرّق صوم كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين»^(١١).

وفي صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كلّ صوم يفرّق إلّا ثلاثة أيّام في كفارة اليمين»^(١٢).

وتفصيل ذلك في مصطلح (صوم).

٨ - التفريق في أيّام الاعتكاف :

لو نذر اعتكاف عشرين يوماً أو عشرة أيّام - مثلاً - جاز تفريقها ثلاثاً ثلاثاً^(٣)؛ فإنّ أقلّ الاعتكاف ثلاثة أيّام كما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام...»^(٤).

أما لو فرّق الثلاثة فقد ذكروا له وجوهاً ثلاثة:

الأول: أن يعتكف النهار خاصّة في الثلاثة ويترك الليل، وهو ما أجازة

(١) الوسائل ١٠: ٣٤٢، ب ٢٦ من أحكام شهر رمضان،

ح ٨.

(٢) الوسائل ١٠: ٣٤٠، ب ٢٦ من أحكام شهر رمضان،

ح ٣.

(٣) المبسوط ١: ٣٩٥. المدارك ٦: ٣٢١. الحدائق ١٣:

٤٦٢. فقه الصادق ٨: ٤٤٨.

(٤) الوسائل ١٠: ٥٤٤، ب ٤ من الاعتكاف، ح ٢.

(٥) المبسوط ١: ٣٩٥.

(٦) المسالك ٢: ٩٧. المدارك ٦: ٣٢٠، ٣٥٤. جواهر

الكلام ١٧: ٢١٣.

(٧) المسالك ٢: ١١٦.

(٨) المدارك ٦: ٣٥٤.

(٩) المدارك ٦: ٣٥٤.

(١٠) جواهر الكلام ١٧: ٢١٣.



٩ - تفريق مال شخص واحد في الزكاة :

لا يفرّق بين مال شخص واحد في حساب الزكاة وإن تباعد، فلو كان له في كلّ بلد شاة وبلغ مجموعها الأربعين عدّ نصاباً واحداً وأخذ منه شاة واحدة، وكذا لو كان يملك في كلّ بلدٍ ما مقداره نصاباً إلاّ أنّه بمجموعه لا يبلغ النصاب الثاني فإنّه لا يؤخذ منه أكثر ممّا للنصاب الأوّل، كما لو كان له في بلدين مئة شاة، في كلّ بلدٍ خمسون شاة، فإنّه يخرج منها شاة واحدة لا أكثر^(١)؛ لأنّ العبرة بوحدة المكلّف لا المال^(٢)، كما استدلّ^(٣) له بالعمومات كصحيح زرارة ومحمّد بن مسلم، قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يَزْكِيهِ...»^(٤).
(انظر: زكاة)

١٠ - التفريق في رمي الجمرات :

يجب التفريق في رمي الجمرات بأن يرمي حجراً بعد حجر، فلو رمى حجرتين دفعةً عدّ رمية واحدة وإن تلاحقا في الإصابة، بينا لو رمى حجراً تلو حجر فرميتان وإن اتّفتقا في الإصابة بأن وقعنا في زمانٍ واحد^(٥)؛ لأنّ الرمي دائر مدار

الإلقاء باليد لا الإصابة^(٦)؛ وذلك لقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية يعقوب بن شعيب: «كَبُرَ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ»^(٧)، وتأسياً برسول الله ﷺ فقد رمى متفرّقاً^(٨)، وقد قال: «خَذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٩).

(انظر: رمي، مناسك)

١١ - التفريق بين العمرة والحج :

تنقسم العمرة إلى عمرة تمتّع وعمرة مفردة^(١٠)، وعمرة التمتع يجب إيقاعها مع حجّه في سنة واحدة، فلا يجوز تفريقهما بأن يأتي بعمرة التمتع في

(١) انظر: الشرائع ١: ١٤٤، القواعد ١: ٣٣٧، الإيضاح ١:

١٧٩، الروضة ٢: ٢٩، مجمع الفائدة ٤: ٢٧، الذخيرة:

٤٢٧.

(٢) الزكاة (تراث الشيخ الأعظم): ٧٠.

(٣) انظر: الذخيرة: ٤٢٧، الغنائم ٤: ٦٣.

(٤) الوسائل ٩: ١٦٣، ب ١٢ من زكاة الذهب والفضة،

ح ٢.

(٥) القواعد ١: ٤٣٩، الإيضاح ١: ٣١٥، جامع المقاصد ٣:

٢٣٦، كشف اللثام ٦: ١٢٥، جواهر الكلام ١٩: ١٠٦.

(٦) جامع المقاصد ٢: ٢٣٦.

(٧) الوسائل ١٤: ٦٧، ب ١١ من رمي جمرة العقبة، ح ١.

(٨) انظر: كشف اللثام ٦: ١٢٥، جواهر الكلام ١٩: ١٠٦.

(٩) عوالي اللآلي ١: ٢١٥، ح ٧٣.

(١٠) المعتمد في شرح المناسك ٣: ١٩٨، مناسك الحج

(محمّد الروحاني): ٥٠، م ١٣١.



سنة والحجّ في سنة أخرى^(١).

واستدلّ لذلك بوجوه^(٢)، منها:
الأخبار الدالة على أنّ عمرة التمتع مرتبطة بالحجّ وأنها دخلت فيه^(٣)، وفي بعض الصحاح أنه ﷺ «... شبك أصابعه بعضها إلى بعض وقال: دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة...»^(٤).

وأما العمرة المفردة فيجوز تفريقها عن حجّ الأفراد أو القران^(٥)؛ للنصوص^(٦) الكثيرة الدالة على عدم ارتباط أحدهما بالآخر وعدم دخول العمرة المفردة في الحجّ، وأنّ كلّاً منهما عبادة مستقلة في نفسه، فيجوز الإتيان بأحدهما في سنة والآخر في سنة أخرى، وقد يجب أحدهما دون الآخر فيما لو تمكّن منه ولم يتمكّن من الآخر^(٧).

(انظر: حجّ، عمرة)

١٢ - تفريق الصفقة :

لو اشترى شيئين في عقدين منفصلين ووجد في أحدهما أو كلاهما عيباً، فلا إشكال في جواز تفريقهما - بأن يردّ المعيب دون الصحيح أو يردّ أحدهما

ويأخذ الأرش عن الآخر لو كان كلاهما معيباً - سواء اتّحد البائع أم تعدّد^(٨).

أمّا لو اشتراها صفقة واحدة ووجد في أحدهما عيباً، فإن كان البائع واحداً تخيّر بين ردّ الجميع أو أخذ الأرش، وليس له التفريق بينهما؛ بأن يردّ المعيب دون الصحيح^(٩).

وإن كان البائع متعدّداً جاز التفريق سواء اتّحد العقد أو تعدّد؛ لأنّ تعدّد البائع يوجب تعدّد العقد، ولعدم التبعض على المردود عليه، ولا ضرر على البائع بالتفريق^(١٠).

(١) الشرائع ١: ٢٣٧. جواهر الكلام ١٨: ١٤.

(٢) المعتمد في شرح المناسك ٣: ٢١١.

(٣) الوسائل ١١: ٢٤٠، ب ٣ من أقسام الحجّ، ح ٢.

(٤) الوسائل ١١: ٢١٥، ب ٢ من أقسام الحجّ، ح ٤.

(٥) المعتمد في شرح المناسك ٣: ٢١٣.

(٦) انظر: الوسائل ١٤: ٣٠٥، ب ٥ من العمرة.

(٧) المعتمد في شرح المناسك ٣: ٢١٣.

(٨) القواعد ٢: ٧٤. جامع المقاصد ٤: ٣٣٤. جواهر

الكلام ٢٣: ٢٤٨.

(٩) المبسوط ٢: ٧٠. الشرائع ٢: ٣٦. القواعد ٢: ٧٤.

الإيضاح ١: ٤٩٣. المسالك ٣: ٢٨٦. جواهر الكلام

٢٣: ٢٥١.

(١٠) القواعد ٢: ٧٤. جواهر الكلام ٢٣: ٢٥٠. المكاسب

(تراث الشيخ الأعظم) ٥: ٣١٦.



أ - إذا أفسدا حجّهما بالجماع :

إذا أفسد الزوجان حجّهما بالجماع وجب عليهما قضاؤه، فإذا وصلا الموضع الذي أفسداه فيه فرّق بينهما^(٦)؛ للأخبار المستفيضة^(٧)، كصحيح معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله، فقال: «إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن لم يكن جاهلاً فإنّ عليه أن يسوق بدنة، ويفرّق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا وعليه^(٨)

أما مع تعدّد المشتري فقد وقع الخلاف في جواز التفريق وعدمه^(١).

(انظر: خيار تبعض الصفقة، خيار العيب)

١٣ - تفريق المتبايعين في خيار المجلس:

خيار المجلس حقّ للمتبايعين بالفسخ ما لم يفترقا بعد العقد بأبدانهما، فإذا افترقا سقط هذا الحقّ^(٢).

أما لو فرّقا قهراً فلا يسقط خيارهما^(٣)؛ لأنّ التفريق كذلك غير داخل تحت إطلاق لفظي الافتراق والتفرّق الواردين في النصوص، والظاهر في كونهما باختيار المكلّف وإرادته^(٤).

وقيّد بعضهم عدم سقوط الخيار بتفريقهما في حال منعهما من التخايير والنطق بالفسخ وإلا فالخيار ساقط^(٥).

(انظر: خيار المجلس)

١٤ - التفريق بين الزوجين بمقتضى الشريعة :

ذكر الفقهاء موارد عديدة للتفريق بين الزوجين بمقتضى الشريعة، فمما ذكره ما يلي :

(١) انظر: الشرائع ٢: ٣٦. المسالك ٣: ٢٨٦. جواهر

الكلام ٢٣: ٢٤٩ - ٢٥٠. المكاسب (تراث الشيخ

الأعظم) ٥: ٣١٢ - ٣١٥.

(٢) انظر: المبسوط ٢: ١١. المهذب ١: ٣٥٣. الشرائع ٢:

٢١. جواهر الكلام ٢٣: ٤. المكاسب (تراث الشيخ

الأعظم) ٥: ٦٦.

(٣) الشرائع ٢: ٢١. جواهر الكلام ٢٣: ٩.

(٤) انظر: الحقائق ١٩: ١٠.

(٥) الجامع للشرائع: ٢٤٧. التحرير ٢: ٢٨٤.

(٦) الانتصار: ٢٤٤. الشرائع ١: ٢٩٤. القواعد ١: ٤٦٩.

مجمع الفائدة ٧: ٦. كشف اللثام ٦: ٤٤٠ - ٤٤١.

جواهر الكلام ٢٠: ٣٥٧.

(٧) انظر: الوسائل ١٣: ١١٠، ب ٣ من كفارات الاستمتاع.

(٨) في التهذيب (٥: ٣١٨، ح ١٠٩٥): «عليهما بدل

عليه».



الحجّ من قابل»^(١).

ما عليه؟ قال: «يجلد الحدّ ويحلق رأسه ويفرّق بينه وبين أهله وينفى سنة»^(٧).

وعلّ بأنّ ذلك محلّ غلبة الشيطان فينبغي التفريق فيه؛ حذراً منه أو إرغاماً لأنفه^(٢).

ومنها: رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها الرجل: يفرّق بينهما...»^(٨). والظاهر أنّ المراد من التفريق فيها بطلان العقد السابق وفساده أو وجوب الطلاق^(٩).

والمراد من التفريق بينهما - كما في بعض النصوص^(٣) - أن لا يخلوان إلا أن يكون معهما ثالث^(٤).

(انظر: حجّ، مناسك)

وبمضمون هذه الأخبار أفتى بعضهم وحكم بلزوم التفريق^(١٠)، قال الشيخ

ب - إذا زنى أحدهما بعد العقد وقبل الدخول:

(١) الوسائل ١٣: ١١٠ - ١١١، ب ٣ من كفّارات الاستمتاع، ح ٢.

وردت أخبار مستفيضة في التفريق بين الزوجين إذا زنى أحدهما بعد العقد وقبل الدخول^(٥):

(٢) جواهر الكلام ٢٠: ٣٥٧.

(٣) الوسائل ١٣: ١١١، ب ٣ من كفّارات الاستمتاع، ح ٥.

منها: ما رواه طلحة بن زيد عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليه السلام قال: «قرأت في كتاب علي عليه السلام: أنّ الرجل إذا تزوّج المرأة فزنى قبل أن يدخل بها لم تحلّ له؛ لأنّه زانٍ، ويفرّق بينهما ويعطيهما نصف المهر»^(٦).

(٤) الشرائع ١: ٢٩٤. التحرير ٢: ٥٧. الأقطاب الفقهية: ١٣٩. الذخيرة: ٦١٨. الحقائق ١٥: ٣٧٣.

(٥) انظر: الوسائل ٢١: ٢٣٦، ب ١٧ من العيوب والتدليس.

(٦) الوسائل ٢١: ٢٣٧، ب ١٧ من العيوب والتدليس، ح ٣.

(٧) الوسائل ٢١: ٢٣٦، ب ١٧ من العيوب والتدليس، ح ٢.

(٨) الكافي ٥: ٥٦٦، ح ٤٥. الوسائل ٢١: ٢١٨، ب ٦ من العيوب والتدليس، ذيل الحديث ٣.

(٩) مباني العروة (النكاح) ١: ٢٧٨.

(١٠) الحقائق ٢٣: ٤٩٦.

ومنها: صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج بامرأة فلم يدخل بها فزنى،



يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً»^(١).

غير أنّ المشهور عدم التفريق بينهما بمجرد الدخول دون الإفضاء^{(١١)(١٢)}.

الصدوق: «إذا تزوّج الرجل المرأة فزني قبل أن يدخل بها لم تحلّ له؛ لأنّه زانٍ، ويفرّق بينهما...»^(١).

إلا أنّ هذه الأخبار - مضافاً إلى إعراض المشهور عن العمل بمضمونها^(٢) - معارضة بروايات أخرى^(٣)، من قبيل رواية رفاعه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله... أيفرّق بينهما...؟ قال: «لا»^(٤).

مضافاً إلى الأخبار المجوّزة للزواج بالزانية غير المشهورة بالزنى، بل والمشهورة مع العلم بتوبتها^(٥). نعم، حمل بعضهم أخبار التفريق على المشهورة بالزنى مع عدم توبتها أو على استحباب طلاقها أو التفريق بينهما مدّة النفي^(٦).

(انظر: زنى، زانية)

ج- الدخول بالزوجة قبل سنّ التاسعة:

من الموارد التي يفرّق فيها بين الزوجين إذا وطأ الزوج زوجته الصغيرة التي لم تبلغ تسعاً^(٧)، قال الشيخ الطوسي: «إذا تزوّج الرجل بصبيّة لم تبلغ تسع سنين فوطئها فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً»^(٨).

واستدلّ له^(٩) بإطلاق مرسله يعقوب بن

(١) المقنع: ٣٢٦.

(٢) جواهر الكلام ٢٩: ٤٤٥. مستمسك العروة ١٤: ١٥٧.

جامع المدارك ٤: ٢١٤. مباني العروة (النكاح) ١: ٢٧٨.

(٣) الحقائق ٢٣: ٤٩٧. جواهر الكلام ٢٩: ٤٤٥.

مستمسك العروة ١٤: ١٥٧. جامع المدارك ٤: ٢١٤.

مباني العروة (النكاح) ١: ٢٧٨.

(٤) الوسائل ٢١: ٢٣٨، ب ١٧ من الميوس والتدليس،

ح ٤.

(٥) الحقائق ٢٣: ٤٩٨.

(٦) انظر: الحقائق ٢٣: ٤٩٨. جواهر الكلام ٢٩: ٤٤٥. فقه

الصادق ٢١: ٣٢٣.

(٧) انظر: النهاية: ٤٨١. السرائر ٢: ٥٣٠. الشرائع ٢: ١٩١.

العروة الوثقى ٥: ٥١٠، م ٢.

(٨) النهاية: ٤٥٣.

(٩) انظر: كشف الرموز ٢: ١٠٨. مستمسك العروة ١٤: ٨٠.

(١٠) الوسائل ٢٠: ٤٩٤، ب ٣٤ ممّا يحرم بالمصاهرة، ح ٢.

(١١) المراد بالإفضاء - على المشهور - جعل ملكي البول

والحيض واحداً. كشف اللثام ٧: ١٩٣. جواهر الكلام

٢٩: ٤١٩.

(١٢) انظر: مستند الشيعة ١٦: ٨٠. جواهر الكلام ٢٩: ٤١٨.

النكاح (تراث الشيخ الأعظم): ٧٤. مباني العروة

(النكاح) ١: ١٥٥.



وعبارة الشيخ الطوسي وإن كانت مطلقة إلا أنه ذكر في موضع آخر من النهاية ما يدل على اشتراط الإفضاء، حيث قال: «إن دخل بها قبل أن يأتي لها تسع سنين فعابت كان ضامناً لعييها ويفرق بينهما، ولا تحل له أبداً»^(١).

أما الخبر فقد ضُغف من حيث السند بالإرسال وبوقوع سهل بن زياد في طريقه^(٢).

وردّ من جهة الدلالة بأنه دالّ على التحريم بمجرد الدخول وإن لم يفضها ولا قائل به، ودعوى أنه من نسبة الحكم إلى السبب وإرادة المسبّب، بمعنى أنه قد تكفّل نسبة التحريم إلى الدخول الذي هو سبب في الإفضاء وإرادة بيان ثبوت التحريم عند الإفضاء بعيد جداً، وبحاجة إلى التأويل ولا دليل عليه^(٣).

ثم إن المراد من التفريق - هنا - هو التفريق بالوطئ دون البينونة، بمعنى أنه يحرم عليه وطؤها مؤبّداً لا أن تخرج من حباله^(٤).

ويدلّ عليه - مضافاً إلى الأصل - النصوص^(٥)، كخبر بريد بن معاوية عن

أبي جعفر عليه السلام في رجل اقتضّ جارية - يعني امرأته - فأفضاها قال: «عليه الدية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين»، قال: «وإن أمسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه، إن شاء أمسك وإن شاء طلق»^(٦).

(انظر: إفضاء)

د - إذا وقع اللعان وشبهه بين الزوجين:

إذا لاعن الرجل امرأته فرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً^(٧) إجماعاً ونصاً^(٨) كما في رواية أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه فرّق بينهما وقال لهما: «لا تجتمعا بنكاح أبداً بعد ما تلاعتما»^(٩).

(١) النهاية: ٤٨١.

(٢) انظر: مستند الشيعة ١٦: ٨٠. جواهر الكلام ٢٩: ٤١٨.

مباني العروة (النكاح) ١: ١٥٥.

(٣) مباني العروة (النكاح) ١: ١٥٥.

(٤) العويص (مصفّات الشيخ المفيد) ٦: ٤٠. السرائر ٢:

٥٣٠. كشف الرموز ٢: ١١٠. جواهر الكلام ٢٩: ٤١٦.

(٥) جواهر الكلام ٢٩: ٤١٧. مستمسك العروة ١٤: ٨١.

مباني العروة (النكاح) ١: ١٥٦.

(٦) الوسائل ٢٠: ٤٩٤، ب ٣٤ ممّا يحرم بالمصاهرة، ح ٣.

(٧) الشرائع ٢: ٢٩٣. القواعد ٣: ٣١.

(٨) كشف اللثام ٧: ١٨١. جواهر الكلام ٣٠: ٢٤. وانظر:

النكاح (تراث الشيخ الأعظم): ٢٢٣.

(٩) الوسائل ٢٢: ٤٠٨، ب ١ من اللعان، ح ١.



فمّا استدلّ^(٨) به على جواز التفريق بين المجنون وزوجته قول الإمام الرضا عليه السلام: «إذا تزوّج رجل فأصابه بعد ذلك جنون فيبلغ به مبلغاً حتى لا يعرف أوقات الصلاة، فرّق بينهما...»^(٩).

واستدلّ^(١٠) للتفريق بين الخصي وزوجته بما جاء في مَوْثُوق سماعة عن أبي

وكذا لو قذف زوجته الخرساء الصمّاء بما يوجب اللعان^(١١)، فقد روى أبو بصير، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صمّاء لا تسمع ما قال، قال: «إن كان لها بيّنة فشهدت عند الإمام جلد الحدّ وفرّق بينها وبينه، ثمّ لا تحلّ له أبداً، وإن لم يكن لها بيّنة فهي حرام عليه ما أقام معها ولا إثم عليها منه»^(١٢).

وقد وقع الخلاف بينهم في أنّ مناط الحكم اجتماع صفتي الخرس والصمم فيها أم يكفي أحدهما^(١٣).

(انظر: قذف، لعان)

هـ- إذا كان في الزوج أحد العيوب الأربعة:

المشهور أنّ عيوب الرجل الموجبة لتسلّط الزوجة على فسخ عقد الزواج أربعة^(١٤)، وهي: الجنون والخصاء والعن والجَبّ^(١٥)، فإن كان في الزوج أحد هذه العيوب وشاءت الزوجة الفسخ فسخ العقد وفرّق بينهما؛ للأخبار في الثلاثة الأولى^(١٦)، ولفحوى ما جاء في الخصي والعنّين في الأخير، بل الحكم فيه أولى؛ لأنّه أقوى عيباً منهما^(١٧).

(١) الشرائع ٢: ٢٩٣ - ٢٩٤. القواعد ٣: ٣١. جواهر الكلام

٣٠: ٢٥. النكاح (تراث الشيخ الأعظم): ٤٢٤. جامع

المدارك ٤: ٢٥٦.

(٢) الوسائل ٢٢: ٤٢٧ - ٤٢٨، ب ٨ من اللعان، ح ٢.

(٣) انظر: المسالك ٧: ٣٥٦. نهاية المرام ١: ١٨٨. جواهر

الكلام ٣٠: ٢٥. جامع المدارك ٤: ٢٥٧.

(٤) انظر: نهاية المرام ١: ٣٢٤. الحدائق ٢٤: ٣٣٥.

الرياض ١٠: ٣٧٣ - ٣٧٧.

(٥) الجنون: اختلال العقل. والخصاء: سلّ الخصيتين.

والعنن: ضعف القوّة عن نشر المضم. والجَبّ: قطع

الذكر.

(٦) انظر: الحدائق ٢٤: ٣٣٥ - ٣٤٨. الرياض ١٠: ٣٧٤ -

٣٧٦.

(٧) انظر: المسالك ٨: ١٠٦ - ١٠٧. الرياض ١٠: ٣٧٧.

(٨) انظر: الحدائق ٢٤: ٣٣٥ - ٣٣٦. جامع المدارك ٤:

٣٥٨.

(٩) المستدرک ١٥: ٥٣، ب ١١ من الميوب والتدليس،

ح ١.

(١٠) انظر: المختلف ٧: ٢٠٩ - ٢١٠. المسالك ٨: ١٠٣.

نهاية المرام ١: ٣٢٦.



وقد استدلل له بوجهين :

الأول: أن بقاء الزوجية سبيل للزوج على الزوجة^(٦)؛ لقوله تعالى: ﴿الزَّوْجُ الْقَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(٧)، وقد نفى سبحانه وتعالى سبيل الكافرين على المؤمنين في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٨).

الوجه الثاني: الأخبار، منها: صحيح ابن محمد بن أبي نصر، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم، هل يحل لها أن تقيم معه؟ قال: «إذا أسلمت لم تحل له...»^(٩). (انظر: نكاح)

عبد الله عليه السلام: إن خصياً دلّس نفسه لامرأة، قال: «يفرق بينهما وتأخذ منه صداقها، ويوجع ظهره كما دلّس نفسه»^(١).

وأما التفريق بين العتّين وزوجته^(٢) فقد روى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت عن عتّين دلّس نفسه لامرأة ما حاله؟ قال: «عليه المهر ويفرق بينهما إذا علم أنه لا يأتي النساء»^(٣).

وروى أبو البختری عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: يؤخّر العتّين سنة من يوم ترافعه امرأته، فإن خلص إليها وإلا فارق بينهما...»^(٤). وتفصيل ذلك في محله.

(انظر: عيب، فسخ، نكاح)

و- إذا أسلمت زوجة الكافر:

إذا أسلمت المرأة الكافرة وبقي زوجها على كفره، فإن كان إسلامها قبل دخول الزوج بها بطل النكاح بينهما، وإن كان بعده فارق بينهما واعتدت عدّة الطلاق، فإن أسلم الزوج قبل انتهاء العدّة ثبتت الزوجية بينهما من حين إسلام الزوجة، وإن لم يسلم حتى انقضت عدّتها بانت عنه من حين إسلامها^(٥).

- (١) الوسائل ٢١: ٢٢٧، ب ١٣ من الميوب والتدليس، ح ٢.
- (٢) انظر: جواهر الكلام ٣٠: ٣٢٤-٣٢٦.
- (٣) الوسائل ٢١: ٢٣٢، ب ١٤ من الميوب والتدليس، ح ١٣.
- (٤) الوسائل ٢١: ٢٣٢، ب ١٤ من الميوب والتدليس، ح ٩.
- (٥) انظر: المبسوط ٣: ٤٨٢. المهذب ٢: ١٨٧-١٨٨. الشرائع ٢: ٢٩٤. القواعد ٣: ٣٩. المسالك ٧: ٣٦٥.
- (٦) انظر: الإيضاح ٣: ١٠٣. المسالك ٧: ٣٦٥. الرياض ١٠: ٢٤٢-٢٤٣.
- (٧) النساء: ٣٤.
- (٨) النساء: ١٤١.
- (٩) الوسائل ٢٠: ٥٤٢، ب ٥ مما يحرم بالكفر، ح ٥.



ز - إذا خشي الشقاق بين الزوجين :

إذا نشز أحد الزوجين أو كلاهما وخشي الشقاق بينهما بعث الحاكم حكّمين من أهلهما، يجوز لهما التفريق بين الزوجين إن وجدا فيه صلاحاً، واشترطاه في أصل قبول التحكيم أو استأذنا الزوجين فيه، على الخلاف؛ للنصوص:

منها: خبر علي بن أبي حمزة، قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا...﴾^(١)، فقال: «يشترط الحكمان إن شاءا فرّقا، وإن شاءا جمعا، ففرّقا أو جمعا جاز»^(٢).

ومنها: قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية الحلبي: «ليس للحكّمين أن يفرّقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة، ويشترطان عليهما إن شاءا جمعا وإن شاءا فرّقا، فإن جمعا فجائز وإن فرّقا فجائز»^(٣).

وتفصيل ذلك في (شقاق، نشوز).

ح - إذا كان العقد باطلاً:

كلّ موضع حكم فيه ببطلان العقد يفرّق بينهما بلا طلاق قاعدة وردت في كلمات

بعضهم، قال الشيخ الطوسي: «يفرّق بينهما ولا يقرّان على فرج حرام»^(٤).

ومن مصاديق هذه القاعدة العقود التالية:

أ - نكاح الشغار:

وهو أن تزوّج امرأتان برجلين على أن يكون مهر كلّ واحدة نكاح الأخرى^(٥)، وهو باطل للإجماع والنصوص^(٦) كقول النبي ﷺ في رواية غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا شغار في الإسلام»^(٧)، فإذا وقع هذا العقد بين الرجل والمرأة فرّق بينهما^(٨).

(انظر: شغار)

(١) النساء: ٣٥.

(٢) الوسائل ٢١: ٣٤٩، ب ١٠ من القسم والنشوز، ح ٢.

(٣) الوسائل ٢١: ٣٤٨، ب ١٠ من القسم والنشوز، ح ١.

(٤) المبسوط ٤: ٣٩١.

(٥) انظر: المبسوط ٣: ٤٩٢. الشرائع ٢: ٣٠١. جامع

المدارك ٤: ٢٨٣.

(٦) انظر: كفاية الأحكام ٢: ١٦٢. كشف اللثام ٧: ٢٦٢.

الرياض ١٠: ٢٦٩. جواهر الكلام ٣٠: ١٢٨.

(٧) الوسائل ٢٠: ٣٠٣ - ٣٠٤، ب ٢٧ من عقد النكاح، ح ٢.

(٨) انظر: المبسوط ٤: ٣٩١.



٢- زواج المُحَرَّم:

لا خلاف في أنَّ المحرم إذا عقد على امرأة - حال إحرامه - فَرَّقَ بينهما^(١). والمشهور شهرة عظيمة^(٢) - بل قال العلامة الحلي: «ذهب إليه علماؤنا»^(٣) - أنه مع علمه بالحرمة لا تحلَّ له أبداً؛ كقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر زرارة بن أعين وداود بن سرحان وأديم بن عاصم الهروي: «والمحرم إذا تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه لم تحلَّ له أبداً»^(٤).

ونسب لبعضهم القول بتأييد الحرمة ولو مع عدم العلم^(٥)؛ لإطلاق نصوص التحريم، كقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية أديم بن الحر الخزاعي: «إنَّ المحرم إذا تزوج وهو محرم فَرَّقَ بينهما ولا يتعاودان أبداً...»^(٦).

وتفصيل ذلك في مصطلح (إحرام، نكاح).

٣- الزواج بذات العدة وذات البعل:

لا خلاف في عدم جواز العقد على ذات العدة، عدة طلاق كانت أم وفاة، دائماً كان العقد أم منقطعاً، فلو عُقد عليها يَفَرَّقَ

بينهما، فإن كان العاقد عالماً بالحرمة والعدة لم تحلَّ له أبداً، دخل بها أم لم يدخل.

وكذا الحكم لو كان جاهلاً إذا دخل بها، أما إذا لم يدخل وهو جاهل فيجوز له استئناف العقد بعد انقضاء عدتها^(٧).

كلَّ ذلك للنصوص بعد ضمَّ بعضها إلى بعض^(٨):

منها: خبر محمد بن مسلم، قال: سألت

(١) انظر: الانتصار: ٢٤٦. كشف اللثام ٧: ١٨٩. الرياض ١٠: ٢١٢. جواهر الكلام ٢٩: ٤٥٠.

(٢) المسالك ٧: ٣٤٤. جواهر الكلام ٢٩: ٤٥٠. مستمسك العروة ١٤: ١٦٩.

(٣) التذكرة ٧: ٣٨٦. وانظر: كشف اللثام ٧: ١٨٩. جواهر الكلام ٢٩: ٤٥٠.

(٤) الوسائل ٢٠: ٤٩١، ب ٣١ ممَّا يحرم بالمصاهرة، ح ١.

(٥) انظر: الرياض ١٠: ٢١٢. المسالك ٧: ٣٤٤.

(٦) الوسائل ١٢: ٤٤٠، ب ١٥ من تروك الإحرام، ح ٢.

(٧) انظر: المقنعة: ٥٠١. الانتصار: ٢٦٤. النهاية: ٤٥٣.

المهذب ٢: ١٨٣. السرائر ٢: ٥٣٤. الشرائع ٢: ٢٩١.

التحرير ٣: ٤٦٨. المسالك ٧: ٣٣٥ - ٣٣٧. جواهر

الكلام ٢٩: ٤٣٠.

(٨) انظر: جواهر الكلام ٢٩: ٤٣٠. النكاح (تراث الشيخ

الأعظم): ٤١٥. مستمسك العروة ١٤: ١١٦. مباني

العروة (النكاح) ١: ٢٠٣.



مورد النص فيما خالف الأصل، فإنّ الأصل الإباحة^(٤).

(انظر: نكاح)

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوَّج المرأة في عدّتها، قال: «يفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً»^(١).

١٥ - تفريق الأطفال :

ورد تفريق الأطفال في موارد متعدّدة من الفقه، وهي كالتالي:

أ - تفريقهم في صلاة الجماعة :

ذكر بعض الفقهاء استحباب تفريق الصبيان في صفوف صلاة الجماعة^(٥)؛ لرواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الصبيان إذا صَفّوا في الصلاة المكتوبة، قال: «لا تَوَخَّرْوهم عن الصلاة وفرّقوا بينهم»^(٦).

(انظر: صلاة الجماعة)

ومنها: خبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن امرأة تزوّجت قبل أن تنقضي عدّتها، قال: «يفرّق بينها وبينه ويكون خاطباً من الخطّاب»^(٢).

ومنها: مصحّح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة الحبلى يموت زوجها فتضع وتزوَّج قبل أن تمضي لها أربعة أشهر وعشراً، فقال: «إن كان دخل بها فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً... وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما واعتدّت بما بقي عليها من الأوّل، وهو خاطب من الخطّاب»^(٣).

(١) الوسائل ٢٠: ٤٥٧، ب ١٧ ممّا يحرم بالمصاهرة، ح ٢٢.

(٢) الوسائل ٢٠: ٤٥٦، ب ١٧ ممّا يحرم بالمصاهرة، ح ١٩.

(٣) الوسائل ٢٠: ٤٥٢، ب ١٧ ممّا يحرم بالمصاهرة، ح ٦.

(٤) انظر: المسالك ٧: ٣٣٧. كشف اللثام ٧: ١٨٣. جواهر الكلام ٢٩: ٤٣٤. النكاح (تراث الشيخ الأعظم): ٤١٧.

(٥) كشف الغطاء ٣: ٣٢٩.

(٦) الوسائل ٤: ٢١، ب ٤ من أعداد الفرائض، ح ٢.

هذا، وكذا الحال في ذات البعل إذا عقد آخر عليها، فإنّه يفرّق بينهما، إلّا أنّه هل تحرم عليه مؤبداً؟ وجهان:

الأوّل: نعم؛ إلحاقاً لها بذات العدة لتساويهما في الحكم، بل في ذات البعل أولى.

الثاني: لا؛ اقتصاراً على المتيقّن من



ب - تفريقهم في المضاجع :

ورد في المصحح عن عبد الله بن يمين، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : الصبي والصبيّة، والصبيّة والصبيّة، يفترّق بينهم في المضاجع لعشر سنين »^(١).

ويظهر من بعضهم حمل الأمر بالتفريق على الاستحباب^(٢). وقيد آخرون بصورة عدم خوف الفتنة وإلاّ وجب^(٣).

وظاهر العروة الوثقى وجوبه مطلقاً^(٤)؛ ولعلّه لظاهر الرواية، فإنّ ظاهر جملة (يفترّق بينهم) الوجوب، لكن الظاهر بناء الفقهاء على خلافه^(٥).

ثم إنّ السيّد الخوئي قيّد وجوب التفريق فيما لو كانوا عراة؛ كما هو الحال من روايات النهي عن نوم رجلين أو امرأتين تحت لحاف واحد؛ فإنّ نومهما مع الملابس ممّا لا يحتمل حرمة، بل السيرة القطعية قائمة على الجواز خصوصاً عند قلّة الغطاء^(٦).

من هنا نفى ظهور وجه لعدم التزام

الفقهاء بالوجوب، وحملهم الصحيحة على الاستحباب، مع التزامهم بحرمة نوم رجلين أو امرأتين تحت لحاف واحد إذا كانوا مجرّدين، مع أنّ الحكم في المقامين من واد واحد.

وروي أنّه « يفرّق بين الصبيان في المضاجع لسّ سنين »^(٧)، وظاهر الجملة الوجوب غير أنّ هناك من الفقهاء من حملها على الاستحباب^(٨)؛ لضعف سندها بالإرسال^(٩).

ج - تفريقهم في أداء الشهادة :

ذكر بعضهم أنّه يفرّق بين الصبيان في

- (١) الوسائل ٢١ : ٤٦٠، ب ٧٤ من أحكام الأولاد، ح ٢.
- (٢) الجامع للشرائع : ٤٦٢.
- (٣) النذرة ٢ : ٥٧٥ (حجریة). جامع المقاصد ١٢ : ٤٤.
- (٤) العروة الوثقى ٥ : ٤٩٨، م ٤٤.
- (٥) انظر : مستمسك العروة ١٤ : ٥٢.
- (٦) مباني العروة (النكاح) ١ : ١١٠ - ١١١.
- (٧) الوسائل ٢١ : ٤٦١، ب ٧٤ من أحكام الأولاد، ح ٣.
- (٨) مستمسك العروة ١٤ : ٥٢. مباني العروة (النكاح) : ١.
- (٩) ١١١.

- (٩) مباني العروة (النكاح) ١ : ١١١. إلّا أنّ السيّد الخوئي في صراط النجاة (١ : ٤٥١) أفنّى بوجوب التفريق بين الأطفال في سنّ السادسة وما بعده فيما لو كانوا عراة.



الثاني - في بيع المملوك:

ورد النهي - في عدة أخبار - عن تفريق الأطفال المملوكين عن أمهاتهم بأحد العقود الناقلة، كالبيع والهبة وغيرهما، منها: رواية معاوية بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «أُتي رسول الله ﷺ بسبي من اليمن، فلمّا بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم، فباعوا جارية من السبي كانت أمها معهم، فلمّا قدموا على النبي ﷺ سمع بكاءها، فقال: ما هذه؟ قالوا: يا رسول الله، احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها، فبعث بثمانها فأُتي بها، وقال: يبعوهما جميعاً أو امسكوهما جميعاً»^(٥).

وقد حمل بعضهم النهي الوارد في مثل هذه الأخبار على الحرمة^(٦)، وهو

الشهادة، فإن اتّفتت شهادتهم وجب بها القصاص فيما دون النفس^(١).

وحكم تفريق الشهود غير مختصّ بالصبيان، كما سيأتي.

(انظر: شهادات)

د - تفريقهم عن أمهاتهم:

ورد تفريق الأطفال عن أمهاتهم في موردين:

الأول - في صلاة الاستسقاء:

المشهور^(٢) استحباب تفريق الأطفال عن أمهاتهم في صلاة الاستسقاء؛ وذلك لما فيه من الهيبة بكثرة البكاء والضجيج وهو ما يستوجب الرقة والرأفة والرحمة الإلهية^(٣).

ويشهد له فعل قوم يونس ذلك بأمر عالمهم فكشف الله سبحانه وتعالى عنهم العذاب.

إلاّ أنّه ينبغي مراعاة حفظ الأطفال الواجب، فيفرّقهم بأن يدفع كلّ واحدٍ إلى غير أمّه إذا أمن الضرر معه^(٤).

(انظر: صلاة الاستسقاء)

(١) المقنعة: ٧٣٠.

(٢) كفاية الأحكام ١: ١١٣.

(٣) جواهر الكلام ١٢: ١٤٤.

(٤) انظر: كشف اللثام ٤: ٣٨٧. مفتاح الكرامة ٩: ١٦٥.

الرياض ٤: ١٩٢. جواهر الكلام ١٢: ١٤٤. مهذب

الأحكام ٤: ٢١.

(٥) الوسائل ١٨: ٢٦٤، ب ١٣ من بيع الحيوان، ح ٢.

(٦) المبسوط ١: ٥٥٨. الوسيطة: ٢٠٣. التذكرة ١٠: ٣٣١.

التنقيح الرائع ٢: ١٢٥. جامع المقاصد ٤: ١٥٧.

المسالك ٣: ٣٨٩.



المشهور^(١)، بل ادّعي الإجماع عليه^(٢). كالأب والأخ والأخت والعمّة والخالة^(١٢)؛

وحمله آخرون على الكراهة^(٣)؛ جمعاً بينها وبين ما دلّ على الجواز من الأصل، وعموم تسلّط الناس على أموالهم^(٤).

ومحلّ الخلاف بينهم بعد سقي اللبا وقبل الاستغناء، فلا يجوز التفريق قبل سقي اللبا؛ لأنّه يسبّب هلاك الولد كما صرح به جماعة^(٥) واستجوده المحقّق النجفي، ويجوز بعد استغناء الولد عن أمّه بلا إشكال نصّاً وفتوى^(٦)، بل ادّعي نفي الخلاف عنه^(٧)، بل عليه دعوى الإجماع^(٨).

بيد أنّه وقع الكلام في وقت حصول الاستغناء، فالمشهور أنّ حصوله ببلوغ الولد سبع سنين^(٩)، وذذهب بعض إلى أنّه يحصل باستغنائه عن الرضاع^(١٠).

وهناك من بنى المسألة على مدّة الحضانة، فجوّز التفريق بعد سنتين في الذكر وبعد سبع في الأنثى^(١١).

هذا، وقد عدّى بعضهم الحكم لغير الأمّ من الأرحام المشاركة لها في الاستيناس،

(١) التذكرة ١٠: ٣٣٥. مفتاح الكرامة ١٣: ٤٣٣. الرياض ٤١١: ٨. جواهر الكلام ٢٤: ٢٢٠.

(٢) الخلاف ٥: ٥٣٢، م ١٨.

(٣) النهاية: ٥٤٦، حيث قال: «ويكره أن يفرّق بين الولد وبين أمّه، وينبغي أن يسباعاً معاً، وليس ذلك بمحظور»، وهو على خلاف ما تبنّاه في المبسوط كما سمعت بل خلاف ظاهر النهاية (٤١٠) في موضوع آخر، حيث قال: «لا يجوز التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم». وانظر: السرائر ٣٤٧: ١ الإرشاد ٣٦٦: ١. التحرير ٤٠٨: ٢، وهو أيضاً على خلاف ظاهر التذكرة ١٠: ٣٣١، حيث قال: «لا يجوز التفرقة بين الأمّ وولدها في البيع»، بل هو صريح المختلف ٥: ٢٤٧، ٢٤٨، حيث قال: «للشيخ في النهاية قولان في التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم»، ثمّ قال: «والأقرب [عندي] تغليب الكراهة». وانظر: نهاية الأحكام ٢: ٥٢١.

(٤) جواهر الكلام ٢٤: ٢٢٠. وانظر: المختلف ٥: ٢٢٤.

(٥) التذكرة ١٠: ٣٣٥. جامع المقاصد ٤: ١٥٨. الروضة ٣: ٣١٩.

(٦) جواهر الكلام ٢٤: ٢٢٣.

(٧) التنقيح الرائع ٢: ١٢٥. مفتاح الكرامة ١٣: ٤٤١.

(٨) انظر: مفتاح الكرامة ١٣: ٤٤١.

(٩) التذكرة ١٠: ٣٣٤. مفتاح الكرامة ١٣: ٤٣٩.

(١٠) نقله في الشرائع ٢: ٥٩. القواعد ٢: ٣٢. جواهر الكلام ٢٤: ٢٢٤. ولكن لم نثر على من صرح به من فقهاءنا.

(١١) المهذّب البارع ٢: ٤٥٨. جامع المقاصد ٤: ١٥٨.

الروضة ٣: ٣١٨. المسالك ٣: ٣٩١. الرياض ٨: ٤١٠.

(١٢) نقله من ابن الجيني في المختلف ٤: ٤٣٣. الرياض ٨: ٤١١. وانظر: مفتاح الكرامة ١٣: ٤٣٦.



وفي المبسوط: إنّه جائز على الظاهر من المذهب^(١٠).

١٦ - تفريق الأصابع :

يستحبّ تفريق أصابع اليد أو بعضها في مواضع يعبر عنه أحياناً بالتفريق، وتلك المواضع ما يلي:
أ - في الوضوء:

ذكر بعضهم استحباب تفريق الأصابع في المسح على القدمين^(١١)، وعلق آخر: «ولعله لا بأس به؛ للتسامح في مثله»^(١٢).
(انظر: وضوء)

لتصريح بعض الأخبار بالأولين وظهور الحكم في الأخيرين؛ لعدم القول بالفصل^(١).

وأورد عليه بأنّه في غير محلّه، خصوصاً مع تصريح جملة من الفقهاء بجواز التفريق بين الوالد وولده^(٢)، بل نفى بعضهم الخلاف فيه^(٣)؛ ولعله بنى ذلك على العلة المستنبطة، إلا أنّ الكلام في حجّيتها.

ثمّ إنّه بناءً عليه لا يجوز بيع الطفل ولو مع أمّه إذا كان له استيناس ببعض أرحامها، وعليه لا يجوز للمالك إلّا بيع الجميع وإن كثر العدد، وهو ممّا لا يلتزمه فقيه^(٤).

هذا، وقد اختلفوا في صحّة العقد وعدمه بناءً على الحرمة، فقد صرح جماعة بفساده^(٥)، وفي التذكرة ما يشعر بدعوى الإجماع عليه^(٦)؛ لظاهر النصوص المشتبهة على غير النهي من ردّ الثمن ونحوه^(٧).

وذهب الشيخ الطوسي إلى صحّته؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٨)، وأصالة الصحّة، وعدم اقتضاء النهي الفساد في المعاملات^(٩).

(١) الرياض ٨: ٤١١. وانظر: جواهر الكلام ٢٤: ٢٢١.

(٢) جواهر الكلام ٢٤: ٢٢١.

(٣) السرائر ٢: ١٣.

(٤) جواهر الكلام ٢٤: ٢٢٣.

(٥) التنقيح الرائع ٢: ١٢٥. جامع المقاصد ٤: ١٥٧.

المسالك ٣: ٣٩١.

(٦) التذكرة ١٠: ٣٣٣. وانظر: جواهر الكلام ٢٤: ٢٢٣.

(٧) جواهر الكلام ٢٤: ٢٢٣.

(٨) المائدة: ١.

(٩) الخلاف ٥: ٥٣٢، م ١٩٩.

(١٠) المبسوط ١: ٥٥٩.

(١١) إشارة السبق: ٧١.

(١٢) الرياض ١: ٢٣٨.



ب - في التيمّم:

هـ - في السجود:

مما نصّ عليه الفقهاء استحباب تفريق الأصابع حال ضرب المتيّم كقيّه على الأرض^(١)، وعلّله بعضهم بقوله: «لتنمكّن اليد من الصعيد»^(٢).

(انظر: تيمّم)

ج - في تكبيرة الإحرام:

ذكر بعضهم استحباب ضمّ الأصابع حين رفع اليدين لتكبيرة الإحرام إلا الإبهام فإنه يفرّق بينها وبين المسبحة، أي السبّابة. وخالفهم آخرون فقالوا بضمّها جميعاً^(٣).

(انظر: تكبيرة الإحرام)

د - في الركوع:

عند تعرّضهم لما يستحبّ في الركوع ذكروا أنّه يستحبّ وضع اليدين على الركبتين مفترجات الأصابع^(٤)، وادّعى بعضهم فيه إجماع العلماء كافة^(٥)؛ لقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة: «... وبلغ أطراف أصابعك عين الركبة، وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك...»^(٦).

(انظر: ركوع)

ذهب بعض^(٧) إلى أنّه يفرّق الإبهام عن باقي الأصابع حال السجود، ولكن قيل: لم نظفر بمستنده^(٨)، ومذهب علمائنا^(٩) هو ضمّ الأصابع جميعاً^(١٠)؛ لقول الإمام أبي جعفر عليه السلام في رواية زرارة: «... ولا تفرجنّ بين أصابعك في سجودك ولكن ضمهنّ جميعاً...»^(١١).

(انظر: سجود)

(١) الوسيلة: ٧٢. المعتمد: ١: ٣٨٩. التذكرة: ٢: ١٩٤. كشف اللام: ٢: ٤٨١.

(٢) الذكري: ٢: ٢٧٠.

(٣) انظر: مفتاح الكرامة: ٧: ٥٤. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٣٠٢.

(٤) المدارك: ٣: ٤٥١. كفاية الأحكام: ١: ١٠٠. مفتاح الكرامة: ٧: ٣٣٦. جواهر الكلام: ١٠: ١٠٤. المروة الوثقى: ٢: ٥٥٢، م: ٢٦٦.

(٥) مفتاح الكرامة: ٧: ٣٣٦. جواهر الكلام: ١٠: ١٠٤.

(٦) الوسائل: ٥: ٤٦١، ٤٦٢، ب ١ من أفعال الصلاة، ح ٣.

(٧) نقله عن ابن الجنيّد في الذكري: ٣: ٤٠٢. السرائر: ١: ٢٢٨.

(٨) الحبل المتين: ٢: ٣١٢.

(٩) التذكرة: ٣: ٢٥٣.

(١٠) التذكرة: ٣: ٢٥٣. الذكري: ٣: ٤٠٢. المروة الوثقى: ٢: ٥٧٣.

(١١) الوسائل: ٥: ٤٦١، ٤٦٢، ب ١ من أفعال الصلاة، ح ٣.



و - في القنوت :

ذكر بعضهم في كيفية القنوت رفع اليدين
تلقاء الوجه مبسوطتين ويفرّق الإبهامين
عن الأصابع^(١).

(انظر: قنوت)

١٨ - تفريق الشهود عند الأداء :

ز - في الدفن :

المشهور^(٢) استحباب وضع اليد على
القبر بعد الدفن ورشّ الماء عليه، كما
ذكروا استحباب تفريق الأصابع والتأثير بها
في تراب القبر^(٣)؛ لما رواه زرارة في
الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث -
قال: قال: « فإذا حثي عليه التراب وسوّي
قبره فضع كفّك على قبره عند رأسه، وفرّج
أصابعك واغمز كفّك عليه بعدما ينضج
بالماء »^(٤).

١٧ - تفريق الشّعْر :

روي أنّه: « من اتّخذ شعراً فلم يفرّقه،
فرّقه الله تعالى يوم القيامة بمنشار من
نار »^(٥).

وقد حمل بعض الفقهاء ذلك على
استحباب تفريق الشعر لمن طوّله^(٦).

وقد عقد المحدث النوري في مستدركه
باباً عنوانه بـ (استحباب فرق شعر الرأس
إذا طال)^(٧).

(انظر: شعر)

يجوز للحاكم تفريق الشهود عند الإدلاء
بشهادتهم إن رأى فيه صلاحاً كاستبيان
صدقهم^(٨).

بل صرّح بعضهم باستحبابه في بعض
الموارد، كضعف القوّة العقلية للشاهد
بحيث يُخشى من غلطه أو تدليس الأمر

(١) السرائر ١: ٢٢٨. الدروس ١: ١٧٠. الذكرى ٣: ٢٨٩.

مجمع الفائدة ٢: ٣٠٣.

(٢) مجمع الفائدة ٢: ٤٨٥.

(٣) كشف اللثام ٢: ٣٩٧. مفتاح الكرامة ٤: ٢٦٣، ٢٦٤.

الرياض ٢: ٢٣٥.

(٤) الوسائل ٣: ١٩٧، ب ٣٣ من الدفن، ح ١.

(٥) المستدرک ١: ٤٠١ - ٤٠٢، ب ٣٦ من آداب الحمام، ح ١.

(٦) انظر: الهداية: ٨٣. المتهى ١: ٢٩٠. الذخيرة: ٤٢.

(٧) المستدرک ١: ٤٠١، ب ٣٦ من آداب الحمام.

(٨) انظر: المقنعة: ٧٢٩. النهاية: ٣٤٣. المهذب ٢: ٥٢٦.

السرائر ٢: ١٦٧. الشرائع ٤: ٧٧. القواعد ٣: ٥٢٥.

الإرشاد ٢: ١٧٢.



الثالث - التفريق بمعنى إيجاد الفرقة بين الناس :

مما نذبت إليه الشريعة المقدسة التألف والتوافق بين الناس، ونهت عن التفريق والتشردم.

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِسِنْمَتِهِ إِخْوَاناً ﴾^(٧)؛ لما في الاجتماع والتآلف من صلاح الدين والدنيا، وفي الاختلاف والتفريق من فسادهما، من هنا

عليه، وفي كلّ موضع تحصل فيه الريبة في الشهادة^(١)، كما فعله دانيال النبي ﷺ في شهود على امرأة بالزنى، فعرف منه كذبهم، وكذلك فعله داود ﷺ^(٢).

وروي عن أمير المؤمنين ﷺ في سبعة خرجوا في سفر ففقد أحدهم، فجاءت امرأته إلى علي ﷺ وذكرت ذلك له فاستدعاهم، وسألهم فأنكروا، ففرّقهم وأقام كلّ واحدٍ منهم إلى سارية، ووكّل به من يحفظه، ثمّ استدعى واحداً منهم وسأله فأنكر، فقال ﷺ: الله أكبر، فسمعه الباقون فظنّوا أنّه قد اعترف، فاستدعى واحداً بعد واحد فاعترفوا بقتله، فقتلهم علي ﷺ^(٣).

هذا، غير أنّهم مع ذكرهم لجواز التفريق أو استحبابه صرّحوا بكراهته فيما لو كان الشهود من أهل الفضل أو العقل الوافر والدين؛ لأنّ فيه غضاضة عليهم ونقيصة منهم^(٤).

من هنا قال الشهيد الثاني: « محلّ التفريق قبل الاستزكاء »^(٥)، بل ذكر بعضهم احتمال حرمة في مثل هذه الحال^(٦).

(انظر: شهادات)

(١) انظر: الشرائع ٤: ٧٧. القواعد ٣: ٤٣١، ٤٤١.

المسالك ١٣: ٤١١. جواهر الكلام ٤٠: ١٢٢.

(٢) انظر: المسالك ١٣: ٤١٢. جواهر الكلام ٤٠: ١٢٢.

(٣) المغني (ابن قدامة) ١١: ٤٥٤. لكن فيها أنّ شاباً قال لأمر المؤمنين ﷺ: إنّ هؤلاء نفر خرجوا بأيّ معهم في سفر فرجموا ولم يرجع أبي.... وانظر: الوسائل ٢٧: ٢٧٩، ب ٢٠ من آداب القاضي، ح ١.

(٤) انظر: المختصر النافع: ٢٨٠. التحرير ٥: ١٣٨.

القواعد ٣: ٤٣١. المسالك ١٣: ٤١٣. كشف اللثام ١٠: ٦٧.

(٥) المسالك ١٣: ٤١٣.

(٦) الرياض ١٣: ٥٤.

(٧) آل عمران: ١٠٣.



قوله سبحانه: ﴿هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنِيمٍ﴾^(٥)،
وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَنِيلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ
لُّمَزَةٍ﴾^(٦).

وقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه
قال: «وإن من أكبر السحر النيمة، يفرّق
بها بين المتحابين، ويجلب العداوة على
المتصافين، ويسفك بها الدماء، ويهدم بها
الدور، ويكشف بها الستور...»^(٧).

فمن خلال هذه النصوص وغيرها نقطع
بحرمة تفريق المجتمع وتقطيع أوصاله
والعمل على زعزعة أركانه.

نعم، يباح ذلك لبعض المصالح، بل قد
يستحبّ أو يجب بين أعداء المسلمين من
المشركين والمبطلين^(٨).

(١) البقرة: ١٠٢.

(٢) البقرة: ١٩١.

(٣) البقرة: ٢١٧.

(٤) العنكبوت: ١٢.

(٥) القلم: ١١.

(٦) الهمة: ١.

(٧) المستدرک ٩: ١٥١، ب ١٤٤ من أحكام المشرة،

ح ٧.

(٨) انظر: جواهر الكلام ٢٢: ٧٣. المكاسب (تراث الشيخ

الأعظم) ٢: ٦٥. منهاج الفقاهة ٢: ١٧٨.

أمر الله تعالى بكلّ ما يوجب الألفة
والاجتماع بين الناس من التزاور والتهادي
وصلة الأرحام والتواضع والنصيحة
والاجتماع في الصلوات، ومناسك الحج،
وغیره.

ونهى عن كلّ ما يوجب التفرقة بينهم
من الغيبة والنميمة والظلم والتكبر
والعدوان.

ولذا استعظم الله سبحانه وتعالى من
مضرات السحر التفريق بين الزوجين في
قوله عزّ من قائل: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا
يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾^(١).

وحذّر من خطر الفتنة ووصفها بأنّها
أشدّ وأكبر من القتل بقوله سبحانه وتعالى:
﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾^(٢)، وقوله
عزّ وجلّ: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾^(٣).

وشبه الغيبة بأكل لحم الأخ ميتاً في قوله
سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَغْضُكُمُ بَعْضًا
أُيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا
فَكَرِهْتُمُوهُ﴾^(٤).

وذمّ النيمة والنمّامين في آيات، منها:



فالتفسير: هو إيضاح مراد الله تعالى من كتابه العزيز^(٤). أو هو بيان معاني الآيات القرآنية والكشف عن مقاصدها ومداليلها^(٥).

تفسير

واستعملوه - أيضاً - في تبيين الألفاظ المبهمة في الإقاعات كالإقرار والوصية والنذر.

أولاً - التعريف :

□ لغة :

كما استعملوه في تفسير الألفاظ الواردة في النصوص الشرعية المؤثرة في تحديد المفهوم أو المصدق.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

التأويل: من الأول، أي الرجوع إلى الأصل، وهو ردّ الشيء إلى الغاية المرادة منه^(٦).

التفسير - لغةً -: البيان والإيضاح وكشف المراد عن اللفظ المشكل^(١).

واختلف في اشتقاقه، فذهب أكثر اللغويين إلى أنه من (الْفَسْر)^(٢)، وذهب بعضهم إلى أنه من (السَّفَر) مقلوب ((الْفَسْر) يُقال: أسفرت المرأة عن وجهها، إذا كشفتها. وأسفر الصبح، إذا ظهر^(٣).

ويستوي أن يكون التفسير مشتقاً من (الْفَسْر) أو (السَّفَر) فدلالة المادّتين واحدة، وهي الكشف عن شيء خافٍ.

□ اصطلاحاً :

استعمله الفقهاء في نفس معناه اللغوي وإن انصرف عند الإطلاق إلى تفسير القرآن، وهو لا يخرج أيضاً عن حدود معناه اللغوي.

(١) تهذيب اللغة ١٢: ٤٠٦ - ٤٠٧. الصحاح ٢: ٧٨١. لسان العرب ١٠: ٣٦١. القاموس المحيط ٢: ١٥٦. تاج العروس ٣: ٤٧٠.

(٢) انظر: الصحاح ٢: ٧٨١. لسان العرب ١٠: ٣٦١. القاموس المحيط ٢: ٥٦. تاج العروس ٣: ٤٧٠.

(٣) انظر: مجمع البحرين ٣: ١٣٩٣. الإتيان في علوم القرآن ٤: ١٩٢.

(٤) البيان (الخوئي): ٣٩٧.

(٥) الميزان ١: ٤.

(٦) المفردات: ٩٩.



وذهب بعض اللغويين إلى أنَّ التفسير والتأويل بمعنى واحد^(١).

وذهب آخرون إلى أنَّهما مختلفان ولكن اختلفوا في معنيهما، فقال بعض: التفسير هو كشف المراد من اللفظ المشكل، والتأويل: ردُّ أحد المحتملين إلى ما يطابق الظاهر^(٢).

وقال آخرون: التأويل: تفسير الكلام الذي تختلف معانيه، ولا يصحَّ إلا ببيان غير لفظه.

وأشددَّ عَمَّار في معركة صفين^(٣):

نحن ضربناكم على تنزيله

فاليوم نضربكم على تأويله^(٤)

وقال بعضهم: التأويل هو إرجاع الكلام وصرفه عن معناه الظاهري إلى معنى أخفى منه^(٥).

والتأويل اصطلاحاً: هو ردُّ أحد المعنيين وقبول معنى آخر بدليل يعضده وإن كان الأوَّل في اللفظ أظهر^(٦).

وعلى ضوء هذا التعريف يتَّضح جلياً اختلاف التفسير عن التأويل.

ولو كان التأويل هو التفسير بعينه لم يكن لاختصاص علمه بالله وبالراسخين في العلم وجه، فإنَّ القرآن الكريم يفسَّر بعضه بعضاً، والمؤمن والكافر والراسخون في العلم وأهل الزيغ في ذلك سواء^(٧).

ومجرّد كون التأويل مشتقاً على معنى الرجوع وكون التفسير أيضاً غير خالٍ عن معنى الرجوع لا يوجب كون التأويل هو التفسير، كما أنَّ الأمَّ مرجع لأولادها وليست بتأويل لهم^(٨).

ونسب إلى الراغب الأصـفـهاني أنَّ التفسير أعمّ من التأويل وأكثر استعماله في الألفاظ ومفرداتها، وأكثر التأويل في

(١) تهذيب اللغة: ١٢: ٤٠٧. لسان العرب ١٠: ٢٦١.

وانظر: معجم الفروق اللغوية: ١٣٠.

(٢) تهذيب اللغة ١٢: ٤٠٦. القاموس المحيط ٢: ١٥٦.

مجمع البحرين ٣: ١٣٩٣.

(٣) الاختصاص: ١٤. مناقب آل أبي طالب ٣: ٢٠٦.

(٤) العين ٨: ٣٦٩. تهذيب اللغة ١٥: ٤٥٨ - ٤٥٩.

(٥) مجمع البحرين ١: ٩٧.

(٦) الحدود والحقائق (رسائل الشريف المرتضى) ٢: ٢٦٥.

(٧) الميزان ٣: ٣٦.

(٨) الميزان ٣: ٤٧.



ولما صحَّ قوله ﷺ: «إني تارك فيكم الثقلين»^(٣)؛ إذ على هذا التقدير إنما ترك الثقل الواحد الذي هو أهل بيته خاصة...»^(٤).

المعاني والجمال، وأكثر ما يستعمل في الكتب الإلهية، والتفسير يستعمل فيها وفي غيرها^(١).

ثالثاً - الأحكام ومواطن البحث :

نعم، لا يجوز فيه الاعتماد على الظنون والاستحسان، ولا على شيء لم يثبت أنه حجة من طريق العقل أو من طريق الشرع، وذلك للنهي عن اتباع الظن، وحرمة إسناد شيء إلى الله سبحانه وتعالى بغير إذنه.

تعلّق بالتفسير أبحاث وأحكام عديدة بعضها لابدّ من التعرّض له هنا بشيء من التفصيل، في حين أنّ بعضها الآخر يذكر هنا إجمالاً ويحال تفصيله إلى محالّه:

١ - تفسير القرآن الكريم :

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ اللَّهُ أَدْنَىٰ لَكُمْ أَمْ عَلَىٰ اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٦)، إلى غير ذلك من الآيات والروايات الناهية عن العمل بغير العلم، والروايات الناهية عن التفسير بالرأي مستفيضة من الطريقتين.

أ - حكم تفسير القرآن الكريم :

الظاهر من تصدّي الفقهاء لتفسير القرآن الكريم جوازه، وإن لم يتعرّضوا في كتبهم الفقهية إلى حكمه.

ولكن صرّح الفيض الكاشاني في الأصول قائلاً: «لا ينبغي أن يرتاب أحد في جواز تفسير القرآن لغير المعصومين عليه السلام في الجملة، وإلا لما صحّ قولهم في أخبار كثيرة: «إذا جاءكم عنّا حديث فاعرضوه على كتاب الله»^(٧)... بل ما جاز لنا الانتفاع بالقرآن أصلاً، مع أنّه الثقل الأكبر الواجب الاتّباع المقّدى به...

(١) الإتيان في علوم القرآن ٤: ١٩٢.

(٢) الوسائل ٢٠: ٤٦٣ - ٤٦٤، ب ٢٠ مضافاً يحرم بالمصاهرة، ج ٣، ٤.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٣ - ٣٤، ب ٥ من صفات القاضي، ج ٩.

(٤) الأصول الأصلية: ٣٦.

(٥) يونس: ٥٩.

(٦) الإسراء: ٣٦.



ومن هنا يتّضح أنّه لا يجوز اتّباع أحد المفسّرين في تفسيره، سواء كان ممّن حسن مذهبه أم لم يكن؛ وذلك لأنّه من اتّباع الظن، وهو لا يغني عن الحقّ شيئاً^(١).

وذكروا - أيضاً - أنّه قد ورد الخبر عن النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام بعدم جواز تفسير القرآن الكريم إلّا بالأثر الصحيح والنصّ الصريح عن النبي ﷺ وعن الأئمة المعصومين عليهم السلام، الذين قولهم حجة كقول النبي الأكرم ﷺ^(٢) وعدم جواز التفسير بالرأي.

بل روي عن النبي الأكرم ﷺ قوله: «من فسر القرآن برأيه فأصاب الحقّ فقد أخطأ»^(٣).

وقد وصفت^(٤) الروايات الناهية عن تفسير القرآن بالرأي بالتواترة^(٥).

وذهب الشيخ الطوسي^(٦) والطبرسي إلى أنّ ظاهر هذه الأخبار متروك^(٧)، فيكون معناه - إن صحّ - أنّ من حمل القرآن على رأيه ولم يعمل بشواهد ألفاظه فأصاب الحقّ فقد أخطأ الدليل^(٨).

وقد أجاب المحقّق الأردبيلي على ذلك بأنّ الخبر محمول على ظاهره، غير متروك الظاهر، وأنّه صحيح المضمون على ما اعترف به الشيخ الطوسي في أوّل كلامه حيث قال: قد صحّ عن النبي ﷺ، إلّا أنّه بما أنّ التفسير معناه كشف المراد من اللفظ المشكل فالمعني هنا من فسر وبين وجزم وقطع بأنّ المراد من اللفظ المشكل مثل المجل والمتشابه كذا بأن يحمل المشترك اللفظي - مثلاً - على أحد المعاني من غير مرجح نقلي كآية أو رواية أو ظاهر أو إجماع أو عقلي، أو المشترك المعنوي على أحد معانيه بخصوصه كذلك على فرد معيّن فقد أخطأ.

(١) البيان (الغوثي): ٣٩٧.

(٢) التبيان ٤: ١. مجمع البيان ١: ١٣.

(٣) الوسائل ٢٧: ٢٠٥، ١٣ من صفات القاضي، ح ٧٩.

(٤) البيان (الغوثي): ٣٦٩.

(٥) البحار ٩٢: ١١٠، ١١١، ح ١١، ١٣، ٢٠. الوسائل ٢٧: ١٩٠، ١٣ من صفات القاضي، ح ٣٧، و ٢٠١.

ح ٦٣.

(٦) التبيان ١: ٥.

(٧) مجمع البيان ١: ١٣.

(٨) مجمع البيان ١: ١٣.



«...إنما هلك الناس في المتشابه؛ لأنهم لم يقفوا على معناه، ولم يعرفوا حقيقته، فوضعوا له تأويلاً من عند أنفسهم بأرائهم، واستغنوا بذلك عن مسألة الأوصياء فيعرفونهم...»^(٢).

ثم قال: «ويحتمل أن معنى التفسير بالرأي الاستقلال في الفتوى من غير مراجعة الأئمة عليهم السلام، مع أنهم قرءاء الكتاب في وجوب التمسك، ولزوم الانتهاء إليهم، فإذا عمل الإنسان بالعموم أو الإطلاق الوارد في الكتاب ولم يأخذ التخصيص أو التقييد الوارد عن الأئمة عليهم السلام، كان هذا من التفسير بالرأي»^(٣).

ورجح الإمام الخميني ما احتمله السيد الخوئي من أن المراد بالنهي عن تفسير القرآن بالرأي هو استنباط الأحكام الشرعية استناداً إلى القياس والاستحسان وغيرهما، حيث قال: فإذا من المحتمل - بل من المظنون - أن التفسير بالرأي

وبالجملة، المراد من التفسير الممنوع برأيه وبغير نصّ هو القطع بالمراد من اللفظ الذي غير ظاهر فيه من غير دليل، بل بمجرد رأيه وميله واستحسان عقله، من غير شاهد معتبر شرعاً، كما يوجد في كلام المبدعين.

وهو ظاهر لمن تتبّع كلامهم، والمنع منه ظاهر عقلاً، والنقل كاشف عنه، وهذا المعنى غير بعيد عن الأخبار المذكورة، بل ظاهرها ذلك^(١).

وذهب السيد الخوئي إلى أن حمل الألفاظ على ظواهرها ليس تفسيراً، فضلاً عن أن يكون تفسيراً بالرأي؛ انطلاقاً من أن التفسير هو كشف القناع، ولو فرض أنه تفسير فليس هو تفسيراً بالرأي لتشمله تلك الروايات، وإنما هو تفسير بما يفهمه العرف من اللفظ.

وحصر التفسير بالرأي بتفسير المتشابه من غير استناد إلى أثر صحيح عن المعصوم عليه السلام.

واستدلّ لذلك بقول الإمام الصادق عليه السلام في رواية إسماعيل بن جابر أنه قال:

(١) زبدة البيان: ٢١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٠٠، ٢٠١، ب ١٣ من صفات القاضي،

ح ٦٢، وليس فيه: «فيعرفونهم».

(٣) البيان (الخوئي): ٢٦٩.



القرآن، ثم يفسّر القرآن ويؤوّله بآرائه»^(٤).

وأما السيّد الطباطبائي فذهب إلى أنّ التفسير بالرأي هو المنهج الذي يُسلّك في تفسير القرآن، فإن كان المنهج خاطئاً فقد وقع في محذور التفسير بالرأي، ولتجنّب الوقوع في التفسير بالرأي ينبغي مراعاة أمرين أساسيين:

الأوّل: أن لا يعتمد على نفسه في تفسير القرآن الكريم من غير الرجوع إلى غيره.

وهذا الغير إمّا أن يكون القرآن نفسه أو السنّة، وما دمنا مأمورين بعرض السنّة على القرآن، فلا يبقى أمامنا إلّا القرآن للرجوع إليه، أي اعتماد منهج تفسير القرآن بالقرآن^(٥).

الثاني: أن لا يسلك في فهم كلام الله سبحانه وتعالى على نحو ما يفعله في فهم

راجع إلى آيات الأحكام التي تقصر عنها الآراء وتعدّ بعيدة عن متناول العقول، ممّا لا بدّ من أخذه من خزّان الوحي ومهابط ملائكة الله بصرف التعبد وعلى نحو الانقياد، على ما يلحظ ذلك من أنّ أكثر الروايات الشريفة في هذا الباب قد وردت في مقابل فقهاء العامة الذين كانوا يريدون فهم دين الله وإدراكه بعقولهم ومقايستهم.

وما جاء في بعض الروايات الشريفة من قول أبي جعفر عليه السلام في رواية جابر: «... ليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن...»^(١)، وكذلك رواية الثمالي عن الإمام علي بن الحسين عليه السلام قال: «إنّ دين الله لا يصاب بالعقول الناقصة...»^(٢) يشهد على أنّ المقصود من «دين الله» أحكام الدين التعبدية^(٣).

وقد تبيّن الإمام الخميني إلى وجه آخر لتفسير القرآن بالرأي، وهو تحميل الآراء والأهواء الشخصية على القرآن الكريم، حيث قال: «فمن الممنوعات في الإسلام التفسير بالرأي، وذلك بالمعنى الذي يعمد كلّ إنسان إلى فرض آرائه على آيات

(١) البحار ٩٢: ٩٥، ح ٤٨.

(٢) البحار ٢: ٣٠٣، ح ٤١.

(٣) الآداب المعنوية للصلاة: ٣٤٤.

(٤) تفسير سورة الحمد (الخميني): ٩٦.

(٥) انظر: الميزان ٣: ٧٧.



كلام المخلوقين، فإنَّ للقرآن الكريم لغته ومنطقه الخاصَّ.

قال: «وليس اختلاف كلامه تعالى مع كلام غيره في نحو استعمال الألفاظ وسرد الجمل... وإنَّما الاختلاف من جهة المراد والمصداق الذي ينطبق عليه مفهوم الكلام»^(١).

فالتفسير بالرأي المنهي عنه أمر راجع إلى طريق الكشف دون المكشوف.

وبعبارة أخرى: إنَّما نهى ﷺ عن تفهّم كلام الله تعالى على نحو ما يتفهّم به كلام غيره وإن كان هذا النحو من التفهّم ربما صادف الواقع.

والدليل على ذلك قوله ﷺ في الرواية الأخرى: «من تكلم في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ»^(٢).

فإنَّ الحكم بالخطأ مع فرض الإصابة ليس إلّا لكون الخطأ في الطريق^(٣).

وكذا قول أبي عبد الله عليه السلام - في رواية أبي بصير -: «... إن أصاب لم يؤجر...»^(٤).

ب - مدارك التفسير (أصول التفسير):
هناك ثلاث مدارك للتفسير تورث العلم بمراد الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم (القرآن)، وهي: الظواهر التي يفهمها العربي الفصيح، وما ثبت عن أحد المعصومين عليه السلام، وما يحكم به العقل القطعي.

وأما ما يورث الظن بمراد الله تبارك وتعالى من الآية فلا يجوز الاعتماد عليه كالاستحسانات وقول الصحابي والتابعي، ولا على شيء لم يثبت أنه حجة من طريق العقل أو من طريق الشرع؛ للنهي عن اتباع الظن، وحرمة إسناد شيء إلى الله سبحانه وتعالى بغير إذنه؛ لقوله عزّ من قائل: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٥)، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ آلَهُ أَدْنِ كُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تُقْتَرُونَ﴾^(٦).

(١) الميزان ٣: ٧٨.

(٢) البحار ٩٢: ١١١، ح ٢٠.

(٣) الميزان ٣: ٧٦ - ٧٧.

(٤) الوسائل ٢٧: ٢٠٢، ب ١٣ من صفات القاضي، ح ٦٦.

(٥) الإسراء: ٣٦.

(٦) يونس: ٥٩.



دَلَّ عليه، فهو لم يخترع لنفسه طريقة خاصة لإفهام معانيه، فلا محيص عن القول باعتبار ظواهر الكتاب كسائر الكتب الموضوعات للتفهم .

وقد حثَّ القرآن الكريم الناس على التدبُّر في آياته فقال: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ (٣) بعد أن يسر فهمها لهم فقال عزَّ من قائل: ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ (٤)، وقال سبحانه: ﴿ فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ (٥)، وقال: ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَكِّرٍ ﴾ (٦).

٢ - إِنَّ اللَّهَ تبارك وتعالى قد تحدَّى البشر أن يأتوا بمثل القرآن، ولو كان القرآن عصياً على الفهم ومن قبيل الألفاظ لما كان وجه لهذا التحدي، ولا اعتراض على ذلك فصحاؤهم وبلغاؤهم.

والكلام في هذه المدارك الثلاثة كما يلي:

أ - الظواهر التي يفهمها العربي الفصيح:

المراد من ظاهر القرآن الكريم هو الظاهر الذي يفهمه العارف باللغة العربية الصحيحة الفصيحة من اللفظ، ولم تقم على خلافه قرينة عقلية أو نقلية معتبرة، وكذا الظواهر التي دلَّت القرائن النقلية المعتمدة على خلافها، كالعمومات المخصّصة والمطلقات المقيّدة (١).

وقد وقع البحث عند الأصوليين في حجّية الظواهر، ولا إشكال - في الجملة - في حجّية الظواهر، من غير فرق بين ظواهر الكتاب وغيره، ولا بين كلام الشارع وغيره، ولا بالنسبة إلى من قصد إفهامه وغيره (٢).

ويدلّ على حجّية ظواهر الكتاب

ما يلي:

١ - إِنَّ الْقُرْآنَ الكريم نزل ليفهم الناس معانيه ويتدبّروا آياته، ويجعلوا أعمالهم طبقاً لأوامره ونواهيه، وعقائدهم وفقاً لما

(١) مدخل التفسير: ١٦١.

(٢) أنوار الهداية ١: ٢٤١.

(٣) محمّد: ٢٤.

(٤) آل عمران: ١٣٨.

(٥) الدخان: ٥٨.

(٦) القمر: ١٧.



٣ - حديث الثقلين المعروف بين الفريقين الدالّ على وجوب التمسك بهما، ومعنى التمسك به هو العمل بما فيه، ولا يكون ذلك إلّا بعد فهم مراده وإدراك معانيه، وهو لا يجتمع مع القول بعدم حجّية ظاهره.

٤ - الروايات المتواترة الدالّة على عرض الأخبار على القرآن الكريم، وقبول ما وافقه والإعراض عمّا خالفه، ومن الواضح أنّ تعيين الموافق والمخالف له، موكول إلى الناس العارفين بلغة العرب، فلزم من ذلك القول بحجّية ظواهره.

٥ - الروايات الكثيرة الدالّة على استدلال الأئمة عليهم السلام بالقرآن الكريم، فإنّه لو كان مذاقهم عدم حجّية ظاهره لما كان للاستدلال به وجه أصلاً^(١).

وقد خالف جماعة من الإخباريين فأنكروا حجّية ظواهر الكتاب ومنعوا عن العمل به.

واستدلّوا له بأدلة أهمّها:

١ - إنّ فهم القرآن الكريم مختصّ بمن خوطب به.

واستندوا في ذلك على عدّة روايات، أوضحها رواية زيد الشحام فيما قاله أبو جعفر عليه السلام لقتادة: «... ويحك يا قتادة! إنّ كنت إنّما فسّرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت وأهلكت، وإن كنت قد فسّرتَه من الرجال فقد هلكت وأهلكت، ويحك يا قتادة! إنّما يعرف القرآن من خوطب به»^(٢).

والجواب: أنّ المراد من هذه الرواية وأمثالها أنّ فهم القرآن الكريم حقّ فهمه ومعرفة ظاهره وباطنه وناسخه ومنسوخه مختصّ بمن خوطب به.

وأما هذه الرواية فقد ورد فيها لفظ (التفسير)، وهو بمعنى كشف القناع، فلا يشمل الأخذ بظاهر اللفظ؛ لأنّه غير مستور ليكشف عنه^(٣).

٢ - الروايات الناهية عن التفسير بالرأي، والأخذ بظاهر اللفظ من التفسير بالرأي.

(١) انظر: البيان (الخوئي): ٢٦٤ - ٢٦٦. مدخل التفسير:

١٦٥ - ١٦٦.

(٢) الوسائل ٢٧: ١٨٥، ب ١٣ من صفات القاضي، ح ٢٥.

(٣) البيان (الخوئي): ٢٦٨.



والجواب: أنَّ التفسير هو كشف القناع فلا يكون منه حمل اللفظ على ظاهره^(١).

٣ - غموض معاني القرآن، فإنَّ فيه معاني عميقة، ومطالب غامضة تمنع من فهم معانيه.

والجواب: أنَّ القرآن الكريم وإن اختصَّ بمعرفة بعض علومه أهل البيت عليهم السلام ولكن ذلك لا ينفي أن تكون له ظواهر يفهمها العارف باللغة العربية ويتعبد بها^(٢).

٤ - العلم بإرادة خلاف الظاهر؛ وذلك لورود مخصّصات للعمومات ومقيّدات للمطلقات، وهي ليست معلومة بعينها، فتكون جميع الظواهر مجملة.

والجواب: أنَّ هذا العلم الإجمالي ينحلّ بعد الفحص عن المراد ويسقط عن التأثير، ويبقى العمل بالظواهر بلا مانع^(٣).

٥ - المنع عن العمل بالمتشابه؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾^(٤)، والمتشابه يشمل الظاهر أيضاً فيسقط عن الحجّة.

والجواب: أنَّ معنى المتشابه هو أن يكون للفظ وجهان أو أكثر من المعاني، وهي بدرجة واحدة بالنسبة للفظ، وعلى ذلك فلا يكون اللفظ الظاهر من المتشابه.

كما قامت السيرة العقلانية على العمل بالظاهر حتى يقوم دليل قطعي على الردع من ذلك^(٥).

٦ - وقوع التحريف في القرآن الكريم، وهو يمنع عن العمل بالظواهر؛ لاحتمال أن تكون هذه الظواهر مقرونة بقرائن تدلّ على المراد وقد سقطت بالتحريف.

والجواب: منع وقوع التحريف في القرآن، فإنّ الروايات الآمرة بالرجوع إلى القرآن الكريم شاهدة بأنفسها على عدم التحريف^(٦).

كما أنَّ المشهور بين علماء الشيعة

(١) البيان (الخوني): ٢٦٩.

(٢) البيان (الخوني): ٢٧٠.

(٣) البيان (الخوني): ٢٧٠ - ٢٧١.

(٤) آل عمران: ٧.

(٥) البيان (الخوني): ٢٧١ - ٢٧٢.

(٦) البيان (الخوني): ٢٧٢ - ٢٧٣.



جعلها علماً تعديداً، فيكون فرداً من أفراد العلم^(٣).

ومحققهم، بل المتسالم عليه بينهم هو القول بعدم التحريف^(١).

٣- حكم العقل القطعي:

لا إشكال في أنّ حكم العقل القطعي من أصول التفسير، فإن حكم العقل بخلاف ظاهر الكتاب فلا محيص عن الالتزام به وعدم الأخذ بذلك الظاهر؛ لأنّ أساس حجّة الكتاب هو العقل، فيكون حكمه بخلاف الظاهر بمنزلة قرينة لفظية متّصلة موجبة للصرف عن المعنى وانعقاد الظهور في المعنى المجازي^(٤).

ج- مناهج التفسير:

هنالك منهجان في تفسير القرآن، هما: المنهج التجزيئي والمنهج الموضوعي:

أ- المنهج التجزيئي للتفسير:

وهو المنهج الذي يتناول المفسّر - ضمن إطاره - القرآن الكريم آية آية وفقاً

وحديث تحريف القرآن حديث خرافة وخيال، لا يقول به إلّا من ضعف عقله، أو من لم يتأمّل في أطرافه حقّ التأمل^(٢).

٢- قول المعصوم:

لا إشكال في أنّ قول المعصوم - نبياً كان أو إماماً - حجّة في مقام كشف مراد الله تبارك وتعالى من ألفاظ القرآن وآياته؛ ولا شبهة في ثبوت قولهم ﷺ إذا دلّ عليه طريق قطعي.

وأما إذا دلّ عليه خبر الواحد الثقة فقد وقع فيه الإشكال في أخبار التفسير من جهة أنّ معنى الحجّة التي ثبتت لخبر الواحد وغيره من الأدلّة الظنية هو وجوب ترتيب الآثار عليه عملياً في حال الجهل بالواقع، وهذا المعنى لا يتحقّق إلّا إذا كان مؤدّي الخبر حكماً شرعياً، أو موضوعاً لحكم شرعي، وهذا قد لا يوجد في خبر الواحد في التفسير.

وأجيب عن ذلك بأنّ هذا خلاف التحقيق؛ لأنّ معنى الحجّة في الأمانة هو

(١) البيان (الخوئي): ٢٠١، ٢٠٦.

(٢) البيان (الخوئي): ٢٥٩. وانظر: أنوار الهداية ١: ٢٤٥.

٢٤٧.

(٣) البيان (الخوئي): ٣٩٨. مدخل التفسير: ١٧٣ - ١٧٤.

(٤) مدخل التفسير: ١٧٧.



الكريم ظهرت خلال القرون المتمادية،
وهي كالاتي:

الأول - المنهج النقلي:

وهو التفسير بالمأثور، ويشمل:

١ - تفسير القرآن بالقرآن: وهو مقابلة
الآية بالآية وجعل بعض الآيات شاهداً
على البعض الآخر لمعرفة مراد الله تعالى
من قرآنه الكريم. وهو ما أشار إليه النبي
الأكرم ﷺ بقوله: «إنَّ القرآن يصدّق
بعضه بعضاً» (٣)، وقول أمير المؤمنين عليه السلام
في وصف القرآن الكريم: «... ينطق بعضه
ببعض، ويشهد بعضه على بعض...» (٤).

وهذا النمط من التفسير كما يتحقّق
بالتفسير الموضوعي يتحقّق بالتفسير
التجزئي أيضاً، كما في كتاب تفسير
الميزان للعلامة الطباطبائي وغيره.

٢ - تفسير القرآن بالمأثور عن
الرسول ﷺ وأهل بيته عليهم السلام:

لتسلسل تدوين الآيات في المصحف
الشريف، ويفسّره بما يؤمن به من أدوات
ووسائل للتفسير من الظهور أو المأثور من
الأحاديث، أو بلحاظ الآيات الأخرى التي
تشارك مع تلك الآية في مصطلح أو
مفهوم.

فالهدف في كلّ خطوة من هذا التفسير
هو فهم مدلول هذا المقطع أو هذه الآية
التي يواجهها المفسّر بكلّ الوسائل
الممكنة (١).

٢ - المنهج الموضوعي:

وهو المنهج الذي لا يتناول المفسّر فيه
تفسير القرآن آية آية، بل يحاول القيام
بالدراسة القرآنية لموضوع من موضوعات
القرآن العقائدية أو الاجتماعية، كعقيدة
التوحيد أو النبوة أو سنن التاريخ في
القرآن الكريم.

ويستهدف التفسير الموضوعي من هذه
الدراسات تحديد موقف نظري للقرآن
الكريم من ذلك الموضوع (٢).

وبغضّ النظر عن المنهجين التجزيئي
والموضوعي هناك مناهج تفسيرية للقرآن

(١) المدرسة القرآنية: ٩ - ١١.

(٢) المدرسة القرآنية: ١٢ - ١٣.

(٣) مجمع الزوائد ١: ١٧١. وانظر: الميزان ١٢: ١٩١.

(٤) نهج البلاغة: ١٩٢، الخطبة ١٣٣.



الأصيلة .

ويشمل هذا المنهج أيضاً التفسيرات البلاغية التي تهتم بإبراز النكات البلاغية واللطائف الأدبية في القرآن الكريم .

والتفسير اللغوي للقرآن لا يخرج من مفهوم التفسير النقلي ؛ لأنه يعتمد على ما نقل عن العرب من لغة .

الثاني - المنهج العقلي :

وهو تفسير القرآن الكريم على ضوء بديهيات العقل الفطري والعقل الصريح الذي يعتمد البراهين الواضحة لكل أرباب العقول .

ويشمل هذا المنهج تفسير القرآن على ضوء المدارس الكلامية كالأشاعرة والمعتزلة .

ويشمل أيضاً تفسير القرآن الكريم على ضوء قوانين العلم الحديث باعتبارها من معطيات العقل النظري ، ويشمل أيضاً التفسير الفلسفي القائم على أساس المقدمات البرهانية .

وهو أكثر المناهج شيوعاً بين المسلمين عبر التاريخ ، ويسمى بالمنهج الأثري . وهو يتوقف على توفر شرائط الحجية فيه ، إلا إذا كان الخبر ناظراً إلى بيان كيفية الاستفادة من الآية .

وألحق به التفسير بالمأثور من أقوال الصحابة والتابعين ، وهو لا يغني عن الحق شيئاً إن لم يكن منقولاً عن النبي ﷺ وأهل البيت عليهم السلام .

يقول ابن خلدون : « إن العرب لم يكونوا أهل كتاب ولا علم ... [فكانوا] يسألون عنه أهل الكتاب قبلهم ويستفيدونه منهم ... وهؤلاء مثل : كعب الأحبار ووهب بن منبه وعبد الله بن سلام وأمثالهم ، فامتثلت التفسيرات المنقولات عنهم ... وتساهل المفسرون في مثل ذلك ، وملئوا كتب التفسير بهذه المنقولات ، وأصلها كلها ... عن أهل التوراة ... فتلقّيت بالقبول »^(١) .

٣ - المنهج اللغوي : ويهتم بضبط القراءة ثم ضبط الإعراب القرآني ، وعلى ضوءه يتضح مفاد الآية ، مضافاً إلى تحقيق مفردات الآية لغوياً وتوضيح معانيها

(١) تاريخ ابن خلدون ١ : ٤٣٩ - ٤٤٠ .



الثالث - المنهج الإشاري:

وهو المنهج الذي يعتمد على مقولة أن للقرآن ظاهراً وباطناً، ويسعى للكشف عن معانيه الباطنية.

وهو يشمل تفاسير الفرق الباطنية التي اعتمدت على تأويل الألفاظ الظاهرية إلى معاني تنسجم مع أفكارهم العقائدية مع نفي الظواهر القرآنية.

ويشمل أيضاً التفاسير الصوفية التي تعتمد على تأويل الآيات على خلاف ما يظهر منها بمقتضى إشارات رمزية تظهر لأرباب السلوك من غير دعم بحجة أو برهان.

ويشمل هذا المنهج أيضاً تفاسير العرفاء التي لا تتكر الظاهر وإنما تقول بوجود إشارات خفية فيه تكشفها الإفاضات من عالم الغيب على قلوب العارفين ويدعمها البرهان العقلي.

يقول صدر المتألهين الشيرازي: «فمن هذا الوجه تتفاوت العقول في الفهم بعد الاشتراك في معرفة ظاهر التفسير الذي ذكره المفسرون، وليس ما حصل

للمراسخين في العلم من أسرار القرآن وأغواره مناقضاً لظواهر التفسير، بل هو استكمال له ووصول إلى لبابه عن ظاهره، فهذا ما نريده لفهم المعاني لا ما يناقض الظواهر»^(١).

د - شروط المفسر:

يمكن تلخيص الشروط التي ينبغي أن تتوفر في المفسر في الأمور الأربعة التالية:

١ - يجب على المفسر أن يفسر القرآن بذهنية إسلامية، أي ضمن الإطار الإسلامي للتفكير، فيقيم بحوثه دائماً على حقيقة أن القرآن كتاب إلهي أنزل لهداية البشرية.

٢ - يجب أن يتوفر في المفسر مستوى رفيع من الاطلاع على اللغة العربية ونظامها؛ لأن القرآن جاء وفق هذا النظام.

٣ - لا بد للمفسر أن يدرس النص القرآني ويستوحي معناه دون تقييد مسبق باتجاه معين غير مستوحي من القرآن الكريم نفسه.

(١) تفسير القرآن الكريم (صدر المتألهين) ٤: ١٦٢.



٤ - لابدّ للمفسّر من منهج عام للتفسير، يحدّد فيه - عن اجتهادٍ علمي - طريقته في التفسير، ووسائل الإثبات التي يستعملها، ومدى اعتماده على ظهور اللفظ، وعلى السّنة، وعلى أخبار الآحاد، وعلى القرائن العقلية في تفسير النصّ القرآني؛ لأنّ في كلّ واحد من هذه الأمور خلافاً علمياً^(١).

هـ - إمكان فهم القرآن الكريم:

هنالك ثلاث اتّجاهات في فهم القرآن الكريم:

الأوّل: الاتّجاه التعطيلي الذي ذهب إلى عدم إمكان فهم القرآن لعامة الناس، وأنّ فهمه منحصر بمن خطب به، وهم النبي ﷺ وأهل بيته عليه السلام؛ وقد استند في ذلك على أحاديث المنع عن تفسير القرآن بالرأي^(٢)، وروايات عدم إصابة القرآن بالعقل^(٣)، ورواية اختصاص معرفة القرآن بمن خطب به^(٤).

الثاني: الاتّجاه الظاهري الذي يستند إلى المدلولات اللفظية المباشرة للقرآن، ويقتصر عليها، ويجمد على ظواهر الألفاظ وإن عارضت ظواهر آيات أخر،

بل ذهب بعض أئمة هذا الاتّجاه إلى المنع من تكلف السؤال لمعرفة ظواهر الألفاظ التي يجهلها^(٥).

الثالث: الاتّجاه القائل بوجود مراتب لفهم القرآن، فقسم منه يشترك في فهمه الجميع، وقسم منه يختصّ بفهمه من تدبّر فيه وأقبل عليه، وقسم منه لا يعلمه إلا الله والراسخون في العلم.

ويستند هذا الاتّجاه إلى قول أمير المؤمنين عليه السلام: «... ثمّ إنّ الله قسم كلامه ثلاثة أقسام: فجعل قسماً منه يعرفه العالم والجاهل، وقسماً لا يعرفه إلا من صفا ذهنه ولطف حسّه وصحّ تمييزه ممّن شرح الله صدره للإسلام، وقسماً لا يعلمه إلا الله وملائكته والراسخون في العلم...»^(٦).

(١) علوم القرآن: ٨٠ - ٨٤.

(٢) الوسائل ٢٧: ١٩٠، ب ١٣ من صفات القاضي،

ح ٣٧.

(٣) البحار ٢: ٣٠٣، ح ٤١، و ٩٢: ٩٥، ح ٤٨.

(٤) الوسائل ٢٧: ١٨٥، ب ١٣ من صفات القاضي،

ح ٢٥.

(٥) انظر: الدر المنثور ٨: ٤٢١ - ٤٢٢.

(٦) الوسائل ٢٧: ١٩٤، ب ١٣ من صفات القاضي،

ح ٤٤.



و - اهتمام مدرسة أهل البيت عليهم السلام بعلم التفسير:

لقد انعكس اهتمام أئمة أهل البيت عليهم السلام في تفسير القرآن على شيعتهم فكانوا المؤسسين لهذا العلم وأوائل من صنفوا فيه .

فكان الإمام أمير المؤمنين عليه السلام أول من جمع القرآن وعلى هامشه الكثير من تفسير مجمله وتبيين معضله، فأشار إلى عموم الآيات وخصوصها، ومطلقاتها ومقيّداتها، وناسخها ومنسوخها، ومجملها ومبيّنها.

قال عليه السلام عن مصحفه: «... ولقد أحضروا الكتاب كلاً مشتملاً على التأويل والتنزيل...»^(١).

وقال ابن جزي: «ولو وجد مصحفه لكان فيه علم كبير»^(٢).

وقال ابن سيرين: «حدّثني عكرمة عن مصحفه، قال: لو اجتمعت الإنس والجن على أن يؤلفوا هذا التأليف ما استطاعوا، فتتبعته وكتبت فيه إلى المدينة فلم أقدر عليه، فلو أصبت ذلك لكان فيه علم»^(٣).

وهذا ابن عباس المعروف بترجمان القرآن والذي كان مرجع المسلمين في التفسير يقول: ما أخذت من تفسير القرآن فغن علي بن أبي طالب^(٤).

وبعد أمير المؤمنين عليه السلام كان الأئمة عليهم السلام من ولده هم المرجع لشيعتهم في التفسير الذين كانوا بدورهم مصادر تفسير القرآن لعموم المسلمين.

فسعيد بن جبير المقتول صبراً سنة (٩٥ هـ) كان القدوة في تفسير القرآن الكريم وقرائته.

قال قتادة: «كان سعيد بن جبير أعلمهم [التابعين] بالتفسير»^(٥).

كما قيل عنه: إنه أول من صنف في تفسير القرآن الكريم^(٦).

ومنهم محمد بن السائب الكلبي من

(١) الاحتجاج ١: ٦٠٧.

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل ١: ٤.

(٣) نقله عنه في كنز الدقائق ١: ٥.

(٤) التفسير والمفسرون (الذهبي) ١: ٨٩ - ٩٠.

(٥) نقله عنه في الإقنان في علوم القرآن ٤: ٢٤١.

(٦) تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام: ٣٢٢.



أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام، توفي سنة (١٤٦ هـ) له تفسير كبير معروف بـ (أحكام القرآن)، وهو أول من دَوّن في آيات الأحكام كتاباً، وقد سار الشافعي في كتابه أحكام القرآن على منهاجه.

ومنه أيضاً أبان بن تغلب الذي صَنّف كتاباً في معاني القرآن^(١)، وأبي حمزة الثمالي ثابت بن دينار الذي صَنّف في التفسير أيضاً^(٢)، وكان من أصحاب الإمامين السَّجَّاد والباقر عليهما السلام.

وصَنّف جابر بن يزيد الجعفي المتوفي سنة (١٢٧ هـ) تفسيراً للقرآن الكريم أخذه عن الإمام الباقر عليه السلام.

وكذا يونس بن عبد الرحمن كان من وجوه الشيعة ومن أصحاب الإمامين الكاظم والرضا عليهما السلام، له كتاب في تفسير القرآن.

وللحسين بن سعيد الأهوازي من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام كتاب في تفسير القرآن أيضاً.

وكان عبد الله بن الصلت أحد أئمة علم

التفسير من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام، وغيرهم آخرون كثيرون، مثل: عبد العزيز الجلودي، وأحمد بن صبيح الأسدي، وعلي بن أسباط، وعلي بن مهزيار، وعلي بن الحسن بن فضال، وإبراهيم بن محمد، ومحمد بن خالد البرقي، والحسن بن خالد.

وعلي بن إبراهيم القمي شيخ الشيعة وإمام الحديث والتفسير، له كتاب تفسير القرآن، وما زال تفسيره مرجعاً للشيعة إلى يومنا هذا، وهو تفسير بالمأثور عن أهل البيت عليهم السلام^(٣).

ثم تفسير فرات الكوفي، وهو من علماء عصر الإمام الجواد عليه السلام، ويقع هذا التفسير في مجلد كبير، روى فيه عن أستاذه الحسين بن سعيد الأهوازي، وهو تفسير متداول.

ثم تفسير العياشي، وهو من التفاسير المتداولة إلى اليوم، في مجلدين كبيرين، وهو من علماء المائة الثالثة.

(١) الفهرست (ابن النديم): ٢٧٦.

(٢) الفهرست (ابن النديم): ٣٦.

(٣) انظر: تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام: ٣٢٦ - ٣٣١.



والمجنب إجماعاً^(١)، عدا الآيات^(٢)؛
للأصل، وعدم صدق اسم المصحف عليها.
وأما الآيات الموجودة فيها فلا يجوز
مسّها؛ لأنّ النهي تعلّق بكلّ آيات القرآن،
ضرورة عدم المسّ له دفعة واحدة،
وبانضمام غيرها إليها لا تخرج عن كونها
قرآناً^(٣).

واستدلّ لجواز مسّ الكتاب دون
الآيات الكريمة - أيضاً - بما رواه من
أنّ النبي ﷺ كتب في كتابه آية إلى
قيصر^(٤). وهو كافر مجنب في الظاهر؛
لأنّ الاغتسال لا يصحّ منه، وهو - عادة -
يمسّ الكتاب بيده^(٥).

٢ - بيع كتب التفسير:

فرّع الكلام عن بيع الكتب المشتملة
على أبعاض القرآن الكريم على مسألة
حكم بيع المصحف الشريف، فقليل: إنّه

وبعد ذلك فُتح الباب على مصراعيه في
وضع موسوعات تفسيرية للقرآن الكريم
كتفسير التبيان لشيخ الطائفة محمّد بن
الحسن الطوسي المتوفّى سنة (٤٦٠ هـ)،
وهو أوّل تفسير مدوّن جمع علوم القرآن
وصنوف التفسير.

ثمّ قام الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن
الطبرسي المتوفّى سنة (٥٥٢ هـ) بتهذيب
تفسير التبيان وترتيبه وأضاف إليه وسّمّاه
(مجمع البيان).

وألّف أبو الفتوح الرازي تفسيراً للقرآن
على أساس المنهج العقلي جعله الفخر
الرازي أساساً له في تفسيره الكبير، وهو
متداول باللغة الفارسية.

وهكذا استمرّ ظهور تفاسير قيّمة عبر
القرون يطول المقام بذكرها.

ز - حكم كتب التفسير:

هنالك أحكام فقهية تتعلّق بكتب
التفسير، وهي:

أ - مسّ كتب التفسير:

يجوز مسّ كتب التفاسير للمحدث

(١) التحرير ١: ٨٥. النذكرة ١: ١٣٦.

(٢) المنتهى ٢: ٢٢٢.

(٣) المعبر ١: ١٩٠. المنتهى ٢: ١٥٥.

(٤) انظر: صحيح البخاري ٤: ١٦٥٨، ح ٤٢٧٨.

(٥) المعبر ١: ١٩٠.



٣- الاستئجار لاستنساخ كتب التفسير:

يستحب الاستئجار لكتابة كتب التفسير (٣).

٤- إهانة كتب التفسير:

تحرم إهانة كتب التفسير؛ لكونها من الأمور المحترمة في الشريعة المقدسة، فإن حالها حال كتب الحديث والفقه وغيرها من الكتب المحترمة، ولا إشكال بين الفقهاء في حرمة إهانة المحترمات. وتفصيل ذلك في محلّه.

(انظر: إهانة)

٢- تفسير الألفاظ الواردة في النصوص:

قد يقع البحث والكلام في تفسير بعض الألفاظ أو الأسماء والعناوين الواردة في نص شرعي من آية أو رواية، وتكون موضوعاً أو متعلقاً لحكم شرعي؛ وذلك تارة لاختلاف الروايات في ذلك أو لاختلاف اللغويين أو غير ذلك، ومن تلك الموارد ما يلي:

(١) الوسائل ١٧: ١٦١، ب ٣١ ممّا يكتب به، ح ١١.

(٢) مصباح الفقاهة ١: ٤٨٩.

(٣) التذكرة ١٨: ١٣٠. جامع المقاصد ٧: ١٧٧.

- بناءً على الحرمة أو الكراهة - هل يختص ذلك بمجموع ما بين الدفتين أو يسري إلى الأبعاد أيضاً؟

ربما قيل بالثاني؛ لرواية سماعة بن مهران، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «... وإياك أن تشتري منه الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراماً وعلى من باعه حراماً» (١).

فإن هذه الرواية ظاهرة في شمول الحكم لأي ورق كتب فيه القرآن، وعليه فيشمّل الحكم لكتب التفسير وغيرها من الكتب التي وردت فيها بعض الآيات للاستشهاد أو الاستدلال.

ولكن الذي يسهّل الخطب أن السيرة القطعية قائمة على جواز بيع الكتب المزبورة وشرائها من غير نكير، حتى من المتورّعين في أفعالهم ومعاملاتهم، بل لم نر ولم نسمع من متفقه أنه أفتى فيها بكراهية البيع فضلاً عن الفقيه.

وعليه فلا بأس بالالتزام بجواز بيع كلّ كتاب مشتمل على الآيات القرآنية الكريمة (٢).



أ - تفسير العادي والباغي :

استثنى الباغي والعادي من جواز أكل الميتة وغيرها من المحرمات في حال الاضطرار؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (١).

وقد اختلف في المراد منهما، فذهب بعضهم إلى أن الباغي: هو الخارج على الإمام، والعادي: قاطع الطريق؛ لمرسلة أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي عبد الله عليه السلام - في تفسير الآية المتقدمة قال: «الباغي: الذي يخرج على الإمام، والعادي: الذي يقطع الطريق، لا تحلّ له الميتة» (٢). وورد في معناها روايات أخر (٣).

وذهب بعضهم إلى أن الباغي: الذي يبغي الصيد بطراً ولهواً، والعادي: الذي يخرج لقطع الطريق أو السارق؛ لروايات أيضاً منها: ما رواه عبد العظيم الحسني عن محمد بن علي الرضا عليه السلام - في حديث - قال في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ (٤): «العادي: السارق، والباغي: الذي يبغي الصيد بطراً ولهواً، لا ليعود به على عياله، ليس لهما أن يأكلا

الميتة إذا اضطرّاً، هي حرام عليهما في حال الاضطرار، كما هي حرام عليهما في حال الاختيار، وليس لهما أن يقصّرا في صوم ولا صلاة في سفر» (٥). وهناك روايات أخرى (٦) بهذا المعنى.

ولا تنافي بين الروايات؛ لجواز كون المراد من اللفظين المعاني كلّاً، فيُحملان عليها جميعاً (٧).

وللتفصيل أكثر يراجع مصطلح (اضطرار، أطمعة وأشربة، بغي).

ب - تفسير الميسر :

إن الروايات الواردة في تفسير الميسر على طوائف:

منها: ما دلّت على أنّه من الآلات،

(١) البقرة: ١٧٣.

(٢) الوسائل ٢٤: ٢١٦، ب ٥٦ من الأطمعة المحرّمة، ح ٥.

(٣) انظر: الوسائل ٢٤: ٢١٤، ب ٥٦ من الأطمعة المحرّمة.

(٤) البقرة: ١٧٣.

(٥) الوسائل ٢٤: ٢١٤، ٢١٥، ب ٥٦ من الأطمعة المحرّمة، ح ١.

(٦) الوسائل ٢٤: ٢١٥، ب ٥٦ من الأطمعة المحرّمة، ح ٢.

(٧) مستند الشيعة ١٥: ٣١.



الموارد الكثيرة الواردة في الكتاب العزيز
المفسر بالروايات^(٥).

(انظر: ميسر)

كقول أبي جعفر عليه السلام في رواية أبي
الجارود: «...وأما الميسر فالنرد
والشطرنج، وكلّ قمار ميسر...»^(١).

ج- تفسير الاستطاعة للحجّ:

اختلفت الروايات في تفسير الاستطاعة
في قوله تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ
مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٦)، فقد دلّ بعضها
على الاكتفاء بالتمكّن من المشي، وعدم
اعتبار وجود الراحة إلاّ مع الحاجة
إليها^(٧). ودلّ بعضها على اعتبار الراحة
مطلقاً^(٨).

وقد طرح الفقهاء العمل بالروايات
المفسرة للاستطاعة بالتمكّن من المشي؛
لأنّ موردها حرجي، وهو منفي في
الشرعة المقدّسة^(٩).

ومنها: ما دلّت على أنّه الرهن، كما
في رواية ياسر الخادم عن الإمام
الرضا عليه السلام قال: سألته عن الميسر، قال:
«التفل من كلّ شيء»، قال: «والتفل
ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم
وغيره»^(٢).

ومنها: ما دلّت على أنّه الآلات والرهن
جميعاً كقول الإمام الرضا عليه السلام أيضاً: «إنّ
الشطرنج والنرد وأربعة عشر وكلّ ما قورم
عليه منها فهو ميسر»^(٣).

ويمكن أن يقال: إنّ المراد بالتفسير
المذكورة التفسير بالمصاديق، ويكون
الميسر في الآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ
رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ﴾^(٤) جميع المذكورات من آياته
والعمل والرهن، ولو باستعمال اللفظ في
أكثر من معنى بقريئة الروايات، أو
استعماله في جامع انتزاعي أو إرادة المعاني
ولو بنحو من الكناية كما في غيره من

(١) الوسائل ١٧: ٣٢١، ب ١٠٢ ممّا يكتب به، ح ١٢.

(٢) الوسائل ١٧: ١٦٧، ب ٣٥ ممّا يكتب به، ح ١٢.

(٣) الوسائل ١٧: ١٦٧، ب ٣٥ ممّا يكتب به، ح ١١.

(٤) العائدة: ٩٠.

(٥) المكاسب المحرّمة (الخميني) ٢: ١٥.

(٦) آل عمران: ٩٧.

(٧) الوسائل ١١: ٣٦، ب ٨ من وجوب الحجّ، ح ١١.

(٨) الوسائل ١١: ٣٤، ب ٨ من وجوب الحجّ، ح ٤، ٥.

(٩) انظر: معتمد العروة ١: ٨٣.



معتاد، فيتناول الانتقال من الحيض إلى الطهر، والانتقال من الطهر إلى الحيض.

وأما الفقهاء فقد اتفقوا على أن أقراء العدة أحد الأمرين من الحيض أو الطهر، واختلفوا في النص الإلهي فيهما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٤)، فقيل: المراد به الحيض دون الطهر، وقيل: الطهر دون الحيض^(٥).

هـ - تفسير الطعام:

اختلف اللغويون في تفسير الطعام، فمنهم من فسّره بالاسم الجامع لكل ما يؤكل^(٦).

ومنهم من فسّره بخصوص البرّ^(٧). وعلى فرض كون الطعام في الآية مطلق ما يؤكل فالمراد من حلّيته في قوله تعالى:

هذه أمثلة ممّا ورد الاختلاف فيها في تفسير الألفاظ، وهنالك موارد أخرى كثيرة، منها: اختلاف الروايات في تفسير الغناء، وتفسير الكرّ، وتفسير الولي، وتفسير الزينة، وغيرها.

وزهب بعض الفقهاء إلى أن الأحاديث المذكورة في تفسير القرآن كلّها مسوقة لتنقيح الصغرى وبيان المصداق، فلا تدلّ على الانحصار بوجه حتى تقع المعارضة بينها^(١)، فالجميع من قبيل عدّ المصاديق^(٢) والتفسير بالمصاديق^(٣).

د - تفسير القرء:

فقد اختلف فيه أهل اللغة على أقوال أربعة:

الأوّل: أنّه اسم للحيض حقيقة ويستعمل في الطهر مجازاً.

الثاني: أنّه اسم للطهر حقيقة ويستعمل في الحيض مجازاً.

الثالث: أنّه اسم مشترك بالاشتراك اللفظي بين الحيض والطهر.

الرابع: أنّه اسم للانتقال من معتاد إلى

(١) مصباح الفقاهة ١: ٣٠٦.

(٢) الميزان ١: ٤٢٧.

(٣) المكاسب المحرّمة (الخميني) ٢: ١٥.

(٤) البقرة: ٢٢٨.

(٥) الإيضاح ٣: ٣٣٨. المهذب البارع ٣: ٤٨١ - ٤٨٢.

(٦) العين ٢: ٢٥. الصحاح ٥: ١٩٧٤.

(٧) انظر: الصحاح ٥: ١٩٧٤. معجم مقاييس اللغة ٣: ٤١٠.



لأنَّ اسم اللحم يُطلق عليه ، قال الله تعالى : ﴿ وَمِنْ كُلِّ تَاكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ ^(٦) .

وقال سبحانه : ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ ^(٧) ، وإذا كان اسم اللحم يطلق عليه وجب أن يقع الأيمان عليه ^(٨) .

فالعرف الشرعي - وهو القرآن - هو الذي سمّاه لحماً وإن كان في عُرف الاستعمال والعادة لا يسمّى لحماً ^(٩) .

وقال الشيخ الطوسي في موضع آخر : إنه لا يحنث ^(١٠) .

وقال ابن إدريس - بعد ذكر كلام الشيخ الطوسي - : « وهو قوي ؛ لعرف العادة ،

﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ ^(١١) حليته من حيث هو ، فلا ينافيها حرمة ونجاسته من حيث كونه ملاقياً لهم بالرطوبة السارية ^(١٢) .

(انظر: أهل الكتاب، طعام)

و - تفسير الصعيد :

اختلف الفقهاء فيما يجوز به التيمم وما لا يجوز ، وهل يكفي فيه مجرد صدق اسم الأرض عليه أو يشترط خصوص التراب ؟

ومنشأ الخلاف هو الخلاف في المراد من الصعيد في قوله تعالى ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ^(٣) ، حيث اختلف أهل اللغة في تفسيره ، فذكر بعضهم أنه التراب خاصة ^(٤) ، وذكر آخرون أنه مطلق وجه الأرض ^(٥) .

(انظر: تيمم)

ز - تفسير اللحم :

إذا قال شخص : (والله ، لا أكلت لحماً) ، فهل يحنث بأكل السمك ؟

ذهب الشيخ الطوسي إلى أنه يحنث ؛

(١) المائدة : ٥ .

(٢) الطهارة (الغلبا يگانی) : ٣٠٤ .

(٣) المائدة : ٦ .

(٤) غريب الحديث (ابن سلام) ٢ : ١٢٥ . وانظر : جواهر الكلام ٥ : ١٢٠ .

(٥) العين ١ : ٢٩٠ . وانظر : جواهر الكلام ٥ : ١٢١ - ١٢٢ .

(٦) فاطر : ١٢ .

(٧) النحل : ١٤ .

(٨) الخلاف ٦ : ١٦٧ - ١٦٨ م ٧٣ .

(٩) السرائر ٣ : ٤٩ .

(١٠) المبسوط ٤ : ٦٢٨ .



والأول أقوى؛ للآية؛ لأنّ عرف الشرع إذا طرأ على عرف العادة كان الحكم لعرف الشرع»^(١).

ي - تفسير الكعب:

ح - تفسير الخير:

اختلف الفقهاء في تفسير (الكعب) في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَزْجُلْكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١٠)، فذهب مشهور الفقهاء إلى أنّه قبة القدم^(١١)، وذهب بعض إلى أنّه المفصل بين الساق والقدم^(١٢)، ومن هنا وقع الاختلاف في الفتوى هل مسح القدم إلى قبة القدم أو إلى مفصل الساق والقدم.

(انظر: وضوء)

اختلف الفقهاء في تفسير الخير في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^(٢) هل المراد به الديانة خاصة كما عن السيد المرتضى^(٣)، أو المال خاصة، أو هما معاً كما عن الشيخ الطوسي^(٤) حيث فسر الخير بالأمانة والتكسب، فإن كان الأول فلا تصحّ كتابة العبد الكافر، وإن كان الثاني صحّ، وإن كان الثالث فلا تصحّ أيضاً، وهو اختيار من جوّز استعمال اللفظ في كلا معنييه^(٥).

(انظر: رفق، مكاتبة)

ط - تفسير الغنيمة:

اختلف الفقهاء في تفسير الغنيمة في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾^(٦) فذهب بعضهم إلى عموم الغنيمة لجميع ما يستفاد^(٧)، وذهب آخرون إلى أنّها الفائدة المكتسبة^(٨).

وذهب ثالث إلى أنّ المراد بالغنيمة

(١) السرائر ٣: ٥٢.

(٢) النور: ٣٣.

(٣) الانتصار: ٣٨١.

(٤) انظر: الخلاف ٦: ٣٨١، م ٣.

(٥) الإيضاح ٣: ٥٩٣. وانظر: كشف اللثام ٨: ٤٨٠.

الرياض ١١: ٣٧٦. جواهر الكلام ٣٤: ٢٥٤.

(٦) الأنفال: ٤١.

(٧) المقنعة: ٢٧٦. النهاية: ١٩٦. المعتبر ٢: ٦٢٣.

(٨) الشرائع ١: ٣٢٠. المنتهى ١٤: ١٧١. كنز المرفان ١: ٢٤٨.

(٩) الحواشي على شرح اللمعة (الخوانساري): ٣١٣.

(١٠) المائدة: ٦.

(١١) جواهر الكلام ٢: ٢١٥.

(١٢) المختلف ١: ١٢٥. كنز المرفان ١: ١٨٠.



ك - تفسير سبيل الله :

وهي عند بعض الفقهاء ظاهر الإسلام مع عدم ظهور الفسق^(٦)، وعند آخرون أن لا يعرف بشيء من أسباب الفسق^(٧).

(انظر: عدالة)

م - تفسير الوجه :

اختلف اللغويون والفقهاء في تحديد الوجه فيما يجب غسله في الوضوء في قوله سبحانه في محكم كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٨)، فالوجه لغة مستقبل كل شيء^(٩).

ولا خلاف بين الفقهاء^(١٠) في أن الوجه

وقع الخلاف بين الفقهاء في تفسير (سبيل الله) في قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(١١).

فذهب المشهور وعامة من تأخر إلى أنه مطلق القرية أو المصلحة كالجهاد والحج وبناء المساجد والقنابر^(١٢).

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه الجهاد، ومن هنا ذهب إلى اختصاص سهم سبيل الله بالمجاهدين^(١٣).

(انظر: زكاة)

ل - تفسير العدالة :

وقع الخلاف بين الفقهاء وأهل اللغة في تفسير العدالة المشترطة في إمام الجماعة أو القاضي أو الشاهد كما في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوَيْ عَدْلِ مِنْكُمْ﴾^(١٤)، فالعدالة في اللغة أن يكون الإنسان متعادل الأحوال متساوياً، أو هي الاستواء والاستقامة، وربما احتمل أن العدالة من العدل، وهو القصد في الأمر ضد الجور^(١٥).

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) الرياض: ١٦٣: ٥. جواهر الكلام: ١٥: ٣٦٨.

(٣) المغتمة: ٢٤١. النهاية: ١٨٤. المراسم: ١٣٣.

(٤) الطلاق: ٢.

(٥) جواهر الكلام: ١٣: ٢٨٠.

(٦) نقله عن ابن الجنيدي في المختلف: ٢: ٥١٣. الخلاف: ٦.

٢١٧، م ١٠.

(٧) المبسوط: ٥: ٥٧٩. السرائر: ٢: ١١٧. الذخيرة: ٣٠٣.

(٨) المائدة: ٦.

(٩) العين: ٤: ٦٦. معجم مقاييس اللغة: ٦: ٨٨. المصباح

المعنى: ٦٤٩.

(١٠) الناصريات: ١١٥.



اسم لما يواجه به ^(١)، ولكن وقع الخلاف بينهم في مقدار ما يغسل منه ^(٢).

وقد وقع الخلاف بين اللغويين والفقهاء في تفسير الصدغ، فالمعروف في تفسيره بين الفقهاء أنه الشعر الذي بعد انتهاء العذار المحاذي لرأس الأذن وينزل على رأسها قليلاً.

ولكن الموجود في بعض كتب اللغة ^(٣) أنه ما بين لحظ العين إلى أصل الأذن، ويقرب منه ما قيل: إنه ما بين الحاجب والأذن ^(٤).

(انظر: وجه، وضوء)

ن - تفسير الترتيل:

يستحب الترتيل في قراءة القرآن الكريم في الصلاة إجماعاً ^(٥)؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ ^(٦).

وقد اختلف اللغويون والفقهاء في تفسيره، فقال الجوهري: «الترتيل في القراءة: الترسّل فيها والتبيين بغير بغي» ^(٧).

وقال ابن الأثير: «التأني فيها والتمهّل وتبيين الحروف والحركات» ^(٨).

وأما الفقهاء فقد اختلفوا في تفسيره، فذهب بعض إلى أن الترتيل في القراءة هو تبينها من غير مبالغة ^(٩).

وقال الشهيد الأول: «الترتيل: وهو حفظ الوقوف وأداء الحروف» ^(١٠).

وقال في موضع آخر أيضاً: «الترتيل: وهو تبين الحروف بصفاتها المعبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والإطباق والغنة وغيرها» ^(١١).

ومنشأ الاختلاف بين الفقهاء واللغويين في تفسير الألفاظ المحصّل معناها من المحاورات في المقامات كونها ليست

(١) المنتهى ٢: ٢٦. الذكرى ٢: ١٢٤. الحدائق ٢: ٢٤٩.

جواهر الكلام ٢: ١٣٨.

(٢) الناصريات: ١١٥.

(٣) العين ٤: ٣٧١. الصحاح ٤: ١٣٢٣. معجم مقاييس

اللغة ٣: ٣٣٨.

(٤) جواهر الكلام ٢: ١٤٠.

(٥) الحدائق ٨: ١٧٢. جواهر الكلام ٩: ٣٩١.

(٦) المزمّل: ٤.

(٧) الصحاح ٤: ١٧٠٤.

(٨) النهاية (ابن الأثير) ٢: ١٩٤.

(٩) المعبر ٢: ١٨١. المنتهى ٥: ٩٦.

(١٠) الذكرى ٣: ٣٣٤.

(١١) الألفية والنفلية: ١١٦.



تعاريف حقيقية مستفادة من العقل كي
ينضبط حدّها بالجنس والفصل^(١).

(انظر: ترتيل)

س - تفسير المرفق :

اختلف اللغويون والفقهاء في تفسير
المرفق في قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٢)، فذهب
بعض اللغويين إلى أنّه موصل العضد
بالمساعد^(٣).

وأما الفقهاء فقد ذهب مشهورهم إلى أنّه
مجمع العظمين المتداخلين، وعلى ذلك
يكون شيء منه داخلاً في الذراع، وشيء
منه في العضد^(٤). وذهب آخرون إلى أنّه
نفس المفصل^(٥).

(انظر: وضوء)

ع - تفسير الآنية :

قال الفيومي: «الإناء والآنية: الوعاء
والأوعية وزناً ومعنى»^(٦).

وقال المحقق النجفي: «المرجع في
الإناء والآنية والأواني إلى العرف كما
صرّح به غير واحد»^(٧).

وأما تفسير أهل اللغة له بالوعاء فهو إمّا
تفسير بالأعم كما هي عادة أهل اللغة، أو
أنّه يقدّم العرف عليه .

لكن إذا تعارضا فيه ممّا كان ظرفاً
ووعاءً إلّا أنّه يُسلب عنه اسم الآنية عرفاً.

أمّا لو توافقا فيه أو استقلّ هو عن
العرف بأن كان من الظروف والأوعية ولم
يسلب عنه الاسم، لكن لم يتنقّح لدينا
إطلاق عرف زماننا عليه؛ لقلة استعمال
هذا اللفظ فيه أو غير ذلك، فالظاهر ثبوت
الحرمة في استعماله إذا كان من الذهب أو
الفضة، كقرباب السيف والخنجر والسكين
وظروف الغالية والكحل^(٨).

والتفصيل في محلّه .

(انظر: آنية)

(١) جواهر الكلام ٩: ٣٩٣.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) الصحاح ٤: ١٤٨٢. المغرب: ١٩٤. القاموس المحيط
٣: ٣٤٥.

(٤) فقه الصادق ١: ٢٥٥.

(٥) المدارك ١: ٢٠٣. وانظر: جواهر الكلام ٢: ١٦٢.

(٦) المصباح المنير: ٢٨.

(٧) جواهر الكلام ٦: ٣٣٤.

(٨) جواهر الكلام ٦: ٣٣٤.



ف - تفسير البيت :

وذهب بعض إلى أنّ المراد به هنا درك
البغية والمباشرة وقضاء الوطر من اللذة،
فمعناه على هذا: فما استمتعتم أو تَلَذَّذْتُمْ
من النساء بالنكاح فآتوهن مهورهن^(١).

إذا قال شخص: (والله، لا دخلت على
زيد بيتاً)، فدخل عليه وهو في الكعبة فهل
يحنث أم لا؟

ولكن الاستمتاع بالنساء بعرف الشرع
مختصّ بالعقد المنقطع، فوجب حمل الآية
عليه، ولا يجوز حمل لفظ الاستمتاع على
الالتذاذ والانتفاع دون العقد المخصوص
لأمرين:

قال الشيخ الطوسي: «لم يحنث عند
قوم؛ لأنّ البيت إذا أُطلق يتناول ما بُني
للإيواء والسكنى»^(١).

أحدهما: أنّه يجب حمل الألفاظ
الواردة في القرآن الكريم على ما يقتضيه
العرف الشرعي دون الوضع اللغوي.

وذهب بعض الفقهاء إلى أنّه يحنث؛ لأنّ
الله تعالى سمّى الكعبة بيتاً، فقال: ﴿جَعَلَ
اللَّهُ الْكُعْبَةَ أَلْبَيْتَ الْحَرَامِ قِيَاماً لِلنَّاسِ﴾^(٢)،
فبعرف الشرع يسمّى بيتاً، وإن كان بعرف
الاستعمال والعادة لا يسمّى بيتاً، فإذا طرأ
عرف الشرع على عرف اللغة أو الاستعمال
كان الحكم له والمرجع إليه دون العرفين،
بغير خلاف من محصّل لأصول الفقه^(٣).

وثانيهما: أنّ الالتذاذ لا اعتبار به في
وجوب المهر^(٤).

ص - تفسير الاستمتاع :

(انظر: استمتاع، متعة)

وقع الخلاف في تفسير الاستمتاع في
قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ
تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا
أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(٤)
فإنّ المراد بالاستمتاع لغة هو كل شيء
ينتفع به^(٥).

(١) المبسوط ٤: ٦٤٠.

(٢) المائدة: ٩٧.

(٣) السرائر ٣: ٤٨ - ٤٩.

(٤) النساء: ٢٤.

(٥) لسان العرب ١٣: ١٤.

(٦) حكاة عنه في مجمع البيان ٢: ٣٢.

(٧) الغنية: ٣٥٦ - ٣٥٧. السرائر ٢: ٦١٩.



٣ - تفسير الألفاظ المبهمة في الإقرار

والوصية والنذر :

أ - تفسير الإقرارات المبهمة :

لا خلاف في صحة الإقرار بالمبهم^(١)؛
لعموم أدلة الإقرار الذي هو إخبار يقبل
الإجمال والتفصيل^(٢)، غاية الأمر يلزم
المقرّ بالتفسير، فلو قال: (له عليّ مال)
ألزم التفسير بلا خلاف ولا إشكال إذا كان
المراد منه ما يشمل الإلزام بدفع أقلّ ما
يصدق عليه، فإن امتنع مع قدرته عليه
حُبس على المشهور.

هذا في صورة الإقرار ابتداءً، وأمّا في
صورة الإقرار بعد الدعوى فيقول له
الحاكم: (إن لم تفسّر جعلتك ناكلاً)، فإن
أصرّ حلف المقرّ له^(٣).

ولو مات المقرّ قبل التفسير فسّر الوارث
إن كان للميت تركة، ومطالبة الوارث
بالتفسير لا يتمّ إلّا مع دعوى العلم عليه،
فإن قال: (لا أعلم) كان القول قوله مع
يمينه^(٤).

ولا خلاف بين الفقهاء في قبول
تفسير المقرّ للمبهم ولو كان قليلاً^(٥)،

بل حكي عليه الإجماع^(٦).

وإنما الكلام لو فسّره بما لم تجرّ العادة
بقيمة مالية له كقشر الجوزة، أو بما لا
يملكه ولا ينتفع به كالخمر، أو بما ينتفع به
ولا يملكه كالسرجين النجس^(٧).

وكذا لو فسّر المال الجليل أو العظيم أو
الخطير أو النفيس أو الكثير ونحو ذلك
بالمال القليل^(٨).

وتفصيل هذا وغيره من فروع المسألة
في مصطلح (إقرار).

ب - تفسير الوصية المبهمة :

تصحّ الوصية بالألفاظ غير الصريحة
كالجزء والسهم والشيء وغيرها، فإن ورد
تفسيرها في الشرع أخذ به، وإلّا رجع إلى
الوارث في تفسيره.

(١) المبسوط ٢: ٤٠٤. جواهر الكلام ٣٥: ٣٢.

(٢) جواهر الكلام ٣٥: ٣٢.

(٣) جواهر الكلام ٣٥: ٣٢ - ٣٣.

(٤) جواهر الكلام ٣٥: ٣٣.

(٥) جواهر الكلام ٣٥: ٣٤.

(٦) التذكرة ١٥: ٣٠٤.

(٧) الشرائع ٣: ١٤٥.

(٨) انظر: جواهر الكلام ٣٥: ٣٢ وما بعدها.



وقد ورد تفسير بعض هذه الألفاظ في الروايات، والتفصيل في محالّه.

(انظر: وصيّة)

ج- تفسير النذر المبهم:

يصحّ النذر بالألفاظ المجملّة وغير الصريحة، ويرجع إلى الشارع في تفسيره، وإلاّ فيرجع إلى الناذر، فإنّ تعدّد التفسير بالموت أو غيره يُرجع إلى الولي^(١).

وقد فسّرت بعض الألفاظ استناداً إلى بعض الروايات فقيل: لو نذر شخص أن يصوم حيناً كان عليه صوم ستّة أشهر^(٢)؛ استناداً إلى أخبار عديدة، منها: خبر أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل قال: (لله عليّ أن أصوم حيناً) وذلك في شكر، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «قد أتني علي عليه السلام في مثل هذا فقال: صم ستّة أشهر؛ فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾^(٣)؛ يعني ستّة أشهر»^(٤).

ولو نذر أن يصوم زماناً كان عليه صوم خمسة أشهر^(٥)؛ لرواية السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام: «أنّ عليّاً صلوات الله عليه قال في رجل نذر أن يصوم زماناً،

قال: الزمان خمسة أشهر...»^(٦).

ولو نذر عتق كلّ عبد قديم لزمه عتق من مضى عليه في ملكه ستّة أشهر^(٧)؛ لمرسلة داود النهدي، قال: دخل ابن أبي سعيد المكاربي على أبي الحسن الرضا عليه السلام... إلى أن قال: فقال له: رجل قال عند موته: (كلّ مملوك لي قديم فهو حرّ لوجه الله)، قال: «نعم، إنّ الله يقول في كتابه: ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾^(٨) فما كان من ممالكه أتى له ستّة أشهر فهو قديم حرّ»^(٩).

وذهب بعض الفقهاء إلى أنّه لو نذر الصدقة بالمال القديم ونحو ذلك رجع فيه إلى العرف^(١٠).

(١) الشرائع ٣: ١٩٠. جواهر الكلام ٣٥: ٤١٨.

(٢) السرائر ٣: ٦٠ - ٦١. الشرائع ٣: ١٨٩.

(٣) إبراهيم: ٢٥.

(٤) الوسائل ١٠: ٣٨٧ - ٣٨٨، ب ١٤ من الصوم الواجب، ح ١.

(٥) السرائر ٣: ٦١. الشرائع ٣: ١٨٩.

(٦) الوسائل ١٠: ٣٨٨، ب ١٤ من الصوم الواجب، ح ٢.

(٧) السرائر ٣: ٦١. الشرائع ٣: ١٩٠.

(٨) يس: ٣٩.

(٩) الوسائل ٢٣: ٥٦، ب ٣٠ من العتق، ح ١.

(١٠) المسالك ١٠: ٣٠٨.



فسره بما أراد^(٦)، ممّا قصده به إن كان قصد به شيئاً معيّناً أو ممّا أراد ممّا يصدق عليه عرفاً ذلك^(٧).

والتفصيل في محالّه.

(انظر: نذر)

تفسيق

(انظر: فسق)

تفضيل

(انظر: تفاضل)

ولو نذر شخص أن يتصدّق بمال كثير كان ثمانين درهماً^(١).

وتدلّ عليه أخبار عديدة، منها: خبر أبي بكر الحضرمي، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل عن رجل مرض فنذر لله شكراً إن عافاه الله أن يتصدّق من ماله بشيء كثير، ولم يسم شيئاً، فما تقول؟ قال: «يتصدّق بثمانين درهماً فإنه يجزيه، وذلك بين في كتاب الله؛ إذ يقول لنبيه ﷺ: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾^(٢)، والكثيرة في كتاب الله ثمانون»^(٣).

وذهب بعض الفقهاء إلى أنّ الحكم مختصّ بالنذر فلا يتعدّى إلى غيره من الإقرار والوصايا وغيرها؛ وقوفاً فيما خالف الأصل على مورده^(٤).

وفيه: أنّ مقتضى ذلك العمل به في خصوص النذر وإن كان على خلاف قصد الناذر تعبدّاً؛ للخبر، وهو بعيد، بل المتّجه أنّه لا فرق فيه بين النذر وغيره. وكذا الكلام في لفظ القديم^(٥).

ولو نذر أن يتصدّق بمال خطير أو جليل

(١) السرائر ٣: ٦١. الشرائع ٣: ١٩٠.

(٢) التوبة: ٢٥.

(٣) الوسائل ٢٣: ٢٩٩ - ٣٠٠، ب ٣ من النذر، ح ٢.

(٤) المسالك ١١: ٣٤.

(٥) جواهر الكلام ٣٥: ٤١٦.

(٦) الشرائع ٣: ١٩٠. الإرشاد ٢: ٩٥.

(٧) جواهر الكلام ٣٥: ٤١٨.



٢ - التخيّل: وهو تصوّر الأشياء في الذهن مع عدم وجودها خارجاً، فالتخيّل أخصّ من التفكير الشامل لما كان له وجود خارجي^(٤).

تفه

(انظر: تعلّم وتعليم)

٣ - التروّي والرويّة: وهما - لغةً - بمعنى واحد، وهو التفكير والتدبّر والنظر في الأمر، يقال: تروّى في الأمر، أي نظر فيه وتفكّر^(٥).

تفكر

أولاً - التعريف:

٤ - التدبّر: وهو النظر في عواقب الأمور، وهو قريب من التفكير إلّا أنّ التفكير يكون بالنظر في الدلائل^(٦).

التفكّر - لغةً -: التأمل، والاسم الفكر والفكرة، يقال: تفكّر، إذا تردّد قلبه معتبراً.

٥ - التفقه: من الفقه، وهو الفهم بدقّة وتأمل، فكلّ موضوع يقتضي الفهم والدقّة والتأمل فيه يصدق عليه التفقه^(٧)، كقوله

ورجل فكّير، أي كثير الفكر^(١).

واستعمله الفقهاء في نفس معناه اللغوي.

(١) الصحاح ٢: ٧٨٣. معجم مقاييس اللغة ٤: ٤٤٦. المصباح المنير: ٤٧٩.

(٢) انظر: المصباح المنير: ٤٢٣.

(٣) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢: ٥٢٢.

(٤) انظر: المنجد: ٤٣٨، ٤٣٩.

(٥) الصحاح ٦: ٢٣٦٤. المعجم الوسيط ١: ٣٨٤.

(٦) معجم الفروق اللغوية: ١٢١. المفردات: ٣٠٧.

التعريفات: ٤٠. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية

١: ٤٥١.

(٧) التحقيق في كلمات القرآن ٩: ١٢٣ - ١٢٤.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة:

١ - التعلّل: وهو التدبّر والتفكّر في الأمور^(٢)، وهو مأخوذ من العقل الذي يكون به التفكير وتصور الأشياء على حقيقتها^(٣).



محمد بن أبي نصر: «أفضل العبادة إيمان التفكير في الله وفي قدرته»^(١).

ورواية معمر بن خلاد، قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: «ليس العبادة كثرة الصلاة والصوم، إنما العبادة التفكير في أمر الله عز وجل»^(١٠).

إلى غير ذلك من الآيات والروايات الحاتّة على التفكير والتدبر للأمور والنظر والتأمل فيها لأجل الوصول إلى المعرفة أو الاتّعاظ، والذامّة للإعراض عن ذلك وعن الغفلة وقلة التفكير في الآيات والدلائل والحجج.

ثم إن التفكير المأمور به والمندوب إليه هو التفكير في آيات الله وعظمة صنعه،

تعالى: ﴿لَا يَكَادُونَ يَقْفَهُونَ قَوْلًا﴾^(١)، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَطُيْعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَقْفَهُونَ﴾^(٢).

ثالثاً - أهمية التفكير ومجالاته :

لقد تضافرت النصوص الدالّة على أهمية التفكير والحاتّة عليه والمبيّنة لآثاره وفوائده، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾^(٣).

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ قَبْلًا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٤).

وقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ نُفَصِّلُ آيَاتِهِ لِقَوْمٍ يُتَفَكَّرُونَ﴾^(٥).

وقوله تعالى: ﴿وَبَلَدَ الْأَمْنِشَلِ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٦).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُتَفَكَّرُونَ﴾^(٧).

وكخبّر رباعي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «التفكير يدعو إلى البرّ والعمل به»^(٨).

وقوله عليه السلام أيضاً في مرسله أحمد بن

(١) الكهف: ٩٣.

(٢) التوبة: ٨٧. وانظر: المنافقون: ٣.

(٣) البقرة: ٢١٩.

(٤) آل عمران: ١٩١.

(٥) يونس: ٢٤.

(٦) الحشر: ٢١.

(٧) الرعد: ٣.

(٨) الوسائل ١٥: ١٩٦، ب ٥ من جهاد النفس، ح ٥.

(٩) الوسائل ١٥: ١٩٦، ب ٥ من جهاد النفس، ح ٣.

(١٠) الوسائل ١٥: ١٩٦، ب ٥ من جهاد النفس، ح ٤.



والتفكر والتدبر في آيات القرآن الكريم عند تلاوته، وأما التفكير في ذاته تعالى والوسوسة في خلقه فمنهي عنه، وتفصيل الكلام فيه كما يلي:

١ - التفكير في آيات الله وعظيم صنعه :

المستفاد من النصوص المتقدمة وكذلك حكم العقل والفطرة أنّ التفكير في آيات الله عز وجلّ وعظمته واجب من أجل الوصول إلى العقيدة الصحيحة الحقّة، فإنّ الله سبحانه وتعالى لمّا منحنا قوّة التفكير ووهب لنا العقل، أمرنا أن نتفكر في خلقه وننظر بالتأمل في آثار صنعه، وتدبر في حكمته وإتقان تدبيره في آياته في الآفاق وفي أنفسنا.

قال الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه الكريم: ﴿ سُبُّهُمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَّبِعَنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴾ (١).

وقد ذمّ المقلّدين لآبائهم بقوله عزّ من قائل: ﴿ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَفْقَهُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ (٢).

كما ذمّ من يتّبع ظنونه ورجحه بالغيب فقال: ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ﴾ (٣).

وفي الحقيقة أنّ الذي نعتقه أنّ عقولنا هي التي فرضت علينا النظر في الخلق ومعرفة خالق الكون كما فرضت علينا النظر في دعوى من يدّعي النبوة وفي معجزته، وعدم تقليد الغير في ذلك مهما كانت منزلته وخطره.

وما جاء في القرآن الكريم من الحثّ على التفكير واتباع العلم والمعرفة فإنّما جاء مقررّاً لهذه الحرّية الفطرية في العقول التي تطابقت عليها آراء العقلاء، وجاء منبهاً للنفوس التي جبلت عليها من الاستعداد للمعرفة والتفكير، ومفتّحاً للأذهان وموجّهاً لها على ما تقتضيه طبيعة العقول.

فلا يصحّ - والحال هذه - أن يهمل الإنسان نفسه في الأمور الاعتقادية أو يتكل على تقليد المريّين أو أيّ شخص آخر مهما كانت منزلته وعنوانه، بل يجب عليه - بحسب الفطرة العقلية المؤيّدة بالنصوص القرآنية - أن يفحص ويتأمّل

(١) فصلت: ٥٣.

(٢) البقرة: ١٧٠.

(٣) الأنعام: ١١٦.



الاعتبار والتأثر والاتعاظ وسؤال الجنة والاستعاذة من النار عند سماع آيتينهما^(٢).

وذكر بعض الفقهاء أن الغرض من الترتيل هو تدبر القرآن والتفكير في معانيه^(٣).

ويدل على ذلك من القرآن الكريم قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(٤).

ومن السنة جملة من النصوص^(٥):

منها: رواية أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام

(١) عقائد الإمامية: ٧-٩.

(٢) الوسائل ٦: ١٧٠، ب ٣ من قراءة القرآن. المستدرک

٤: ٢٣٧، ب ٣ من قراءة القرآن. وانظر: القواعد ٣:

١٧١. الإيضاح ٤: ٧٥٦. زبدة البيان: ٢٠. كشف اللثام

١١: ٥٣٩. كشف الغطاء ٣: ٤٦٢. مهذب الأحكام ٧:

١٢٩. الميزان ٥: ٢٥٤.

(٣) كنز العرفان ١: ١٥٢.

(٤) النساء: ٨٢.

(٥) انظر: الوسائل ٦: ١٧٠، ب ٣ من قراءة القرآن.

المستدرک ٤: ٢٣٧، ب ٣ من قراءة القرآن الكريم.

كشف اللثام ١١: ٥٣٩. كشف الغطاء ٣: ٤٦٢. مهذب

الأحكام ٧: ١٢٩.

وينظر ويتدبر في أصول اعتقاداته المسماة بأصول الدين التي أهمها التوحيد والنبوة والإمامة والمعاد.

ومن قلّد آباءه أو نحوه في اعتقاد هذه الأصول فقد ارتكب شططاً، وزاغ عن الصراط المستقيم، ولا يكون معذوراً أبداً.

وباختصار يوجد هنا ادّعاءان:

الأول: وجوب النظر والمعرفة والتعمّن في أصول العقائد ولا يجوز تقليد الغير فيها.

الثاني: أن هذا الوجوب وجوب عقلي قبل أن يكون وجوباً شرعياً، أي لا يستقى علمه من النصوص الدينية وإن صحّ التأييد بها بعد دلالة العقل.

وليس معنى الوجوب العقلي إلا إدراك العقل لضرورة المعرفة ولزوم التفكير والاجتهاد في أصول الاعتقادات^(١).

٢ - التفكير في آيات القرآن ومعانيه :

يستحب التفكير والتدبر في معاني القرآن وأمثاله ووعدته ووعيده وما يقتضي



ألا أخبركم بالفقيه حقاً... ألا لا خير في قراءة ليس فيها تدبر...»^(١).

ومنها: رواية ميمون القداح عنه عليه السلام أيضاً - في حديث - قال: «قال رسول الله ﷺ: إني لأعجب كيف لا أشيب إذا قرأت القرآن»^(٢). وغيرهما من الروايات^(٣).

(انظر: تدبر، تلاوة، قرآن)

٣ - التفكر في ذات الله تعالى :

ذهب جماعة من الفقهاء إلى حرمة التفكر في ذات الله سبحانه وكنهه^(٤)، بلا فرق في ذلك بين كونه في أثناء الصلاة أو خارجها^(٥)، وادّعي أنّ عليه إجماع الأنبياء والمعصومين عليهم السلام^(٦).

واستدلّ له بعدة نصوص متواترة^(٧):

منها: ما رواه حريز عن أبي جعفر عليه السلام قال: «تكلّموا في كلّ شيء، ولا تتكلّموا في ذات الله»^(٨).

حيث إنّه عليه السلام نهى عن الخوض في ذات الله سبحانه وتعالى وصفاته وتحقيق حقيقتها؛ فإنّ ما يتعلّق بهما بحر زاخر

لا يصل إلى أطرافه النظر، ولا يدرك قعره البصر، ولا يجري فيه فكر البشر، فكلّ سابح في بحار عزّه وجلاله غريق، وكلّ طالب لأنوار كبريائه وكماله حريق، فإن تصوّر من ذاته شيئاً فهو يشابه ذوات المخلوقات، وإن تعقّل من صفاته أمراً فهو يناسب صفات الممكنات، وإن لم يتصوّر منهما شيئاً ولم يستقرّ عقله على أمر صار ذلك موجباً للهّم والغمّ والتدلّ والخيرة حتى يؤدّي ذلك إلى الجنون، كما يجد ذلك من نفسه من حرّكها مراراً إلى تحصيل ما ليس في وسعها^(٩).

(١) الوسائل ٦: ١٧٣، ب ٣ من قراءة القرآن، ح ٧.

(٢) الوسائل ٦: ١٧١ - ١٧٢، ب ٣ من قراءة القرآن، ح ٤.

(٣) الوسائل ٦: ١٧١، ب ٣ من قراءة القرآن، ح ٣.

(٤) شرح أصول الكافي (المازندراني) ٣: ١٩٦. الوافي ٤: ٣٨٣، ذيل الحديث ٢١٥٩. الوسائل ١٦: ١٩٣، ب ٢٣ من الأمر والنهي. مرآة العقول ٧: ٣٤١. المستدرک ١٢: ٢٤٧، ب ٢٢ من الأمر والنهي. كلمة التقوى ٢: ٣٣٥.

(٥) صراط النجاة (التبريزي) ١٠: ٦١ (كامبيوتر).

(٦) مذهب الأحكام ١٥: ٢٤٩.

(٧) مذهب الأحكام ١٥: ٢٤٩.

(٨) الوسائل ١٦: ١٩٦، ب ٢٣ من الأمر والنهي، ح ٨.

(٩) شرح أصول الكافي (المازندراني) ٣: ١٤٩.



من كلّ جهة، والعقول والأفكار متناهية من كلّ جهة، ولا يمكن إحاطة المتناهي بغير المتناهي^(٥).

والإنسان مهما كان ومهما تعالى وتكامل فإنّه محدود، والمحدود لا يعقل أن يستوعب غير المحدود، بل إنّ المحدود الأصغر أو الأضيق لا يستوعب المحدود الأكبر أو الأوسع، فكيف بغير المحدود؟! فلذا يستحيل على الإنسان الوصول إلى كنه ذات الله تعالى^(٦).

ويظهر من بعضهم كراهية التفكّر في ذات الله تعالى، حيث قال: «إنّه لا ينبغي الكلام في ذات الله ولا الفكر في ذلك ولا الخوض في مسائل التوحيد، بل ينبغي الكلام في عجائب آثار قدرة الله»^(٧).

ومنها: خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إياكم والتفكّر في الله، ولكن إذا أردتم أن تنظروا إلى عظمته فانظروا إلى عظم خلقه»^(٨).

حيث تضمّن تحذير عن طلب معرفة كنه ذاته وصفاته وتباعد عن التفكّر في منتهى علمه وكمالاته، هيهات هيهات إنّ من يعجز عن إدراك ذي الهيئته والأدوات ويضعف عن نيل ما جُبلت عليه نفسه من الصفات ومن تعقّل دقائق جزئيات أعضائه وتصور حقائق محسوسات قواه، فهو من إدراك ذات الله وصفاته وتعقّل حقائق أوصافه وكمالاته التي هي أبعد الأشياء عنه مناسبة وأظهرها مباينة أعجز وأضعف، ومن تصوّره بقدر فهمه وتخيّله بحسب وهمه فقد حدّه بحدود المخلوقات وعده من قبيل المصنوعات فهو خارج عن مقام التوحيد والتعظيم ودخل في حدّ الشرك بالله العظيم^(٩).

إلى غير ذلك من الروايات^(١٠).

فالسبب في المنع من التفكّر في ذات الله سبحانه هو أنّه يورث الحيرة والدهشة واضطراب العقل^(١١)، وأنّه تعالى غير متناهٍ

(١) الوسائل ١٦: ١٩٥، ب ٢٣ من الأمر والنهي، ح ٤.

(٢) شرح أصول الكافي (المازندراني) ٣: ١٥٥.

(٣) انظر: الوسائل ١٦: ١٩٣، ب ٢٣ من الأمر والنهي.

(٤) المستدرک ١٢: ٢٤٧، ب ٢٢ من الأمر والنهي.

(٥) الوافي ٤: ٣٨٣، ذيل الحديث ٢١٥٩. مرآة العقول ٧: ٣٤١.

(٦) مذهب الأحكام ١٥: ٢٤٩.

(٧) من فقه الزهراء عليه السلام ٢: ١٥٣ - ١٥٤.

(٨) الفصول المهمة ١: ٩٢، ٢٤٧.



٤ - التفكر في الوسوسة في الخلق :

ذكر جماعة من الفقهاء أنَّ المراد من التفكر في الوسوسة في الخلق - الواردة في جملة من الروايات من طرق الجمهور^(٥) والخاصة^(٦) المعروفة بروايات الرفع أو الوضع - هو: أن يتفكر الإنسان بأنَّه سبحانه وتعالى كيف خلق الأشياء بلا مادة ولا مثال؟

أو لأي شيء خلق ما يضر ولا ينفع بحسب الظاهر؟

أو لأي شيء خلق بعض الأشياء طاهراً وبعضها الآخر نجساً؟

أو لأي شيء خلق الإنسان من تفاوت؟

أو كيف هو سبحانه من خلقه؟ إلى غير

ولعله من باب حمل الروايات المتقدمة على الكراهة.

نعم، يجوز التفكر، بل يستحب في أفعال الله سبحانه وعجائب صنعه وبدائع أمره في خلقه، فإنَّها تدلُّ على جلاله وكبريائه وتقدُّسه وتعالیه .

وتدلُّ أيضاً على كمال علمه وحكمته وعلى نفاذ مشيئته وقدرته وإحاطته بالأشياء ومعينته لها، وهذا تفكر أولي الألباب^(١).

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾^(٢).

وقد قال سبحانه ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ ﴾^(٣) في مواضع كثيرة، فتلك الآيات هي مجاري التفكر في الله وفي قدرته لأولي العلم لا ذاته سبحانه؛ ولذا اشتهر عن النبي ﷺ أنَّه قال: « تفكروا في آلاء الله، ولا تفكروا في الله؛ فإنكم لن تقدروا قدره »^(٤).

(١) شرح أصول الكافي (المازندراني) ٣: ١٤٩، ١٥٦.

الوافي ٤: ٣٨٣، ذيل الحديث ٢١٥٩. الفصول المهمة

١: ٩٢، ٢٤٧. مرآة العقول ٧: ٣٤١. كلمة التقوى ٢:

٣٣٥. من فقه الزهراء ٢: ١٥٥.

(٢) آل عمران: ١٩٠، ١٩١.

(٣) الروم: ٢٠، ٢٥، ٤٦.

(٤) الوافي ٤: ٣٨٣، ذيل الحديث ٢١٥٩.

(٥) كنز العمال ٤: ٣٢٢ - ٢٣٣، ح ١٠٣٠٦ - ١٠٣١٠.

(٦) انظر: الوسائل ١٥: ٣٦٩، ب ٥٦ من جهاد النفس.



ذلك من الهواجس الرديئة الشيطانية التي قد تخطر ببال وقلب كلِّ إنسان في أمر الخلقة^(١).

وقد يكون المراد منه مسألة القضاء والقدر.

وقد يكون المراد منه التفكّر فيما يوسوس الشيطان به في النفس من أحوال المخلوقين وسوء الظن بهم في أعمالهم.

ولكن رجّح بعضهم الاحتمال الأوّل؛ لدلالة الأخبار الكثيرة عليه^(٢).

وعلى أيّ حال، فإنّ هذا التفكّر وإن كان غير محرّم - كما دلّت عليه بعض روايات الوضع كقول النبي الأكرم ﷺ:

«وضع عن أمتي تسعة أشياء: السهو، والخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، والطيرة، والحسد، والتفكّر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الإنسان بشفه»^(٣) - إلّا أنّ مذموميته باقية ولم ترتفع بروايات الرفع.

ولذا وردت بعض الروايات العلاجية الخاصة عن الأئمة الأطهار عليهم السلام في رفع

هذه الوسواس المذمومة^(٤):

منها: قول أبي جعفر عليه السلام في رواية علي ابن مهزيار: «... فإذا وجدتموه فقولوا: آمنا بالله ورسوله، ولا حول ولا قوة إلّا بالله»^(٥).

ومنها: رواية محمّد بن حمران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوسوسة وإن كثرت، فقال: «لا شيء فيها، تقول: لا إله إلّا الله»^(٦).

ونحوهما رواية جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام^(٧).

نعم، قد يحرم مثل هذا التفكّر فيما إذا نطق به الإنسان كما نصّت عليه روايات

(١) روضة المتّقين ١: ١٩١. شرح أصول الكافي

(المازندراني) ١٠: ١٥٤. مرآة العقول ٢٥: ٢٦٢.

(٢) البحار ٥: ٣٠٤، ذيل الحديث ١٤. الدرر النجفية ٣:

١٥٢ - ١٥٣.

(٣) الوسائل ٧: ٢٩٣، ب ٣٧ من قواطع الصلاة، ح ٢.

(٤) لواع صاحب قراني ١: ٤٩٠ - ٤٩٢. روضة المتّقين ١:

١٩١. مرآة العقول ٢٥: ٢٦٢ - ٢٦٣. الدرر النجفية ٣:

١٥٢ - ١٥٣.

(٥) الوسائل ٧: ١٦٨، ب ١٦ من الذكر، ح ٣.

(٦) الوسائل ٧: ١٦٨، ب ١٦ من الذكر، ح ٤.

(٧) الوسائل ٧: ١٦٧، ب ١٦ من الذكر، ح ١.



إلا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر إلى حَدْثه، ثم يقول له الملك: يابن آدم، هذا رزقك، فانظر من أين أخذته، وإلى ما صار...»^(٥).

ومنها: قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية أبي أسامة: «...إنه ليس في الأرض آدمي إلا ومعه ملكان موكلان به، فإذا كان على تلك الحال ثنيا رقبته، ثم قال: يابن آدم، انظر إلى ما كنت تكذب^(٦) له في الدنيا إلى ما هو صائر»^(٧). ونحوهما غيرهما^(٨).
(انظر: تخلي)

الرفع، بأن تكلم بها لقصد الترويح والنشر وغيرهما، وكذا لو كان معتقداً بها.
(انظر: وسواس)

رابعاً - التفكر في بعض المواقف والمواطن:

يستحب التفكر في بعض المواقف والمواطن والأفعال التي يقتضي التفكر والتأمل بها الاعتبار والاتعاض ومعرفة الإنسان بنفسه ومصيره، ومن أهم تلك الموارد:

١ - التفكر حال التخلي:

يستحب التفكر والتأمل والاعتبار حال التخلي^(١). قال السيد اليزدي: «يستحب أن يعتبر ويتفكر في أن ما سعى واجتهد في تحصيله وتحسينه كيف صار أذية عليه، ويلاحظ قدرة الله تعالى في رفع هذه الأذية عنه، وإراحته منها»^(٢).

ويدل عليه - مضافاً إلى حسن التفكر والاعتبار بكل شيء^(٣) - جملة من الأخبار^(٤):

منها: قول الإمام علي عليه السلام: «ما من عبد

(١) مصباح الفقيه ٢: ١٠٦. مستمسك العروة ٢: ٢٤١.

مصباح الهدى ٣: ٨٧. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٥٦. مهذب الأحكام ٢: ٢٢٣. تنقيح مباني العروة (الطهارة) ٤: ١٣٤.

(٢) العروة الوثقى ١: ٣٢٨.

(٣) ذخيرة العقبى ٤: ٣٥١.

(٤) مصباح الفقيه ٢: ١٠٦. مستمسك العروة ٢: ٢٤١.

التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٥٦. مهذب الأحكام ٢: ٢٢٣. تنقيح مباني العروة (الطهارة) ٤: ١٣٤.

(٥) الوسائل ١: ٣٣٣، ب ١٨ من أحكام الخلوة، ح ١.

(٦) الكدح: العمل والسعي والكسب. الصحاح ١: ٣٩٨.

(٧) الوسائل ١: ٣٣٤، ٣٣٥، ب ١٨ من أحكام الخلوة، ح ٥.

(٨) الوسائل ١: ٣٣٤، ب ١٨ من أحكام الخلوة، ح ٢ - ٤.



٢ - التفكر حال تشييع الجنازة :

التفكر^(٦)، وقد رغب إليه في الآيات الشريفة بقوله تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلَمْ نَكُنْ نَوَالِدًا مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾^(٧)، وقوله عز وجل : ﴿ وَتَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا ﴾^(٨)، وغيرهما من الآيات، وأن الدعاء العبادة، فيكون التفكر من أعظم الدعاء المأمور به دبر الصلوات^(٩).

(انظر: تعقيب)

يستحب للمشيح أن يكون متفكراً في ماله وما يصير إليه عاقبة حاله والاتعاظ بالموت وأمر الآخرة، وأن يكون متصوراً أنه هو المحمول، وقد سأل الرجوع إلى الدنيا فأجيب^(١٠)؛ وذلك لرواية عجلان أبي صالح، قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « يا أبا صالح، إذا أنت حملت جنازة فكن كأنك أنت المحمول، وكأنك سألت ربك الرجوع إلى الدنيا ففعل، فانظر ماذا تستأنف، قال : ثم قال : « عجب لقوم حبس أولهم عن آخرهم، ثم نودي فيهم الرحيل وهم يلعبون »^(١١).

(انظر: تشييع، جنازة)

٣ - التفكر في عظمة الله عقيب الصلاة :

عدّ بعض الفقهاء بأن من جملة مستحبات تعقيبات الصلاة التفكر في عظمة الله تعالى^(١٢).

والظاهر أنه لا يوجد فيه نص خاص وإنما يستدل له بما ورد في غير واحد من الأخبار من الترغيب إليه^(١٣)، وأنه أفضل ما عبد الله به^(١٤)، وأنه أكثر عبادة أبي ذر

(١) التذكرة ٢: ٥٤، التحرير ١: ١٢٧، الذكرى ١: ٣٩٢.

المدارك ٢: ١٢٤، الذخيرة: ٣٣٧، الحدائق ٤: ٧٥.

معتمد الشيعة: ٣٩٨، جواهر الكلام ٤: ٢٧٠، مصباح

الفيق ٥: ٣٦٣، العروة الوثقى ٢: ٨٦، متمسك العروة

٤: ٢٠٨، تحرير الوسيلة ١: ٧٠، المنهاج (الخوئي) ١:

٨٧.

(٢) الوسائل ٣: ٢٢٩، ب ٥٩ من الدفن، ح ١، وانظر:

الحدائق ٤: ٧٥، جواهر الكلام ٤: ٢٧٠.

(٣) العروة الوثقى ٢: ٦١٥، وتبعه جميع المحققين على

ذلك حيث لم يعلقوا عليه، متمسك العروة ٦: ٥١٥.

مستند العروة (الصلاة) ٤: ٤١٩.

(٤) انظر: الوسائل ١٥: ١٩٥، ب ٥ من جهاد النفس.

(٥) انظر: الوسائل ١٥: ١٩٦، ب ٥ من جهاد النفس،

ح ٣.

(٦) الوسائل ١٥: ١٩٧، ب ٥ من جهاد النفس، ح ٧.

(٧) النساء: ٨٢.

(٨) آل عمران: ١٩١.

(٩) مدارك العروة (الاشتهاردي) ١٥: ٦٢٧.



ديونه أمواله وزادت عليها - حتى يحجر عليه الحاكم لأجل الفلاس.

قال المحقق الحلبي: «المفلس: هو الذي جعل مفلساً، أي منع من التصرف في أمواله»^(٢). ويقرب منه غيره^(٣).

تفليس

أولاً - التعريف:

□ لغة:

وقال المحقق الكركي: «التفليس إنما يكون بحكم الحاكم، والحجر بالفلس لا يثبت إلا بحكم الحاكم إجماعاً»^(٤).

وفي قبال ذلك ذهب جماعة إلى أن الإنسان إذا استغرقت ديونه أمواله صار مفلساً - بالفتح - وإن لم يحجر عليه؛ ولذا يقال: لو مات المفلس قبل الحجر عليه لم تترتب الأحكام، أو يقال: شرط الحجر على المفلس التماس الغرماء، إلى غير

التفليس - لغةً - : مناداة أو حكم الحاكم على الرجل بالإفلاس، يقال: فلّسه الحاكم أو القاضي تفليساً، إذا نادى عليه بأنه أفلس وحكم بإفلاسه، من الفلاس، وهو معروف.

والإفلاس: فقد المال، يقال: أفلس الرجل، إذا صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم، أو صارت دراهمه فلوساً وزيوفاً. وقيل: صار إلى حال يقال: ليس معه فلس^(١).

□ اصطلاحاً:

ظاهر بعض الفقهاء أنّ التفليس: هو الحكم بمنع المفلس من التصرف في أمواله - والذي هو في الاصطلاح: العاجز عن تسديد ديونه وما عليه من حقوق - فلا يسمّى المفلس مفلساً - وإن استغرقت

(١) انظر: جمهرة اللغة ٢: ٨٤٧. تهذيب اللغة ١٢: ٤٢٩.

الصاح ٣: ٩٥٩. معجم مقاييس اللغة ٤: ٤٥١. لسان

العرب ١٠: ٣١٨. القاموس المحيط ٢: ٣٤٧. معجم

البحرين ٣: ١٤١٤.

(٢) الشرائع ٢: ٨٩. وانظر: المسالك ٤: ٨٥، حيث قال: «كلام المصنف يؤذن بأنه لا يسمّى مفلساً شرعاً حتى يحجر عليه لأجل الفلس، بل فيه أنّ تفليس هو الحجر عليه». وتبعه عليه في فقه الصادق ٢٠: ١٢٣.

(٣) تحرير الوسيطة ٢: ١٦. مهذب الأحكام ٢١: ١٥٣.

(٤) جامع المقاصد ٥: ٢٢٣.



ذهب ماله وليس عليه دين، كما أنَّ المعنى الشرعي ينفرد بمن له مال كثير ولكن عليه دين يزيد على ماله (٣).

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - الإفلاس: وهو ذهاب المال والانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر، يقال: أفلس الرجل، أي ذهبت فلوسه بعد أن كان ذا دراهم، أو ذهب جيّد ماله وبقي رديئه وصار ماله فلوساً، فهو حينئذٍ مفلس - بالكسر (٤) - ولا يترتب على الإفلاس بما هو صفة للإنسان حكم من الأحكام، إلّا أنّه يكون من أسباب التفليس بمعنى الحجر على المفلس إذا كان عليه دين وطلب ذلك الغرماء.

٢ - الحجر: وهو المنع من التصرف في المال (٥)، والتفليس أحد أسباب الحجر.

ذلك من الأحكام التي صار هذا الاسم بسببها حقيقة؛ لكثرة استعمال الفقهاء له بهذا المعنى، كما هو ظاهر العلامة الحلّي (١).

ونسب الشهيد الثاني إلى أكثر الفقهاء من الخاصّة والعامة بأنهم عرّفوه شرعاً بمن عليه ديون ولا مال له يفي بها، فيشمل غير المحجور عليه، واختاره في المسالك مستدلاً عليه بأنّ الفليس سابق على الحجر ومغاير له، وهو أحد أسبابه لا عينه ولا جزء مفهومه (٢).

نعم، يجوز إطلاق التفليس على حجر الحاكم على المفلس فيقال: فلّسه القاضي، إلّا أنّ هذا يعدّ من باب إطلاق اسم السبب على المسبّب، وحينئذٍ فلا مانع من اجتماع الفليس والصغر، كما إذا استدان الولي للصبي إلى هذه المرتبة، ولا يمنع من ذلك عدم حجر الحاكم على الصبي المفلس؛ لأنّه ليس بشرط في تحقّق مفهومه شرعاً.

وعليه تكون النسبة بين المعنى اللغوي والشرعي هي العموم والخصوص من وجه، فهما يجتمعان في من عليه الديون ولا مال له، وينفرد المعنى اللغوي بمن

(١) القواعد ٢: ١٤٢.

(٢) المسالك ٤: ٨٦. وانظر: فقه الصادق ٢٠: ١٢٣.

(٣) المسالك ٤: ٨٦. وانظر: جواهر الكلام ٢٥: ٢٧٨ - ٢٧٩.

(٤) انظر: تهذيب اللغة ١٢: ٤٢٩. مجمع البحرين ٣:

١٤١٤. القاموس المحيط ٢: ٣٤٧.

(٥) المبسوط ٢: ٢٤٨. الغنية ٢٥١: ٢. التحرير ٢: ٥٣٣.



وما استدللّ أو يمكن الاستدلال به على مشروعية الحجر على المفلس هو سيرة العقلاء والروايات الخاصة الواردة في المقام:

أما سيرة العقلاء فيقال: إنّ الحجر نحو احتياط واحتفاظ بالنسبة إلى أموال الناس عن التضييع والتفويت يحكم بصحّته العقلاء، والظاهر جريان سيرتهم عليه في الجملة^(٥).

والظاهر أنّ هذه السيرة العقلائية غير مردوع عنها من قبل الشارع بل هي ممضاه بما سيأتي من الروايات الآتية التي استدللّ بها على جواز حجر الحاكم على المفلس

٣- الإعسار: وهو الضيق والشدة في قبال اليسر^(١)، ويأتي بمعنى قلّة ذات اليد وعدم القدرة على النفقة بمال أو كسب، سواء كان مديوناً أو لا. بينما التفليس هو قصور المال عن وفاء الديون وإن كان له مال يمكنه الارتزاق منه ولم يكن معسراً من هذه الجهة.

ثالثاً - حكم التفليس (الحجر على المفلس) :

المديون إذا تراكمت عليه الديون وطالب الغرماء بها لا يترك، بل يتدخل الحاكم الشرعي لإنقاذ حقّ الغرماء، فيمنعه من التصرف في أمواله مع اجتماع الشرائط المعيّنة^(٢)، وهذا هو المشهور^(٣)، بل المجمع عليه بين الفقهاء^(٤)، إلّا أنّ البحث في مشروعية ذلك ودليله وشروطه وغير ذلك، وهو كما يلي:

١ - مشروعية الحجر على المفلس :

بما أنّ الأصل سلطنة الإنسان على نفسه وماله بمقتضى قاعدة السلطنة، والحجر والمنع عن التصرف في أمواله خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلّا مع وجود المصلحة وقيام الدليل.

(١) لسان العرب ٩: ٢٠١. وانظر: العين ١: ٣٢٦ - ٣٢٧.

الصالح ٢: ٧٤٤، ٧٤٥. كنز العرفان ٢: ٥٧. الرياض ١٣: ٨٧.

(٢) الخلاف ٣: ٢٦١، م ١. الوسيلة: ٢٣٥. الشرائع ٢: ٨٩.

القواعد ٢: ١٤٢. وسيلة النجاة ٢: ٧٥، م ٢. المنهاج

(الحكيم) ٢: ١٩٢. تحرير الوسيلة ٢: ١٦، م ٢.

المنهاج (الخوئي) ٢: ١٧٩.

(٣) الحدائق ٢٠: ٣٨٣.

(٤) الخلاف ٣: ٢٦٢، م ١. الغنية: ٢٤٧، ٢٤٨. مهذب

الأحكام ٢١: ١٥٣.

(٥) مهذب الأحكام ٢١: ١٥٧.



إمّا بالمطابقة أو بالالتزام^(١) كما يأتي شرحه .

وأما الروايات:

فمنها: رواية عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه، ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص، فإن أبى باعه فيقسمه بينهم - يعني ماله -»^(٢).

ومنها: رواية غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام كان يفلّس الرجل إذا التوى على غرمائه، ثم يأمر به فيقسم ماله...»^(٣).

ومنها: رواية الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه قضى أن يحجر على الغلام حتى يعقل، وقضى عليه في الدين أنّه يحبس صاحبه، فإن تبين إفلاسه والحاجة فيخلّي سبيله حتى يستفيد مالا...^(٤).

ومنها: رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام كان يحبس في الدين، ثمّ ينظر فإن كان له مال أعطى الغرماء، وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء...»^(٥).

إلا أنّه وقع الكلام في دلالتها على الحجر عليه ومنعه من التصرف، حيث ذهب المحدث البحراني إلى أنّه ليس في هذه النصوص ما يدلّ عليه، وأنّ غاية ما تدلّ عليه هو أنّه عليه السلام كان يحبس في الدين إذا التوى على غرمائه، وهذا لا دلالة فيه على كونه مفلّساً، بل ظاهرها أنّ الحبس إنّما هو من حيث المثل وعدم الأداء، فيجوز أن يكون عنده ما يفي بالديون التي عليه، فهو عليه السلام يحبسه حتى يتبين حاله، فإن وجد عنده مالا قسمه، وإلا أطلقه حتى يستفيد مالا - كما دلّ عليه حديث الأصبغ - أو دفعه إلى أصحاب الدين كما تضمّن خبر السكوني^(٦).

وأجيب عنه بعدم انحصار الدليل بالأخبار، بل الإجماع عليه كافٍ. على أنّها فيها إشعار - بل ظهور - في ذلك،

(١) الإجارة (الهاشمي) ١: ١٣٠.

(٢) التهذيب ٦: ١٩١، ح ٤١٢. وانظر: الوسائل ١٨: ٤١٦،

ب ٦ من الحجر، ذيل الحديث ١.

(٣) الوسائل ١٨: ٤١٦، ب ٦ من الحجر، ح ١.

(٤) الوسائل ٢٧: ٢٤٧، ب ١١ من كيفية الحكم، ح ١.

(٥) الوسائل ١٨: ٤١٩، ب ٧ من الحجر، ٣.

(٦) الحدائق ٢٠: ٣٨٣.



وهذا يدل - ولو بالملازمة والفحوى العرفية - على أنه كما يحقّ للحاكم في مقام حفظ حقّ الدائن من التفويت والتفريط فيه أن يبيع مال المدين قهراً عليه، كذلك يكون له - بطريق أولى - منعه عن التصرفات في ماله بنحو يفوّت على الديان حقوقهم، فإنّ هذا إمّا مفاد مطابق لقوله عليه السلام في هذه الروايات «يحبس» إذا حمل على حبسه بمعنى منعه من التصرف في ماله، أو مدلول التزامي مستفاد من حقّ بيع ماله عليه إذا امتنع عن بيعه بنفسه في سبيل وفاء الديان ^(١).

وبذلك ظهر وجه اندفاع ما اعترض به المحدث البحراني؛ إذ عرفت وجه دلالة الروايات على الحجر، مضافاً إلى عدم انحصار الدليل بها، بل السيرة العقلانية دالة عليه باعتبار أنّ الحجر على المفلس نحو احتياط واحتفاظ بالنسبة إلى أموال الناس والعقلاء يحكمون بصحته. هذا، مضافاً إلى قيام الإجماع عليه.

(١) جواهر الكلام ٢٥: ٢٨١.

(٢) جواهر الكلام ٢٥: ٢٨٢.

(٣) جواهر الكلام ٢٥: ٢٨٢.

(٤) الإجارة (الهاشمي) ١: ١٣٠.

فالأمر بقسمة ماله ظاهر في رفع اختيار المفلس في التخصيص وفي التصرف فيه على وجه يخرج عنه ملكه، بل لعلّ المراد من قوله «يحبس» هو المنع من التصرف ^(١).

وكذا يرشد إليه خبر غياث الذي ورد فيه: «كان يفلس الرجل...»؛ لعدم معقولية إرادة غير ذلك من التفليس.

هذا، مضافاً إلى احتمال أن يكون ذلك من مقتضى نصبه حاكماً أيضاً ^(٢).

ولذا صرح المحقق النجفي بأنّه: «لا ينبغي الشكّ في أصل جواز الحجر بالفلس على معنى منع التصرف» ^(٣).

ونقّح بعض الفقهاء المعاصرين استدلال المشهور بهذه الروايات بأنّ وجه استفادتهم جواز الحجر منها هو أنّها تدلّ على أنّ الحاكم مسؤول عن حفظ حقوق الديان واستيفائها لهم مهما أمكن ولو بمنع المدين وحبسه عن التصرف في ماله وإجباره على تقسيم ماله بينهم، وأنّه إذا امتنع عن ذلك قام بنفسه ببيع ماله وتقسيم ثمنه بين الديان.



٢ - تَوَقَّفَ الحَجْرَ عَلَى حَكْمِ الْحَاكِمِ :

لا يثبت الحجر على المفلس إلا بحكم الحاكم الشرعي^(١) بلا خلاف في ذلك^(٢)، بل عليه الإجماع^(٣).

والدليل على ذلك: كون الموضوع مظنة النزاع والخصومة، والحاكم هو المنصوب شرعاً لفصل الخصومات والمرافعات؛ حيث إنَّ كلَّ ذلك من شؤون الحكومة التي يتولاها الفقيه الحاكم أو المأذون من قبله.

هذا، مضافاً إلى النصوص الخاصة الواردة في المقام؛ كالمروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن معنى التفليس، قال: «إذا ضرب على يديه ومنع من البيع والشراء فذلك تفليس، ولا يكون ذلك إلا من سلطان»^(٤)، حيث يدلُّ ذيلها على أنَّ الحجر والمنع من التصرف من شؤون السلطان وحكومته.

كما يظهر ذلك ممّا في بعض الروايات من أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يحبس الرجل إذا التوى على غرماه ثمَّ يأمر فيقسّم ماله بينهم^(٥)، فإنَّ الظاهر أنَّ ذلك من باب حكومته وكونه من شؤونها.

وحينئذٍ يجوز للمفلس التصرف في أمواله بأنواعه وينفذ أمره فيها بأصنافه ما لم يحجر عليه الحاكم الشرعي، حيث إنَّ الدين أمر والمال والتصرف فيه أمر آخر، فيجوز له التصرف في أمواله؛ لما تقدم من قاعدة السلطنة، ولكن لما كان غرض الشارع عدم تضييع أموال الناس جعل للحاكم أن يحجره عن التصرف في أمواله، فلا مانع من التصرف ونفوذه قبل حكمه بالتفليس.

نعم، قد يقال: أنه لو نقل المفلس المال إلى غيره بالصلح والهبة - مثلاً - لأجل الفرار من أداء الديون، يشكل الصحة^(٦) وضعاً وتكليفاً ولو كان ذلك قبل حجر الحاكم.

أمّا الحرمة التكليفية حينئذٍ فيدلُّ عليها

(١) الشرائع ٢: ١٠٢، الإرشاد ١: ٣٩٧، مباني المنهاج ٩:

٢٣٩، فقه الصادق ٢٠: ١٢٣.

(٢) المسالك ٤: ١٥٨، جواهر الكلام ٢٦: ٩٤.

(٣) الخلاف ٣: ٢٦٨، م. ٩.

(٤) المستدرک ١٣: ٤٣٣ - ٤٣٤، ب ٧ من الحجر، ح ٢.

(٥) التهذيب ٦: ١٩١، ح ٤١٢، وانظر: الوسائل ١٨: ٤١٦،

ب ٦ من الحجر، ذيل الحديث ١.

(٦) تفصيل الشريعة (المضاربة، الحجر): ٣٢٠.



فحوى ما دلّ على حرمة المماطلة في أداء الدين وأنها من المعاصي الكبيرة.

وأما البطلان فقد يستدلّ عليه بقاعدة لا ضرر ولا ضرار وأنه إخلال بالديون التي هي مال الغير وهو غير مرضي للشارع أو بدعوى أنّ العقلاء لا يرون صحته^(١)، إلّا أنّ المشهور عدم البطلان، وهناك من أفتى بالبطلان من المتأخرين^(٢).

هذا مع وجود الحاكم وتمكّنه، وأمّا مع تعذّره فمقتضى الأصل عدم ترتّب الأثر بحجر غيره، وإن كان مقتضى إطلاق بعض أدلّة الحسبة - كقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية ذريح: «... والله في عون المؤمن ما كان المؤمن في عون أخيه...»^(٣) - ترتّب الأثر على حجر عدول المؤمنين عليه مع توقّر الشرائط^(٤).

ولا يخفى أنّه ينفذ تفليس الحاكم الإسلامي على كلّ من يعيش في بلد الإسلام ولو كان غير مسلم، كما ينفذ عليهم تفليس أنفسهم لقاعدة الإلزام، ولا إشكال في أنّه إذا أفلسه الحاكم الإسلامي لا يحقّ لأرباب دينه وطريقته أن يفكّ الحجر عنه؛ إذ هم محكومون حسب

دساتير الحاكم الإسلامي؛ حيث إنّ من شرائط ذمتهم، فلذا لو فُلّسه زعماءهم يجوز للحاكم الإسلامي فكّ الحجر عنه، إلّا أن يفوّض ذلك في عقد الذمّة إلى قضاتهم^(٥).

٣ - ولاية الحاكم على أموال المفلس:

لا خلاف^(٦) في أنّ الولاية في مال المفلس للحاكم الشرعي خاصّة كولايته في غير المفلس من المحجورين^(٧).

ويدلّ عليه ما تقدم من الروايات، فيتصدّى الحاكم لحفظ ماله وبيعته وتقسيمه بين الغرماء.

قال الشيخ الطوسي: «وكلّ موضع قلنا:

(١) انظر: مهذب الأحكام ٢١: ١٥٤. تفصيل الشريعة

(المضاربة، الحجر): ٣٢٠ - ٣٢١.

(٢) مهذب الأحكام ٢١: ١٥٤.

(٣) الوسائل ١٦: ٣٧١، ب ٢٩ من فعل المعروف، ح ٢.

(٤) مهذب الأحكام ٢١: ١٥٦.

(٥) انظر: الفقه ٩: ٥٠.

(٦) مفتاح الكرامة ١٦: ٨٩. جواهر الكلام ٢٦: ١٠٤.

(٧) الشرائع ٢: ١٠٣. كفاية الأحكام ١: ٥٨٨. المنهاج

(الحكيم) ٢: ١٩٥. مجمع المسائل (الغلبايگانی) ٣:

١٣٨، حيث قال: «إذا احتاج المفلس إلى وليّ فوليّه

الحاكم الشرعي».



إِنَّ الحاكم يحجر عليه فالنظر في ماله للحاكم»^(١).

وقال ابن سعيد الحلّي: «إنّما يصير السفیه والمفلس محجوراً عليهما بحكم الحاكم، والنظر في مالهما إليه»^(٢).

٤ - شروط الحجر على المفلس :

يشترط في الحجر على المفلس شروط أربعة^(٣)، هي :

أ - ثبوت الدين عند الحاكم :

يشترط أن تكون ديونه ثابتة، وإلا لا يحجر عليه إجماعاً^(٤)؛ إذ الحجر إنّما يكون لأجل الديون وأدائها فمع عدم ثبوتها لا يبقى مجال للحجر^(٥) ولما كان الحجر من شؤون الحاكم، فلا بدّ من ثبوتها عنده لكي يصدر حكمه بالتفليس والحجر عليه^(٦).

ب - حلول الديون :

يشترط في الحكم بالتفليس والحجر على المفلس أن تكون الديون حالة^(٧)؛ إذ مع التأجيل لا يستحقّ الدائن المطالبة بالدين قبل حلول أجله^(٨).

ولأنّ المفلس بالنسبة إلى ما لم يحلّ أجله غير ملزم بالأداء قانوناً وشرعاً، وإنّما هو ملزم به وقت الحلول، وربّما يتمكّن منه في ذلك الوقت^(٩)، فلا يصدق قبل حلول الأجل قصور أمواله وعجزه عن الأداء حتى يشمل ما ورد في الروايات

(١) المبسوط ٢: ٢٥٤.

(٢) الجامع للشرائع: ٣٥٩.

(٣) ذكر أكثر الفقهاء هذه الشروط الأربعة. انظر: الفقيه: ٢٤٧، الشرائع ٢: ٨٩، التحرير ٢: ٥٠٧.

وأضاف العلامة الحلّي في القواعد (٢: ١٤٢) والتذكرة (١٤: ٦) شرط المديونية إليها، ثمّ ذكر بعد ذلك شرط الثبوت عند الحاكم.

إلا أنّ الفقهاء ناقشوه يرجع هذين الشرطين إلى شرط واحد، كما صرح به المحقّق النجفي في جواهر الكلام ٢٥: ٢٧٩.

(٤) التذكرة ١٤: ١٠، المفاتيح ٣: ١٥٣، وانظر: مجمع

الفائدة ٩: ٢١٧، مهذب الأحكام ٢١: ١٥٣.

(٥) تفصيل الشريعة (المضاربة، الحجر): ٣٢١.

(٦) المبسوط ٢: ٢١٠، الوسيلة: ٢٣٥، مفتاح الكرامة ١٦:

٢٣٧، جواهر الكلام ٢٥: ٢٧٩.

(٧) المبسوط ٢: ٢١٠، الفقيه: ٢٤٧، الشرائع ٢: ٨٩.

التذكرة ١٤: ١٦، الروضة ٤: ٤٢، جواهر الكلام ٢٥:

٢٨٠، المنهاج (الحكم) ٢: ١٩٢، تحرير الوسيلة ٢:

١٧، ٢، المنهاج (الخوئي) ٢: ١٧٩.

(٨) انظر: جواهر الكلام ٢٥: ٢٨٠، مهذب الأحكام ٢١:

١٥٥.

(٩) انظر: التذكرة ١٤: ١٦، مباني المنهاج ٩: ٢٣٦.



من الالتواء على الغرماء وتبيين الإفلاس ونحوه^(١).

ولو كان بعض الديون حالاً والبعض الآخر مؤجلاً ففي هذه الصورة يلاحظ ما في يد المفلس من المال: فإن كان يفي بديونه الحالة فلا حرج عليه^(٢)، وإن لم يف بديونه الحالة وجب على الحاكم الحجر عليه؛ لوجود المقتضي للحجر وفقد المانع، ولا يراعى حال الديون المؤجلة وإن لم يف ماله بها لو حلت؛ لأن شرط الحجر قصور المال عن الدين الحال^(٣).

لكن قد يقال: إن تصرف المديون لو كان معرضاً لضياع أموال الديان، كانت لهم المطالبة من الحاكم بحفظ ديونهم عن التلف في وقته، والحاكم يتدخل في ذلك، وليس ذلك تعجيل عقوبة حتى يمنع منه، بل احتياط في أموال الناس وحقوقهم من الضياع^(٤)، كما يحرم التصرف في الأموال حتى قبل حجر الحاكم إذا كان للفرار من أداء الدين^(٥).

ثم إنه لو تم الحجر عليه - مع مراعاة سائر شرائط الحجر المطلوبة - فلا تحل ديونه المؤجلة حينئذ^(٦) ليشارك أصحابها

الغرماء الذين حلت ديونهم على المشهور^(٧)، بل ادّعي عدم الخلاف في ذلك^(٨) إلا من الإسكافي^(٩)؛ لعدم ثبوت كون الحجر موجباً للحلول، فعند الشك يستصحب عدمه.

قال الشيخ الطوسي: «إذا كانت عليه ديون حالة ومؤجلة وطالب غرماءه

(١) الوسائل ١٨: ٤١٦، ب ٦ من الحجر، ح ١، و ٤١٨، ب ٧، ح ١.

(٢) الوسيلة: ٢٣٥، قال: «وإن حل أجل بعض الديون حجر عليه له دون غيره إذا لم يكن في المال وقاء».

(٣) مهذب الأحكام ٢١: ١٥٥.

(٤) الفقه ٥٠: ١٣.

(٥) تفصيل الشريعة (المضاربة، الحجر): ٣٢٠.

(٦) الكافي في الفقه: ٣٤٢، المبسوط ٢: ٢٣٧، الوسيلة:

٢٣٥، الشرائع ٢: ٩٠، الجامع للشرائع: ٣٦٣، اللزمة:

١٢٦، مفتاح الكرامة ١٦: ٢٤١، ٢٤٢، المنهاج

(الحكيم) ٢: ١٩٤، تحرير الوسيلة ١: ٥٩٧، م ٦.

المنهاج (الخوئي) ٢: ١٧٢، م ٨٠٧، فإنه قال: «ولا

يلحق بموت المدين حجره بسبب الفس، فلو كانت

عليه ديون حالة ومؤجلة قسّمت أمواله بين أرباب

الديون الحالة ولا يشاركهم أرباب الديون المؤجلة».

وانظر ٢: ١٨١، م ٨٤٤، مجمع المسائل (الكلبائكاني)

٢: ٨٧، مهذب الأحكام ٢١: ١٧٦.

(٧) المختلف ٥: ٤٧٣، المسالك ٤: ٩٨.

(٨) جواهر الكلام ٢٥: ٢٩٤.

(٩) نقله عنه في المختلف ٥: ٤٧٣.



رعاية مصلحة الورثة؛ إذ مع عدم الحلول لا يجوز للورثة التصرف في الميراث، وفي هذا التأخير ضرر عليهم، وحينئذٍ دفعاً لهذا الضرر يقال بحلول الدين ليأخذ الديان حقهم وما بقي للورثة، وهذا لا يأتي في المفلس^(٣).

هذا، مضافاً إلى أنه لا وجه لإدخال الضرر على الغرماء الذين حلّت ديونهم فعلاً.

نعم، تحلّ الديون المؤجلة بالموت^(٤) بلا خلاف^(٥)، بل عليه دعوى الإجماع^(٦)؛

الحاكم أن يحجر عليه فإنّه يحجر عليه إذا وجدت شرائط الحجر، فإذا حجر عليه فهل ديونه المؤجلة تصير حالة أم لا؟ قيل: فيه قولان: أحدهما: أنها تصير حالة. والثاني - وهو الصحيح - : أنها لا تصير حالة، فإذا ثبت ذلك قسّم ماله بين الغرماء الذين ديونهم حالة، سواء كان فيها أعيان مال دين التأجيل، أو لم تكن، فإذا فكّ حجره وحلّت عليه الديون المؤجلة فإن كان في ماله وفاء بها، وإلا حجر عليه ثانياً^(١).

وعلى هذا ينتظر أصحاب الديون المؤجلة إلى وقت أجلها فيلاحظ في ذلك الوقت، فإن حلّت وكان عنده ما يفي بأدائها فلا حجر عليه، وإلا حكم عليه الحاكم بالتفليس مرة أخرى مع التماس الغرماء ذلك، فإنّ هذا هو مقتضى القاعدة والأصول اللفظية والعملية.

ولا يقاس المفلس بالميت في حلول دينه؛ لأنّ الدليل وارد في الموت - كما سيأتي - والتعدي منه إلى غيره قياس مرفوض في فقهنّا، مع أنّه قياس مع الفارق^(٢)؛ لما في حلول دين الميت من

(١) المبسوط ٢: ٢٣٧.

(٢) جواهر الكلام ٢٥: ٢٩٤.

(٣) المسالك ٤: ٩٨.

(٤) المبسوط ٢: ٢٣٨، حيث قال: «إذا مات إنسان وعليه

ديون مؤجلة حلّت عليه بموته». الوسيلة: ٢٧٥.

السرائر ٢: ٥٣. للجنة: ١٢٦. المنهاج (الحكيم) ٢:

١٩٤. تحرير الوسيلة ١: ٥٩٦، م ٦. المنهاج (الخوني)

٢: ١٧٢، م ٨٠٦. مجمع المسائل (الكلبيكاني) ٢:

٨٧.

(٥) الغنية: ٢٤١. كفاية الأحكام ١: ٥٧٣. الحدائق ٢٠:

١٦٤. جواهر الكلام ٢٥: ٢٩٤، ٣٢٣. فقه الصادق ٢٠:

١٣٨.

(٦) التذكرة ١٤: ٤٢٢. جامع المقاصد ٥: ٢١٥. جواهر

الكلام ٢٥: ٢٩٥. المسالك ٤: ١١٩، وفيه: «فموضع

وفاق».



استناداً إلى عدّة روايات:

محلّ الدين، فحينئذٍ ينتقل حقّ الدائن من الذمّة إلى التركة ويكون مقدّماً على جميع الورثة؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ زَيْنٍ﴾^(٤)، وهذا هو معنى حلول الدين بموت المدين^(٥).

منها: ما رواه أبو بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا مات الرجل حلّ ما له وما عليه من الدين»^(١).

ثمّ إنّ لا فرق في دين الميت بين مال السلم والجناية المؤجلة وغيرهما^(٦)؛ لأنّها من جملة الديون التي عليه، فتحلّ بالموت كغيرها؛ عملاً بعموم النص^(٧).

ومنها: ما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنّه قال: «إذا كان على الرجل دين إلى أجل ومات الرجل حلّ الدين»^(٢).

ولكن ذهب فخر المحققين إلى عدم حلول السلم بالموت^(٨)، وهو محكي الشهيد في الحواشي^(٩)؛ ولعلّه لأنّه يقتضي قسماً من الثمن فيتفاوت الثمن بتفاوت الأجل.

ومنها: صحيح الحسين بن سعيد، قال: سألته عن رجل أقرض رجلاً دراهم إلى أجل مسمّى ثمّ مات المستقرض، أيحلّ مال القارض عند موت المستقرض منه، أو للورثة من الأجل مثل ما للمستقرض في حياته؟ فقال: «إذا مات فقد حلّ مال القارض»^(٣).

ولعلّ وجه حلّية ديون المدين إذا مات هو: أنّ المدين قبل موته كانت له ذمّة قد شغلت بمال لغيره مؤجّلاً إلى أجل، فما دامت هذه الذمّة موجودة ببقاء حياته يبقى المال في ذمّته مؤجّلاً حسب العقد أو الشرط أو التمديد الشرعي، أمّا إذا مات المدين فقد زالت الذمّة التي افترض أنّها

- (١) الوسائل ١٨: ٣٤٤، ب ١٢ من الدين والقرض، ح ١.
- (٢) الوسائل ١٨: ٣٤٤، ب ١٢ من الدين والقرض، ح ٣.
- (٣) الوسائل ١٨: ٣٤٤، ب ١٢ من الدين والقرض، ح ٢.
- (٤) النساء: ١١.
- (٥) انظر: بحوث في الفقه المعاصر ١: ٧٤.
- (٦) جواهر الكلام ٢٥: ٢٩٥.
- (٧) القواعد ٢: ١٤١. جامع المقاصد ٥: ٢١٥. المسالك ٤: ٩٨.
- (٨) الإيضاح ٢: ٦٢.
- (٩) حكاة عنه في جواهر الكلام ٢٥: ٢٩٥.



ونوقش فيه بأنه لا يصلح معارضاً لما تقدم من الدليل^(١).

وكذا ما يقال في احتمال خروج مال الجناية من أن تأجيلها شرعي حيث يقدر في كل جناية أجل خاص لدفع الدية ولا مدخلة لرضا الميت فيه، وحلوله يوجب نقض هذا التقدير الشرعي، فإنّه مخالف لعموم النصوص^(٢).

هذا، مضافاً إلى أنّه لا يكون جعل الدية مؤجلة إلا فيما كان هناك ذمة تتعلق بها الديون، وفي صورة موت الجاني لا توجد هناك ذمة حتى تكون موضوعاً لتأخير الدية فحينئذٍ تحلّ الدية وتتعلّق بتركته^(٣).

هذا كلّه فيما يتعلّق بذمة المفلس، أمّا ما يستحقّه المفلس على غيره فلا يحلّ بموته^(٤) عند المشهور بين الفقهاء^(٥)، بل ادّعي نفي الخلاف فيه^(٦)، وفي الخلاف نفي الخلاف فيه بين المسلمين^(٧)؛ إلا ما سيأتي من البعض.

والدليل على ذلك أن مقتضى القواعد الأولى هو الوفاء بال عقود والشروط والبقاء

عليها، ومقتضى الشرط في عقد القرض أو البيع نسيئة هو أن يسلمه المال المقترض أو يدفع له سعر السلعة بعد مدّة معيّنة، فيجب الوفاء بذلك بعد حلول الأجل ولا يجب قبله، سواء مات الدائن أم لا، فحينئذٍ يبقى الدين بحاله ولا يحلّ بموت المفلس.

ولا يصحّ قياس ذلك على ما في ذمته؛

(١) جواهر الكلام ٢٥: ٢٩٥.

(٢) الوسائل ١٨: ٣٤٤، ٣٤٥، ١٢ من الدين والقرض،

ح ١، ٤. وانظر: مفتاح الكرامة ١٦: ٢٤١. جواهر

الكلام ٢٥: ٢٩٥. فقه الصادق ٢٠: ١٣٨.

(٣) بحوث في الفقه المعاصر ١: ٧٦.

(٤) الوسيلة: ٢٧٥. السرائر ٢: ٥٣. الشرائع ٢: ٩٣.

الإرشاد ١: ٣٩١. اللمعة ١٣٦. المنهاج (الحكيم) ٢:

١٩٤. تحرير الوسيلة ١: ٥٩٦، ٦م. المنهاج (الخوئي)

٢: ١٧٢، ٨٠٦م. مجمع المسائل (الكلبائي) ٢:

٨٧.

(٥) غاية المرام ٢: ١٧٢. المسالك ٤: ١١٩. المفاتيح

٣: ١٣٤. جواهر الكلام ٢٥: ٣٢٣، حيث قال:

«إذا مات المفلس حلّ ما عليه بلا خلاف ولا

إشكال... ولا يحلّ ما له عند المشهور بين الأصحاب

شهرة عظيمة... بل عن الخلاف: لا خلاف فيه بين

المسلمين».

(٦) الغنية: ٢٤١. السرائر ٢: ٥٣.

(٧) انظر: الخلاف ٣: ٢٧١، ٢٧٢، ١٤م. جواهر الكلام

٢٥: ٣٢٣.



لكنَّهما ضعيفتان بالإرسال^(٥)
ومهجورتان لم يعمل بهما معظم الفقهاء إلا
البعض^(٦) منهم، فلا يمكن أن ترفع بهما
اليد عن الأصول^(٧).

ج- قصور أمواله عن الدين :

يشترط في الحجر على المفلّس أن
تكون أمواله قاصرة عن أداء ديونه^(٨)،
فإن لم تكن قاصرة عنها فلا حجر عليه

لورود النصّ في ذلك. على أن الفارق
موجود بتضرّر الورثة بالامتناع عن
التصرّف وكذا الغرماء^(١).

وكذا يترتب الضرر لو اقتسموا التركة
من دون انتظار حلول أجل الدين؛ إذ
عندما يحلّ دينه لا توجد تركة للميّت،
فحينئذٍ - لمراعاة مصلحة الورثة والغرماء
والدائن - يحلّ الدين الذي على الميّت.

ولكن لا يترتب هذا في صورة موت
الدائن؛ إذ لا ضرر على الورثة بانتظار
المدين إلى حين حلول الأجل، فلهم الحقّ
في قسمة التركة بمجرد موت مورّثهم، ولا
توجد هنا روايات تدلّ على حلول الدين
إذا مات الدائن حتى يخرج به عن القاعدة
الأولية.

نعم، توجد هنا رسالة أبي بصير، قال:
قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا مات الرجل حلّ
ما له وما عليه من الدين»^(٢).

وقريب منها رسالة الشيخ الصدوق
عنه عليه السلام أيضاً^(٣).

وقد أفتى بمضمونها بعض القدماء^(٤)،
ولا اختصاص لهما بالمفلّس.

(١) جواهر الكلام ٢٥: ٣٢٣.

(٢) الوسائل ١٨: ٣٤٤، ب ١٢ من الدين والقرض، ح ١.

(٣) الفقيه ٣: ١٨٩، ح ٣٧١٠. الوسائل ١٨: ٣٤٥، ب ١٢

من الدين والقرض، ح ٤.

(٤) الكافي في الفقه: ٣٣٣. النهاية: ٣١٠. وحكاها عن

القاضي والطبرسي في المختلف ٥: ٤٠٠.

(٥) التذكرة ١٤: ٤٢٥. جامع المقاصد ٥: ٢١٥. المسالك

١١٩: ١١٩، حيث قال: «والرواية مرسلة، والأصحّ الأوّل

[لا يحلّ ما له]». مجمع الفائدة ٩: ١٠١.

(٦) جواهر الكلام ٢٥: ٣٢٣.

(٧) جواهر الكلام ٢٥: ٣٢٣.

(٨) الخلاف ٣: ٢٧١، م ١٤. الوسيلة: ٢٣٥. الشرائع

٢: ٨٩. الجوامع للشرائع: ٣٦١. الإرشاد ١: ٣٩٦.

المنهاج (الحكيم) ٢: ١٩٢. تحرير الوسيلة ٢: ١٦ -

١٧، م ٢، فإنّه قال: «أن تكون أمواله من عروض

ونقد ومنافع وديون على الناس - ما عدا مستثنيات

الدين - قاصرة عن ديونه». المنهاج (الخوئي) ٢:

١٧٩.



إجماعاً^(١)؛ حيث إنّ الأصل الأوّلي سلطنة الإنسان على ماله ولا وجه لحجره عن التصرف فيه إلّا إذا قام الدليل عليه، ولا دليل على جواز الحجر في صورة قدرته على أداء دينه وعدم قصور أمواله عن الدين. نعم، للغرماء المطالبة بديونهم، فإن قضاهما وإلّا رفعوا أمره إلى الحاكم فيحبسه حتى يقضيهما أو يبيع ما عنده ويقضي عنه^(٢)؛ لأنّه وليّ الممتنع.

ولا يمنع في هذا الحال عن التصرف في أمواله، فلو تصرف فيها بحيث أخرجها عن ملكه نفذ تصرفه، وانتقل حكمه إلى من لم يكن عنده مال لديونه^(٣)؛ لما تقدّم من أنّه لا يمنع من التصرف إلّا بعد حجر الحاكم عليه لا قبله^(٤).

وهكذا لو ظهرت أمارات الفلاس بأن كانت نفقته من رأس ماله أو كان ما في يده بإزاء دينه ولا وجه لنفقته إلّا ما في يده لم يحجر عليه الحاكم^(٥)، إلّا إذا رأى الحاكم أنّ تصرفه كان من باب الفرار من أداء الدين فيمكن القول بالمنع عن تصرفه؛ حفظاً لمصلحة الغرماء.

أمّا لو لم يكن له مال أصلاً فقد يشكّل

جواز الحجر عليه؛ نظراً إلى عدم الفائدة من الحجر؛ لأنّ الغرض منه الحفاظ على ما في يده من التلف.

وقد يقال بجواز الاكتفاء بمجرد وجود الدين لجواز الحجر؛ منعاً له من التصرف فيما يتجدّد في ملكه باصطياد واتّهاب ونحوهما^(٦).

ولكن ظاهر الروايات الحجر على المفلس بالنسبة إلى أمواله الموجودة حال الحجر وتقسيمها؛ رعاية لمصلحة الغرماء وإيضالاً لهم إلى ما يستحقّونه من المفلس، فمع انتفاء المال ينتفي موضوعه، وأمّا الحجر لرجاء حصول المال وتجّده فلا دليل عليه.

(١) التذكرة ١٤: ١٣، ١٤. جامع المقاصد ٥: ٢٢٣. الروضة ٤: ٤١. المفاتيح ٣: ١٥٣، حيث قال: «يشترط فيه [حجر المفلس] أن يكون أمواله مع معوضات الديون قاصرة عن ديونه، فلو كانت مساوية لها أو زائدة لم يحجر عليه إجماعاً مثلاً».

(٢) انظر: المسالك ٤: ٨٦.

(٣) التذكرة ١٤: ١٠، حيث قال: «المنع من التصرف يفتقر إلى حكم الحاكم بالحجر إجماعاً».

(٤) جواهر الكلام ٢٥: ٢٧٩. فقه الصادق ٢٠: ١٢٣ - ١٢٤.

(٥) جواهر الكلام ٢٥: ٢٨١.

(٦) التذكرة ١٤: ١٥.



للحاكم الحجر، دون الغائب فإنه لا ولاية للحاكم عليه فيما يتعلّق باستيفاء ديونه^(٥).

ثمّ إنّه في صورة التماس البعض فإن كانت ديون ذلك البعض زائدة على أموال المفلس فلا إشكال في جواز الحجر عليه؛ حيث يصدق إفلاس المفلس وقصور أمواله فيشمّله ما تقدم من الروايات.

وأما إذا لم تكن ديونه زائدة عليها فقد ذهب العلامة الحلّي إلى جواز الحجر عليه، وليس على الحاكم انتظار التماس غيره من الغرماء؛ رعاية لحقّ الملتمس كي لا يضيع عليه ماله بتكاسل غيره^(٦).

وحينئذٍ لو حجر عليه الحاكم يعمّ الحجر له ولغيره من ذي الدين الحال الذي يستحقّ المطالبة به^(٧)؛ حيث إنّه لا دليل

ولا يخفى أنّ المراد من أمواله جميع ما يكون له من النقد والعروض والمنافع والديون التي له على ذمّة الناس ما عدا المستثنيات من الدين كما سيأتي^(١).

د - التماس الغرماء الحجر عليه:

يشترط في الحكم بالتفليس التماس الغرماء أو بعضهم الحجر عليه^(٢)؛ لأنّ الحقّ لهم ولا معنى للحجر مع عدم مطالبة من له الحقّ^(٣)؛ والحاكم ليس مكلفاً بالتدخّل في شؤون الناس وإن عمل الناس على خلاف مصلحة أنفسهم إلّا فيما يأمر الشرع بالتدخّل رأساً^(٤).

ولا دليل على جواز تدخّل الحاكم في هذا الأمر رأساً، إلّا إذا صار أمر الإفلاس والتواء المفلسين في المجتمع على نحو يرى الحاكم لزوم التدخّل في ذلك؛ رفعاً لفساد نظام المجتمع وحسماً لمادّة النزاع، فيتدخّل في ذلك على ملاك الأحكام الحكومية أو الثانوية، فيجوز له حجر المفلسين وحبسهم ولو لم يلتمسه أحد من الغرماء.

أما إذا كان الدين ليتيم أو مجنون ونحوهما ممّن يكون الحاكم وليّه كان

(١) انظر: تفصيل الشريعة (المضاربة، الحجر): ٣٢١.

(٢) المبسوط ٢: ٢١٠، الفتن: ٢٤٧، الشرائع ٢: ٨٩.

القواعد ١: ١٤٢، المنهاج (الحكيم) ٢: ١٩٢، تحرير

الوسيلة ٢: ١٧، م ٢، المنهاج (الخوئي) ٢: ١٧٩.

(٣) مهذب الأحكام ٢١: ١٥٥ - ١٥٦.

(٤) الفقه ٥٠: ١٣.

(٥) المسالك ٤: ٨٨.

(٦) التذكرة ١٤: ٢١.

(٧) جواهر الكلام ٢٥: ٢٨٠.



أموال الغرماء ليسلم من المطالبة والإثم، وإذا تحقّق ثبوت غرض صحيح للمفلس في الحجر عليه أُجيب إليه^(٥)، وقد روي أن النبي ﷺ حجر على معاذ بالتماسه دون طلب الغرماء^(٦).

ولكن أورد عليه بعدم ثبوت الخبر من طرفنا فلا يكون حجة، سيّما مع مخالفته للمشهور، وما ذكر من التعليل لا يصلح مدركاً لحكم شرعي^(٧).

(١) جواهر الكلام ٢٥: ٢٨٠.

(٢) المسالك ٤: ٨٨. جواهر الكلام ٢٥: ٢٨٠.

(٣) المسالك ٤: ٨٨، حيث قال: «هذا هو المشهور؛ لأنّ الحجر عقوبة، والرشد والحريّة ينافيان، فلا يصار إليه إلّا بدليل صالح، وإنّما يتحقّق مع التماس الغرماء». كفاية الأحكام ١: ٥٧٢. المفاتيح ٣: ١٥٤. الحدائق ٢٠: ٣٨٣.

(٤) جواهر الكلام ٢٥: ٢٨١. مهذب الأحكام ٢١: ١٥٦.

(٥) التذكرة ١٤: ٢١.

(٦) السنن الكبرى (البيهقي) ٦: ٤٨.

(٧) الحدائق ٢٠: ٣٨٣، حيث قال: «إنّ بناء الأحكام الشرعيّة على مثل هذه التعليلات المليّة مجازفة محضّة، وأما الخبر المذكور فلم أقف عليه في أخبارنا، والظاهر أنّه عامي». جواهر الكلام ٢٥: ٢٨١، حيث قال: «وفيه: أنّ الخبر لم يثبت من طرفنا فليس حجة، سيّما مع كون المشهور - كما في المسالك - على خلافه، والأوّل اعتبار لا يصلح مدركاً لحكم شرعي». وانظر: فقه الصادق ٢٠: ١٢٤.

على الحجر بالنسبة إلى بعض الأموال، فالأمر دائر بين الحجر بالنسبة للكلّ أو تركه، وحيث إنّ الترك يوجب الضرر على الملتمس فاللازم الحجر بالنسبة للجميع.

ولكن استشكل عليه المحقّق النجفي بعدم الدليل عليه. على أنّ الضرر الوارد على الغريم يرتفع عنه بإجبار الحاكم المدين على الوفاء^(١).

ولذا اعتبر بعض الفقهاء في التماس البعض أن يكون الدين بمقدار يجوز الحجر به عليه^(٢).

□ التماس المفلس الحجر على نفسه :

المشهور أنّه لا يحجر الحاكم على المفلس لو سأل هو الحجر على نفسه من دون التماس الغرماء^(٣)؛ للأصل السالم عن المعارض^(٤).

نعم، استقرب العلامة الحلّي جواز إجابته لذلك؛ لما فيه من مصلحة المفلس ببراءة ذمّته من الدين، كما فيه مصلحة للغرماء، وكما يجاب الغرماء إلى تحصيل ملتسمهم حفظاً لحقوقهم، كذا يجب أن يجاب المفلس تحصيلاً لحقه، وهو حفظ



رابعاً - آثار التفليس وأحكامه :

إذا تحققت الشروط المتقدمة وحكم الحاكم بالتفليس والحجر على المفلس، فسوف تترتب عليه آثار وأحكام، وهي إجمالاً: المنع من التصرف في أمواله؛ لتعلق حقّ الغرماء بعينها واختصاص كلّ غريم بعين ماله، وتقسيم أمواله على الغرماء، وتفصيل ذلك كالتالي:

الأول - تعلق حقّ الغرماء بمال المفلس ومنعه عن التصرف فيه :

من آثار التفليس تعلق حقّ الغرماء بعين مال المفلس^(١)، فإنّه لا خلاف بين الفقهاء^(٢) في أنّه يمنع المفلس من التصرف ابتداءً في المال الموجود حال الحجر بحيث ينافي حقّ الغرماء^(٣)، سواء كان بعوض - كالبيع ومكاتبة العبد^(٤) - أو بغير عوض كالهبة^(٥) والوقف^(٦) والعتق^(٧)؛ كلّ ذلك مراعاةً لحقّ الغرماء وحفظاً للمال حيث لا يتمّ إلّا بذلك^(٨).

ولهذا حكم الفقهاء بعدم جواز نقل أو إجارة المفلس لعين ماله لكونه محجوراً عن التصرف فيها ونقلها إلى الغير، سواء

كان نقل نفس العين - كما في البيع ونحوه - أو نقل منفعتها كما في إيجارتها.

قال الشيخ الطوسي: «إذا أفلس الرجل وحجر عليه الحاكم، ثمّ تصرف في ماله إمّا بالهبة أو البيع أو الإجارة أو العتق أو الكتابة أو الوقف، قيل: فيه قولان: أحدهما - وهو الأقوى -: أنّ تصرفه باطل. والثاني: أنّ تصرفه موقوف، ويقسم ماله - سوى ما تصرف فيه - بين غرمائه، فإنّ وفي بديونهم نفذ تصرفه فيما بقي، وإن لم يف بطل تصرفه»^(٩).

وقال ابن زهرة: «منعه [الحاكم] من التصرف في ماله بما يبطل حقّ الغرماء

(١) التذكرة ١٤: ٦.

(٢) جواهر الكلام ٢٥: ٢٨٢.

(٣) الروضة ٤: ٣٤.

(٤) انظر: الدروس ٢: ٢٤١. جواهر الكلام ٣٤: ٢٧٤.

(٥) العروة الوثقى ٦: ٢٤١، م ٤. المنهاج (الخوني) ٢:

٢٠٤، م ٩٦٨. وانظر: المقنعة: ٦٥٨. التحرير ٣: ٢٧٤.

(٦) الفتنى ١: ٢٩٦. الشرائع ٢: ٩٠. المذهب البارع ٣: ٧٦.

الروضة ٣: ١٧٧. العروة الوثقى ٦: ٣١٢.

(٧) الشرائع ٢: ٩٠. القواعد ٢: ١٤٣. جامع المقاصد ٥:

٢٢٧. المنهاج (الخوني) ٢: ١٧٩.

(٨) جواهر الكلام ٢٥: ٢٨٢.

(٩) المبسوط ٢: ٢٣٦.



لعدم الدليل، بل قولهم بنفوذ تصرف السفيه مع إجازة الولي ينافيه، وأنه لا يقصر بالحجر من التصرف في مال الغير الذي ينفذ بالإجازة؛ إذ ليس التحجير إلا لمنافاة التصرف لحقّ الغرماء، وهو حاصل بعدم النفوذ، غير متوقّف على سلب الأهلية»^(٨).

وبذلك أفتى جماعة من الفقهاء وصرّحوا بأنّه إذا حجر الحاكم على المفلس بطل تصرفه في ماله مع عدم إجازة الديان ما دام الحجر باقياً^(٩).

كالبيع والهبة والإعتاق والمكاتبة والوقف، ولو تصرف لم ينفذ تصرفه؛ لأنّ نفوذه يبطل فائدة الحجر عليه»^(١).

وقال المحقّق الحلّي: «ويُمنع من التصرف احتياطاً للغرماء، فلو تصرف كان باطلاً، سواء كان بعوض - كالبيع والإجازة - أو بغير عوض كالعتق والهبة»^(٢).

ولا يخفى أنّ المراد بالبطان إمّا بطلان التصرف من رأس؛ لمنعه منه شرعاً، فيكون مسلوب العبارة كالصبي، فلا تصحّ تصرفاته وإن لحقته الإجازة من الغرماء، حتى قيل: إنّ هذا هو المناسب للحجر^(٣)، كما ذهب إليه الشيخ الطوسي^(٤)، وهو ظاهر المحقّق الحلّي^(٥)، وقوّاه العلامة الحلّي^(٦).

وإمّا بمعنى عدم لزومه ما لم تلحقه إجازة الغرماء، فلا ينافي صحته لو أجاز الغرماء أو فضل عن الدين بعد قسمة ماله عليهم، فإنّه لا يقصر عن التصرف في مال الغير فيكون كالفضولي، كما قوّاه الشهيد الثاني^(٧) والمحقّق النجفي حيث قال: «يقوى عدم كون التحجير سلب الأهلية؛

(١) الغنية: ٢٤٧.

(٢) الشرائع ٢: ٨٩ - ٩٠.

(٣) المسالك ٤: ٨٩.

(٤) المبسوط ٢: ٢٣٦.

(٥) الشرائع ٢: ٨٩. وانظر: جواهر الكلام ٢٥: ٢٨٤، حيث

قال بعد نقل عبارته: «فيكون حينئذٍ معنى تحجير الحاكم هنا سلب الأهلية».

(٦) التذكرة ١٤: ٢٥. حيث قال: «قال الشيخ رحمه الله: يبطل تصرفه... والقول الثاني للشافعي: إنّ هذه التصرفات لا تقع باطلة في نفسها بل تكون موقوفة... وهذا القول لا بأس به عندي، والأوّل أقوى».

(٧) المسالك ٤: ٨٩، ٩٠.

(٨) جواهر الكلام ٢٥: ٢٨٤.

(٩) المنهاج (الحكيم) ٢: ١٩٣. تحرير الوسيلة ٢: ١٧.

م ٣. المنهاج (الخوئي) ٢: ١٧٩.



تقدّم - سلطنة الإنسان على ماله ونفسه، وبمقتضى ما تقدّم من الروايات يرفع اليد عن ذلك فيما يرتبط بحقّ الغرماء بالأموال الموجودة حال الحجر والتحقّظ عليها، فتبقى التصرّفات غير المالية أو غير المرتبطة بالمال الموجود حال الحجر تحت سلطنة المفلس فتصحّ تلك التصرّفات بلا إشكال.

وكذا التصرّفات التي تؤوّل إلى تحصيل المال ونحو ذلك.

وقد تعرّض الفقهاء في مطاوي كلماتهم لعدّة منها، وقد يشترك جميعها فيما تقدّم من التعليل، وهي باختصار:

منها: النكاح فيما لو كان الصداق في الذمة فلم يصادف التصرف في المال الموجود^(١).

نعم، ذهب الشهيد الصدر إلى أنّ ذلك فيما إذا كان عدم إجازة الغريم على أساس ضمان استيفاء دينه، وأمّا لو لم يكن نفوذ التصرف مانعاً عن الاستيفاء بوجه واستند عدم الإجازة إلى غرض شخصي - كما إذا كان ثمن البيع كالمبيع يفي بوفاء دين الغريم - فالبطان محلّ إشكال.

ثمّ إنّّه إذا لم يقصد الدائن بالإجازة إسقاط حقّه ثبت حقّه في العوض المنقل إلى المفلس بالمعاوضة التي أجازها^(١).

فالمعيار - على ما تقدّم - هو التحقّظ على المال؛ لتعلّق حقّ الغرماء به، وعليه فقد وقع البحث في جملة من كلمات الفقهاء عن التصرّفات غير المالية والتصرّفات التي تؤوّل إلى تحصيل المال أو غير ذلك تطبيقاً للكبرى المتقدّمة، وفيما يلي تفصيل ذلك:

□ التصرّفات التي لا يمنع منها المفلس :

ذهب الفقهاء إلى أنّه لا يمنع المفلس من التصرّفات غير المالية أو التصرّفات التي لا تتعلّق بالمال الموجود حال الحجر^(٢) بلا خلاف^(٣)؛ حيث إنّ الأصل - كما

(١) المنهاج (الحكيم) ٢: ١٩٣، تعليقه الشهيد الصدر، الرقم ٤.

(٢) الغنية: ٢٤٧، التذكرة ١٤: ٢٣، ٢٤. جامع المقاصد ٥: ٢٢٦ - ٢٢٧. مجمع الفائدة ٩: ٢٤٢. كفاية الأحكام ١: ٥٧٣.

(٣) مفتاح الكرامة ١٦: ٢٤٨.

(٤) جامع المقاصد ٥: ٢٢٦ - ٢٢٧.



حقّ الغرماء، حيث إنّه لم يرد على أعيان أمواله^(٥).

نعم، لو اشترى عيناً بثمن في الذمة ولكن اشترط عليه التصرف فيه بعق أو هبة ونحوهما لم يصحّ، بناءً على ما تقدم من سلب عبارته في كلّ مال موجود حال الحجر متجدّد؛ لأنّه شرط غير مقدور فيفسد ويفسد به العقد، بناءً على أنّ الشرط الفاسد مقتضى لذلك.

وأما بناءً على القول بعدم سلب عبارته فيصح العقد قطعاً مع علم المشتري بحاله، ويوقع التصرف المشروط، ثمّ إن اتّفق زيادة المال فينفذ ولا إشكال، وإلّا فيمكن القول باختصاص الغرماء به، وعدم تسلّط البائع على الخيار سيّما إذا كان عالمّاً بالحال لتعلّق حقّ الغير، وعدم تقصير المشتري في استطاعته من التصرف، ويحتمل تسلّطه لعدم انتقال المال إلى

ومنها: الطلاق؛ لأنّه أيضاً لا يصادف المال، فحينئذٍ إذا صحّ منه الطلاق مجّاناً كانت صحّة الخلع - الذي هو في الحقيقة طلاق يعوض - أولى بالجواز.

ويؤيّد قول الإمام الصادق عليه السلام: «ليس يمنع المفلس من النكاح، ولا لزوجه أن تمنعه من نكاح غيرها لمكان مهرها، وهي كأحد الغرماء، وما قضى من ديونه أو فعل وهو قائم الوجه لم يرجع عليه»^(١).

ومنها: قبول الوصية والائتباب؛ لأنّ في ذلك توفير المال للغرماء، ونحو ذلك سائر التصرفات التي تؤوّل إلى تحصيل المال، كالاحتطاب والاصطياد^(٢).

ومنها: جواز استيفاء القصاص وعدم الإلزام بقبول الدية وإن بذل الجاني ذلك؛ لأنّ الحقّ متعلّق بالقصاص لا الدية وهو ليس مالاً لكي يشمل الحجر.

ومنها: الإقرار بالنسب ونحوه ممّا لا يكون تصرفاً في المال^(٣).

ومنها: الاشتراء بثمن في الذمة أو البيع سلماً، فإنّه يصحّ ذلك^(٤)؛ لتامة المقتضي في العقد، وعدم المانع من جانب

(١) المستدرک ١٣: ٤٣٣، ب ٧ من الحجر، ح ٣.

(٢) جامع المقاصد ٥: ٢٢٣. جواهر الكلام ٢٥: ٢٨٣، و

٤٧: ٣٣.

(٣) مجمع الفائدة ٩: ٢٤٢.

(٤) انظر: القواعد ٢: ١٤٤. جامع المقاصد ٥: ٢٢٩.

(٥) التذكرة ١٤: ٢٧.



الغرماء لكي يتعلّق الحجر به كي يكون ممنوعاً عن التكبّس بعمله.

المفلس على هذا الوجه، فهو كالخيار المشروط فيما لو اشترى بالذمة.

ومن هنا حكموا بأنّ من حبس حرّاً - ولا سيّما إذا لم يكن كسوباً - لم يكن ضامناً لأعماله؛ باعتبار أنّها ليست مملوكة له بالفعل ليكون قد أتلّفها بحبسه، كما أنّ الظاهر إطباق الفقهاء على عدم صدق المستطيع على من لم يكن له مال بالفعل وإن كان متمكناً من تحصيله بإجارة نفسه^(٥).

وقد قوى المحقق النجفي صحّة أصل العقد ونفوذ التصرف؛ وذلك لأصالة عدم منعه من مثل هذا التصرف المستحق عليه بالشرط بعد أن انتقل المال إليه على هذا الوجه^(١).

ومنها: نذر المفلس إذا كان في ذمّته فإنّه لا إشكال في صحّته، ويؤدّيه بعد البراءة من حقّ الغرماء. نعم، إن كان فيما تعلّق به حقّ الغرماء وهو المال الموجود حال الحجر فلا ينفذ^(٢) إلاّ بإجارة الغرماء على الخلاف المتقدم.

ولكن نوقش فيه بأنّه لم يرد في لسان دليل لفظي أنّ الحجر يكون على أموال المديون ليقال بأنّ ظاهره ما يكون من الأموال ملكاً له بالفعل خارجاً، كما هو ظاهر دليل تفسير الاستطاعة في الحج بملك الزاد والراحلة أو أدلّة الضمان^(٦).

ومنها: إجارته لنفسه بأن يكون أجيراً على عمل، فقد ذهب جماعة من الفقهاء إلى الصحة^(٣)، بل قيل: إنّ المشهور^(٤).

وقد استدلّ له السيد الخوئي بأنّ المفلس إنّما كان محجوراً عليه بالنسبة إلى أمواله، أمّا أعماله فهي وإن كانت متصفّة بالمالية - ومن ثمّ يبذل بإزائها المال - إلاّ أنّها لا تعدّ مالاً له، ولا يعدّ هو مالكاً لها بالفعل، فليست منافعها موضوعاً لحقّ

(١) انظر: جواهر الكلام ٢٥: ٢٨٦.

(٢) الدروس ٢: ١٤٩، المفاتيح ٢: ٣١، جواهر الكلام ٣٥:

٣٦٣، تحرير الوسيلة ٢: ١٠٣، ٢م.

(٣) العروة الوثقى ٥: ١٢، ٢م، مستمسك العروة ١٢: ١١.

(٤) مستند العروة (الإجارة): ٥٤.

(٥) مستند العروة (الإجارة): ٥٤.

(٦) الإجارة (الهاشمي) ١: ١٢٧.



وقد يستدلّ له بأنّ الحجر على خلاف القاعدة؛ إذ الأصل أنّ المالك مسلّط على التصرف في أمواله، خرجنا عنه بالإجماع ونحوه في المورد المتيقّن - وهو ما إذا تحقّقت الشروط الأربعة المتقدّمة - ففيما عدا ذلك لا يجوز فيه الحجر على المالك، بل تكون تصرّفاته في ماله نافذة، ومنه تصرّفه في نفسه.

ولكن هذا البيان يتوقّف على أن يكون الدليل على الحجر منحصراً في الإجماع والتسالم الفقهي، وأمّا إذا تمّ دليل آخر من سيرة عقلائية ممضاة شرعاً أو روايات ظاهرة في أنّ للحاكم أن يحجر على أموال المدين لصالح غرمائه، فلا بدّ من مراجعة ذلك ليرى هل فيه إطلاق لعمل المديون وخدماته ولو في الجملة أو لا^(١)؟ وسيأتي إثبات إطلاقها.

وذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى جواز حجر المفلس بالنسبة إلى أعماله أيضاً.

وتدلّ عليه السيرة وبعض الروايات:

أمّا السيرة العقلائية فلا يبعد دعوى

قيامها على محجورية المفلس بالنسبة إلى بعض الأعمال، كما إذا كان الغريم ذا اختصاص نادر أو مهارة فائقة يبذل بإزائها أجر وفير وعليه طلب في السوق بحيث بمجرد موافقته يصبح ملياً واجداً لما يطلبه منه الديان، وهذه القابلية أعظم من المال الخارجي في القيمة والمالية التجارية، وأنّ في مثل هذه الحالات السيرة العقلائية قاضية بأنّ للحاكم أن يحجر على المدين تصرّفه في تلك المهارة والقابلية، كما له الحقّ في أن يحجر على أمواله الخارجية. ولم يثبت ردع عن إطلاق السيرة، وفي صورة قبول هذه السيرة كان بنفسه دليلاً في المقام^(٢).

وأمّا الروايات فقد يستدلّ على جواز الحجر على نفس المدين وعمله برواية السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام كان يحبس في الدين ثمّ ينظر، فإن كان له مال أعطي الغرماء، وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم: اصنعوا به ما شئتم، إن شئتم آجروه، وإن شئتم

(١) الإجارة (الهاشمي) ١: ١٢٧ - ١٢٨.

(٢) الإجارة (الهاشمي) ١: ١٢٨ - ١٢٩.



استعملوه...»^(١)؛ إذ قد يستفاد منه حجر المفلس بالنسبة للأعمال كالأموال، ومشاركتها في تعلق حقّ الغرماء؛ حيث إنها أيضاً ما يبذل بإزائها مال كنفس الأموال الخارجية، بل يمكن استفادة ذلك ابتداءً بالملازمة أو الفحوى من الروايات السابقة الدالة على الحجر على المفلس.

وأجيب عن الرواية:

أولاً: بمعارضتها لمعتبرة غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام كان يحبس في الدين، فإذا تبين له حاجة وإفلاس خلى سبيله حتى يستفيد مالا»^(٢).

وهذا بإطلاقه يشمل استيفاء المال وتحصيله بجميع أنحائه ومنه إجارة نفسه.

وثانياً: أنّها أجنبية عن التفليس؛ إذ لم يذكر فيها الحكم بالحجر، بل قد فرض أنّه لا مال له، فليحمل - بعد وضوح وجوب إنظار المعسر - على مدين يقدر على الاكتساب بإجارة نفسه، وهو مناسب لشأنه، ويطالبه الدائن، فإنّه يجب عليه وقتئذٍ إجارة نفسه تمهيداً لأداء دينه، ولو

امتنع أجبره الحاكم، فالحكم مطابق للقاعدة، وأين هذا من المفلس الذي حكم على أمواله بالحجر وأنّه يمنع من التصرف في الأعمال كما هو ممنوع عن الأموال؟ فالرواية أجنبية عن ذلك بالكلية^(٣).

ولكن قد يناقش فيه: بأنّ خبر غياث لا يدلّ على عدم جواز حجر الحاكم على عمل المدين إذا كان متمكناً منه، بل ساكت عنه، وإنّما ينفي جواز حبسه فقط، بل التعبير فيه بقوله عليه السلام: «خلى سبيله حتى يستفيد مالا» لعلّه يناسب مع كون رفع اليد عن حبسه من أجل أن يعمل ويستفيد من عمله في وفاء الدين أيضاً، فلا يكون معارضاً لمفاد خبر السكوني بل منسجماً معه.

وأما كون الرواية أجنبية عن التفليس والحجر ففيه: أنّ روايات الحجر هي نفس هذه الروايات الواردة في استيفاء حقّ الدائن من المدين بحبسه وإجباره على بيع ماله، وليس فيها رواية تصرّح

(١) الوسائل ١٨: ٤١٩، ب ٧ من الحجر، ح ٣.

(٢) الوسائل ١٨: ٤١٨، ب ٧ من الحجر، ح ١.

(٣) مستند العروة (الإجارة): ٥٥ - ٥٦.



بالحجر على الأموال ليقال بأنّ هذه ليست منها.

نعم، هذه الرواية مطلقة فيكون ظاهرها جواز الحجر على عمل المدين، بل وإجباره على العمل للديان في قبال دينهم وبمقداره، إلّا أنّه بمناسبات الحكم والموضوع لا يبعد أن يكون المستفاد منها موارد قدرة المدين على عمل ومهنة يمكن استيجاره له - أي الحرّ الكسوب - لا أكثر من ذلك^(١).

ولعلّه لبعض ما تقدّم ذهب بعض المعاصرين إلى أنّ الأحوط في الكسوب الذي يتمكّن من أداء الدين زائداً على نفقاته الواجبة ترك إجارة نفسه إلّا بإذن الديان^(٢).

ومنها: الوصيّة، فقد صرّح جماعة من الفقهاء بجواز وصية المفلس لغيره^(٣)؛ نظراً إلى عدم معارضتها لحقّ الغرماء؛ لأنّها من الثلث الذي لا يكون إلّا بعد وفاء الدين^(٤) بنصّ الكتاب الشريف، فيدفع من التركة أولاً حقّ الغرماء، فإن بقي شيء يعمل بالوصية، فالوصية وإن كانت تصرّفاً مالياً ولكن لا تتعارض مع حقّ الغرماء.

نعم، لا يترتب الأثر على وصية المفلس إلّا بعد خروجه حال الموت عن التفليس، إمّا لتملّكه مالاً يزيد على دينه، أو لبراءة ذمّته من بعض الدين.

وكذا إذا برئت ذمّته بعد الموت بتبرّع أو إبراء من جانب الغرماء^(٥).

ولكن إذا تضمّنت وصيّته التصرف في شيء من الأموال التي تعلّقت بها حقوق الغرماء فإنّها غير نافذة^(٦).

نعم، قد يشكل صحّة وصيّته بناءً على بطلان تصرّفاته وكونه مسلوب العبارة فيما يتعلّق بالمال الموجود - كما تقدم من بعض الفقهاء - فيكون معنى تحجير الحاكم هنا سلب الأهلية، فلا تصدر الوصية ممّن له

(١) الإجارة (الهاشمي) ١: ١٣١.

(٢) العروة الوثقى ٥: ١٢، ٢، تعليقة الكلبايكاني، الرقم ٣.

(٣) التذكرة ١٤: ٢٣. الدروس ٢: ٢٩٩. جامع المقاصد ١٠: ٣٦. العروة الوثقى ٥: ٦٧١، ووافقه المحشون حيث لم يعلّقوا عليها.

(٤) جواهر الكلام ٢٨: ٢٧٤.

(٥) مستمسك العروة ١٤: ٥٨٤.

(٦) جامع المقاصد ١٠: ٣٦. مفتاح الكرامة ٢٣: ٩٦.



الأهلية لتكون نافذة بعد الدين^(١)؛ ولعلّه
لذا جزم العلامة الحلّي بعدم صحة
التدبير^(٢).

ويمكن الجواب عن ذلك بأنّ الوصية
ليست تصرفاً في المال فعلاً ليكون
محجوراً بالنسبة إليه، بل هي تصرف في
المال بعد الدين، مضافاً إلى ما تقدم من أنّ
التحجير ليس بمعنى سلب العبارة
والأهلية؛ لعدم الدليل عليه، فحينئذٍ تنفذ
وصيته وتديره بعد أداء الدين^(٣).

ومنها: الأخذ بالخيار، حيث ذهب
جماعة من الفقهاء إلى أنّه لو اشترى قبل
الحجر شيئاً ثمّ علم عيبه بعد الحجر، أو
اشترى بخيار ثمّ فلّس، جاز له إمضاء البيع
أو فسخه^(٤) بلا خلاف^(٥)؛ لأنّه ليس
تصرفاً مبتدئاً في المال، بل هو أثر أمر
سابق على الحجر^(٦)، والحجر لا يؤثر فيما
هو من شؤون التصرف السابق، ولا دليل
على تأثير الحجر بالإضافة إليه أيضاً وإن
كان التصرف فعلياً^(٧)، فيبقى إعمال الخيار
تحت أدلته الأولى وقاعدة السلطنة.

نعم، اختلف القائلون بجواز فسخ البيع
في أنّه هل يعتبر في ذلك الغبطة أم لا؟

صرّح العلامة الحلّي باعتبار الغبطة في
خيار العيب دون غيره^(٨)، حيث إنّ الخيار
في غيره ثابت بأصل العقد لا على سبيل
المصلحة فلا يتقيّد بها، بخلاف الرد بالعيب
فإنّه يثبت على سبيل المصلحة فيقيّد
بها^(٩).

كما أنّ ظاهر المحقّق الأردبيلي اعتبار
الغبطة في جميع الخيارات^(١٠). وذهب إليه
بعض المعاصرين كما سيأتي.

(١) انظر: جواهر الكلام ٢٥: ٢٨٤.

(٢) القواعد ٣: ٢٢٤.

(٣) جواهر الكلام ٢٥: ٢٨٤.

(٤) الشرائع ٢: ٩٠، حيث قال: «لو اشترى بخيار وفلّس

والخيار باقٍ، كان له إجازة البيع وفسخه؛ لأنّه ليس

بابتداء تصرف». التذكرة ١٤: ٣٥. المنهاج (الحكيم)

٢: ١٩٣. تحرير الوسيلة ٢: ١٧، م ٤. مجمع المسائل

(الكليني) ٣: ١٣١، م ٣١. مهذب الأحكام ٢١:

١٥٨.

(٥) جواهر الكلام ٢٥: ٢٩٠.

(٦) الروضة ٤: ٣٤. جواهر الكلام ٢٥: ٢٩٠.

(٧) تفصيل الشريعة (المضاربة، الحجر): ٣٢٣.

(٨) القواعد ٢: ١٤٥، حيث قال: «وله الردّ بالعيب مع

الغبطة لا بدونها، وله الفسخ بالخيار والإمضاء من غير

تقييد بشرط الغبطة». التذكرة ١٤: ٣٥.

(٩) جامع المقاصد ٥: ٢٤٠.

(١٠) مجمع الفائدة ٩: ٢٤٥-٢٤٦.



كان المنتقل منه أغلى قيمة - وإلا كان هذا الحق بنفسه محجوراً لمصلحة الغرماء أيضاً كسائر أمواله، كما أنّ للمفلس الفسخ إذا لم يكن مفوّتاً لشيء من مالية المال على الديّان^(٨)، وهذا مبنيّ على نفوذ تصرفات المفلس فيما لا ينافي حقّ الغرماء.

ومنها: إقرار المفلس بدين، فقد ذهب الفقهاء إلى نفوذ إقرار المفلس بدين^(٩)؛ لعموم «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»^(١٠)، فيتّمّ المقضي لذلك، وعدم المانع منه؛ لأنّه ليس تصرفاً في المال

وحينئذٍ لو كانت الغبطة في ترك الردّ بأن كانت قيمته مع العيب أكثر من ثمن المثل لم يكن له الردّ؛ لما فيه من تفويت المال بغير عوض.

واستشكل فيه بأنّ كلا الخيارين ثابت بأصل العقد^(١١).

ولذا فإنّ ظاهر المحقّق الحلّي^(١٢) وصريح المحقّق الكركي^(١٣) والشهيد الثاني^(١٤) والمحقّق النجفي^(١٥) عدم اعتبار الغبطة في ذلك، بل له الفسخ وإن كان فيه مفسدة على الغرماء.

وفي قبالهم استشكل السيد الخوئي في جواز فسخ البيع الخياري^(١٦)؛ لأنّ الفسخ وإن كان تصرفاً في العقد لكن لا إشكال في أنّه تصرف في المال ولو بالواسطة.

وما ذكر في المقام من أنّه ليس تصرفاً ابتدائياً، بل هو أثر أمر ثابت قبل الحجر غير تامّ؛ لأنّ المفلس بعد الحجر ممنوع من التصرف في المال^(١٧).

وذهب الشهيد الصدر إلى أنّ للمفلس إجازة البيع، بمعنى إسقاط الخيار فيما إذا لم يكن حقّ الخيار بنفسه ذا مالية - كما إذا

(١) جامع المقاصد ٥: ٢٤٠. جواهر الكلام ٢٥: ٢٩٠.

(٢) الشرائع ٢: ٩٠.

(٣) جامع المقاصد ٥: ٢٤٠.

(٤) المسالك ٤: ٩٥.

(٥) جواهر الكلام ٢٥: ٢٩١، حيث قال: «القول حينئذٍ بعدم اعتبار الغبطة في الجميع لا يخلو عن قوّة».

(٦) المنهاج (الخوئي) ٢: ١٨٠، م ٨٣٦.

(٧) مباني المنهاج ٩: ٢٣٩.

(٨) المنهاج (الحكيم) ٢: ١٩٣، تعليقة الشهيد الصدر، الرقم ٧، ٨.

(٩) المبسوط ٢: ٢٢٠. الشرائع ٣: ١٥٢. التذكرة ١٥: ٢٥٩.

(١٠) المسالك ١١: ٩٢. الرياض ١١: ٤١١. جواهر الكلام ٢٥: ٢٨٧.

(١١) الوسائل ٢٣: ١٨٤، ب ٣ من الإقرار، ح ٢.



الموجود حال الحجر، بل هو إخبار عن التصرفات السابقة عليه^(١).

وإنما وقع الخلاف بينهم في مشاركة المقر له الغرماء أو عدم مشاركته، فذهب إلى المشاركة جماعة من الفقهاء^(٢).

قال الشيخ الطوسي: «إذا أقرّ المحجور عليه بدين لرجل يزعم أنّه ثبت عليه قبل الحجر عليه، فإنّ إقراره صحيح ثابت وشارك الغرماء، ولا يكون في ذمته حتى يقضي من الفاضل من ماله»^(٣).

وقال المحقق الحلّي: «لو أقرّ [المفلس] بدين سابق صحّ وشارك المقرّ له الغرماء»^(٤).

ويدلّ عليه عموم إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، وعموم الخبر في قسمة مال المفلس بين الغرماء فيشمل المقرّ له أيضاً^(٥).

وقد اشترط البعض في نفوذ إقراره كونه عدلاً^(٦)؛ لعموم جواز الإقرار المقتضي كونه كالبيّنة شرعاً في الإثبات، فحينئذٍ ينفذ الإقرار؛ لأنّه كما لو قامت عليه البيّنة، ومع قيامها لا إشكال في المشاركة^(٧).

وذهب جماعة آخرون من الفقهاء إلى عدم المشاركة^(٨)؛ نظراً إلى أنّه مع الحجر على أموال المفلس تصير أمواله متعلّقا لحقّ الغرماء وملكاً لهم، فيعارض هذا الإقرار حقّ الغير الذي لا ينفذ إقراره بالنسبة إليه؛ إذ حقّ الغرماء قد تعلّق بالأعيان.

وبذلك يظهر الفرق بينه وبين البيّنة التي لم يفرّق الشارع في نفوذ مقتضاها بين الجميع^(٩).

(١) المسالك ١١: ٩٣.

(٢) الخلاف ٣: ٢٧٠، م ١٢، الغنية: ٢٤٧، الجامع للشرائع:

٣٦٣، التحرير ٢: ٥٠٩، الحدائق ٢٠: ٣٨٧، ٣٨٨.

مجمع المسائل (الكلبايگانی) ٣: ١٣١.

(٣) المبسوط ٢: ٢٣٦.

(٤) الشرائع ٢: ٩٠.

(٥) التذكرة ١٤: ٢٨، وانظر: المسالك ٤: ٩٠ - ٩١.

(٦) حكاة عن حواشي الشهيد في مفتاح الكرامة ١٦:

٢٦٣.

(٧) المسالك ٤: ٩١، مفتاح الكرامة ١٦: ٢٦٣، وانظر:

جامع المقاصد ٥: ٢٣٤، جواهر الكلام ٢٥: ٢٨٧.

(٨) السرائر ٢: ٤٩٩، المختلف ٥: ٤٦٨، اللعة: ١٢٦.

جامع المقاصد ٥: ٢٣٤، المسالك ١١: ٩٤، جواهر

الكلام ٢٥: ٢٨٧، المنهاج (الحكيم) ٢: ١٩٣، تحرير

الوسيلة ٤٦: ٤، م ١٠، المنهاج (الخوئي) ٢: ١٨٠.

(٩) جواهر الكلام ٢٥: ٢٨٧.



فحينئذٍ إن فضل عن الغرماء شيء من ماله أخذ منه وإلا انتظر يساره^(١).

ولو أسند الدين في إقراره إلى ما بعد الحجر بمعاملة ونحوها مما يحصل برضا الطرفين لم يشارك قطعاً^(٢).

هذا كله فيما لو أقر بالدين، وأما لو أقر بالعين فقد اختلفوا في نفوذ إقراره فيها على قولين رئيسيين:

الأول: نفوذ الإقرار فيها، ذهب إليه جماعة^(٣)؛ استناداً إلى مساواته للبيّنة فينفذ مثلها^(٤)، بمعنى أنه يكشف بالإقرار أنّ هذا المال ليس من أموال المفلّس حتى يتعلّق به حقّ الغرماء، فحينئذٍ يدفع المال إلى المقرّ له.

ونوقش فيه: بأنّه لو سلّمنا ذلك في الإقرار بالدين حيث يتعلّق بذمّة المفلّس، لا يمكن القول به في الإقرار بالعين؛ حيث إنّ تصرّف في المال فهو معارض لحقّ الغرماء الذي يتعلّق بعين أموال المفلّس، فيكون نفوذ إقراره منافياً لحقّهم، فلا ينفذ حينئذٍ^(٥).

القول الثاني: عدم نفوذ الإقرار، ذهب

إليه جماعة أخرى من الفقهاء^(٦)؛ وذلك لأنّه تصرّف في المال الموجود حال الحجر فيشمّله إطلاق ما تقدّم من الروايات الواردة في حجر المفلّس فيتعارض إقراره مع حقّ الغير فلا ينفذ كما تقدم آنفاً، فينبغي حينئذٍ للحاكم أن يؤخّر تلك العين، فإنّ فضلت من الديون سلّمها إلى المقرّ له وإلاّ باعها في الديون وأغرم المدين مثلاً أو قيمة له مهما قدر^(٧).

ومنها: توكيل المفلّس لغيره فيما له حقّ التصرف فيه، فإنّه يجوز^(٨)

(١) المسالك ١١: ٩٤. الرياض ١١: ٤١١.

(٢) التذكرة ١٤: ٢٩. الحدائق ٢٠: ٣٨٩. جواهر الكلام ٢٥: ٢٨٧.

(٣) المبسوط ٢: ٢٣٦. التذكرة ١٤: ٣٠. التحرير ٢: ٥٠٩. جامع المقاصد ٥: ٢٣٥.

(٤) غاية المراد ٢: ٢٠٧.

(٥) انظر: جواهر الكلام ٢٥: ٢٨٨.

(٦) السرائر ٢: ٤٩٩. الإرشاد ١: ٣٩٨. جامع المقاصد ٥:

٢٣٥. المسالك ٤: ٩٢، و ١١: ٩٤. مجمع الفائدة ٩:

٢٤٣. جواهر الكلام ٢٥: ٢٨٨. تحرير الوسيلة ٢: ٤٦.

م ١٠.

(٧) مجمع الفائدة ٩: ٢٤٣.

(٨) المبسوط ٢: ٣٥٣. الشرائع ٢: ١٩٨. جامع المقاصد ٨:

١٨٨. تحرير الوسيلة ٢: ٣٥، م ٤. مجمع المسائل

(الكلبيكاني) ٣: ١٦٠.



أمواله المحجور عليها إذا اشتراها من الديان أو أجازوا ذلك.

بلا خلاف^(١)، وأمّا ما يمنع من التصرف فيه فلا يجوز له التوكيل فيه.

الثاني - اختصاص كلّ غريم بعين ماله :

وظاهرهم بطلانه في الصورة الثانية بحيث لا ينفع لما بعد زوال الحجر عنه^(٢).

من آثار التفليس والحجر على المفلس اختصاص كلّ غريم بعين ماله^(٣) على المشهور^(٤)، بمعنى أنّ من وجد من الغرماء عين ماله كان له أخذها ولو لم يكن سواها، وله أيضاً أن يضرب مع الغرماء بدينه، سواء بقي ما يفي بدين باقي الغرماء أم لا، وقد ادّعي عدم الخلاف فيه، بل عليه الإجماع^(٥).

ولكن ذهب المحقّق النجفي إلى أنّه لولا الإجماع على ذلك لأمكن القول بصحّة وكالته وإن توقّف تصرّف الوكيل على فكّ الحجر عن الموكل، نحو الوكالة على طلاق امرأة وهي في طهر المواقعة أو حال الحيض الذي لا خلاف نصّاً وفتوى في جوازه^(٦).

(١) الرياض ٩: ٢٥٤.

(٢) العروة الوثقى ٦: ٢٠٤، ٢٠٥.

(٣) جواهر الكلام ٢٧: ٣٨٩.

(٤) العروة الوثقى ٦: ٢٠٥.

(٥) الكافي في الفقه: الوسيلة: ٣٣٥. الشرائع ٢: ٩٠.

الجامع للشرائع: ٣٦١. التذكرة ١٤: ٧٩. اللعة: ١٢٦.

المنهاج (الحكيم) ٢: ١٩٣. تحرير الوسيلة ٢: ١٨.

م ١٣. المنهاج (الضوني) ٢: ١٨٠، م ٨٣٧. مجمع

المسائل (الكليني) ٣: ١٣٣. مباني المنهاج ٩:

٢٣٩.

(٦) المسالك ٤: ٩٨. المفاتيح ٣: ١٥٤. الحدائق ٢٠:

٣٩٣. جواهر الكلام ٢٥: ٢٩٥.

(٧) الغنية: ٢٤٨. جواهر الكلام ٢٥: ٢٩٥. وانظر: جامع

المقاصد ٥: ٣٦٠. مجمع الفائدة ٩: ٢٥٠. مستند

العروة (الإجارة): ١٥٦.

وكذا صرح السيّد اليزدي بأنّ الأقوى كفايته لما بعد الزوال، فلا حاجة إلى تجديده، وكذا يجوز لوكيل المفلس حال الحجر التصرف بعد زوال الحجر، نحو التوكيل حال الحيض أو في طهر المواقعة للطلاق بعد الطهر الذي لا مواقعة فيه^(٧).

وأمّا الوكالة عن الغير فلا إشكال في جوازها؛ لعدم كونه تصرفاً في أمواله فيصبح وكيلاً عن الغير فيما يعود لذلك الغير، فلو أوكله على شراء شيء له، جاز شراؤه له حتى إذا كان ذلك الشيء من



ولا يعتبر في إعمال حقّه والرجوع إلى عين ماله إلى حكم الحاكم؛ لأنّه ثابت بالسنة الصحيحة، فصار كخيار المرأة فسخ النكاح^(١)، إلّا أنّه لمّا كان أمر المفلّس وماله في يد الحاكم، يلزم إثبات الأمر عند الحاكم حتى يسلمّ العين إليه.

وهذا هو خيار التفليس الذي ذكره الشهيد في اللمعة^(٢).

أ - دليل الاختصاص:

ويمكن أن يستدلّ له بوجوه:

الأوّل: القواعد العامة، حيث يمكن تخريج هذا الخيار على أساس:

١ - التمسك بتخلّف الشرط الضمني، حيث يجوز للبائع الرجوع إلى عينه أو البقاء على المعاملة عند تعذّر تسليم الثمن من جانب المشتري المفلّس وكان عدم دفع الثمن تخلفاً من الشرط الضمني الارتكازي المبني عليه العقد^(٣)؛ حيث إنّ بناء العقلاء في باب المعاوضات قائم على تمليك الطرف الآخر مشروطاً بتسليم كلّ منهما ما انتقل عنه بإزاء تسليم المتنقل إليه بمثابة يعدّ كتمتم للعقد في نظرهم،

فإذا لم يسلمّ كان له حقّ الفسخ والرجوع بالمعوض^(٤).

٢ - التمسك بقاعدة لا ضرر، فإنّ لزوم العقد بعد فرض الإفلاس حكم ضرري على الطرف الآخر فيرتفع، وهذا الوجه مبني على صحة التمسك بقاعدة لا ضرر لإثبات الخيار^(٥).

الثاني - الروايات الخاصة:

منها: قول النبي ﷺ: «إذا أفلس الرجل ووجد سلعته فهو أحقّ بها»^(٦).

ومنها: قوله ﷺ الآخر أيضاً: «من وجد عين ماله عند مفلّس فهو أحقّ به من الغرماء»^(٧).

ومنها: صحيح عمر بن يزيد عن أبي

(١) التذكرة ١٤: ٨٣.

(٢) اللمعة: ١٢٠.

(٣) المكاسب والبيع ٢: ٤٦٦.

(٤) مستند العروة (الإجارة): ١٥٩. (الإجارة (الهاشمي)

٢٦٧: ١.

(٥) الإجارة (الهاشمي) ١: ٣٦٥.

(٦) انظر: كنز العمال ٤: ٢٧٧، ح ١٠٤٧٢. واستدلّ به في

جواهر الكلام ٢٥: ٢٩٦.

(٧) كنز العمال ٤: ٢٧٨، ح ١٠٤٧٩.



الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه، قال: «لا يحاصه الغرماء»^(١).
وغير هذه الصورة ممّا يتصوّر فيه الوفاء بحيث لا ينافي القصور الذي هو شرط الفلس.

والمراد منه - ولو بضميمة كلام الفقهاء - فسخ العقد، لا عدم المحاصّة في صورة الوفاء، وإلاّ لوجب التعرّض لزيادته على دينه ونقيصته^(٢).

ب - جواز الاختصاص والرجوع بالعين وإن لم يكن سواها:

والمستفاد من هذه الروايات تخيير البائع بين فسخ البيع وأخذ عين ماله، وبين الضرب مع الغرماء بالثمن ولو لم يكن له مال سواها، وهي الدليل لجواز الرجوع للبائع^(٣)، كما عليه المشهور، مضافاً إلى ما تقدم من القواعد.

إلا أنّ الشيخ الطوسي ذهب إلى أنّ

صاحب العين أحقّ بها فيما إذا وفي ماله لجميع الغرماء، كأن تجدد للمفلس مال آخر من إرث أو اكتساب، أو زادت الديون على أمواله مع ضمّ الدين المتعلّق بمتاع واجده، فإذا خرج الدين من بين ديونه والمتاع من بين أمواله، وفّت بالديون،

وأما لو لم يخلف إلاّ ذلك بعينه كان أسوة للغرماء^(٤).

ومستنده صحيح أبي ولّاد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعاً إلى سنة فمات المشتري قبل أن يحلّ ماله، وأصاب البائع متاعه بعينه، له أن يأخذه إذا خفي له؟ قال: فقال: «إن كان عليه دين وترك نحواً ممّا عليه فليأخذه إن أخفى له، فإنّ ذلك حلال له، ولو لم يترك نحواً من دينه فإنّ صاحب المتاع كواحد ممّن له عليه شيء يأخذ بحصّته ولا سبيل له على المتاع»^(٥).

وهو يدلّ على جواز الرجوع في

(١) الوسائل ١٨: ٤١٥، ب ٥ من الحجر، ح ٢.

(٢) جواهر الكلام ٢٥: ٢٩٦.

(٣) انظر: التذكرة ١٤: ٧٩.

(٤) انظر: المبسوط ٢: ٢١١.

(٥) الوسائل ١٨: ٤١٥، ب ٥ من الحجر، ح ٣.



حمله على فرض وفاء سائر أموال المدين بديونه^(٧).

أموال الميت إذا كان بقدر ما عليه من الدين.

ولكن قد يشكل أصل دلالة الروايات على حق الخيار والفسخ للبائع؛ إذ لا ذكر فيها للخيار، بل ظاهر صحيح ابن يزيد: «لا يحاصه الغرماء» أن للبائع حق استيفاء الثمن من المتاع بأن يأخذه بدلاً عنه لا الفسخ ولا الانفساخ.

وبذلك يجمع بين الروايات بأن يحمل ما دلّ منها على الاختصاص على ما إذا كان وفاء^(١)، ويحمل ما دلّ منها على عدم الاختصاص - كخبر أبي بصير^(٢) - على ما إذا لم يكن وفاء، من غير فرق بين الحي والميت^(٣).

وعلى فرض إجمال الروايات من هذه الناحية لا يكون مقتضى الجمع بينها وبين عموم صحة العقد هو الحكم بارتفاع اللزوم فقط؛ لما تقدم من احتمال أن يكون أخذ المتاع بعنوان الاستيفاء بدلاً عن الثمن لا من جهة الفسخ أو الانفساخ أو التزلزل، بل هو يشبه المقاصة^(٨).

ومع التعارض بين صحيح أبي ولاد وصحيح ابن يزيد فإن ادّعي إطلاق الثاني أمكن تخصيصه بصحيح أبي ولاد وتكون النتيجة أنه مع فرض وفاء سائر أموال المدين بديونه يمكن لصاحب المتاع أن يستوفي دينه بأخذ متاعه ولا يحاصه الغرماء^(٤).

هذا، ولكن استشكل فيه البعض بأنّ الصحيح المذكور وارد في الميت^(٥)، وإن لم يكن مفلساً^(٦)، وأنه مخالف لإطلاق سائر النصوص المتقدمة، مضافاً إلى أنّ ظاهر قول الراوي في صحيح عمر بن يزيد: (يركبه الدين) وفرض المحاصة من قبل الغرماء، صورة الإفلاس المساوق لعدم وفاء أمواله بديونه، فلا يمكن

(١) الاستبصار ٣: ٨، ذيل الحديث ١٩، و ٤: ١١٧، ذيل الحديث ٤٤٣.

(٢) الوسائل ١٨: ٤١٥، ب ٥ من الحجر، ح ٤.

(٣) جواهر الكلام ٢٥: ٢٩٧.

(٤) الإجارة (الهاشمي) ١: ٣٦٧.

(٥) الحدائق ٢٠: ٣٩٤.

(٦) جواهر الكلام ٢٥: ٢٩٦.

(٧) الإجارة (الهاشمي) ١: ٣٦٧.

(٨) الإجارة (الهاشمي) ١: ٣٦٦ - ٣٦٧.



جـ- اشتراط اختصاص غريم الميِّت بالعين
إذا كان ما تركه وافياً:

فصل المشهور^(١) طبقاً للروايات المتقدمة بين غريم المفلس وغريم الميِّت فذهبوا إلى أنَّ غريم الميِّت كغريم المفلس إذا وجد عين ماله في تركته كان له الرجوع إليه، لكن بشرط أن يكون ما تركه وافياً بدين الغرماء، وإلا فليس له ذلك، ويكون كسائر الغرماء يضرب بدينه معهم^(٢)، بل قد ادَّعي عليه عدم وجدان الخلاف إلا من ابن الجنيّد^(٣).

ودليله ما تقدّم من إمكان تخريج أصل حق الرجوع على أساس القواعد، وذلك لتعذر تسليم الثمن، وعملاً بمقتضى الشرط الضمني، وأمّا تقييد ذلك بأن يكون ما تركه وافياً بدين الغرماء فلما في صحيح أبي ولّاد المتقدم^(٤).

والمراد بقوله عليه السلام فيه: «نحواً» هنا المثل، بمعنى أن تكون تركته بقدر ما عليه فصاعداً، بحيث لا يضرّ بباقي الغرماء^(٥).

ويقيّد به إطلاق مرسل جميل^(٦) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعاً من

رجل، فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن، ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه، فقال: «إذا كان المتاع قائماً بعينه ردّ إلى صاحب المتاع»، وقال: «ليس للغرماء أن يحاصّوه»^(٧).

حيث إنّ صحيح أبي ولّاد مفصل وهذا المرسل مطلق فيقيّد به.

كما عمل الفقهاء بالصحيح المتقدم ولا يمكن المعارضة بينه وبين إطلاق صحيح عمر بن يزيد المتقدم؛ لاحتمال الفرق بين الحي والميِّت؛ للحكمة الواضحة في هذا

(١) المسالك ٤: ٩٩.

(٢) انظر: الخلاف ٣: ٢٦٣، ٢م، الشرائع ٢: ٩١، الجامع

للشرائع: ٣٦١، التذكرة ١٤: ٧، حيث قال: «هل

يختص الغريم بعين ماله؟ الأقرب أنّ له الرجوع إن

كان ما تركه المفلس يفي بالدين، وإن قصر فلا».

المنهاج (الحكيم) ٢: ١٩٣ - ١٩٤، تحرير الوسيلة ٢:

١٩ - ٢٠، ١٩م، ١٩م، ١٩م، ١٨٠: ٢، ٨٣٩م،

حيث قال: «لا يختص الدائن بعين ماله إذا كانت في

مال الميِّت مع قصور التركة». مباني المنهاج ٩: ٢٤٠.

(٣) جواهر الكلام ٢٥: ٢٩٦، وانظر: المسالك ٤: ٩٩.

(٤) الوسائل ١٨: ٤١٥، ب ٥ من الحجر، ح ٣.

(٥) المسالك ٤: ٩٩.

(٦) جواهر الكلام ٢٥: ٢٩٦.

(٧) الوسائل ١٨: ٤١٤، ب ٥ من الحجر، ح ١.



هذا، ويبقى هنا الكلام في بعض الفروع التي ترتبط بهذا الأثر والحكم، وهي كما يلي:

د - جواز الرجوع بالعين وإن بذل الغرماء ثمنها:

ثم إنّه ذهب الفقهاء في صورة جواز الرجوع إلى أنّه لو بذل الغرماء الثمن لصاحب العين لم يلزمه القبول، سواء بذلوه من مالهم، أو من مال المفلس، فكان له أخذ عين ماله^(٨).

ويدلّ عليه إطلاق النصّ، فثبت بذلك الخيار، ولا يسقط بما ذكر^(٩).

وربما علّله بعض الفقهاء بأنّه يكون

الشرط بالنسبة إلى الميّت دون الحي؛ إذ الميّت لم تبق له ذمّة بعد الموت، فلا يناسب الاختصاص إلّا مع الوفاء؛ لأنّ ما يتضرّر الغرماء، بخلاف الحي، فإنّ ما يتخلّف من الدين يكون متعلّقاً بذمّته، فربما لا يضيع^(١)، بلا فرق في ذلك بين أن يموت المديون محجوراً عليه أو لا^(٢)، بل ظاهرهم أنّه مفروع عنه^(٣).

ولعلّ وجهه أنّ العين قد انتقلت بالموت إلى الوارث، فذهب شرط خيار الفليس ولم يبق إلّا الخيار من حيث الموت المشروط بالوفاء في صحيحة أبي ولّاد^(٤).

إلّا أنّ المحقّق الثاني ذهب إلى اختصاص الحكم بالميّت المحجور عليه^(٥). لكنّه نوقش بمنافاته لإطلاق النصوص^(٦).

وأما مع عدم احتمال الفرق بين الحي والميّت فيقع التعارض بين صحيح أبي ولّاد وصحيح عمر بن يزيد المتقدّمين، فإن ادّعي إطلاق صحيح ابن يزيد أمكن تخصيصه بصحيح أبي ولّاد، فتكون النتيجة أنّه مع فرض الوفاء بسائر الديون يجوز للبايع أخذ عين ماله وإلّا فلا^(٧).

(١) المسالك ٤: ٩٩. وانظر: جواهر الكلام ٢٥: ٢٩٦ -

٢٩٧.

(٢) المسالك ٤: ٩٩. وانظر: التذكرة ١٤: ٨١.

(٣) جواهر الكلام ٢٥: ٢٩٧.

(٤) جواهر الكلام ٢٥: ٢٩٧.

(٥) جامع المقاصد ٥: ٣٦١.

(٦) المسالك ٤: ٩٩.

(٧) الإجارة (الهاشمي) ١: ٣٦٧.

(٨) المبسوط ٢: ٢١١. وانظر: التذكرة ١٤: ٨٥.

(٩) جامع المقاصد ٥: ٣٦٣. وانظر: جواهر الكلام ٢٥:

٢٩٨.



ونوقش فيه بأنّ هذا خلاف ما تقدّم من الروايات وعدول عن ظاهرها بلا دليل^(٣).

فلا يمكن تقييد تلك الإطلاقات ونفي حقّ صاحب العين - الثابت بالنصّ والقاعدة - لمصلحة الغرماء.

ولكن لا يثبت بتلك الروايات وما تقدم من أنّه كان من باب تخلف الشرط الضمني إلّا الخيار، فليس أخذ البائع للمعين على وجه العزيمة^(٤)، فلا مجال لما التزم به البعض من لزوم أخذ العين^(٥).

هـ - ثبوت حقّ الرجوع والاختصاص بالعين بعد القسمة:

وكذا يقدّم حقّ صاحب العين على الغرماء حتى بعد تقسيم الأموال، فلو ظهر غريم بعد القسمة وطالب بعينه - كما لو باعه متاعاً وعينه في أموال المفلس فوجده مع بعض الغرماء أو مع غيرهم -

في القبول منّة، وربما يظهر غريم آخر^(١).

ولكن نوقش في الأمرين بعدم أطرادهما؛ لأنّهما لا يأتیان على جميع الصور، فإنّ تجويز ظهور غريم آخر إنّما يمنع لو دفعوا من مال المفلس أو من أموالهم إلى المفلس هبة، أمّا لو دفعوا إليه هبة وشرطوا عليه إيفاء صاحب العين، فبناءً على جواز ذلك - كما في جواز الشراء بشرط الإعاق وتعيّنه - لا اعتراض للغريم الظاهر.

وأما المنّة فإنّما تكون إذا قدّمه بالدين، أو دفعوا إليه من أموالهم حيث لا يكون في العين زيادة تقتضي الرغبة في بذل العوض، فيكون مقتضى التعليين المذكورين وجوب القبول مع انتفائهما.

من هنا فصل العلامة الحلّي في التذكرة فذهب إلى أنّ الغرماء إذا دفعوا ثمن السلعة من خالص أموالهم وكان في السلعة زيادة - بأنّ غلا سعرها أو كثر الراغبون فيها - ورجا ارتفاع سعرها - كان على صاحبها أخذ ما بذله الغرماء؛ لما فيه من انتفاعهم بالسلعة^(٢).

(١) القواعد ٢: ١٤٨، الإرشاد ١: ٣٩٩.

(٢) التذكرة ١٤: ٨٦.

(٣) انظر: جامع المقاصد ٥: ٢٦٣.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٢٥: ٢٩٨.

(٥) الحدائق ٢٠: ٣٩٦.



فإنَّ له الرجوع في تلك العين^(١)، فتنقض
القسمة بذلك؛ لأنَّ العين إذا انتزعت من
أحدهم بقي بغير حق^(٢).

و- فورية حق الرجوع:

وبعدما ثبت أنَّ لصاحب العين الرجوع
أو الضرب مع الغرماء يقع الكلام في أنَّ
الخيار في ذلك هل هو على الفور أو
التراخي؟

ذهب جماعة من الفقهاء إلى أنَّه
فوري^(٣)؛ لأنَّه على خلاف الأصل،
وظاهر قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٤)،
فيقتصر فيه على المتيقن^(٥)، ولأنَّه خيار
يثبت في البيع لنقص في العوض فكان
على الفور كالردّ بالعيب والشفعة، مع أنَّ
القول بالتراخي يؤدي إلى الإضرار
بالغرماء؛ لكونه سبباً في تأخير
حقوقهم^(٦).

ومال البعض إلى التراخي^(٧) الذي
يساعده إطلاق الدليل^(٨)، فيكون مخرجاً
لهذا الفرد من الآية، فلا دليل على عوده
إليها. وأصل اللزوم معارض بأصل بقاء
الخيار واستصحابه^(٩)، فيستصحب إلى أن
يثبت المزيل^(١٠).

ومن هنا صرَّح الإمام الخميني والسيد
الكلبايگاني بعدم الفورية. نعم، ليس له
الإفراط في تأخير الاختيار بحيث يعطل
أمر التقسيم على الغرماء حتى يتوجَّه ضرر
من هذه الحثيثة، ولو وقع منه ذلك خيرَه
الحاكم بين الأمرين، فإن امتنع ضرب مع
الغرماء بالثمن^(١١)؛ لأنَّ عدم اختياره

(١) الحدائق ٢٠: ٤١١. مفتاح الكرامة ١٦: ٢٩٧. جواهر
الكلام ٣٤٩: ٢٥.

(٢) المسالك ٤: ١٢٥.

(٣) المبسوط ٢: ٢١١، حيث قال: «هذا الخيار يكون
على الفور دون التراخي، وقد قيل: إنَّه يكون على
التراخي، والأوَّل أحوط». التذكرة ١٤: ٨٢. جامع
المقاصد ٥: ٣٦١، حيث قال: «يمكن ترجيح الفورية
بأنَّها الأشهر في كلام الأصحاب، وفيها جمع بين
الحقِّين، فالقول بالفورية قريب».

(٤) المائدة: ١.

(٥) جامع المقاصد ٥: ٢٦١. جواهر الكلام ٢٥: ٢٩٨.

(٦) التذكرة ١٤: ٨٢.

(٧) الشرائع ٢: ٩١. التحرير ٢: ٥١٢. مجمع الفائدة: ٩.
٢٥٣.

(٨) انظر: جواهر الكلام ٢٥: ٢٩٨.

(٩) انظر: جامع المقاصد ٥: ٣٦١.

(١٠) المسالك ٤: ١٠٠، حيث قال: «يثبت مطلقاً وإن كان
مراعاة الفورية أولى».

(١١) تحرير الوسيلة ٢: ١٨، م ٩. مجمع المسائل
(الكلبايگاني) ٣: ١٣٢.



الشرط الثاني - حلول الثمن :

المشهور^(٥) اشتراط كون العوض حالاً^(٦)، بل ادّعي عدم الخلاف فيه^(٧)؛ لما تقدّم من أنّه يعتبر قصور أموال المفلس عن الديون الحالّة، وأنّ المفلس بالنسبة إلى ما لم يحلّ أجله غير ملزم بالأداء قانوناً وشرعاً، فلو كان الثمن مؤجّلاً لم يكن له الرجوع؛ لأنّه لا مطالبة له في الحال لكي يمكنه فسخ البيع والرجوع إلى عينه^(٨).

ولو حلّ الأجل قبل انفكاك الحجر لم يشارك صاحب العين الغرماء^(٩)؛ نظراً إلى سبق تعلّق حقّ الغرماء بالعين، وهو يقتضي عدم اختصاص البائع بعد

للفسخ كاشف عن رضاه بالمعاملة ولو مع هذه الخصوصية^(١).

ثمّ إنّ بناءً على ما تقدّم في تخريج هذا الخيار ورجوعه إلى تخلف الشرط الضمني يجري فيه أحكام خيار الشرط كسقوطه بالتصرف^(٢)، فراجع.

ز - شروط حقّ الرجوع :

لا يثبت حقّ الرجوع للبائع في عين ماله الموجودة عند المفلس على الإطلاق بالإجماع، بل هو مشروط بأمر^(٣)، وهي :

الشرط الأوّل - تعذّر استيفاء الثمن من غيرها :

يشترط في الرجوع إلى العين تعذّر استيفاء الثمن من غيرها فلو وفى مال المفلس - بأنّ نما المال، أو وجد مال آخر، أو حصلت الزيادة بسبب ارتفاع القيمة السوقية فصارت القيمة أعلى من وقت الحجر - فلا رجوع للغريم إلى العين؛ لأنّ السبب الموجب للرجوع إنّما هو تعذّر استيفاء الثمن، والفرض كونه ممكناً فلا موجب للخيار حينئذٍ^(٤).

(١) تفصيل الشريعة (المضاربة، الحجر) : ٣٢٧.

(٢) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) : ٥ : ٨٢.

(٣) النذكرة : ١٤ : ٨٤.

(٤) الإرشاد : ٣٩٨ - ٣٩٩. جامع المقاصد : ٥ : ٢٦٢.

(٥) الحدائق : ٢٠ : ٣٩٧.

(٦) التحرير : ٢ : ٥٢١. للغة : ١٣٦. تحرير الوسيلة : ٢ : ١٨.

١٠٠

(٧) مفتاح الكرامة : ١٦ : ٣٢٢.

(٨) انظر : الروضة : ٤ : ٤٢، ٤٣. مجمع الفائدة : ٩ : ٢٥٠.

(٩) النذكرة : ١٤ : ٨٤. جامع المقاصد : ٥ : ٢٦٤. جواهر

الكلام : ٢٥ : ٢٩٩.



الحلول؛ لامتناع الاختصاص مع تعلق حق الغرماء^(١).

إلا أن جماعة من الفقهاء ذهبوا إلى جواز الرجوع في صورة بقاء العين أيضاً^(٢)؛ استناداً إلى عموم النص، ولأنه غريم وجد عين ماله فيجوز له الرجوع^(٣).

واستجوده المحقق النجفي بناءً على مشاركة الدين المؤجل الحال قبل قسمة الكل أو البعض؛ لاندراجهِ حينئذٍ في عموم النص المزبور. لكنه استشكل فيه من جهة سبق تعلق حق الغير، وأصالة عدم المشاركة^(٤).

وهذا الشرط وسابقه مما يعتبران في العوض.

الشرط الثالث - بقاء العين في ملك المفلّس:

يشترط في الرجوع بقاء العين في ملك المفلّس وعدم تلفها أو انتقالها، فلو تلفت بأفة سماوية، أو بجناية جانٍ، أو بفعل المشتري، أو خرجت عن ملكه ببيع أو هبة أو عتق أو وقف، فليس للبائع الرجوع^(٥)؛ لقوله ﷺ: «فصاحب المتاع

أحقّ بمتاعه إذا وجده بعينه»^(٦)، فقد جعل ﷺ وجدان المتاع شرطاً في أحقية الأخذ^(٧)، وهو ظاهر إطلاق ما تقدّم من الأخبار التي بها يخرج عن أصالة اللزوم^(٨)، حيث ورد فيها قول أبي عبد الله ﷺ: «... إذا كان المتاع قائماً بعينه...»^(٩)، أو قول الراوي: (... فيوجد متاع رجل عنده بعينه)^(١٠).

فحينئذٍ ليس للبائع فسخ هذه التصرفات، وهذا بخلاف الشفيع فإن له ردّ ذلك كله؛ لأنّ حقّ الشفعة كان ثابتاً حين تصرف المشتري، حيث تثبت الشفعة بنفس البيع، ولكن حقّ الرجوع هنا لم يكن ثابتاً حين التصرف، بل يثبت بالإفلاس والحجر،

(١) جامع المقاصد ٥: ٢٦٤.

(٢) التحرير ٢: ٥٢٢. مفتاح الكرامة ١٦: ٣٢٣. تحرير

الوسيلة ٢: ١٨، م ١٠.

(٣) جامع المقاصد ٥: ٢٦٤. وانظر: الإيضاح ٢: ٧٢.

(٤) جواهر الكلام ٢٥: ٢٩٩ - ٣٠٠.

(٥) القواعد ٢: ١٤٩. التحرير ٢: ٥٢٢.

(٦) سنن ابن ماجة ٢: ٧٩٠، ح ٢٣٦٠.

(٧) التذكرة ١٤: ١٠٥.

(٨) جواهر الكلام ٢٥: ٢٩٩ - ٣٠٠.

(٩) الوسائل ١٨: ٤١٤، ب ٥ من الحجر، ح ١.

(١٠) الوسائل ١٨: ٤١٥، ب ٥ من الحجر، ح ٢.



فيلزم وجدان المتاع حين طرؤ الفلس،
فبعد عدم جواز الرجوع لا يبقى له إلا
الضرب مع الغرماء بالثمن^(١).

هذا فيما إذا كان التلف أو الانتقال لكل
العين، أمّا لو تلف بعض العين فهل يمنع
ذلك من رجوع الغريم بما بقي منها؟

ذهب الفقهاء إلى جواز الرجوع في
الباقى^(٢)، والظاهر أنّه لا خلاف فيه
عندهم^(٣)؛ لأنّ الموجود يصدق عليه أنّه
عين ماله، فيشملة ما تقدّم من الروايات
فيرجع إلى الموجود بحصّته من الثمن^(٤).

لكنّ الخلاف في ضمان ما تلف منها
وفي كيفية احتسابه، فإنّه لا يخلو إمّا أن
يكون الفئات ممّا يتقسّط عليه الثمن
ويصحّ إفراده بالبيع، أو لا يكون كذلك،
وعلى التقديرين فالتالف إمّا يكون تلفه من
الله تعالى، أو بجناية أجنبي، أو من
المشتري، أو البائع.

وكذا في أنّه هل يحتسب بالنسبة إلى
الثمن - كما عليه أكثر الفقهاء^(٥) - أو
بالنسبة إلى قيمته يوم يستردّه كما عليه
البعض^(٦). وتفصيله موكول إلى محلّه.

ثمّ إنّّه لو خرجت العين من ملك
المفلس ثمّ عادت إلى ملكه، فإن كان
بالمعاوضة - كالبيع - وكان عودها إلى ملك
المفلس بعد الحجر عليه لم يجز للبائع
الرجوع^(٧)؛ لاقتضاء (الفاء) في صحيحة
عمر بن يزيد^(٨) وجدان المتاع عقيب
الحجر بلا فصل^(٩).

مضافاً إلى أنّ الملك الحادث للمشتري

(١) التذكرة ١٤: ١٠٦.

(٢) المبسوط ٢: ٢١٢، ٢١٣. الغنية: ٢٤٨. الشرائع ٢: ٩١.

الجامع للشرائع: ٣٦١. مجمع الفائدة: ٩: ٢٥٤. القواعد

١٥٠: ٢. جواهر الكلام ٢٥: ٣٠٠ - ٣٠١. تحرير

الوسيلة ٢: ١٨ م، ١٣. مهذب الأحكام ٢١: ١٩٤ -

١٩٥.

(٣) المسالك ٤: ١٠١. مجمع الفائدة: ٩: ٢٥٤. جواهر

الكلام ٢٥: ٣٠١.

(٤) انظر: المسالك ٤: ١٠١. جواهر الكلام ٢٥: ٣٠١.

تفصيل الشريعة (المضاربة، الحجر): ٣٢٩.

(٥) انظر: المسالك ٤: ١٠١. جواهر الكلام ٢٥: ٣٠١.

(٦) نقله عن ابن الجنيدي في المختلف ٥: ٤٦٦، واختاره

أيضاً.

(٧) التذكرة ١٤: ١٠٧. القواعد ٢: ١٤٩، حيث قال:

«الثاني: سبق المعاوضة على الحجر، فالأقرب عدم

تعلّقه بمين ماله لو باعها عليه بعد الحجر».

(٨) الوسائل ١٨: ٤١٥، ب ٥ من الحجر، ح ٢.

(٩) جامع المقاصد ٥: ٣٦٩، ٣٧١. وانظر: جواهر الكلام

٢٥: ٣٠٠.



الشرط الرابع - عدم تغيّر العين :

يشترط في رجوع الغريم إلى عين ماله إذا وجدها عدم تغيّر العين، فلو تغيّرت فتارة يكون التغيّر بالنقصان الطارئ، وأخرى بالزيادة، ولكلّ منهما صور أيضاً.

والبحث هنا في تأثير التغيّر في بقاء حق الرجوع وعدمه فقط، وأمّا حكم الضمان وكيفية احتسابه فموكول إلى محلّه.

الصورة الأولى - التغيّر بالنقصان :

النقصان تارة يحصل بنقصان ما لا يتقسّط الثمن عليه ولا ينفرد بالعقد، وأخرى بتلف ما ينفرد بالعقد.

ويعبّر عن الأوّل بطرؤ العيب، وهذا النقص إمّا يحصل بأفة سماوية أو بجناية

المفلس متلقّي من غير البائع، وقد تخلّلت حالة لو صادفها الإفلاس والحجر لما رجع، فيستصحب ذلك^(١).

وأما لو عادت إلى ملكه بلا عوض - كالهبة والوصية - فقد توقّف العلامة الحليّ فيه، وقال: «ولو عاد إلى ملكه بلا عوض - كالهبة والوصية - احتمل الرجوع؛ لأنّه وجد متاعه، وعدمه؛ لتلقّي الملك من غيره»^(٢)، وهو ظاهر المحقّق الكركي أيضاً^(٣).

واستشكل عليه المحقّق النجفي وذهب إلى عدم الرجوع مطلقاً؛ إذ الظاهر المنساق من إطلاق الأدلّة التي خرج بها عن أصالة اللزوم اعتبار بقاء العين على ملك المفلس بذلك العقد.

مضافاً إلى أنّ فسخ البيع إنّما يقتضي بطلان ملكه الحاصل به، لا الملك الذي يتحقّق بسبب غيره كما هو المفروض؛ ولذا صرح بأنّه لو خرج المبيع عن ملكه ثمّ عاد إليه بسبب آخر قبل الحجر لم يكن له الرجوع حينئذٍ، وإن لم يكن بعوض كالهبة والوصية ونحوهما، وأولى من ذلك لو كان عوده بعد الحجر^(٤).

(١) التذكرة ١٤: ١٠٧.

(٢) القواعد ٢: ١٤٩.

(٣) جامع المقاصد ٥: ٢٧١، حيث ذكر الوجهين والإشكال فيهما، فقال: «والتوقّف في هذه المسألة إلى أن ينقطع الطمع في وجدان حديث أو دليل يدلّ على البتوت».

(٤) جواهر الكلام ٢٥: ٢٩٩ - ٣٠٠.



ثم إنَّ ضمان العيب وجواز أخذ الأرض من المشتري المفلس أو الأجنبي، وكيفية احتسابه تختلف حسب اختلاف الصور.

جان، والجاني تارة يكون هو البائع وأخرى يكون المشتري، وثالثة يكون أجنبياً.

وقد جمعت ذلك عبارة الشيخ الطوسي، حيث قال: «المال لا يخلو من ثلاثة أحوال: إمّا أن يجده البائع على حاله أو ناقصاً أو زائداً، فإنَّ وجده بحاله كان أحقَّ به على ما بيّناه، وإنَّ وجده ناقصاً فلا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون نقصاناً يمكن إفراده بالبيع أو لا يمكن، فإنَّ كان يمكن إفراده بالبيع - مثل أن يكون بابه ثوباً فوجد بعضه، أو بابه عيين فوجد إحداهما، مثل أن يكون عبيدين أو ثوبين أو دابّتين - فإنَّ البائع بالخيار إن شاء ترك ما وجده من عين ماله وضرب بالثمن مع الغرماء، وإنَّ شاء أخذ قدر ما وجد بحصّته من الثمن وضرب مع الغرماء بما يخصّ التالف من الثمن؛ لأنَّ الثمن يتقسّط عليهما على قدر قيمتهما.

ذهب الفقهاء في صورة طرؤ العيب إلى جواز رجوع البائع وأخذ عين ماله بلا إشكال^(١)؛ عملاً بمقتضى إطلاق الروايات؛ لأنّه ورد فيها وجدان المتاع، وهو أعمّ من وجدانه بدون التفاوت أو معه، فيصدق وجدان المال، فيجوز الرجوع إلى عينه الناقصة مع الأرض أو بلا أرض^(٢).

هذا إن تمّ الإطلاق وأحرز عرفاً بقاء العين على حالها، وإلاّ فقد يقال بسقوط خيار التفليس بنقصان وصف الصحة؛ لعدم قيام العين بعينها^(٣)، والأصل الأوّلي في المعاوضات هو اللزوم خرجت منه حالة تعدّر تسليم الثمن، والقدر المتيقّن من جواز الرجوع هو وجدان المتاع بعينه بلا تغيير ولا حدوث عيب فيه، فمع فقد وصف الصحة وطرؤ العيب يشكّ في ذلك، ومقتضى القاعدة الأولية لزوم المعاوضة، فالعمدة صدق عين المال على الموجود وعدمه^(٤).

(١) الشرائع ٢: ٩١. المسالك ٤: ١٠٢. جواهر الكلام ٢٥:

٣٠٢-٣٠٥.

(٢) انظر: تفصيل الشريعة (المضاربة، الحجر): ٣٣٠.

(٣) انظر: منية الطالب ٣: ١٤٦.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٢٥: ٣٠٥.



البحث عن ضمان المبيع في صورة عروض تلف بعضه أو طرؤ عيب فيه عند المشتري ثم حصل الفسخ بالخيار، وهناك أقوال وتفصيل فراجع.
(انظر: أرش، تلف، خيار)

الصورة الثانية - التغير بالزيادة :

إن تغير العين بالزيادة تارة يكون بالزيادة في نفس العين زيادة متصلة أو منفصلة، وأخرى تكون قد طرأت على العين من الخارج والزيادة الخارجية على صور أيضاً، فهل يمنع ذلك من حق الرجوع، أم لا؟ وتفصيله كالتالي :

١ - الزيادة المنفصلة :

ذهب الفقهاء إلى أنه إذا تغيرت العين بالزيادة المنفصلة الحاصلة من العين نفسها - مثل أن يبيعه نخيلاً فيثمر في يد المفلّس أو حيواناً فينتج في يده - فإنه لا خلاف^(٢)

هذا إذا وجدها ناقصة نقصاً يمكن إفراده بالمبيع، فأما إن كان نقصاً لا يمكن إفراده بالمبيع - مثل أن باعه عبداً فتلف بعض أطرافه - فإنه لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون نقصاً أوجب أرشاً، أو لا يوجب أرشاً، فإن كان لا يوجب أرشاً، مثل أن عميت عيناه أو إحدهما من غير جناية، أو تقع الآكلة في بعض أطرافه، أو يكون المشتري جنى عليه جناية، فإن جانيته لا توجب الأرش؛ لأنه ملكه، فإذا كان هكذا فالبايع بالخيار إن شاء ضرب بدينه مع الغرماء، وإن شاء أخذ العين ناقصة من غير أن يضرب مع الغرماء بما نقص منها؛ لأن الأطراف لا يقابلها الثمن ولا جزء منه.

وإن كان المبيع ناقصاً نقصاً يوجب الأرش، مثل أن يكون عبداً فجنى عليه أجنبى جناية توجب أرشاً، فإن الأرش الذي يؤخذ منه يكون للمشتري؛ لأنه بدل جزء تلف، فالبايع بالخيار بين أن يتركه ويضرب مع الغرماء بدينه، وبين أن يأخذه ويضرب بقسط ما نقص بالجناية من الثمن مع الغرماء...»^(١).

ولا يخفى أنه لا يختلف البحث هنا عن

(١) المبسوط ٢: ٢١٢ - ٢١٣. وانظر: المسالك ٤: ١٠٠ - ١٠٣.

(٢) التذكرة ١٤: ١٢٢. وفي موضع آخر منه (١٢٤) قال: «إن العلماء أطبقوا على أن الزيادة للمفلّس». جواهر الكلام ٢٥: ٣٠٥.



- مثل أن يبيعه حيواناً فيكبر أو يسمن أو يتعلّم صنعة - فللبائع أن يرجع في العين ويتبعها النماء؛ لأنّ هذا النماء يتبع الأصل، فإذا فسخ العقد في العين تبعته هذه الزيادة»^(٥).

ووافقه ابن زهرة في الزيادة التي لا تكون بفعل المشتري، وأمّا التي تكون بفعله - كصبغ الثوب وقصارته - فالمشتري شريك فيها مع البائع بمقدار الزيادة، ومع عدم احتسابها يبطل حقّ المشتري، وهو لا يجوز^(٦).

وكذا وافق الشيخ الطوسي أيضاً ابناً

في جواز رجوع البائع إلى أصل العين بالثمن. وأمّا النماء فيكون للمشتري^(١).

وقد ادّعى الشهيد الثاني كونه موضع وفاق بين الفقهاء، لم يخالف فيه إلا بعض الجمهور^(٢)، وهو مذهب الفقهاء المعاصرين^(٣) أيضاً.

ويدلّ عليه وجود المال بعينه، فيشمّله ما تقدّم من الروايات، وأمّا النماء المنفصل فقد وجد في ملك المفلس ويمكن التفكيك بينه وبين أصل المال، فيكون له، وليس للبائع أو المقرض حقّ فيه أصلاً^(٤).

٢ - الزيادة المتّصلة :

لو كانت الزيادة متّصلة وكانت حاصلة من نفس العين - كالسمنة الطارئة على الحيوان أو الصنعة أو الحرفة التي يتعلّمها العبد ممّا لا يقبل الانفكاك والانفصال - فهل للبائع الرجوع أم لا؟

فيه قولان:

الأوّل: بقاء حقّ الرجوع، ذهب إليه جماعة من الفقهاء كالشيخ الطوسي حيث قال: «وإن كانت الزيادة متّصلة

(١) المبسوط ٢: ٢١٣، حيث قال: «إن كانت زيادة منفصلة مثل أن يبيعه نخيلاً فيشتر في يده أو حيواناً فينتج في يده فإنّه بالخيار إن شاء ضرب بالثمن مع الغرماء، وإن شاء رجع في العين دون النماء». الغنية: ٢٤٨. الشرائع ٢: ٩١. مجمع الفائدة ٩: ٢٥٦.

(٢) المسالك ٤: ١٠٣.

(٣) المنهاج (الحكيم) ٢: ١٩٣، فإنّه قال: «من وجد عين ماله كان له أخذها دون نمانها المنفصل». تحرير الوسيلة ٢: ١٨ - ١٩، م ١٤. المنهاج (الخوئي) ٢: ١٨٠، م ٨٣٧.

(٤) انظر: تفصيل الشريعة (المضاربة، الحجر): ٣٣٠.

(٥) المبسوط ٢: ٢١٣.

(٦) الغنية: ٢٤٨.



البرّاج^(١) وسعيد^(٢) والعلامة الحلّي^(٣)،
ومال إليه المحدث البحراني^(٤)، كما أنّ
ظاهر المحقّق النجفي اختياره^(٥).

والدليل عليه أنّ الزيادة المتصلة
- كالسمن - لا تغيّر العين عمّا هي عليها
عرفاً بحيث لا يصدق أنّها نفس المبيع،
فحينئذٍ يصدق وجدان متاعه بعينه فيجوز
له الرجوع، مع أنّ هذه الزيادة محض
صفة، وليست من فعل المفلس، فلا تعدّ
مالاً له، بل الظاهر عدم صدق أنّ مع العين
غيرها، ولأنّ الفسخ هنا كالفسخ بالخيار
الذي لا إشكال في كون هذه الزيادة فيه
لمن عادت العين إليه بها^(٦).

ولكن ذهب ابن الجنيد والعلامة في
المختلف إلى جواز الرجوع، ولكن مع دفع
قيمة الزيادة إلى المشتري؛ جمعاً بين
المصلحتين^(٧). واستحسنه المحقّق
الأردبيلي فيما إذا زاد على أصل مال
صاحب العين الذي يطلبه من المفلس^(٨).

القول الثاني: عدم جواز الرجوع،
استقر به العلامة في التذكرة وذهب إليه
صريحاً في الإرشاد^(٩)، فيعتبر البائع كأحد
الغرماء ويضرب معهم بدينه.

قال في التذكرة: «والأقرب عندي أنّه
ليس للغرماء الرجوع في العين... لما فيه
من الإضرار بالمفلس؛ لأنّها زيادة قد
حصلت في ملكه، فلا وجه لأخذ الغرماء
لها، ولأنّه فسخ بسبب حادث، فلم يملك
به الرجوع في عين المال الزائد زيادة
متصلة كالطلاق، فإنّه ليس للزوج الرجوع
في عين ما دفعه من المهر مع زيادته

(١) نقله عنه في المختلف ٤٦٦: ٥.

(٢) الجامع للشرائع: ٣٦٢، حيث قال في سمن الدابة
وتعليم الجارية: «استردّهما بغير شيء؛ لأنّ ذلك ليس
من فعل المفلس».

(٣) القواعد ١٥٠: ٢، حيث قال: «ولو تغيّر بالزيادة
المتصلة كالسمن والنمو وتعلّم الصنعة فللبيع الرجوع
مجّاناً».

(٤) الحدائق ٤٠٣: ٢٠.

(٥) جواهر الكلام ٣٠٥: ٢٥ - ٣٠٦.

(٦) جواهر الكلام ٣٠٥: ٢٥. وانظر: المسالك ١٠٣: ٤.

(٧) حكاة عنه في المختلف ٤٦٦: ٥، ٤٦٧، واختاره أيضاً.
وانظر: جامع المقاصد ٢٨١: ٥ - ٢٨٢، فإنّه بعد حكاية
عبارة المختلف قال: «وهذا هو الأصح فيجب إذا
رجع في العين أن يكون شريكاً للمفلس بمقدار
الزيادة».

(٨) مجمع الفائدة ٢٥٦: ٩.

(٩) الإرشاد ١: ٣٩٩، حيث قال: «والنساء المنفصل
للمفلس، ولو كان متصلاً فالوجه سقوط حقه من
العين».



مرسلة جميل: «إذا كان المتاع قائماً بعينه ردّ إلى صاحب المتاع»^(٥) أعمّ من حصول هذه الزيادة فيه وعدمه؛ لصدق وجدان المتاع قائماً بعينه.

وأما تخصيص ذلك بالعينية التي كان عليها وقت الانتقال، بمعنى أنّ المعنى في قوله **عائناً**: «قائماً بعينه» إنّما هو ذلك، فالظاهر بعده تمام البعد؛ لذهابهم في المسألة إلى أنّه لو نسج الغزل أو قصر الثوب أو شقّ الحطب ألواحاً أو جعله باباً، فإنّه لا يمنع من الرجوع في العين؛ لصدق وجود العين في جميع هذه الفروض ونحوها.

وكيف كان، فالمراد من هذه العبارة هو الاحتراز عن تلف المتاع وذهابه، فيكفي وجوده على أيّ حال كان^(٦).

ولذا ظاهر المحقّق النجفي^(٧) وصريح

المتصلة، ولأنّها زيادة في ملك المفلس، فلا يستحقّها البائع كالمنفصلة، وكالحاصلة بفعله، ولأنّ الزيادة لم تصل إليه من البائع فلم يكن له أخذها منه كغيرها من أمواله^(١).

واستظهر من إطلاق كلامه عدم جواز الرجوع ولو مع ردّ قيمة الزيادة إلى المشتري المفلس^(٢).

ولعلّه لهذه التعليلات وتعارضها توقّف في الحكم بعضهم كالمحقّق الحلّي^(٣) وظاهر الشهيد الثاني، حيث اقتصر على نقل الأقوال والتعليلات في المقام ولم يرجّح شيئاً^(٤).

وعمدّة الإشكال في استظهار حكم هذه المسألة من نصوص الباب وصدق بقاء العين على حالها وعدم صدقه ومانعية حصول الزيادة من الرجوع.

وقد يشكل على عدم جواز الرجوع بأنّ مقتضى إطلاق النصوص التي تقدّمت في أصل المسألة جواز الرجوع في أصل العين والنماء المتّصل، كما صرّح المحدث البحراني بأنّ قول أبي عبد الله **عائناً** في

(١) التذكرة ١٤: ١٢٠.

(٢) انظر: المسالك ٤: ١٠٤. الحدائق ٢٠: ٤٠٣.

(٣) الشرائع ٢: ٩١.

(٤) المسالك ٤: ١٠٣-١٠٤.

(٥) الوسائل ١٨: ٤١٤، ب ٥ من الحجر، ح ١.

(٦) الحدائق ٢٠: ٤٠٣.

(٧) جواهر الكلام ٢٥: ٣٠٥-٣٠٧.



السيد الحكيم^(١) وجمع من المتأخرين^(٢) موافقة القول الأول وبقاء حق الرجوع.

قال السيد الخوئي: «من وجد عين ماله في أموال المفلس كان له أخذها دون نمائها المنفصل، أمّا المتصل فإن كان كالطول والسمن وبلوغ الثمرة ونحوها ممّا لا يصلح للانفصال تبعها، وما يصلح لذلك كالصوف والثمره ونحوها ففيه إشكال، والأظهر عدم التبعية»^(٣).

حيث إنّ المدار في أصل الرجوع إلى عين ماله وعدمه هو ما تقدّم من صدق وجدان المتاع بعينه وعدم صدقه، فحينئذٍ وقع البحث بين الفقهاء في الرجوع مع هذه الزيادة، ومقتضى قول الشيخ الطوسي في تبعية الحمل للأمّ في البيع لكونه كالجزء منها^(٤)، القول بالتبعية هنا، وجواز الرجوع، بناءً على عدم منع النماء المتّصل نحو السمن والطول من الرجوع.

وعليه يرجع البائع إلى عين ماله ولو مع الزيادة المتصلة، تمسكاً بإطلاق الروايات، ولا تمنع الزيادة من الرجوع.

نعم، على القول بعدم تبعيةها للعين وبقائها على ملك المفلس يرجع البائع إلى عينه مع ردّ قيمة الزيادة إلى المفلس.

كما أنّ العلامة الحليّ ألحقه بالمتّصل

٣ - الزيادة المتّصلة من وجه والمنفصلة من وجه آخر:

ما يصدق عليه عنوانا الاتصال والانفصال، كالحمل في بطن الحيوان أو الجارية فهو من حيث إنّهُ حمل متّصل بأُمّه، ومن حيث إمكان استقلاله وانفراده بالحياة والموت منفصل، وكذا ما يمكن

(١) المنهاج (الحكيم) ٢: ١٩٣.

(٢) تحرير الوسيطة ٢: ١٨، م ١٤، حيث قال: «لو زادت في العين المبيعة أو المقرضة زيادة متصلة كالسمن تتبع الأصل، فيرجع البائع أو المقرض إلى العين كما هي». مباني المنهاج ٩: ٢٣٩ - ٢٤٠.

(٣) المنهاج (الخوئي) ٢: ١٨٠، م ٨٣٧.

(٤) المبسوط ٢: ٩٨. قال بالتبعية في البيع؛ لكونه كمضو منها. وانظر: المسالك ٤: ١٠٦. جواهر الكلام ٢٥: ٣٠٨.



وذهب جمع من المعاصرين أيضاً إلى أن الأظهر جواز الرجوع وعدم التبعية، كما في المنفصل^(٥)؛ حيث يصدق هنا وجدان المتاع قائماً بعينه، وصرف وجود الحمل أو اللبن مثلاً لا يغيّر العين عما هي عليه، فيجوز له الرجوع بلا إشكال.

٤ - الزيادة الحاصلة من الخارج :

لو طرأت الزيادة على العين من الخارج فهل يجوز لصاحب العين الرجوع أم لا؟

وهذه الزيادة تارة تكون عيناً خارجية محضة، وأخرى صفة محضة، وثالثة صفة من وجه وعيناً من وجه آخر، والأوّل تارة زيادة قابلة للتمييز، وأخرى غير قابلة للتمييز. والتفصيل كما يلي:

(١) التذكرة ١٤: ١٢٦.

(٢) المبسوط ٢: ٢١٣.

(٣) الشرائع ٢: ٩٢.

(٤) المسالك ٤: ١٠٣. وانظر: جواهر الكلام ٢٥: ٣٠٥.

(٥) المنهاج (الحكيم) ٢: ١٩٣، حيث قال: «وما يصح لذلك [للتفصال] كالصوف والتمر ونحوهما ففيه إشكال، والأظهر عدم التبعية». المنهاج (الخوني) ٢: ١٨٠، م ٨٣٧. تحرير الوسيلة ٢: ١٨ - ١٩، م ١٤. مباني المنهاج ٩: ٢٤٠.

في كلا صورتين، لكن بناءً على مبناه من عدم جواز الرجوع في الزيادات المتصلة - كالسمن - مع زيادة القيمة بها لا يحكم بجواز الرجوع في العين، بل ظاهره دعوى الاتفاق في صورة كونها حائلاً عند البيع وحاملاً عند الرجوع، حيث قال: «لم يكن له الرجوع عندنا»^(١).

نعم، أفتى في صورة الحمل عند البيع والولادة قبل الرجوع بجواز الرجوع وعدم تبعية الولد، كما أنّ ظاهر الشيخ الطوسي أيضاً ذلك، حيث مثّل للنماء المنفصل بأن يبيعه حيواناً فينتج في يده^(٢).

ولكن المحقّق الحلّي حكم في صورة كونه حائلاً عند البيع ثمّ حمل وفلس المشتري بجواز رجوع البائع في الأمّ دون الحمل^(٣)، وهو مذهب غيره أيضاً، حيث ألحقه بالنماء المنفصل.

قال الشهيد الثاني - تعليقاً على قول المحقّق من أنّ النماء المنفصل كالولد واللبن يكون للمشتري -: «لا فرق في الولد بين الحمل والمنفصل، ولا في اللبن بين المحلوب وغيره، ومثله الثمرة المتجدّدة وإن لم تقطف»^(٤).



أ - الزيادة العينية الخارجية المحضة :

الزيادة العينية الخارجية تارة تكون زيادة قابلة للتمييز، وأخرى غير قابلة له .

أما الزيادة القابلة للتمييز فهي كما لو اشترى شخص أرضاً فغرس فيها غرساً أو بنى فيها بناءً ثم أفلس وحكم الحاكم بإفلاسه، ولم يكن قد أدى ثمنها، وأراد البائع الرجوع في العين، فحينئذٍ يجوز له الرجوع بلا إشكال؛ لأنه قد وجد متاعه بعينه^(١)، ففي هذا المثال صاحب الأرض أحقّ بها، سواء اتفق الغرماء والمفلس على قلع ما أضيف إلى الأرض من غرس أو بناء وما شاكلهما، وإرجاع الأرض إلى حالتها الأولى حين البيع، أو اتفقوا على عدم قلع الزيادة، فهو إما يملك الزيادة بقيمتها أو يسقط ويغرم أرض النقص؛ جمعاً بين الحقيقتين^(٢).

إلا أنه ذهب بعضهم إلى عدم جواز القلع حتى مع بذل الأرض^(٣)؛ لأنها قد وضعت بحق خالص للمالك فليس لأحد إزالتها؛ لاحترامها. والأرض مع عدم الرضا به لا يسقط احترامها^(٤).

أما في صورة الاختلاف في القلع فعلى

القول الأوّل يراعى مصلحة الدين^(٥)، فيرجع حينئذٍ إلى إحدى الصورتين السابقتين من القلع والإبقاء^(٦).

وعلى القول الثاني يبقى الغرس كما كان، والغرس والأرض كلّ منهما لصاحبه، أو يباعان ويكون للبائع ما قابل الأرض^(٧).

(١) جواهر الكلام ٢٥: ٣١١.

(٢) المبسوط ٢: ٢٢٠ - ٢٢١. التذكرة ١٤: ١٤٢ - ١٤٨.

وانظر: جواهر الكلام ٢٥: ٣١١.

(٣) الشرائع ٢: ٩٢. المسالك ٤: ١١٠.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٢٥: ٣١٢. وقال أيضاً وهذا: «بخلاف الأرض التي كانت ملكاً للمفلس وقد انتفع بها بذلك ولم يكن لأحد فيها حق أصلاً، وإنما تجدد له الرجوع بالعين خاصة، بل المتّجه عدم استحقاق الأجرة على البقاء».

(٥) التذكرة ١٤: ١٤٢ - ١٤٩.

(٦) انظر: تحرير الوسيلة ٢: ١٩، م ١٦، حيث قال: «لو اشترى أرضاً فأحدث فيها بناءً أو غرساً، ثم فُلس كان للبائع الرجوع إلى أرضه لكن البناء والغرس للمشتري، وليس له حق البقاء ولو بالأجرة فإن تراضيا مجاناً أو بالأجرة، وإلا فللبائع إلزامه بالقلع لكن مع دفع الأرض، كما أنّ للمشتري القلع لكن مع طمّ الحفر، والأحوط للبائع عدم إلزامه بالقلع والرضا ببقائه ولو بالأجرة إذا أراه المشتري، وأحوط منه الرضا بالبقاء بغير أجرة».

(٧) الشرائع ٢: ٩٢.



ويكون له من الثمن بنسبة ما يخصه من القيمة واحتمال الشركة في العين على هذه النسبة - كما هو ظاهر الفقهاء - مردود؛ للزوم الربا بناءً على عمومته لكل معاوضة ولو القهرية^(٤).

وأما لو خلط المال بالأجود منه ففيه قولان:

الأول: سقوط حق الرجوع، ذهب إليه بعض الفقهاء^(٥)؛ نظراً إلى كون العين في هذه الصورة بحكم التالفة فلا يشملها ما تقدم من الرواية، ولا يتمكن من القسمة؛ للإضرار بالمفلس^(٦).

قال العلامة الحلّي في التذكرة:

(١) المبسوط ٢: ٢٢٥. الشرائع ٢: ٩٢. التذكرة ١٤: ١٤٩ -

١٥١. المسالك ٤: ١١٢. المنهاج (الحكيم) ٢: ١٩٣.

(٢) المسالك ٤: ١١٢. جواهر الكلام ٢٥: ٣١٣.

(٣) الوسائل ١٨: ٤١٤، ب ٥ من الحجر، ح ١.

(٤) جواهر الكلام ٢٥: ٣١٣ - ٣١٤.

(٥) المبسوط ٢: ٢٢٥. الغنية ٨: ٢٤٨ - ٢٤٩. قال: «لو كانت

العين زيتاً فخلطه بأجود منه سقط حق بانه من عينه؛

لأنها في حكم التالفة بدلالة أنها ليست موجودة

مشاهدة، ولا من طريق الحكم؛ لأنه ليس له أن يطالب

بقسمته». القواعد ٢: ١٥١.

(٦) انظر: جواهر الكلام ٢٥: ٣١٥.

أما الزيادة غير القابلة للتمييز - كما لو كان الاختلاط بمثله في الجنس - فهل في هذه الصورة أيضاً يصدق وجدان المتاع على حاله فيجوز الرجوع، أو تصير العين مع عدم التمييز كالتالفة؟

ذهب جماعة من الفقهاء في هذه الصورة إلى جواز الرجوع^(١)؛ لوجود العين والمتاع وإن لم تكن متميزة، فإنّ ذلك لا يستلزم عدمها بعد أن لم تكن واسطة بين الموجود والمعدوم^(٢)، فيشملة قول أبي عبد الله عليه السلام في رسالة جميل: «إذا كان المتاع قائماً بعينه ردّ إلى صاحب المتاع»^(٣).

ولا فرق في ذلك بين كون الاختلاط بمثله من حيث الجودة والرداءة، أو بالأردء منه، حيث إنّ في الصورة الثانية يخير البائع بين الأخذ من العين المخلوطة - لو رضي بذلك؛ لأنه يأخذ دون حقه - وبين البيع، كما كان له ذلك في سائر الصور.

وأشكّل عليه بأنّ المسألة أعمّ من الرضا بما دون حقه، ولعلّ الأوجه أنّ له الرجوع ولكن يتوصّل إلى حقه بالبيع



يكن لأحد منعهم^(٨).

«الأصح أنه يسقط حقّه من العين، وليس له إلا المضاربة بالثمن»^(١).

قال السيد الخوئي: «من وجد عين ماله وقد خلطها المفلس بجنسها، فله عين ماله مطلقاً وإن كان بالأجود، وكذا لو خلطها بغير جنسها ما لم تعدّ من التالف»^(٩).

ونوقش فيه بأن العين موجودة، ويمكن له التوصل إلى حقّه بالبيع، ويكون من الثمن على نسبة القيمة، ولو أثر مثل هذا الاختلاط في ذهاب العين لزم مثله في صورتين الأوليين أيضاً^(٢).

وكذا اختار الشهيد الصدر جواز الرجوع في جميع الصور حيث قال: «إذا خلطه بالمساوي من جنسه فلا شك في أن له عين ماله، وإذا خلطه بجنسه من الأجود والأردء، فهذا وإن كان تلفاً بلحاظ باب الضمان... ولكن العين التالفة موجودة فلصاحبها أخذها، ونتيجة ذلك أن يكون شريكاً بنسبة المالية»^(١٠).

القول الثاني: بقاء حق الرجوع، ذهب إليه جماعة من الفقهاء، كما هو مختار العلامة الحلّي في بعض كتبه^(٣)، وتبعه عليه الشهيد الثاني^(٤) والمحقق النجفي^(٥) وغيرهم من المعاصرين^(٦)؛ نظراً إلى أن المأخوذ في الدليل وجود المتاع بعينه، وإطلاقه يقتضي الشمول لهذه الفروض أيضاً^(٧). وعليه إن تعدّر الوصول إليها عدل إلى القيمة. وحينئذ فلو كانت قيمة زيتته مثلاً درهماً، وقيمة المزوج به درهماين أخذ ثلث الثمن، وهكذا. وليس له الامتناع من البيع؛ لانحصار التوصل إلى حقّه فيه.

نعم، للغرماء والمفلس الامتناع منه إذا رضوا بالقسمة معه على قدر المالين - كما صرح به المحقق النجفي - لانحصار الحقّ فيهم فمع رضاهم بدون حقّهم لم

(١) التذكرة ١٤: ١٥٢.

(٢) المسالك ٤: ١١٣. جواهر الكلام ٢٥: ٣١٥.

(٣) المختلف ٥: ٤٦٩. التحرير ٢: ٥١٨ - ٥١٩.

(٤) المسالك ٤: ١١٣.

(٥) جواهر الكلام ٢٥: ٣١٥.

(٦) المنهاج (الحكيم) ٢: ١٩٣. المنهاج (الخوئي) ٢:

١٨٠، ٨٣٨م.

(٧) مباني المنهاج ٩: ٢٤٠.

(٨) جواهر الكلام ٢٥: ٣١٥.

(٩) المنهاج (الخوئي) ٢: ١٨٠، ٨٣٨م.

(١٠) المنهاج (الحكيم) ٢: ١٩٣ - ١٩٤، تعليقه الشهيد

الصدر، الرقم ٩.



ومما تقدّم يظهر وجه المناقشة فيه . هذا كله في الزيادة العينية الخارجية .

٢ - الزيادة الصفية المحضة :

إذا كانت الزيادة الخارجية صفة محضة في العين، كما لو كان المبيع غزلاً فنسجه المشتري المفلس أو حنطة فطحنها، أو دقيقاً فخبزه، أو ثوباً فقصره . فالبحث في ذلك يقع من جهتين :

الأولى : من جهة رجوع البائع في العين .

الثانية : من جهة حال الزيادة الحاصلة في القيمة .

أمّا الأولى - أي حقّ الرجوع - : فقد ذهب الفقهاء إلى جواز رجوع البائع إلى عينه^(٥)، وظاهر بعضهم الإجماع

هذا إذا كان الاختلاط بجنسه، أمّا لو كان الاختلاط بغير جنسه فقد صرح بعض الفقهاء - كالسيد الخوئي - ببقاء حقّ الرجوع ما لم تعدّ من التالف^(١).

وقال الشهيد الصدر : لو خلطه بغير جنسه، فإن كان الخلط بنحو يكون المخلوط شيئاً آخر مباحيناً عرفاً للمواد المختلطة، فحال صاحب العين حال سائر الغرماء، فالمقياس إذن في أخذ العين أن يجدها صاحبها ولو بصفة تعتبر معها تالفة^(٢).

ولكن ذهب السيّد الخميني إلى سقوط حقّ الرجوع في جميع صور الخلط الراجع للتمييز، حيث قال : « لو خلط المشتري - مثلاً - ما اشتراه بماله خلطاً رافعاً للتمييز فالأقرب بطلان حقّ البائع، فليس له الرجوع إليه، سواء اختلط بغير جنسه أو بجنسه، وسواء خلط بالمساوي أو الأردء أو الأجود »^(٣).

واستدلّ له بأنّ هذا النوع من الاختلاط بمنزلة الانعدام وانتفاء الموضوع^(٤)، ومعه لا يصدق وجدان المتاع حتى يجوز الرجوع .

(١) المنهاج (الخوئي) ٢ : ١٨٠، م ٨٣٨.

(٢) المنهاج (الحكيم) ٢ : ١٩٤، تعلية الشهيد الصدر، الرقم ٩.

(٣) تحرير الوسيلة ٢ : ١٩، م ١٧.

(٤) تفصيل الشريعة (المضاربة، الحجر) : ٣٣٣.

(٥) الشرائع ٢ : ٩٢، القواعد ٢ : ١٥١، حيث حكم بدفع العين إلى البائع مجاناً كما في الزيادات المتصلة.



عليه^(١)؛ نظراً إلى أنَّ العين لم تخرج عن حقيقتها بتوارد هذه الصفات عليها، فيكون المالك واجداً عين ماله^(٢)، فيشملة قول أبي عبد الله عليه السلام في مرسلة جميل: «إذا كان المتاع قائماً بعينه ردَّ إلى صاحب المتاع»^(٣).

قال الشيخ الطوسي: «... فإذا ثبت ذلك [أخذ البائع العين]، فالعين تسلَّم إلى البائع وينظر، فإن أعطى ما زاد للصنعة التي حصلت في عينه أجبر المفلس على أخذها، وإن امتنع من بذل القيمة يبيع العين وأخذ ثمنها فسلَّم إلى البائع قيمة عينه من غير صنعة، والباقي يسلم إلى المفلس»^(٤).

واستظهر المحقق النجفي من المحقق الحلِّي القطع بذلك^(٥).

ولكن في قبال ذلك استشكل بعض

قال الشيخ الطوسي: «إذا باع ثوباً وكان خاماً فقصره أو قطعه قميصاً وخاطه بخيوط منه، أو باعه حنطة فطحنها، أو غزلاً فنسجه، ثم أفلس بالثمن، أو كان عبداً فعلمه صنعة، ثم أفلس بثمنه، فإنَّ البائع يأخذهما، ولا حقَّ لأحد فيهما؛ لأنَّه غير منفصل من العين...»^(٤).

وأما الجهة الثانية - أي حال الزيادة -: فالظاهر أنَّه لا كلام في أنَّه إن لم تزد قيمة المبيع بهذه الصفات لم يكن للمفلس شيء على البائع، كما أنَّه إن نقصت قيمته لم يكن شيء للبائع، بناءً على عدم استحقاق البائع الأرض بجناية البائع المقتضي للعمد في المقام بطريق أولى، إنَّما الكلام فيما لو زاد بعمله، وهنا في المسألة قولان:

الأول: أنَّه ليس للمفلس والغرماء ما زاد بالعمل؛ لأنَّ هذه الزيادة تلحق بالزيادات

(١) التذكرة ١٤: ١٥٥، حيث قال: «لا يسقط حق الرجوع بذلك عندنا». المسالك ٤: ١١٣ - ١١٤.

(٢) المسالك ٤: ١١٤.

(٣) الوسائل ١٨: ٤١٤، ب ٥ من الحجر، ح ١.

(٤) المبسوط ٢: ٢٢٦.

(٥) جواهر الكلام ٢٥: ٣١٦.

(٦) المبسوط ٢: ٢٢٦.

(٧) جواهر الكلام ٢٥: ٣١٦.



السابق سقط حق الرجوع، واختلاف الفقهاء في بعض الموارد قد يرجع إلى ذلك.

هذا كله في الشروط التي ترجع إلى العوض والمعوّض.

الشرط الخامس - انتقال المال إلى المفلس بالمعاوضة :

من شروط رجوع الغريم بعين ماله أن تكون المعاوضة - التي حصل بها المفلس على العين - معاوضة محضة ولو قرضاً، كما صرح بذلك الفقهاء، وادّعى المحقق النجفي عدم وجدان الخلاف فيه^(١)، بل ادّعى بعضهم الإجماع عليه^(٢)، كما إذا باع

المعاصرين في أصل بقاء حقّ البائع في الرجوع بالعين في نسج الغزل وخبز الدقيق؛ لعدم الجزم بكون المتاع قائماً بعينه حينئذٍ^(٣) فيشكل للبائع الرجوع إلى عينه.

٣ - الزيادة الصفية من وجه والعينية من وجه آخر :

إذا كانت الزيادة ذات وجهين بأن كانت صفة محضة من جهة وكانت عيناً من جهة أخرى - كصبغ الثوب - فقد ذهب الفقهاء إلى بقاء حقّ الرجوع للبائع أيضاً^(٤)، وهذا ممّا لا إشكال ولا خلاف فيه^(٥).

إنّما البحث في ضمان الزيادة وكيفية جبرها من قبل المفلس بحصول الزيادة بقدر قيمة الصبغ، أو زيادة قيمة الثوب مصبوغاً على قدر قيمة الصبغ، وكذا لو حصل النقص في الصبغ.

وتفصيل ذلك موكول إلى محله.

لكنّ العمدّة في كلّ الصور بقاء العين على حالها عرفاً، فإن صدق بقاؤها كذلك كان له الرجوع بلا خلاف، وإن تغيّرت بحيث لا يصدق عليها بأنّها نفس المبيع

(١) تحرير الوسيلة ٢: ١٩، م ١٨، فإنّه قال: «لو اشترى غزلاً فنسجه، أو دقيقاً فخبزه، أو ثوباً فقصره أو صبغه لم يبطل حقّ البائع من العين على إشكال في الأوّلين». وذكر نحوه في مهذب الأحكام ٢١: ١٧٢، ثمّ قال: «لصدق كون المتاع قائماً بعينه في الأخير، والشكّ في ذلك في الأوّلين».

(٢) المبسوط ٢: ٢٢٦ - ٢٢٧. الشرائع ٢: ٩٢. التذكرة ١٤:

١٦٠. المسالك ٤: ١١٥. جواهر الكلام ٢٥: ٣١٧ - ٣١٨.

تحرير الوسيلة ٢: ١٩، م ١٨.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٢٥: ٣١٧.

(٤) جواهر الكلام ٢٥: ٢٩٩.

(٥) جامع المقاصد ٥: ٢٦٤. مفتاح الكرامة ١٦: ٣٢٣.



١- الإجارة :

إذا أفلس المؤجر أو المستأجر فهل
للآخر فسخ الإجارة والرجوع إلى عين
ماله أم لا؟

والكلام فيه تارة يقع في إفلاس
المستأجر، وأخرى في إفلاس المؤجر:
أ- إفلاس المستأجر:

لو أفلس المستأجر بالأجرة ولم يتمكن
من دفعها، وتعدّر على المؤجر استيفاء
الحقّ منه، كان المؤجر بالخيار بين الفسخ
واسترداد العين، وبين الضرب مع الغرماء،
كما صرح به جملة من الفقهاء^(١)، بل
ادّعي عدم الخلاف فيه إلحاقاً له بالبيع؛
لعدم الخصوصية للبيع^(٢) وإن كان مورداً
لجملة من الأخبار، حيث لم يفهم الفقهاء

داراً ففلس المشتري قبل دفع ثمنه. وأمّا
ما لا يكون من قبيل المعاوضات الصرفة
- كالنكاح والخلع والصلح على العفو -
فلا يثبت فيه فسخ المعاوضة والرجوع إلى
العين الموجودة لو تعدّر استيفاء العوض،
فإن لم يستطع الزوج دفع الصداق لا تفسخ
المرأة عقد النكاح، ولا يفسخ الزوج الخلع
ولا العافي عن القصاص الصلح بتعدّر
استيفاء العوض بالإفلاس^(٣).

وهذا موافق لمقتضى الأصل والقواعد
الشرعية؛ لأنّ الفسخ إنّما يثبت في
المعاوضات المحضة لا في غيرها ممّا فيه
شائبة المعاوضة.

نعم، يستثنى من ذلك طلاق الزوجة
قبل الدخول، فإنّه يسقط بذلك نصف المهر
ويبقى نصفه الآخر مع بقاء عين الصداق
وقد أفلست الزوجة، فيكون الزوج أحقّ
بعين ماله^(٤).

وأما الإجارة والسلم فهل يثبت حقّ
الرجوع فيهما؛ لأنّهما من المعاوضات
المحضة أم لا؟ وكذا القرض والهبة
وغيرهما، والتفصيل كالتالي:

(١) التذكرة ١٤: ٩١.

(٢) انظر: مفتاح الكرامة ١٦: ٣٢٣.

(٣) الخلاف ٣: ٤٨٨، م ٢، المذهب ١: ٤٧١، الفقيه ٢: ٢٨٧.

الشرائع ٢: ١٨١، القواعد ٢: ٢٨٦، جامع المقاصد ٧:

١١٨، جواهر الكلام ٢٧: ٢٢٢، العروة الوثقى ٥: ٣٥،

٩م.

(٤) مستمسك العروة ١٢: ٤٣، مستند العروة (الإجارة):

١٥٨.



الصلح أو القرض أو أية معاوضة أخرى،
فالحاق المنافع بالأعيان يحتاج إلى تنقيح
المناط^(٥).

نعم، يمكن دعوى الفحوى العرفية
بمعنى استفادة كبرى كلية من هذه
الأخبار، وهي: أحقية صاحب المتاع من
غيره بذلك المال فيشمل المنفعة أيضاً.

ومع ذلك كله قد يشكل أصل دلالة
الروايات على حق الخيار والفسخ للبائع؛
إذ لا ذكر فيها للخيار، وإنما ظاهر بعضها
جواز أخذ المتاع بعنوان الاستيفاء بدلاً عن
الثمن، وظاهر آخر الانفساخ القهري
للعقد^(٦)، كما تقدّم تفصيله في صفة
التفليس.

ثم إنَّ كلَّ ما تقدّم مبنيّ على أنّ خيار
التفليس على خلاف القاعدة، إلّا أنّه يمكن
تخريجه على وفق القاعدة بالتمسك

خصوصيّة له، بل العبرة بوجود عين
المال، سواءً أكان بعنوان البيع أم الإجارة
أمر غيرهما^(١).

وفي صورة الإشكال في التعدي عن
البيع للجهل بملاكات الأحكام الواقعية
يمكن استفادة الحكم من بعض الأخبار،
ولعلّ المشهور أيضاً استندوا إليها، لا أنّهم
عولوا فقط على التبعّد المحض أو الدعوى
المجردة.

ومن تلك الأخبار التي يمكن الاستناد
إليها صحيحة عمر بن يزيد عن أبي
الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يركبه
الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه، قال:
«لا يحاصه^(٢) الغرماء»^(٣). فإنّ دعوى
شمولها للمقام غير بعيدة، باعتبار أنّ
وجدان المتاع عنده مطلق يشمل ما لو كان
ذلك بعنوان البيع أو الإجارة وكونه مالاً
لمنافعه لا لعينه^(٤).

إلّا أنّه قد يقال: إنّ مثل هذه الرواية
ظاهرة في العين؛ لعدم إطلاق عنوان المتاع
على غير الأعيان، فلا تشمل المنافع
بإطلاق لفظي، وإن كانت الرواية أعمّ
من كون المتاع عنده بسبب البيع أو

(١) مستند العروة (الإجارة): ١٥٧.

(٢) تحاصّ القوم تحاصّاً: يعني الاقتسام من الحصّة. العين
١٤: ٣.

(٣) الوسائل ١٨: ٤١٥، ب ٥ من الحجر، ح ٢.

(٤) مستند العروة (الإجارة): ١٥٧.

(٥) مستمسك العروة ١٢: ٤٣.

(٦) الإجارة (الهاشمي) ١: ٢٦٦.



صورة بقائها.

كما أنه يجوز له الضرب بقيمة المنفعة مع الغرماء.

هذا فيما إذا كانت الأجرة باقية، وأما لو كانت تالفة ضرب بقيمة المنفعة^(٦)؛ لأنّ المفروض عدم التعيين، فيكون كسائر الغرماء لا يقدّم عليهم في الاستيفاء^(٧).

وهل له الفسخ والضرب بالأجرة؟ فيه إشكال، كما سيأتي في السلم أيضاً^(٨)، وإن ذهب البعض إلى عدم جواز الفسخ هنا على الرغم من جوازه في السلم^(٩).

بالخيار على أساس تخلف شرط تسليم العوض ولو في وقته إذا كان مؤجّلاً، وهو شرط ضمني في جميع المعاوضات، ومنها الإجارة، فإن لم يسلم كان له حقّ الفسخ والرجوع بالمعوض^(١)، فيكون ذلك الخيار على وفق القاعدة - كما تقدّم - فيجري في الإجارة أيضاً.

٢- إفلاس المؤجر:

إذا أفلس المؤجر بعد تعيين الدار أو الدائبة المستأجرة لم تنفسخ الإجارة، وليس للمستأجر ولا للغرماء فسخها، بل يقدّم المستأجر بالمنفعة كما يقدّم المرتن^(٢)؛ لأصالة اللزوم، وسبق الاستحقاق^(٣).

وأما إذا أفلس قبل التعيين كما لو كانت الإجارة في الذمة ولم يحصل التعيين للعين المستأجرة جاز للمستأجر الرجوع بالأجرة مع بقائها^(٤)؛ لأنّه غريم ظفر بعين ماله فهو أحقّ به^(٥)؛ لعموم لفظ المتاع الوارد في الروايات، وإن شكّ في إطلاق عنوان المتاع لغير الأعيان فلا تشمل الرواية المنافع بإطلاق لفظي، إلّا أنّه لا إشكال في شمولها لعين الأجرة في

(١) الإجارة (الهاشمي) ١: ٣٦٧.

(٢) القواعد ٢: ١٤٩.

(٣) جواهر الكلام ٢٥: ٣١١.

(٤) القواعد ٢: ١٤٩، فإنّه قال: «لو كانت الإجارة على الذمة فله الرجوع إلى الأجرة إن كانت باقية، أو الضرب بقيمة المنفعة». الإرشاد ١: ٣٩٩. غاية المراد ٢: ٢١٤.

(٥) جامع المقاصد ٥: ٢٦٩. وانظر: مجمع الفائدة ٩: ٢٦٤.

(٦) التذكرة ١٤: ١٠٣. الإرشاد ١: ٣٩٩. جامع المقاصد ٥: ٢٦٩. مجمع الفائدة ٩: ٢٦٣ - ٢٦٤.

(٧) مفتاح الكرامة ١٦: ٣٣٥.

(٨) جامع المقاصد ٥: ٢٦٩.

(٩) مفتاح الكرامة ١٦: ٣٣٥. جواهر الكلام ٢٥: ٣١١.



٢- السلم :

وأما فسخ العقد والضرب مع الغرماء
برأس المال ففيه قولان :

الأول : عدم جواز الفسخ^(٨) ؛ لأصالة
لزوم العقد، واختصاص ما دلّ على الخيار
فيما إذا تعذر المسلم فيه للانقطاع.

القول الثاني : جواز الفسخ أو البقاء على
العقد، كما هو مختار المحقق الحلّي^(٩)،
واستوجه العلامة الحلّي في التحرير^(١٠)،
واختاره في المختلف^(١١)، وهو ظاهره
في الإرشاد أيضاً^(١٢)، واختاره فخر

لو أسلم في متاع وقد حلّ الأجل ثم
أفلس المسلم إليه ولم يتمكن من دفع
المسلم فيه، ففيه صورتان :

الأولى : أن يكون رأس المال باقياً، ففي
هذه الصورة للمسلم فسخ العقد والرجوع
إلى رأس المال بتمامه^(١)، ويجوز له
اختيار عدم الفسخ والضرب مع الغرماء^(٢)،
وقد ادّعى السيد العاملي تسالم الفقهاء
عليه^(٣)، والمحقق النجفي عدم الخلاف
فيه^(٤)؛ نظراً إلى أن الفسخ هو مقتضى
الشرط الارتكازي، مضافاً إلى إندراجها في
النصوص^(٥)، أو استفادته من فحواها^(٦).

وكذا ما ورد في السلم عن عبد الله بن
بكير، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل أسلف في شيء يسلف الناس فيه من
الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه ؟
قال عليه السلام : « فليأخذ رأس ماله ، أو
لينظره »^(٧).

الصورة الثانية : تلف رأس المال ، وفي
هذه الصورة لا إشكال في الضرب مع
الغرماء بالقيمة .

(١) المنهاج (الخوئي) ٢ : ٦١.

(٢) المبسوط ٢ : ٢٢٩. التذكرة ١٤ : ٩٢. وانظر : مجمع

الفائدة ٩ : ٢٦٠.

(٣) مفتاح الكرامة ١٦ : ٣٢٤.

(٤) جواهر الكلام ٢٥ : ٣١٨.

(٥) الوسائل ١٨ : ٤١٥، ٤١٥، ب ٥ من الحجر.

(٦) جواهر الكلام ٢٥ : ٣١٨.

(٧) الوسائل ١٨ : ٣٠٩، ب ١١ من السلف، ح ١٤.

(٨) المبسوط ٢ : ٢٢٩. التذكرة ١٤ : ٩٢. جواهر الكلام

٢٥ : ٣١٩. مهذب الأحكام ٢١ : ١٧٥.

(٩) الشرائع ٢ : ٩٢.

(١٠) التحرير ٢ : ٥٢٠.

(١١) المختلف ٥ : ٤٧٠.

(١٢) الإرشاد ١ : ٣٩٩. وانظر : مجمع الفائدة ٩ : ٢٦٠، حيث

حمله على تقدير عدم وجدان رأس المال.



وعلى تقدير وصول البعض فلا وجه
للفسخ فيه أيضاً^(٤).

واستشكل المحقق النجفي فيه بأن محلّ
البحث صورة عدم وفاء تمام المسلم فيه
لا للانقطاع^(٥).

ومن هنا يظهر بأن محلّ البحث هو ما
إذا لم ينقطع جنس المسلم فيه في الخارج،
وإلا فالظاهر منهم جواز الفسخ.

وتفصيله موكول إلى محله في مصطلح
(سلم).

٣- القرض :

لو استقرض مالا ثم أفلس والمال باق
في يده كان للمقرض الرجوع إلى عين
ماله كالبائع^(٦)؛ لعدم لزوم القرض وسبق
حقه من الغرماء، ولا مانع من شمول

المحققين^(١) والشهيد الثاني، بل نسبه
الأخير إلى الأكثر^(٢).

قال المحقق الحلّي: «لو أسلم في متاع
ثم أفلس المسلم إليه، قيل: إن وجد رأس
ماله أخذه، وإلا ضرب مع الغرماء بالقيمة.
وقيل: له الخيار بين الضرب بالثمن أو
بقيمة المتاع، وهو أقوى»^(٣).

وقال الشهيد الثاني في بيان وجه هذا
القول بأن هذا هو ما ذكر في باب السلف
«من أنه متى تعذر المسلم فيه في وقته
تخير المسلم بين الفسخ والصبر، فيكون
هنا كذلك، إلا أنه مع الفسخ يضرب
بالثمن، ومع عدمه يضرب بقيمة المسلم
فيه؛ إذ لا صبر هنا لأحد من الغرماء، وهذا
هو الأقوى».

ولكن قيده بما إذا لم يكن مال المفلس
من جنس المسلم فيه، أو كان يشتمل عليه
بحيث يمكن وفاؤه منه، فلو فرض ذلك لم
يكن له الفسخ؛ إذ لا انقطاع للمسلم فيه
ولا تعذر، وأنه من الممكن وصوله إلى
جميع حقه بأن يفرض عدم قصور المال
حين القسمة وإن كان قاصراً كما مرّ، فلا بد
من ملاحظة هذا القيد.

(١) الإيضاح ٢: ٧٣.

(٢) المسالك ٤: ١١٦.

(٣) الشرائع ٢: ٩٢.

(٤) المسالك ٤: ١١٦.

(٥) جواهر الكلام ٢٥: ٣١٩.

(٦) التحرير ٢: ٥٢٣. تحرير الوسيلة ٢: ١٨، م ١٢. تفصيل

الشريعة (المضاربة، الحجر): ٣٢٨. وانظر: جواهر

الكلام ٢٥: ٢٩٩.



المقترض على جميع التصرفات فيه حتى
أدائها في الدين وتعرضها لتعلق حق
الغرماء بها كما سيأتي في الهبة.
٤ - الهبة :

لو وهب شخص عيناً إلى غيره ثم فُلس
المتَّهب لم يبطل حق الواهب في الرجوع
إلى عينه بمجرد إفلاس المتَّهب وقبل
الحجر عليه بلا خلاف فيه^(٥)؛ لأنَّ تعلق
حقَّ الغرماء بعين مال المفلس إنّما يثبت
بعد حكم الحاكم بالحجر، وأمّا قبله
فلا^(٦).

ولو أفلس وحجر عليه الحاكم وكانت
العين الموهوبة قائمة بحالها فقد ذهب
الشيخ الطوسي إلى جواز رجوع الواهب
إلى عينه، وأنَّه أولى بها من الغرماء؛

الروايات لمطلق المعاوضات؛ حيث إنَّ
لفظ (المتاع) الوارد فيها أعمّ من أن يكون
عند المفلس بالبيع أو الصلح أو القرض أو
أية معاوضة أخرى^(١)، فلا خصوصية للبيع
وإن كان مورداً لبعض الروايات.

ولا فرق في ذلك بين القول بأنَّ القرض
يملك بالقبض أو بالتصرّف؛ لأنَّه إن لم
يملك بالقبض كان قادراً على الرجوع من
غير إفلاس ولا حجر، فمعهما أولى، وإن
كان يملك بالقبض فلاّنه مملوك ببطل تعدّر
تسليمه فأشبهه البيع^(٢).

وكذا الحكم فيما لو كان بعض العين
موجوداً ففي هذه الصورة أيضاً يستطيع
المقرض الرجوع بالقبض الموجود،
والضرب مع الغرماء بالباقي حسب
حصّته^(٣).

نعم، لو اقترض بعد الحجر لم يشارك
المقرض الغرماء^(٤)، فضلاً عن الرجوع إلى
عين ماله، حيث إنّ مع علمه بكونه مفلساً
لا يقدر على الأداء فعلاً وأنَّه يتعلّق حقّ
الغرماء بكلّ ما يدخل في ملكه، يكون
إقراضه إقداماً من جانب المقرض على
إسقاط حقّه من هذا المال وتسليط

(١) الإجارة (الهاشمي) ١: ٢٦٦.

(٢) النذرة ١٤: ١٠٤ - ١٠٥.

(٣) تحرير الوسيلة ٢: ١٨، م ١٢. مجمع المسائل

(الكلبائي) ٣: ١٣٣.

(٤) المنهاج (الحكيم) ٢: ١٩٣. المنهاج (الخوئي) ٢:

٨٣٥ م.

(٥) مفتاح الكرامة ٢٢: ١٩٧.

(٦) القواعد ٢: ٤٠٨. جامع المقاصد ٩: ١٦١. مفتاح

الكرامة ٢٢: ١٩٧.



٥ - الرهن :

ذهب الفقهاء إلى أنّ المرتهن أحقّ في استيفاء دينه من الرهن من باقي الغرماء^(٨)، سواء كان الراهن حياً وقد حجر عليه للفلس، أو ميتاً وعليه ديون، وهذا هو المشهور^(٩)، بل لا خلاف فيه^(١٠).

واستدلّ له بالإجماع، وما دلّ من النصوص وغيرها على كون الرهن وثيقة للدين وفائدتها شرعاً وعرفاً استيفاء الدين منها^(١١).

فإن فضل شيء يورّع على الغرماء

لأسبقية حقّه كالمبيع بالخيار^(١٢). وأمّا استحقاق الغرماء فهو تابع لملك المتّهب، وملكه غير لازم، والتابع لا يؤثر في متبوعه^(١٣).

وقال العلامة الحلّي في التحرير: «إذا حجر الحاكم على الموهوب له وكان ممّن يصحّ الرجوع عليه، فالأقوى أنّ للمالك استعادة العين، ولا يشاركه الغرماء»^(١٤).

لكنّه التزم في التذكرة بأولوية الغرماء^(١٥)، كما قوّاه المحقّق الكرّكي^(١٦)؛ لأنّ هذه العين من جملة أموال المفلس، والحجر يقتضي تعلّق الديون بجميع أمواله؛ ولذا لا يحجر عليه لو وفّت أمواله مع الهبة بالديون. وكذا عموم الأخبار الدالّة على تعلّق حقوق الغرماء بأمواله يتناول العين الموهوبة^(١٧).

هذا، مع وجود الفرق بين الهبة والمبيع بخيار، حيث إنّ الواهب سلّط المتّهب على جميع التصرفات في الهبة حتى أدائها في الدين، وأعدّها لتعلّق حقّ الغرماء بها، فليس له إبطاله، كما ليس له إبطال البيع، بخلاف المبيع بخيار فإنّ المشتري ممنوع من التصرفات المخرجة عن الملك^(١٨).

(١) المبسوط ٣: ١٣٧.

(٢) الإيضاح ٢: ٤١٧.

(٣) التحرير ٣: ٢٨٤.

(٤) التذكرة ٢٠: ٥٥.

(٥) جامع المقاصد ٩: ١٦٢.

(٦) مفتاح الكرامة ٢٢: ١٩٧.

(٧) جامع المقاصد ٩: ١٦٢.

(٨) الكافي في الفقه: ٣٣٦. المبسوط ٢: ٢٣٤. الشرائع ٢: ٨٠.

(٩) الرياض ٨: ٥٢٩.

(١٠) الحدائق ٢٠: ٢٦٠.

(١١) الرياض ٨: ٥٢٩. جواهر الكلام ٢٥: ١٧٣.

(١٢) جواهر الكلام ٢٥: ١٧٣.



هذا، وقد ذكر الفقهاء موارد أخرى لتقديم صاحب العين على الغرماء:

منها: ما لو شرط الضمان من مال بعينه ثم أفلس وحجر عليه الحاكم، كان حقّ الضمان في العين التي تعلّق بها مقدّماً على حقّ الغرماء^(٧)؛ لتعلّقه بالعين المشروط الأداء منها، كما في دين المرتهن بل أقوى؛ لاحتمال كونه كتعلّق الأرش بالجاني، وحقّ الجناية مقدّم على حقّ المرتهن^(٨).

ومنها: تقديم حقّ المجني عليه في رقة عبد المملّس لو جنى، فإنّه أولى به من الغرماء الذين لا يزيد تعلّق حقّهم بالمال على الرهانة التي يتقدّم حقّ الجناية

بالحصص، ولو نقص الرهن عن حقّه استوفى ما أمكن وضرب بالباقي مع الغرماء في سائر أموال الراهن^(١).

إلاّ أنّه ورد في خبر عبد الله بن الحكم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون، وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين، قال: «يقسّم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على أرباب الدين بالحصص»^(٢).

وكذا في مكاتبة سليمان بن حفص المروزي، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئاً إلاّ رهناً في يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه أكثر من مال المرتهن، يأخذ بماله أو هو وسائر الديّان فيه شركاء؟ فكتب عليه السلام: «جميع الديّان في ذلك سواء، يتوزّعونه بينهم بالحصص...»^(٣).

ويستفاد منهما عدم اختصاص الحكم بالميت^(٤)، إلاّ أنّهما محمولان على الرهن بعد الفلاس، أو مطروحان^(٥)، مع ضعف سندهما^(٦).

(١) التحرير ٢: ٥٢٠. للمعة: ١٣١. مجمع الفائدة: ٩: ١٥٥.

(٢) المنهاج (الحكيم) ٢: ١٩١. تحرير الوسيلة ٢:

٩، م ٢٧. المنهاج (الخوني) ٢: ١٧٧، م ٨٢٩.

(٣) الوسائل ١٨: ٤٠٥، ب ١٩ من الرهن، ح ١.

(٤) الوسائل ١٨: ٤٠٥، ب ١٩ من الرهن، ح ٢.

(٥) مجمع الفائدة ٩: ١٥٧.

(٦) الدروس ٣: ٤٠٤ - ٤٠٥. جواهر الكلام ٢٥: ١٧٤.

(٧) مجمع الفائدة ٩: ١٥٦. الرياض ٨: ٥٣٠.

(٨) التذكرة ١٤: ٣٨٣.

(٩) جامع المقاصد ٥: ٣٤٣.



عليها^(١)، وهذا ممّا لا خلاف فيه^(٢).

نعم، لو جنى المفلس بما يوجب مالاً كان المجني عليه أسوة الغرماء؛ لتعلّق الحقّ بذمة الجاني، بخلاف الصورة الأولى فإنّ حقّ المجني عليه قد تعلّق بعين العبد^(٣).

الشرط السادس - سبق المعاوضة على الحجر :

من شرائط رجوع الغريم بعين ماله أن تكون المعاوضة سابقة على الحجر^(٤)؛ لسبق تعلّق حقّ البائع على غيره، أمّا لو كان انتقالها بعد الحجر لم يجز له الرجوع؛ لسبق تعلّق حقّ الغرماء بأعيان أموال المفلس حين الحجر، وانتفاء المقتضي للرجوع بالعين^(٥).

وعدم شمول الأخبار له؛ لأنّ الخبر الوارد في المقام عن عمر بن يزيد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه، قال: «لا يحاصّه الغرماء»^(٦)، يقتضي وجدان متاع الرجل عقيب ركوب الدين بلا فصل؛ عملاً بدلالة (الفاء).

نعم، يمكن التردّد فيه بالنسبة إلى الجاهل بحال المفلس، وأمّا العالم فلا شيء في حقّه جزماً^(٧).

وقد تقدّم أنّه لا يجوز للمفلس اشتراء العين إذا كان بثمن معيّن من بين أمواله؛ لحجّره بالنسبة إلى التصرف في أمواله، فإذا اشترى كذلك كان باطلاً رأساً أو مراعى بنظر الديان كما تقدّم تفصيله.

نعم، لو اشترى بثمن في الذمّة أو باع طعاماً سلفاً وثبت في ذمّته فإنّه يصحّ ذلك^(٨)، فيظهر من ذلك أنّ ما كان جائزاً بعد حجره وتفليسهِ إنّما هو الاشتراء في الذمّة، فلمّا كان البائع عالماً بتفليسهِ وعدم قدرته على أداء ثمنه من بين أمواله ومع

(١) المبسوط ٢: ٢٤١. الشرائع ٢: ٩٥. الإرشاد ١: ٤٠٠.

المسالك ٤: ١٢٧.

(٢) جواهر الكلام ٢٥: ٣٥١.

(٣) المسالك ٤: ١٢٧. جواهر الكلام ٢٥: ٣٥٢. وانظر:

الجامع للشرائع ٣٣٣: ١٤. التذكرة ١٧٧.

(٤) التذكرة ١٤: ٨٩.

(٥) جامع المقاصد ٥: ٢٦٩.

(٦) الوسائل ١٨: ٤١٥، ب ٥ من الحجر، ح ٢.

(٧) جامع المقاصد ٥: ٢٦٩.

(٨) التذكرة ١٤: ٢٧.



دليلنا: إجماع الفرقه وأخبارهم»^(١).

واستدلّ على ذلك بجمله من الروايات:

منها: رواية عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه، ثم يأمر فيقسّم ماله بينهم بالحصص، فإن أبى باعه فيقسّمه بينهم...»^(٢).

ومنها: رواية غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام كان يفلس الرجل إذا التوى على غرمائه، ثم يأمر به فيقسّم ماله...»^(٣).

وهاتان الروايتان صريحتان في أنّ أحكام التفليس بيع مال المفلس لأداء ديونه من جانب الحاكم.

إنّما الخلاف في وجوب المبادرة على الحاكم أو استحبابها، فقد صرح العلامة الحلّي في القواعد بأنّه «ينبغي للحاكم المبادرة إلى بيع ماله؛ لئلا تطول مدّة

ذلك باع عينه للمفلس على أن يكون ثمنه في ذمّته، يكون معناه الإقدام على ذلك والالتزام بعدم المطالبة بثمنه حتى يفي بديون غرمائه، ولا أقل من قبول عدّه من جملة غرمائه، فحينئذ لا يجوز للبائع الرجوع إلى عينه مع عدم أداء الثمن من جانب المفلس.

وأما لو كان البائع جاهلاً بتفليسه فلا يعدّ بيعه إقداماً على ذلك، فيجوز له الرجوع إلى عينه؛ عملاً بمقتضى الشرط الضمني الارتكازي في جميع المعاوضات بتسليم المعوّض في قبّال تسليم العوض، فإذا لم يقدر المفلس على تسليم الثمن كان للبائع حقّ الفسخ والرجوع إلى عينه.

هذا تمام البحث في الأثر الثاني من آثار التفليس وهو اختصاص كلّ غريم بعين ماله.

الثالث - بيع مال المفلس ووفاء ديونه:

من آثار التفليس بيع مال المفلس وتقسيمه بين الغرماء.

قال الشيخ الطوسي: «يجوز للحاكم أن يبيع مال المفلس ويقسّمه بين الغرماء...

(١) الخلاف ٣: ٢٦٨، ١٠م.

(٢) التهذيب ٦: ١٩١، ح ٤١٢. الوسائل ١٨: ٤١٦، ب ٦ من الحجر، ذيل الحديث ١.

(٣) الوسائل ١٨: ٤١٦، ب ٦ من الحجر، ح ١.



الحجر»^(١). وظاهره الاستحباب^(٢)، أو هي في الاستحباب أظهر^(٣)، كما صرح في التذكرة بالاستحباب^(٤)، في حين صرح في التحرير بالوجوب حيث قال: «على الحاكم أن يبادر إلى بيع ماله وقسمته»^(٥).

ويمكن الاستدلال للوجوب بأن الحجر على خلاف الأصل، فيجب الاقتصار فيه على قدر الحاجة، فلذا تجب المبادرة على الحاكم، خصوصاً بعد مطالبة الديان.

هذا، مضافاً إلى أن مصلحة المفلّس في التعجيل مخافة التلف، ويجب على الحاكم مراعاتها في جانب المفلّس أيضاً^(٦).

من هنا ذهب المحقق الكركي إلى أن الوجوب أظهر^(٧).

نعم، لا يفرط في المبادرة بحيث يؤدي إلى فساد المال بأن يطمع المشترون فيه بثمن بخس^(٨).

ولا يخفى أن وجوب البيع وتقسيم الأموال واجب على نفس المديون؛ لوجوب الوفاء بالدين والمبادرة إلى إبراء ذمته من حقوق الناس^(٩).

وظاهر ما تقدم من عبارات الفقهاء وجوب المبادرة عليه تحت إشراف الحاكم؛ لكي يقسم الأموال بين جميع الغرماء، ولا يضيّع حق واحد منهم.

ثم يقع البحث تارة في كيفية بيع المال وأخرى في تقسيمه:

١ - كيفية بيع المال:

أ - المعيار في كيفية البيع:

لما كان الإقدام على البيع لأجل مصلحة المفلّس وإفراغ ذمته من الدين، وأيضاً

(١) القواعد ٢: ١٤٦.

(٢) جواهر الكلام ٢٥: ٣٢٨.

(٣) جامع المقاصد ٥: ٢٤٥.

(٤) التذكرة ١٤: ٤٧، حيث قال: «إذا حَجَرَ الحاكم على

المفلّس استحبَّ له المبادرة إلى بيع ماله وقسمته؛ لتلا

يتلف منه شيء، ولتلا تطول مدة الحجر».

(٥) التحرير ٢: ٥٢٣.

(٦) انظر: جامع المقاصد ٥: ٢٤٥. جواهر الكلام ٢٥:

٣٢٨.

(٧) جامع المقاصد ٥: ٢٤٥.

(٨) التذكرة ١٤: ٤٧. جامع المقاصد ٥: ٢٤٥. جواهر

الكلام ٢٥: ٣٢٨.

(٩) انظر: أجوبة الشيخ حسين بن مفلح الصبيري (رسائل

المحقّق الكركي) ٢: ٢٤١.



الأجل مصلحة الغرماء لكي يأخذوا حقهم بكامله إن أمكن وإلا فإلى أكثر حقهم، يلزم حينئذ مراعاة المصلحتين في كيفية بيعه من مكانه وزمانه وكل ما يؤثر في سعر المتاع ونحوه، فالمدار الأساسي في جميعها هو رعاية المصلحتين، ونشير إلى أهم ما يؤثر في ذلك إجمالاً:

منها: استحباب حضور الغرماء تعرضاً للزيادة، فإنه ربما يرغبون في بعض المتاع فيزيدون قيمته، كما عليه أكثر الفقهاء^(١)، بل احتمال الشهيد الثاني إمكان وجوبه مع رجاء الزيادة بحضورهم^(٢)، وذهب المحقق الكركي إلى أنه «لا ريب لو رجي بحضورهم زيادة نفع وجب»^(٣).

ومنها: استحباب حضور المفلس أو إحضاره من قبل الحاكم؛ لكونه أعلم بقيمة متاعه وأخبر من غيره بثمنه وأعرف بالمعيب من غيره، وبحضوره تكثر الرغبة، فإنَّ شراء المال من مالكة أحب إلى المشتري، وأبعد من التهمة، وأطيب لقلب المفلس^(٤).

ومنها: استحباب بيع كل متاع في سوقه؛ لتوفر الرغبة، وقد أطلق

(١) المبسوط ٢: ٢٣٣. الشرائع ٢: ٩٣. القواعد ٢: ١٤٦.

التحرير ٢: ٥٢٣. الإرشاد ١: ٤٠٠. التذكرة ١٤: ٤٧.

المفاتيح ٣: ١٥٦. جواهر الكلام ٢٥: ٣٢٩.

(٢) المسالك ٤: ١٢٠.

(٣) جامع المقاصد ٥: ٢٤٥.

(٤) المبسوط ٢: ٢٣١. التذكرة ١٤: ٤٧. المسالك ٤: ١٢٠.

- ١٢١. مجمع الفائدة ٩: ٢٦٥.

(٥) المبسوط ٢: ٢٣٣. الشرائع ٢: ٩٣. التحرير ٢: ٥٢٤.

المفاتيح ٣: ١٥٦. جواهر الكلام ٢٥: ٣٢٨، فإنه قال:

«يستحب إحضار كل متاع إلى سوقه؛ لتوفر الرغبة، ومقتضاه جواز بيعه في غير سوقه ولو رجي الزيادة فيه».

(٦) جامع المقاصد ٥: ٢٤٥، فإنه قال: «لا يبعد الوجوب، إلا أن يقطع بانتفاء الزيادة بإحضاره في سوقه».

المسالك ٤: ١٢٠، حيث قال: «إنما يستحب الإحضار إذا وقع بانتفاء الزيادة لو بيع في غير سوقه، وإلا فالأولى الوجوب». الروضة ٤: ٣٨. مجمع

الفائدة ٩: ٢٦٥.



فيه مراعاة الغبطة، فإذا باعه بثمن مثله في غير سوقه فالأصل البراءة^(١).

ولو شقّ نقله إلى سوقه نودي عليه^(٢).

ومنها: استحباب التعويل على مناد يرضى به الغرماء والمفلس؛ دفعاً للتهمة^(٣)، ولكن لا يجب؛ للأصل، ولأنّ أمره بعد الحجر بيد الحاكم وهو أمين شرعي لا تتطرق إليه التهمة.

ثم إنهم إن تعاسروا عيّنه الحاكم، وسقط استحباب مراعاتهما معاً^(٤)، وإن ناقش فيه بعض الفقهاء^(٥).

ومنها: بيع المتاع بنقد البلد حالاً وإن كانت ديونهم من غير جنس نقد البلد؛ لأنّ البيع بنقد البلد أوفر للثمن وأنجز للبيع^(٦)، ولأنّ التصرف على الغير يراعى فيه المتعارف^(٧).

نعم، لو اتفق المفلس مع الغرماء على البيع بغير نقد البلد جاز خصوصاً إذا كان أعود لهم وموافقاً لجنس الدين^(٨).

وأما حالية البيع فلأنّ في استمرار الحجر ضرراً^(٩).

ومنها: بيع المتاع بثمن المثل فصاعداً بحسب ذلك الزمان والمكان؛ لأنّ التصرف في ملك المفلس لا بد أن يراعى فيه مصلحة الغرماء والمفلس معاً، والبيع دون ذلك ضرر عليهم^(١٠)، فلا ينبغي بيعه كذلك^(١١).

نعم، لو لم يوجد باذل لثمن المثل ولم يرض الغرماء بتأخيرهم لم يجز التأخير طلباً لمصلحة المفلس^(١٢).

ومنها: عدم جواز تسليم مال المفلس

(١) جواهر الكلام ٢٥: ٣٢٨.

(٢) جواهر الكلام ٢٥: ٣٢٨.

(٣) الشرائع ٢: ٩٣. القواعد ٢: ١٤٦.

(٤) جواهر الكلام ٢٥: ٣٣٠.

(٥) انظر: المبسوط ٢: ٢٣٣. جامع المقاصد ٥: ٢٤٧.

المسالك ٤: ١٢١ - ١٢٢. جواهر الكلام ٢٥: ٣٣٠.

(٦) المبسوط ٢: ٢٤٤. التذكرة ١٤: ٥٠. التحرير ٢: ٥٢٤.

(٧) جامع المقاصد ٥: ٢٤٨. مفتاح الكرامة ١٦: ٢٩٠.

جواهر الكلام ٢٥: ٣٣٢.

(٨) جواهر الكلام ٢٥: ٣٣٢.

(٩) التذكرة ١٤: ٥٠. جامع المقاصد ٥: ٢٤٨. مفتاح

الكرامة ١٦: ٢٩٠.

(١٠) انظر: القواعد ٢: ١٤٦. جامع المقاصد ٥: ٢٤٨.

جواهر الكلام ٢٥: ٣٣٢.

(١١) المبسوط ٢: ٢٣٣.

(١٢) جواهر الكلام ٢٥: ٣٣٢.



ب - مؤنة بيع المال :

لو توقّف بيع مال المفلس على مؤنة
- كأجرة الناقد أو الوزان، أو ما يبذل في
هذا العصر إزاء تنظيم أوراق المالكية،
وأجرة المكان الذي يحفظ فيه المتاع -
فهل يجب ذلك على المفلس أو الغرماء،
أو على الحاكم أن يبذل من بيت المال؟
ذهب بعض الفقهاء إلى أنّه إن وجد

لمن اشتراه إلّا مع قبض الثمن منه؛ لمنافاته
الاحتياط اللازم مراعاته في المقام لحفظ
المال عن التلف^(١)، وإن تعاسرا تقابضا
معاً، كما في كلّ بائع ومشتري^(٢).

ومنها: فسخ البيع إذا كان بخيار
والمطالبة بالزيادة إن جاءته^(٣)؛ رعايةً
لمصلحة الغرماء والمفلس^(٤)، وإذا لم
يكن البيع بخيار لم يفسخ العقد^(٥) بلا
خلاف^(٦)؛ للزوم البيع.

نعم، إن سئل المشتري الإقالة استحبّ
له إجابته؛ لتعلّقه بمصلحة المفلس والغرماء
وقضاء دين المحتاج^(٧)، كما تستحبّ
الإجابة في كلّ إقالة^(٨).

ويستحبّ للحاكم فسخ البيع مع رضا
المشتري^(٩).

ومنها: أنّ الحاكم يبدأ ببيع ما يخشى
تلفه وفساده؛ لما فيه من مراعاة الأصلح
للمفلس^(١٠)؛ ولذا صرح جماعة بوجوب
ذلك^(١١)، وله المبادرة في بيع كلّ ما فيه
مصلحة المفلس على الترتيب، وله أمثلة
متعددة، كبيع الرهن ثمّ العبد الجاني
والحيوان المحتاج إلى الإنفاق ونحو
ذلك^(١٢).

(١) المبسوط ٢: ٢٣٣. الشرائع ٢: ٩٤. التذكرة ١٤: ٥١.

المسالك ٤: ١٢٢.

(٢) جواهر الكلام ٢٥: ٣٣٢.

(٣) جامع المقاصد ٥: ٢٥٥. المسالك ٤: ١٢٤. جواهر

الكلام ٢٥: ٣٣٩.

(٤) التذكرة ١٤: ٥٠.

(٥) المبسوط ٢: ٢٤٤. الشرائع ٢: ٩٤. التحرير ٢: ٥٢٤.

كفاية الأحكام ١: ٥٧٧.

(٦) جواهر الكلام ٢٥: ٣٣٩.

(٧) التذكرة ١٤: ٥٠.

(٨) المسالك ٤: ١٢٤.

(٩) جامع المقاصد ٥: ٢٥٥. جواهر الكلام ٢٥: ٣٤٠.

(١٠) جواهر الكلام ٢٥: ٣٢٩.

(١١) جامع المقاصد ٥: ٢٤٦. المسالك ٤: ١٢١. مجمع

الفائدة ٩: ٢٦٤، ٣٦٥. وانظر: الإرشاد ١: ٤٠٠.

(١٢) صرح جماعة باستجابته. انظر: المبسوط ٢: ٢٣٣.

الشرائع ٢: ٩٣. القواعد ٢: ١٤٦. جواهر الكلام ٢٥:

٣٢٩.



وجوب دفع الأجرة من بيت المال، حيث قال: «أما مع وجود بيت المال فيشكل المنع من صرف الأجرة من مال المفلس؛ فإنّ ذلك لضرورة وفاء دينه فكيف لا يجوز صرفه من ماله؟ نعم، يجوز ذلك»^(١).

وكذلك قوى المحقق النجفي عدم وجوب أخذها من بيت المال بل يجوز أخذها من مال المفلس حتى مع وجود بيت المال، باعتبار أنّ ذلك لضرورة وفاء

متطوع تولى ذلك^(١) بلا إشكال^(٢)، وإن لم يوجد من يتبرّع به بذلت الأجرة من بيت المال؛ لأنّه معدّ للمصالح، وهذه من جملتها.

نعم، إن لم يسع بيت المال لذلك أو كان فيه، لكنه مدّخر لما هو أهمّ منها، بذلت الأجرة من مال المفلس؛ لأنّها لمصلحة الحجر ليأخذ أرباب الديون حقوقهم، ولو لم تقدم لم يرغب أحد في القيام بذلك، وحصل الضرر بالغمراء والمفلس^(٣).

وفي قبال ذلك ذهب آخرون إلى عدم وجوب أخذها من بيت المال، فقد أطلق العلامة في القواعد كون الأجرة على المفلس^(٤)، واستقره المحدث البحراني باعتبار أنّ البيع حقّ عليه^(٥).

وحينئذٍ إن توقّف على مؤنة كان ذلك من مقدّمات أداء الدين فيجب عليه ويصرف من ماله، وإنّما يجب على الدولة التدخل في ذلك والإشراف عليه وإجبار المفلس لو امتنع من الأداء، ولا يلزم منه بذل بيت المال في ذلك.

من هنا استشكل المحقّق الكركي في

(١) المبسوط ٢: ٢٦٩ - ٢٧٠. الشرائع ٢: ٩٣. التذكرة ١٤:

٣٤ - ٣٥، حيث قال: «ما يتجدد بسبب مؤونات المال كأجرة الوزان والناقد والكيال والحمال والمنادي والدالّ وأجرة البيت الذي يحفظ فيه المتاع، فهذه المؤن كلّها مقدّمة على ديون الغرماء؛ لأنّها لمصلحة الحجر، وإيصال أرباب الحقوق حقوقهم، ولو لم تقدّم لم يرغب أحد في تلك الأعمال وحصل الضرر بالمفلس والغرماء. هذا كلّه إذا لم يوجد متطوع بذلك، ولا في بيت المال سعة له، فإن وجد متطوع أو كان في بيت المال سعة لم يصرف مال المفلس إليها». التحرير ٢: ٥٢٤. المسالك ٤: ١٢٢. المفاتيح ٣: ١٥٦.

(٢) مفتاح الكرامة ١٦: ٣٧٤.

(٣) التذكرة ١٤: ٣٤ - ٣٥.

(٤) القواعد ٢: ١٤٥.

(٥) الحدائق ٢٠: ٤٠٨ - ٤٠٩.

(٦) جامع المقاصد ٥: ٢٤٠.



غريم المفلس، ويعوّل في ذلك على أنّه لو كان غريم آخر لظهر مع إعلان الحجر وإشاعته^(٦)، مضافاً إلى أنّ الشهادة على نفي غريم آخر ممّا يعسر تحصيلها^(٧).

نعم، لو ظهر دين حالّ بعد القسمة نقض التقسيم وشاركهم^(٨).

وكذا ذكر الفقهاء أنّه لو حدث دين بعد الحجر ولكن بسبب سابق على الحجر، مثل ما لو طلق زوجته بعد الحجر في منزل من منازلها التي تباع في الدين، فإنّه يضرب مع الغرماء بأجرة المثل للسكنى ويبقى

دينه فكيف لا يجوز صرفه من ماله؟ معتبراً أنّ الأحوط عدم الأخذ من بيت المال إلاّ أن يعطى للمفلس من حيث فقره^(١).

٢ - تقسيم أموال المفلس :

يقع البحث فيما يتعلّق بتقسيم أموال المفلس بعد بيعها في كيفية تقسيمها وتقديم بعض الغرماء على بعض وغير ذلك، والتفصيل كالآتي :

أ - تقسيم الأموال على الديون الحالة :

سبق أنّ من شروط الحجر على المفلس أن تكون الديون حالة، وأنّه بعد الحجر لا يحلّ ما كان مؤجّلاً منها، فإذا كانت عليه ديون حالة وأخرى مؤجلة وقد فلس، قسّمت أمواله على الحالة خاصة بالتقسيم^(٢)، ولا يدّخر شيء منها للمؤجلة^(٣) بلا خلاف^(٤)؛ لعدم استحقاقها قبل حلول الأجل كما تقدّم تفصيله^(٥).

ولا يتوقّف تقسيم الأموال على إحصاء الغرماء والفحص عنهم وإقامة الحجة من قبلهم على عدم وجود غريم سواهم، بل تقسّم الأموال بين من ثبت عند الحاكم أنّه

(١) جواهر الكلام ٢٥: ٣٣١.

(٢) المبسوط ٢: ٢٣٧. الوسيلة: ٢٣٥. الشرائع ٢: ٩٤.

التحرير ٢: ٥٢٦. المسالك ٤: ١٢٦. كفاية الأحكام ١:

٥٧٧. المنهاج (الحكيم) ٢: ١٩٥، حيث قال: « يقسّم

المال على الديون الحالة بالتقسيم ». تحرير الوسيلة

١: ٥٩٧، ٦م. المنهاج (الخوئي) ٢: ١٨١، ٨٤٦م.

مجمع المسائل (الكليني) ٢: ٨٧.

(٣) التذكرة ١٤: ١٧. القواعد ٢: ١٤٢.

(٤) جواهر الكلام ٢٥: ٣٥٠.

(٥) مفتاح الكرامة ١٦: ٢٤٢. جواهر الكلام ٢٥: ٣٥٠.

(٦) التحرير ٢: ٥٢٦. القواعد ٢: ١٤٦. التذكرة ١٤: ٥٣.

(٧) جامع المقاصد ٥: ٢٤٩.

(٨) المنهاج (الحكيم) ٢: ١٩٥. المنهاج (الخوئي) ٢:

٨٤٦م، ٨٤٦م.



الباقى فى ذمة الزوج؛ فإن حق الزوجة وإن تأخر عن حجر المفلس وحقوق الغرماء إلا أنه ثابت لها بسبب متقدم، وهو النكاح^(١)، مضافاً إلى أنه حق ثابت لها بالطلاق من غير اختيارها، فأشبهه ما لو أتلّف المفلس مالاً على إنسان، فإنه يزاحم الغرماء^(٢).

وناقش فيه المحقق النجفي بكونه من الدين المتجدّد، فهو كنفقة الزوجة المتجدّدة بعد الحجر؛ ضرورة أن الطلاق لم يوجب نفقة وإتّما هي نفقة الزوجة، غاية الأمر لم يسقطها الطلاق.

ومن المعلوم عدم ضرب الزوجة بنفقتها المتجدّدة بعد الحجر.

نعم، تبقى أجرة ذلك - كسائر نفقتها - فى ذمة الزوج^(٣).

أما لو حلّت الديون المؤجّلة قبل قسمة الكلّ شاركت، ولو حلّ بعد قسمة البعض شارك فى الباقي^(٤).

قال العلامة الحلّي: «إن المؤجّلة لا تحلّ بالحجر عليه، فإذا كانت أمواله تقصر عن الحالة فطلبوا القسمة قسّم ماله

عليها خاصة، فإن تأخّرت القسمة حتى حلّت المؤجّلة شارك الغرماء، كما لو تجدد على المفلس دين بجناية. ولو حلّ الدين بعد قسمة بعض المال شاركهم فى الباقي، وضرب بجميع ماله، وضرب باقى الغرماء ببقية ديونهم»^(٥).

ووجه ذلك وجود المقتضى للمشاركة، وهو كونه ديناً سابقاً على الحجر، وكان الأجل مانعاً، فإذا ارتفع المانع أثر المقتضى وعمل عمله، مضافاً إلى أنه أولى من الدين المتجدّد كأرّش الجناية وعوض الإتلاف^(٦).

ولا فرق فى حلول المؤجلّ بين انتهاء المدة، وبين إسقاطه بالصلح على الأنقص منه مثلاً، ولا مانع فى هذا الصلح؛ لعدم كونه تصرفاً فى المال الذى تعلّق به حقّ الغرماء وإن كان يشاركهم صاحبه

(١) المبسوط ٤: ٢٩٣. الشرائع ٣: ٤٣. القواعد ٣: ١٥٤.

(٢) المسالك ٩: ٣٢٩. وانظر: جواهر الكلام ٣٢: ٣٤٩.

(٣) جواهر الكلام ٣٢: ٣٥٠.

(٤) جامع المقاصد ٥: ٢٤٩. المسالك ٤: ١٢٦. مجمع

الفائدة ٩: ٢٦٩ - ٢٧٠. الحدائق ٢٠: ٤١٢.

(٥) التذكرة ١٤: ١٧٦.

(٦) جواهر الكلام ٢٥: ٣٥٠.



مضمون على المستقرض، بخلاف الوديعة فإنها غير مضمونة على المستودع، بل هي أمانة في يده^(٤).

وظاهر إطلاق عبائهم عدم الحاجة في ذلك إلى رضا المفلس، إلا أن بعض الفقهاء صرحوا بأنه ينبغي اعتباره، ومع الاختلاف يعين الحاكم^(٥).

واقترع بعض الفقهاء على جواز إيداع المال وإن أمكن إقراضه، كما هو مختار العلامة الحلّي في التذكرة، حيث قال: «ولو أودع مع وجود المقترض الأمين المليّ كان جائزاً، لكنّه يكون قد ترك الأولى»^(٦).

ونسب المحقّق الحلّي القول الأوّل إلى القليل مشعراً بتوقّفه فيه^(٧).

وقال الشهيد الثاني في وجه التوقّف:

بعد الصلح؛ لصدق حلول المؤجل قبل القسمة^(١).

إلا أنّه لا يجوز الصلح على أداء المال أو الدية في قبال ما لم يكن مالاً من أوّل الأمر، كما لو جنى المفلس عمداً فصالح على الدية، فحينئذٍ لم يشارك المجني عليه الغرماء؛ بناءً على أنّ الواجب أولاً هو القصاص، وأنّ الدية تثبت بالصلح.

وأما بناءً على أنّ الواجب أحد الأمرين من الدية أو القصاص، وأنّ الخيار بيد المجني عليه أمكن القول بالمشاركة مع الغرماء.

وكذا بناءً على عدم كون الصلح من قبيل المعاوضات، بل هو إسقاط لحقّ القصاص ورجوع إلى الدية الثابتة شرعاً أمكن القول بالشركة^(٢).

ب - فورية التقسيم:

ظاهر الفقهاء أنّه لا يجوز تأخير القسمة^(٣) إلا إذا اقتضت المصلحة ذلك، وحينئذٍ ذهب بعض الفقهاء إلى أنّه يجعل المال احتياطاً قرضاً في ذمّة ثقة مليّ، وإلاّ يجعل وديعة عند عدل؛ وذلك لأنّ القرض

(١) جواهر الكلام ٢٥: ٣٥١.

(٢) جواهر الكلام ٢٥: ٣٥٢.

(٣) انظر: مفتاح الكرامة ١٦: ٢٩٢.

(٤) المبسوط ٢: ٢٣٤، القواعد ٢: ١٤٦، الإرشاد ١: ٤٠٠.

(٥) جامع المقاصد ٥: ٢٤٩، المسالك ٤: ١٢٣.

(٦) التذكرة ١٤: ٥٢.

(٧) الشرائع ٢: ٩٤.



«إِنَّ قَرْضَ الْحَاكِمِ فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي يَلِيهَا إِنَّمَا هُوَ الْاِسْتِيدَاعُ كَمَا هُوَ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَغَيْرِهِمْ، مَتَى أَمْرُهُ أَحْوَطُ مِنْ مَالِ الْمَفْلَسِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْوَدِيعَةِ وَإِنْ أَمَكَّنَ الْقَرْضُ»^(١).

ولهذا استحسنة الشهيد الثاني. وذهب الفيض الكاشاني إلى أَنَّ الْأُظْهَرُ عَدَمُ وَجُوبِ الْإِقْرَاضِ وَإِنْ كَانَ أَحْوَطَ^(٢).

وذهب المحقق النجفي إلى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْأَمِينِ الشَّرْعِيِّ هُوَ مِرَاعَاةُ الْأَصْلَحِ مِنَ الْأَفْرَادِ الْمَوْجُودَةِ، وَأَمَّا تَطَلُّبُ الْفَرْدِ الْأَصْلَحِ حَتَّى فِي صُورَةِ عَدَمِ الْعِلْمِ بِوُجُودِهِ فَيَمْكَنُ مَنَعُ وَجُوبِهِ، بَلْ قَدْ يَمْنَعُ وَجُوبُ تَطَلُّبِ ذِي الْمَصْلَحَةِ فَضْلاً عَنِ الْأَصْلَحِ، فَيَجِبُ طَلَبُ عَدَمِ الْمَفْسَدَةِ فِي ذَلِكَ. وَهَذَا هُوَ الْمَعْيَارُ الْكُلِّيُّ فِي الْمَسْأَلَةِ^(٣).

ج - تلف المال بعد البيع وقبل القسمة :

لو تلف المال أو ثمنه قبل القسمة بلا تعدٍ ولا تفريط كان من مال المفلّس^(٤)، وحينئذٍ إن كان التالف هو العين وقد تلف في يد أمينه المنصوب من قبله شرعاً فهو من مال المفلّس.

وإن كان التالف هو الثمن فيكون داخلياً في ملكه بالبيع عنه، وإنما يكون متعلقاً لحقّ الغرماء ويملكه الغرماء بقبضه^(٥)، والمفروض هو التلف قبل قبضهم، كما في تلف الرهن من الراهن وإن كان في يد المرتهن.

ولا فرق هنا بين أن يكون التلف في حياة المفلّس أو بعد موته^(٦).

د - ظهور غريم جديد بعد القسمة :

لو قَسَمَ الْحَاكِمُ مَالِ الْمَفْلَسِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ ثُمَّ ظَهَرَ غَرِيمٌ آخَرُ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ بِهِ، وَلَيْسَ لِلْمَفْلَسِ مَالٌ لِيَرْجِعَ إِلَيْهِ بِهِ، فَهَلْ تَنْتَقِضُ الْقِسْمَةُ وَيُشَارِكُهُمُ الْغَرِيمُ، أَوْ لَا تَنْتَقِضُ بَلْ يَرْجِعُ الْغَرِيمُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ

(١) المسالك ٤: ١٢٣.

(٢) المسالك ٤: ١٢٣. المفاتيح ٣: ١٥٦.

(٣) جواهر الكلام ٢٥: ٣٣٣.

(٤) المبسوط ٢: ٢٣٣، حيث قال: «وما ضاع من الثمن فهو من مال المفلّس؛ لأنّ الثمن ملك له لا يملكه الغرماء إلّا بقبضه وإنما يتعلّق به حقّ الغرماء». الجامع للشرائع: ٣٦٣. القواعد ٢: ١٤٧. مفتاح الكرامة ١٦: ٣١٢.

(٥) انظر: جامع المقاصد ٥: ٢٦٠.

(٦) مفتاح الكرامة ١٦: ٣١٢.



من الغرماء بحصة يقتضيها الدين؟

واحد بحصة يقتضيها الحساب، ويحتمل
النقض»^(٥).

ذهب جماعة من الفقهاء إلى انتقاض
القسمة^(١).

واختاره فخر المحققين، بانياً المسألة
على كونها قسمة حقيقية أو قضاء دين،
ومبنى ذلك على أن الدين هل يتعلّق
بالتركة تعلّق الدين بالرهن، أو تعلّق
الجناية برقبة العبد؟

قال الشيخ الطوسي: «إذا قسّم الحاكم
مال المفلس بين غرمائه ثمّ ظهر غريم
آخر، فإنّ الحاكم ينقض القسمة ويشاركهم
هذا الغريم فيما أخذه»^(٢).

فبناءً على الأوّل يكون قضاءً فيرجع
بحصة يقتضيها الحساب، فإنّه يكون بمنزلة
صاحب الدين إذا أخذ أكثر ممّا يستحقّه
فيرجع بالزائد خاصّة، وبناءً على الثاني
- أي من قبيل تعلّق الجناية برقبة العبد -

لعدم صدق القسمة؛ ضرورة أنّها إخراج
الحصص المشاعة إلى التعيين، ومع فرض
ظهور الغريم المشارك لهم لم تخرج حصّته
من الإشاعة إلى التعيين، لحصولها في كلّ
حصة دفعت إلى كلّ غريم، فتبطل القسمة
التي من مقوماتها وصول نصيب كلّ إلى
صاحبه^(٣).

(١) الخلاف ٣: ٢٦٧، ٨م. الغنية ٢٤٩: ٢. الشرائع ٢: ٩٤.
التذكرة ١٤: ٥٤. التحرير ٢: ٥٢٥. الإرشاد ١: ٤٠٠.
المسالك ٤: ١٢٥. مجمع الفائدة ٩: ٢٦٩. الحدائق
٢٠: ٤١١. مفتاح الكرامة ١٦: ٢٩٧. تحرير الوسيلة ٢:
٢٠، ٢١م. حيث قال: «لو قسّم الحاكم مال المفلس
بين الغرماء ثمّ ظهر غريم آخر، فالأقوى انكشاف
بطلان القسمة من رأس، فيصير المال للغرماء أجمع
بالنسبة». مجمع المسائل (الغلبايجاني) ٣: ١٣٦،
٤٥م.

(٢) المبسوط ٢: ٢٣١.

(٣) جواهر الكلام ٢٥: ٣٤٦.

(٤) الجامع للشرائع: ٣٣.

(٥) القواعد ٢: ١٤٦.

وذهب بعض الفقهاء إلى عدم النقض أو
الانتقاض، وإنّما يرجع الغريم الجديد إلى
كلّ واحد بحصة يقتضيها الحساب، كيحيى
بن سعيد الحلّي، فإنّه قال: «وإن قسّم
الحاكم بين الغرماء ثمّ ظهر غريم آخر، ردّه
عليهم بالحصص»^(٤).

وهو ظاهر القواعد أيضاً، حيث قال:
«إن ظهر بعد القسمة غريم رجع على كلّ



فهي قسمة حقيقية فتبطل القسمة؛ لأنّها قسمة الكلّ بين بعض المستحقّين. ثمّ اختار رجوع الغريم بحصّة يقتضيها الحساب، فلا تنتقض القسمة^(١).

وأشكل عليه المحقّق الثاني - مع ذهابه إلى عدم الانتقاض - بفساد البناء، حيث لا يلزم من تعلّقه بها تعلّق الأرض برقبة الجاني ثبوت القسمة الحقيقية التي هي فرع الشركة الحقيقية، فإنّ المجني عليه لم يملك الجاني ولا شيئاً منه بمجرد الجناية وإن استحقّ ذلك^(٢).

ثمّ استدلّ على عدم نقض القسمة بأنّ كلّ واحد من الغرماء ملك ما هو قدر نصيبه بالإقباض الصادر من أهله الواقع في محلّه، فلا يجوز النقض؛ لاقضائه إبطال الملك الثابت، أمّا الحصّة الزائدة على قدر نصيبه باعتبار الغريم الآخر فهي غير مملوكة له فتستردّ^(٣).

واستوجهه الفيض الكاشاني^(٤)، كما استظهره الميرزا القمي^(٥) أيضاً.

ولوحظ على هذا القول بأنّ ملك الغارمين كان مبنياً على الظاهر من

انحصار الحقّ فيهم؛ ولمّا تبين من يشاركهم في استيفاء المال لم تصح القسمة، والغريم المتجدّد وإن لم يستحقّ سوى الحصّة إلّا أنّها مشاعة في جميع المال، فتميّزه بغير إذنه لا يصح^(٦) فتنقض القسمة.

ولا يكون ذلك نقضاً لحكم الحاكم بالقسمة لكي يمنع عنه، كما أفتى به بعض الجمهور^(٧)؛ وإنّما يكتشف خطأ ذلك الحكم فيبطل من رأسه؛ لأنّه قسّم على أنّه لا غريم هناك، فإذا ظهر غريم آخر كان ذلك خطأ^(٨).

من هنا ذهب أكثر الفقهاء إلى القول بالنقض، كما تقدم.

وظاهر عبارات القدماء إلى زمن العلامة الحلّي احتياج نقض القسمة إلى حكم

(١) الإيضاح ٢: ٧٠.

(٢) جامع المقاصد ٥: ٢٥١ - ٢٥٢.

(٣) جامع المقاصد ٥: ٢٥١.

(٤) المفاتيح ٣: ١٥٦.

(٥) جامع الشتات ٢: ٤٧١.

(٦) المسالك ٤: ١٢٦.

(٧) انظر: المغني (ابن قدامة) ٤: ٤٩١.

(٨) التذكرة ١٤: ٥٤.



القابض إذا بلغ نصيبه النصاب، بناءً على عدم النقض، وتمضي تصرفاتهم فيه. وكذا يجري عليه سائر ما يترتب على الملكية من الأحكام^(٣).

ثم إنه في هذه الصورة لو تلف المال في يد الغرماء بغير تفريط فهل يحتسب على الغرماء أم لا؟ استشكل العلامة الحلّي في احتسابه على الغرماء^(٤).

وذهب جملة من الفقهاء إلى احتسابه عليهم بحيث يجب عليهم الغرم، أمّا بناءً على عدم نقض القسمة فواضح، وأمّا بناءً على نقضها فلاّتهم قبضوه استيفاءً لحقّهم، والقبض يضمن بفاسده كما يضمن بصحيحه^(٥)، مؤيداً بظاهر عموم: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه»^(٦).

(١) المبسوط ٢: ٢٣١، حيث قال: «إنّ الحاكم ينقض

القسمة». الفتن: ٢٤٩، الشرائع ٢: ٩٤، القواعد ٢: ١٤٦.

(٢) جامع المقاصد ٥: ٢٥٤، جواهر الكلام ٢٥: ٣٤٩.

(٣) انظر: الإيضاح ٢: ٧٠، المسالك ٤: ١٢٦، جواهر

الكلام ٢٥: ٣٤٨.

(٤) القواعد ٢: ١٤٦.

(٥) جامع المقاصد ٥: ٢٥٣، مفتاح الكرامة ١٦: ٢٩٩.

جواهر الكلام ٢٥: ٣٤٨.

(٦) المستدرک ١٤: ٨، ب ١ من الودیعة، ذیل الحديث

الحاكم بذلك^(١)، إلّا أنّ بعضهم صرح بعدم افتقاره إلى حكم الحاكم، وأنّ إسناد النقض إليه إنّما هو باعتبار فرض كونه قاسماً، وإلّا فالقسمة بنفسها منقضة بلا حاجة إلى حكم الحاكم^(٢).

ولكن يمكن أن يقال بأنّ أصل النقض وإن كان لا يحتاج إلى حكم الحاكم فإنّه مع ظهور الغريم تنتقض القسمة، إلّا أنّه لمّا كان أصل التفليس والحجر وتقسيم الأموال من شؤون الحكومة ومنوط بحكم الحاكم، كان إجراء ذلك بلا حدوث نزاع وخصومة متوقفاً على تدخل الحاكم وحكمه.

ثمّ إنّ لا تخفى الثمرة بين القولين، فإنّ نقض التقسيم يكشف عن بقاء المال في ملك المفلس، فيملك نماءه ويحسب له من ديونه؛ لظهور بطلان القسمة من الأصل، لا من حين ظهور الغريم، في حين أنّه بناءً على عدم النقض يكون النماء للغرماء سوى نماء الحصّة الباقية للغريم، فإنّه يكون للمفلس ويقسّم بين غرمائه، ولا يختص بذلك صاحب الحصّة؛ لعدم ملكه لها قبل القبض.

وكذا تظهر الثمرة في تحقّق الزكاة على



ما زاد من حصّته الواقعية فيشمّله عموم قاعدة على اليد، فلا دليل على خروجه من عموم هذه القاعدة، فوجب عليهم ردّ ما زاد من حصّتهم إلى غريم جديد، ولو تعذّر وجب المثل أو القيمة.

٣- ما يترك للمفلس من أمواله :

ذهب الفقهاء إلى أنّه يترك للمفلس عدّة موارد، والضابط الكلّي في جميعها هو رفع العسر والحرج عن المفلس^(٥)، بحيث لولاه لوقع في عسر وشدّة أو حزاة ومنقصة^(٦)؛ ولذا يستثنى من بيع ماله أمور:

أ- نفقته ونفقة عياله وكسوتهم :

يجب على الحاكم أن ينفق على المفلس وعلى من تجب نفقته عليه إلى

ولا يخفى أنّ المراد من (ما يضمن) هو العقود المعاوضة وما يلحقها من الإيقاعات المشتملة على المعاوضة - كالخلع والجمالة^(١) - أو ما يشبه المعاوضة^(٢)، وليس هناك عقد معاوضي أو ما يشبهه حتى يكون فاسده كصحيحه موجباً للضمان، ولكن لم تكن تلك القاعدة بألفاظها منصوصة، ولم ترد في أيّ خبر، بل هي شرح وعبرة أخرى عن حكم الضمان أسست لبيان تمييز الموارد التي تقتضي اليد أو القواعد الأخرى للضمان، عمّا لا تقتضيه، فيمكن هنا التمسك بقاعدة اليد^(٣)؛ إذ المناط فيها هو التسليط غير المجاني^(٤)، وأنّ الحاكم هنا وإن سلّط القابض على تلك المال، إلّا أنّ هذا التسليط لا يجعل المقبوض من باب الأمانة المالكية عند القابض، ولا من باب الأمانة الشرعية الغير مضمونة؛ لعدم الدليل عليه، حتى لا يحكم بضمانه مع التلف، بل إنّما سلّطه الحاكم بما أنّ هذا المال من حصّته وهو مالكة، فإذا ظهر غريم آخر ظهر انتقاض القسمة.

وعدم كون القابض مالكاً بالنسبة إلى

(١) المكاسب والبيع ١: ٣٠٢.

(٢) انظر: مصباح الفقاهة ١: ٢٧٤، ٢٧٥.

(٣) المكاسب والبيع ٢: ٢٦٥، ٢٦٩. وانظر: حاشية

المكاسب (اليزدي) ١: ١٧٩ - ١٨٠.

(٤) مصباح الفقاهة ٣: ١١٣.

(٥) انظر: جواهر الكلام ٢٥: ٣٣٥.

(٦) المنهاج (الخوني) ٢: ١٧١، م ٨٠١.



وقال العلامة الحلّي: «لو كان للمفلس صناعة تكفيه لمؤنته وما يجب عليه لعياله، أو كان يقدر على تكسّب ذلك لم يترك له شيء»^(١٢).

ولكن نوقش فيه بمنافاته لإطلاق كلام

يوم القسمة^(١١) من ماله الذي في يده، ولا تسقط عنه نفقة واحد منهم؛ لأنّه غني بماله قبل القسمة^(١٢)، ولا دليل على سقوط ذلك عنه بلا خلاف^(١٣)، مضافاً إلى إشعار^(١٤) رسالة علي بن إسماعيل أنّه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل عليه دين قد فدحه^(١٥) وهو يخالط الناس، وهو يؤتمن يسعه شراء الفضول من الطعام والشراب، فهل يحلّ له أم لا؟ وهل يحلّ أن يتطلّع من الطعام أم لا يحلّ له إلّا قدر ما يمسك به نفسه ويبلغه؟ قال: «لا بأس بما أكل»^(١٦).

وكذا النبوي الذي ورد فيه: «أبدأ بنفسك ثمّ بمن تعول»^(١٧).

ويمكن استظهاره أيضاً ممّا يأتي في استثناء المسكن^(١٨) وكفن الميت^(١٩).

وصرح بعض الفقهاء بأنّ هذا إن لم يكن له كسب يصرف إلى هذه الجهات^(٢٠)، وإن كان كسباً فقد قال الشيخ الطوسي: إن كان كسبه وفق نفقته صرف إليها، وإن كان أكثر من نفقته ردّ الفاضل من نفقته إلى أصل ماله، وإن كان أقلّ تمّم مقدار كفايته من المال الذي في يد الحاكم^(٢١).

(١) الشرائع ٢: ٩٤. الجامع للشرائع: ٣٦٢. الروضة ٤: ٤٤. مجمع الفائدة ٩: ٢٦٦. كفاية الأحكام ١: ٥٧٧. المفاتيح ٣: ١٥٥. المنهاج (الحكيم) ٢: ١٩٤. تحرير الوسيلة ٢: ٢٠، م ٢٠. حيث قال: «يجري على المفلس إلى يوم قسمة ماله نفقته وكسوته ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوته». المنهاج (الخوئي) ٢: ١٨١، م ٨٤٥.

(٢) التذكرة ١٤: ٥٦.

(٣) المبسوط ٢: ٢٣٩. وانظر: جواهر الكلام ٢٥: ٣٤٠. فقه الصادق ٢٠: ١٣٩.

(٤) جواهر الكلام ٢٥: ٣٤١.

(٥) فدحه الدين: أي أقله. الصحاح ١: ٣٩٠.

(٦) الوسائل ١٨: ٣٦٩، ب ٢٧ من الدين والقرض، ح ١.

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢: ٢٠٤. وانظر: الوسائل ٩: ٤٣٣، ب ٢٨ من الصدقة، ح ٨.

(٨) مجمع الفائدة ٩: ٢٦٦، ٢٦٧. مفتاح الكرامة ١٦: ٢٩٣.

(٩) جواهر الكلام ٢٥: ٣٤١.

(١٠) المبسوط ٢: ٢٣٩. التحرير ٢: ٥٢٥. التذكرة ١٤: ٥٩.

حيث قال: «لو كان ذا كسب جعلت نفقته في كسبه، فإن فضل الكسب فالفاضل للفرماء وإن أعوز أخذ من ماله». مفتاح الكرامة ١٦: ٢٩٥.

(١١) المبسوط ٢: ٢٣٩.

(١٢) التذكرة ١٤: ١٧٨.



الفقهاء الذي منشؤه تقديم ما دلّ على وجوب الإنفاق، ولا تنافيه القدرة على التكبّس، ولا تقتضي تقديم حقّ الديان على حقّ من وجبت نفقته عليه^(١).

وأما مقدار ما ينفق على المفلس وعياله فقد صرح جماعة بأنّه ينفق عليهم نفقة يوم فيوم إلى يوم الفراغ من القسمة^(٢)؛ لعدم انضباط غيره^(٣)، ويكون يوم القسمة داخلًا فيه أيضاً؛ لأنّ النفقة تجب في أول اليوم، والمال في أوله ملك له فيصرف إليه^(٤).

نعم، إن علم الحاكم بأنّ الاطلاع على حال المفلس والغرماء وتقسيم أمواله وسائر ما يتعلّق بإقامة هذه الدعوى في المحكمة يطول إلى شهر عادة، يجوز له أن يعطي للمفلس نفقة شهر دفعة.

ومّا ينفق على المفلس كسوته وكسوة عياله ممّن تجب نفقته عليه لعين ما تقدم آنفاً.

نعم، لو كانت عنده ثياب نفيسة فهل يجب استبدالها بأدون منها، وصرف تفاوت القيمتين في الدين؟

قال المحقّق الكركي: «فيه خلاف، ولا شبهة أنّها لو كانت مع نفاستها لائقة بحاله لم يجب البيع»^(٥).

ثمّ إنّ الأولى اعتبار ما يليق بحاله في إفلاسه، لا في حال ثروته ويساره^(٦).

ولكن قال المحقّق النجفي: «قد يقال: إنّ المدار على اللائق بحاله في حدّ ذاته مع قطع النظر عن حالي إفلاسه وثروته. نعم، لو كان مقترراً على نفسه [في حال ثروته] لم يزد على ذلك»^(٧).

والمستفاد من كلمات الفقهاء^(٨) رعاية شأن المفلس فتجري عليه عادة أمثاله

(١) جواهر الكلام ٢٥: ٣٤٢.

(٢) المبسوط ٢: ٢٣٩. التذكرة ١٤: ٥٦. جواهر الكلام

٢٥: ٣٤١.

(٣) جواهر الكلام ٢٥: ٣٤١.

(٤) المبسوط ٢: ٢٣٩.

(٥) جامع المقاصد ٥: ١٢.

(٦) التذكرة ١٤: ٥٨. جامع المقاصد ٥: ٢٥٠. وانظر:

المفاتيح ٣: ١٥٦. جواهر الكلام ٢٥: ٣٤٢.

(٧) جواهر الكلام ٢٥: ٣٤٢.

(٨) انظر: التذكرة ١٤: ٥٦. المسالك ٤: ١٢٤. مجمع

الفائدة ٩: ٣٦٦. الحلائق ٢٠: ١٩٥. تحرير الوسيلة ٢:

٢٠، ٢٠.



ما هذا؟ فقال: هذا مالك الذي لك عليّ، قال: ورثته؟ قال: لا، قال: وهب لك؟ قال: لا، فقال: هو من ثمن ضيعة بعثتها؟ فقال: لا، فقال: ما هو؟ فقال: بعت داري التي أسكنها لأقضي ديني، فقال محمد بن أبي عمير: حدّثني ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين، ارفعها فلا حاجة لي فيها، وإني لمحتاج في وقتي هذا إلى درهم، وما يدخل ملكي منها درهم»^(٨).

ولا يخفى أنّ ذلك لكمال ورع ابن أبي عمير وعلو همّته، وإلاّ فليس المراد من الرواية عدم بيع المالك برضاه واختياره

كمّاً وكيفاً وزماناً^(١)، فلا حاجة إلى بيان مصاديقها تفصيلاً.

ب - دار السكن:

المشهور^(٢) استثناء الدار التي يسكن فيها المفلس من ماله^(٣)، بل عليه الإجماع^(٤)؛ استناداً إلى ما يأتي من الروايات.

قال الشيخ الطوسي: «لا يجب أن يباع على المفلس ولا يلزمه داره التي يسكنها... لإجماع الفرقة على ذلك»^(٥).

واستدلّ له بجملة من الروايات^(٦):

منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تباع الدار ولا الجارية في الدين؛ وذلك أنّه لا بدّ للرجل من ظل يسكنه، وخادم يخدمه»^(٧).

ومنها: ما رواه إبراهيم بن هاشم، من أنّ محمد بن أبي عمير عليه السلام كان رجلاً بزازاً فذهب ماله وافقر، وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع داراً له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال إلى بابه، فخرج إليه محمد بن أبي عمير فقال:

(١) جواهر الكلام ٢٥: ٣٤٠.

(٢) المختلف ٥: ٤٧١.

(٣) النهاية ٣٠٦: الوسيلة ٢٧٣: الشرائع ٢: ٩٤: الجامع

للشرائع: ٣٣٣: القواعد ٢: ١٤٦: اللعة: ١٢٦.

(٤) الخلاف ٣: ٢٧٣، م ١٧: الفتن: ٢٤٩. وانظر: السرائر

٢: ٣٥: مجمع الفائدة ٩: ٢٨١. فقه الصادق ٢٠: ١٣٧.

(٥) المبسوط ٢: ٢٤٠.

(٦) انظر: المختلف ٥: ٤٧٢. كفاية الأحكام ١: ٥٧٥.

الحدائق ٢٠: ١٩٥ - ١٩٦. فقه الصادق ٢٠: ١٣٧.

(٧) الوسائل ١٨: ٣٣٩ - ٣٤٠، ب ١١ من الدين والقروض،

ح ١.

(٨) الوسائل ١٨: ٣٤١، ب ١١ من الدين والقروض، ح ٥.



ودفع حقوق الناس من أهل المقدرة واليسار ممن يدلي بأموال المسلمين إلى الحكّام، فخذ للناس بحقوقهم منهم، وبع فيه العقار والديار، فيأتي سمعت رسول الله ﷺ يقول: مظل المسلم الموسر ظلم للمسلمين، ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه...»^(٦).

ويمكن حملها على الموسر المماطل أو على الزائد عن قدر الحاجة، أو على التقية^(٧).

فيستفاد من مجموع ما تقدم استثناء الدار التي يسكن فيها فلا تباع في الدين^(٨).

لوفاء دينه^(١)؛ لأنّه يجوز ذلك بلا خلاف، كما يمكن دعوى الإجماع عليه، وإنّما المراد أنّه لا يجب عليه بيع داره ولا يجبره الحاكم على ذلك^(٢).

نعم، قد يفهم من خبر عثمان بن زياد أنّه لا ينبغي لذي الدين أن يكون سبباً لبيع المديون داره ولو برضاه، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لي على رجل ديناً وقد أراد أن يبيع داره فيقضيني، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أعذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه»^(٣).

وهذا ما صرح به بعض الفقهاء.

قال السيّد الخوئي: «ثم إن المقصود من كون الدار ونحوها من مستثنيات الدين أنّه لا يجبر على بيعها لأدائه ولا يجب عليه ذلك، وأمّا لو رضي هو بذلك وقضى به دينه جاز للدائن أخذه وإن كان ينبغي له أن لا يرضى ببيع داره»^(٤).

وفي قبال هذه الروايات ما روي عن سلمة بن كهيل الدالّ على بيع الدار في الدين، حيث قال: سمعت عليّاً عليه السلام يقول لشريح: «انظر إلى أهل الممل^(٥) والمطل

(١) الحدائق ٢٠: ١٩٦. جواهر الكلام ٢٥: ٣٣٥.

(٢) جواهر الكلام ٢٥: ٣٣٥.

(٣) الوسائل ١٨: ٣٤٠ - ٣٤١، ١١ من الدين والقرض، ح ٣.

(٤) المنهاج (الخوئي) ٢: ١٧١، م ٨٠١.

(٥) العمل: الإنساد. انظر: القاموس المحيط ٤: ٦٨.

(٦) الوسائل ١٨: ٣٤٣، ١١ من الدين والقرض، ح ٩.

(٧) الحدائق ٢٠: ١٩٧. جواهر الكلام ٢٥: ٣٣٥. فقه الصادق ٢٠: ١٣٧.

(٨) جامع الشتات ٣: ٣. المنهاج (الحكيم) ٢: ١٩٤.

تحرير الوسيلة ١: ٥٩٨، م ١٠.



بعضها فعليه أن يسكن منها ما يحتاج،
ويقضي ببقيتها دينه...»^(٥).

وموثقة مسعدة بن صدقة، قال: سمعت
جعفر بن محمد عليه السلام وسئل عن رجل عليه
دين وله نصيب في دار وهي تغلّ غلّة
فربما بلغت غلّتها قوته وربما لم تبلغ حتى
يستدين، فإن هو باع الدار وقضى دينه بقي
لا دار له، فقال: «إن كان في داره ما
يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله
فليبع الدار، وإلا فلا»^(٦).

والمراد من دار الغلّة هي الدار المرصدة
للنساء، كالبيت المعدّ للإجارة ونحو
ذلك^(٧).

ولا فرق في ذلك بين الواحد والمتعدّد،
فلو كانت عنده دور متعدّدة واحتاج إلى
كلّ منها لسكناء ولو بحسب حاله وشرفه
لم يبيع شيئاً منها^(١).

أما لو كانت داره أزيد عن قدر حاجته
فإنّه يجب عليه بيع الزائد منها إن أمكن
إفراده بالبيع أو تباع ويشترى الأدون منها
مما يليق بحاله لوفاء دينه الواجب
عليه^(٢)، وقد ادّعي عدم الخلاف في
ذلك^(٣).

قال المحقّق الكركي: «وينبغي أن يراد
بالفاضل ما يعمّ الفاضل باعتبار العين
وباعتبار القيمة، فإذا كانت الدار واسعة
يكتفي ببعضها أو نفيسة يكفيه دار بقيمة
بعضها، أو الخادم متعدّداً أو نفيساً كذلك،
وجب البيع والاقتصار على ما يكتفي،
وكذا فرسه»^(٤).

ويدلّ عليه التعليل الوارد في صحيح
الحلي المتقدم؛ لأنّها ليست ممّا لا بدّ
منه.

وكذا ما رواه الشيخ الصدوق قال: وكان
شيخنا محمد بن الحسن عليه السلام يروي: أنّها
«إن كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها

(١) الروضة ٤: ٤٣. المنهاج (الخوئي) ٢: ١٧١، م ٨٠١.

مجمع المسائل (الكليني) ٢: ٨٧-٨٨.

(٢) الكافي في الفقه: ٣٤٢، ٣٤٣. النهاية: ٣٠٦. الشرائع

٢: ٩٤. التحرير ٢: ٥٢٥. الدروس ٣: ٣١٠. المسالك

٤: ١٢٣. تحرير الوسيلة ١: ٥٩٨، م ١١. المنهاج

(الخوئي) ٢: ١٧١، م ٨٠١. مجمع المسائل

(الكليني) ٢: ٨٨.

(٣) جواهر الكلام ٢٥: ٣٣٦.

(٤) جامع المقاصد ٥: ٢٤٩.

(٥) الوسائل ١٨: ٣٤٢، ب ١١ من الدين والقرض، ح ٦.

(٦) الوسائل ١٨: ٣٤٢، ب ١١ من الدين والقرض، ح ٧.

(٧) جامع المقاصد ٥: ١٥.



هذا كله، مضافاً إلى أصالة لزوم الوفاء مع التمكن الذي يجب الاقتصاد في الخروج منه على المتيقن، وهو غير ذلك^(١).

ج- الخادم:

ذهب الفقهاء إلى استثناء الخادم والخادمة من بيع المال، فلا يجبر المفلس على بيعهما لإيفاء الديون^(٢)، بل ادّعى الإجماع عليه^(٣).

ويدلّ عليه قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح الحلبي: «لا تباع الدار ولا الجارية في الدين؛ وذلك أنه لا بدّ للرجل من ظلّ يسكنه وخادم يخدمه»^(٤).

فيحمل لفظ الجارية فيه على المثال للخادم ولو عبداً، بل المتعدّد كالمُتَّحد مع الحاجة نحو ما تقدم في المسكن^(٥). ويراعى في ذلك حاجته من حيث الضرورة أو من حيث الشرف والمنزلة^(٦).

لكن قال المحقق النجفي: «قد يتوقّف في عدم جواز بيع ذلك إذا كانت الحاجة من حيث الشرف لا من حيث الاضطرار، حتى بالنسبة إلى الدار الواحدة والخادم الواحد؛ لأصالة لزوم وفاء الدين، وظهور

التعليل في أنّ المدار على الاضطرار»^(٧). وما حكى عن ابن الجنيّد من جواز الإلزام ببيع الدار والخادم في الدين وإن كان الأولى تركه^(٨)، اجتهاد في قبال النص والإجماع^(٩).

د- فرس الركوب:

عدّ جماعة من الفقهاء من المستثنيات فرس ركوبه^(١٠).

(١) جواهر الكلام ٢٥: ٣٣٦.

(٢) النهاية: ٣٠٦. الشرائع ٢: ٩٤. القواعد ٢: ١٤٦.

اللمعة: ١٢٦. الروضة ٤: ٤٣. كفاية الأحكام ١: ٥٧٥.

مفتاح الكرامة ١٥: ٢٩، و ١٦: ٢٩٢ - ٢٩٣. المنهاج

(الغوني) ٢: ١٧١، م ٨٠١، و ١٨٠، م ٨٤٣.

(٣) المبسوط ٢: ٢٤٠. الغنية: ٢٤٩، حيث قال: «لا يجب

على المفلس بيع داره التي يسكنها، ولا عبده الذي

يخدمه... بدليل إجماع الطائفة». وانظر: فقه الصادق

٢٠: ١٣٧.

(٤) الوسائل ١٨: ٣٣٩، ب ١١ من الدين والقرض، ح ١.

(٥) جواهر الكلام ٢٥: ٣٣٧.

(٦) انظر: المسالك ٤: ١٢٣. الحقائق ٢٠: ١٩٥. جواهر

الكلام ٢٥: ٣٣٧.

(٧) جواهر الكلام ٢٥: ٣٣٧.

(٨) حكاة عنه في المختلف ٥: ٤٧٢.

(٩) جواهر الكلام ٢٥: ٣٣٧.

(١٠) الإرشاد ١: ٤٠٠. التذكرة ١٤: ٥٧. جامع المقاصد ٥:

٢٤٩. المسالك ٤: ١٢٣. الروضة ٤: ٣٤. كفاية

الأحكام ١: ٥٧٦. تحرير الوسيلة ١: ٥٩٨، م ١١.



وقبّده بعض الفقهاء بما إذا كان من أهلها^(١).

والدليل على استثنائه - مع أنّه لم يرد فيه نصّ بخصوصه - ما تقدم في صدر المسألة من أنّ المدار على عدم العسر والحرج النوعي في الدين وإرادة الله تبارك وتعالى بنا اليسر دون العسر^(٢)، وكذا الحال بالنسبة لما ذكره بعض الفقهاء ممّا لا نصّ فيه، كاستثناء الكتب العلمية^(٣) وثياب الزينة^(٤) ونحوها، فيراعى في كلّ ذلك مقدار حاجته بحسب حاله ومقامه وشرفه^(٥).

نعم، قد يشكّ في تحقّق العسر بالنسبة لبعض الأمور فتبايع في الدين؛ لأصالة وجوب وفائه حينئذٍ^(٦).

هـ- كفن المفلس ونفقة تجهيزه:

ومن المستثنيات نفقة تجهيز المفلس لو مات بلا خلاف^(٧)، بل عليه الإجماع^(٨)، فينفق مؤنة تجهيزه وتكفينه من رأس ماله، ويقدم على حقوق الغرماء، وكذا نفقة تجهيز من يجب على المفلس نفقته إن مات^(٩).

قال الشيخ الطوسي: «إن مات [المفلس] كان نفقة تجهيزه من رأس ماله الذي في يده، وكذلك يجب تجهيز من مات ممّن يجب عليه نفقته من أهل وزوجته؛ فإنّه ينفق عليهم من ماله خاصّة»^(١٠).

(١) الإرشاد ١: ٤٠٠، الحدائق ٢٠: ١٩٥.

(٢) جواهر الكلام ٢٥: ٣٣٨.

(٣) انظر: مجمع الفائدة ٩: ١١٥، مفتاح الكرامة ١٥: ٣١.

مجمع المسائل (الكلبائي) ٢: ٨٧-٨٨.

(٤) المختلف ٥: ٤٧٢، للমে: ١٢٦، المنهاج (الخوئي)

٢: ١٧١، م ٨٠١.

(٥) تحرير الوسيلة ١: ٥٩٨، م ١٠، مهذب الأحكام ٢١:

٣٦.

(٦) جواهر الكلام ٢٥: ٣٣٩.

(٧) مجمع الفائدة ٩: ٢٦٨، الذخيرة: ٨٩، جواهر الكلام

٢٥: ٣٤٢، فقه الصادق ٢٠: ١٣٩.

(٨) جامع المقاصد ٥: ٢٥١.

(٩) الجامع للشرائع: ٣٦٢، التذكرة ١٤: ٥٩، المسالك ٤:

١٢٤، المفاتيح ٣: ١٥٦، العروة الوثقى ٢: ٧٠، م ١٧.

المنهاج (الحكيم) ٢: ١٩٤-١٩٥، تحرير الوسيلة ٢:

٢٠، م ٢٠، حيث قال: «لو مات [المفلس] قدّم كفته،

بل وسائر مؤنّ تجهيزه من السدر والكافور وماء

الفسل ونحو ذلك على حقوق الغرماء، ويقتصر على

الواجب على الأحوط وإن كان القبول باعتبار

المتعارف بالنسبة إلى أمثاله لا يخلو من قوّة، خصوصاً

في الكفن ٤، المنهاج (الخوئي) ٢: ١٨١، م ٨٤٥.

(١٠) البسوط ٢: ٢٤٠.



وتدلّ عليه عدّة روايات:

التي يرجع فيها إلى عادة أمثاله، كما يومئ إليه إلحاق باقي مؤن تجهيزه من السدر والكافور وماء الغسل ونحو ذلك بالكفن.

منها: صحيح زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه، قال: «يكفّن بما ترك إلا أن يتّجر عليه إنسان فيكفّنه ويقضي بما ترك دينه»^(١).

بل إلحاق مؤن تجهيز كلّ من وجب عليه تجهيزه فيقدّم على غيره؛ ضرورة عدم دليل عليه سوى كونه من الإنفاق الذي يقدّم على وفاء الدين.

ومنها: ما رواه إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: إنّ أول ما يبدأ به من المال الكفن ثمّ الدين ثمّ الوصية ثمّ الميراث»^(٢).

فالمعيار في ذلك الرجوع إلى المتعارف وإن زاد على الواجب^(٣).

نعم، يقتصر في تجهيزه وتكفينه على قدر الواجب منها، وهي الأنواب الثلاثة^(٤)، بل صرح بعضهم بوجوب الاختصار على الأدون منها^(٥).

كما ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أنّ القول باعتبار المتعارف بالنسبة إلى أمثاله لا يخلو من قوّة، خصوصاً في الكفن^(٦).

لكن ذهب الشهيد الثاني إلى اعتبار الوسط فيها ممّا يليق به عادة^(٥).

(١) الوسائل ١٨: ٣٤٥، ب ١٣ من الدين والقرض، ح ١.

(٢) الوسائل ١٨: ٣٤٥، ب ١٣ من الدين والقرض، ح ٢.

(٣) التحرير ٢: ٥٢٥، البيان: ٧٤، المسالك ٤: ١٢٥، كفاية الأحكام ١: ٥٧٧.

(٤) البيان: ٧٤، مجمع الفائدة ٩: ٢٦٩.

(٥) الروضة ٤: ٤٤.

(٦) جواهر الكلام ٢٥: ٣٤٣، وإن احتمل الاختصار على الواجب في آخر كلامه.

(٧) تحرير الوسيلة ٢: ٢٠، م ٢٠.

وصرّح المحقق النجفي بأنّه ليس في الخبرين الاختصار على القدر الواجب، فقد يقال بتقديم الكفن المتعارف بالنسبة إلى ذلك الشخص على وفاء دينه؛ نظراً إلى أنّ المنشأ في تقديمه كونه من النفقة



و- الاقتصار على المستثنيات:

ظاهر النص والفتوى عدم التسامح فيما زاد على المستثنيات؛ لوجوب وفاء الدين الذي يمكن دعوى استقلال العقل فيه فضلاً عما ورد فيه من الشرع^(١)، فيجب بحكم ما تقدّم من الروايات حجر المفلس بالنسبة إلى جميع أمواله وهذه الأدلة حاکمة على الأدلة الأولية من قاعدة السلطنة، وتلك الروايات بإطلاقها تشمل جميع أنواع التصرف حتى ما تقدّم من موارد الاستثناء لكن خرج منها ما قام الدليل على استثنائه وبقائه تحت سلطنة المفلس وفي غير ذلك يعمل بإطلاق الروايات، فحينئذٍ يقتصر على المستثنيات المذكورة.

نعم، قد يقال بدلالة خبر عمر بن يزيد على التوسعة وعدم التضيق عليه، قال: أتى رجل أبا عبد الله عليه السلام يقتضيه وأنا عنده، فقال له: «ليس عندنا اليوم شيء ولكنّه يأتينا خِطْرٌ^(٢) ووسمة^(٣) فتباع إن شاء الله»، فقال له الرجل: عدني، فقال: «كيف أعدك وأنا لما لا أرجو أرجى منّي لما أرجو»^(٤).

وهي تدلّ على التوسعة؛ إذ من البعيد

جداً أن لا يكون له مال أصلاً سوى المستثنيات المذكورة؛ فإنّ الاستفادة من الأخبار كونه ذا ثروة ومال وإن تعذّر عليه النقد في ذلك الوقت^(٥).

ويستفاد من خبر بريد العجلي نوع سعة أيضاً، حيث قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن عليّ ديناً - وأظنّه قال: لأيتام - وأخاف إن بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء؟ فقال: «لا تبع ضيعتك ولكن أعطه بعضاً وأمسك بعضاً»^(٦).

وروي أيضاً في فقه الإمام الرضا عليه السلام: «وإن كان له ضيعة أخذ منه بعضها وترك البعض إلى ميسرة»^(٧).

(١) جواهر الكلام ٢٥: ٣٤٤.

(٢) الخطر - بالكسر - نبات يجعل ورقه في الخضاب الأسود يختضب به. لسان العرب ٤: ١٣٨.

(٣) الوسمة - بكسر السين، وهي أفصح من التسكين - ثبت يختضب بورقه، يقال له: المظلم. مجمع البحرين ٣: ١٩٣٦.

(٤) الوسائل ١٨: ٣٢٩، ب ٥ من الدين والقرض، ح ٤.

(٥) الحدائق ٢٠: ١٩٨.

(٦) الوسائل ١٨: ٣٤٠، ب ١١ من الدين والقرض، ح ٢.

(٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٥٧: المستدرک ١٣: ٤٠٣، ب ١١ من الدين والقرض، ح ٢، وفيه: «منها» بدل «منه».



المفلس كان له الرجوع إلى عينه، وليس للغرماء مشاركته.

ولكن إن كان عين ماله من المستثنيات فقد صرح الفقهاء بعدم جواز الرجوع^(٣)، بل تشعر عبارة المسالك بأن المسألة إجماعية عند علمائنا، حيث قال: «لا فرق في المستثنيات بين كونها عين مال بعض الغرماء وعدمه عندنا»^(٤).

والظاهر أن الدليل على ذلك هو التمسك بإطلاق الروايات الدالة على استثناء الدار وغيرها من المستثنيات كما تقدم من خبري عثمان بن زياد^(٥) ومحمد بن أبي

(١) جواهر الكلام ٢٥: ٣٤٥.

(٢) جواهر الكلام ٢٥: ٣٤٤.

(٣) التذكرة ١٤: ١٧٧، حيث قال: «لا يجوز أن يباع على

المفلس مسكنه ولا خادمه إن كان من أهله، سواء كان المسكن والخادم - اللذان لا يستثنى عنهما - عين مال بعض الغرماء أو كان جميع أمواله أعيان أموال أفلس بأثمانها ووجدها أصحابها أو لا». وإن قال في

التحرير (٢: ٥٢٥): «لم يكن لهم أخذها على إشكال». مجمع الفائدة ٩: ٣٦٧. كفاية الأحكام ١:

٥٧٧. مفتاح الكرامة ١٥: ٣١.

(٤) المسالك ٤: ١٢٤.

(٥) الوسائل ١٨: ٣٤٠ - ٣٤١، ب ١١ من الدين والقرض، ح ٣.

وناقش فيه المحقق النجفي بأن الخبر الأول لا دلالة فيه على تضييق الدائن للإمام عليه السلام بذلك، وإنما طلبه بتخيل وجود شيء عنده، فأرضاه بالكلام وطلب منه الوعد على ما ذكره، فأجابه بما تقدم.

وكذا يمكن أن لا يكون الخبر الآخر مقتضياً لتعجيل دينهم، وأنهم محتاجون إلى الإنفاق الذي يحصل بالدفع تدريجياً، بل ربما أذن عليه في ذلك باعتبار ولايته عليهم.

مضافاً إلى عدم دلالة الخبر على إلزام الولي له بذلك، وأنه إنما سأل الإمام عليه السلام عن أصل وجود الدين عليه، وأنه يريد وفاء وإن لم يكن ملتزماً بذلك^(١). على أنه لم تثبت حجّة الفقه الرضوي^(٢).

فعليه لا يتسامح في الزائد على المستثنيات المذكورة فيلزم الاقتصار عليها.

ز - تقدّم حق المفلس على صاحب العين في المستثنيات:

تقدّم أن صاحب العين أحقّ بماله من سائر الغرماء، فإذا وجد عينه في أموال



٤ - إعسار المفلس :

تقدّم أنّ المفلس لا يكون مفلساً إلا في صورة قصور أمواله عن ديونه، وحينئذٍ يحجر عليه الحاكم ويقسّم أمواله بين الغرماء ويفكّ حبسه إذا كان محبوساً.

ولكن إذا ادّعى الإعسار هل يحبس أو يجبر على التكبّس ومؤاجرة نفسه لإيفاء ديونه أم لا؟

وفيما يلي تفصيل ذلك :

أ - إنظار المفلس المعسر وعدم حبسه :

ذهب مشهور الفقهاء^(٣) إلى أنّه لا يجوز حبس المفلس إذا ثبت إعساره بموافقة الغريم أو قيام البينة^(٤)، وإلاّ يجوز حبسه لكن بعد ثبوت إعساره أو تقسيم ما عنده

عمير الوارد فيه : « لا يخرج الرجل من مسقط رأسه بالدين... »^(١)، فإنّ إطلاقه يشمل ما إذا كانت الدار عين مال لبعض الغرماء وعدمه.

أمّا لو ادّعي أنّ الروايات الدالّة على أحقيّة صاحب المتاع به أيضاً مطلقة، فيجوز لصاحب العين الرجوع إلى عين ماله سواء كانت من المستثنيات أم لا، فيتعارض مع ما دلّ على الاستثناء.

فيمكن أن يقال: إنّ روايات الأحقية ناظرة إلى أموال المفلس المحجور عليه وأنّ صاحب المتاع أحقّ بماله من سائر الغرماء، بينما ما دلّ على الاستثناء ناظر إلى أصل محجورية المفلس بالنسبة إلى تلك الأمور فيقدّم على تلك الأدلّة، مضافاً إلى أنّه قد يتمسّك في المستثنيات بنفي العسر والخرج الحاكمين على ما دلّ على الحكم الأوّلي من رجوع صاحب المتاع إلى عينه لتعذر دفع الثمن والتخلّف عن الشرط الضمني.

وحينئذٍ يشترط في الرجوع إلى العين أن لا يكون ممّا يحتاج إليه المفلس، بأن يكون من ضروريات معاشه^(٢).

(١) الوسائل ١٨: ٣٤٢، ب ١١ من الدين والقرض، ح ٥.

(٢) التذكرة ١٤: ١٧٨، مجمع الفائدة ٩: ٢٦٧، جواهر

الكلام ٢٥: ٣٣٩.

(٣) المسالك ٤: ١١٩.

(٤) الغنية ٢٤٩: ٢، الشرائع ٩٥: ٢، التحرير ٥٢٨: ٥، حيث

قال: « إذا ثبت الإعسار لم يكن للغرماء مؤاجرته ولا

استعماله، ولا يحلّ حبسه ولو يوماً، بل يجب إنظاره

إلى أن يوسع الله تعالى عليه ». المسالك ٤: ١١٩.

مجمع الفائدة ٩: ٢٧٢، كشف اللثام ١٠: ٩٤.



من المال يطلق من الحبس.

وقيل: إنّه لا خلاف فيه ^(١)، بل عليه دعوى الإجماع ^(٢).

كان يحبس في الدين، فإذا تبين له حاجة وإفلاس خلّى سبيله حتى يستفيد مالاً ^(٥).

قال ابن إدريس: «من وجب عليه أداء الدين لا يجوز له مطله ودفعه مع قدرته على قضائه... فإن مطل ودفع كان على الحاكم حبسه بعد إقامة البيّنة بالحقّ وسؤال الخصم ذلك، وإلزامه الخروج ممّا وجب عليه، فإن حبسه ثمّ ظهر له بعد ذلك إعساره وجب عليه تخليته، سواء حضر خصمه أو لم يحضر» ^(٣).

وورد في وصيّة أبي عبد الله عليه السلام لأصحابه: «وإيّاكم وإعسار أحد من إخوانكم المسلمين أن تعسروه بشيء يكون لكم قبله وهو معسر؛ فإنّ أبانا رسول الله ﷺ كان يقول: ليس لمسلم أن يعسر مسلماً، ومن أنظر معسراً أظله الله يوم القيامة بظله، يوم لا ظلّ إلّا ظله» ^(٦).

والدليل على قول المشهور أنّه معسر فينظر إلى حين الميسرة؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ ^(٤).

وكذا ورد في مرسل عبد الله بن سنان قال: قال النبي ﷺ: «... لا يحلّ لغريمك أن يملكك وهو موسر، فكذلك لا يحلّ لك أن تعسره إذا علمت أنّه معسر» ^(٧).

مضافاً إلى أنّ الحبس والعقوبة محرّمة بمقتضى الأصل فلا يجوز إلّا بالمقدار الذي يدلّ عليه الدليل، والدليل إنّما دلّ على جوازه في حقّ الموسر المماطل وبالمقدار الذي يتبين حاله أو يظهر له مال.

(١) جواهر الكلام ٣٥٢: ٢٥-٣٥٣.
(٢) الفتن: ٢٤٩. التذكرة ١٣: ١٧.
(٣) السرائر ٢: ٣٣.
(٤) البقرة: ٢٨٠.
(٥) الوسائل ١٨: ٤١٨، ٧ من الحجر، ح ١.
وروى الشيخ الصدوق في الفقيه (٣: ٢٨، ح ٣٢٥٨) نحوه.

(٦) الوسائل ١٨: ٣٦٦، ب ٢٥ من الدين والقرض، ح ١.
(٧) الوسائل ١٨: ٣٦٦، ب ٢٥ من الدين والقرض، ح ٢.

وقد ورد في خبر غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام



الليّ والمماطلة فيحبس، أو خوفاً من هروب المفلّس وتضييع حقّ الغرماء فيجوز حبسه ابتداءً حينئذٍ، ولكن بعد ثبوت الإعسار يفتكّ حبسه وينظر إلى ميسرة^(١).

بل صرح بعض الفقهاء بأنّه في صورة مماطلة المفلّس تحلّ عقوبته بالحبس وغيره، وكذا يحلّ عرضه.

قال الشهيد الثاني: «إنّه مع عدم إيفاء المديون دينه وظهور مال له يأمره الحاكم بالوفاء، فإن امتنع منه تخيّر بين حبسه

وفي النبوي أنّه ﷺ لمّا حجر على معاذ لم يزد على بيع ماله^(١).

وروي أيضاً: أنّ رجلاً أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال النبي ﷺ: «تصدّقوا عليه»، فتصدّقوا عليه فلم يبلغ وفاء دينه، فقال النبي ﷺ: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلّا ذلك»^(٢).

وكذا يؤيده قول الإمام عليّ عليه السلام: «لا حبس على معسر في الدين»^(٣).

وفي رواية أخرى عنه عليه السلام أيضاً أنّه قال: «لا حبس على مفلس، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾»^(٤)، والمعسر إذا ثبت عدمه لم يكن عليه حبس...»^(٥).

وكذا روي عن النبي الأكرم ﷺ أنّه قال للديان: «من أعسر خذوا ما وجدتم، ليس لكم إلّا ذلك»^(٦)، وغيرها من الروايات^(٧).

والمستفاد من هذه النصوص لزوم انتظار المعسر بعد ثبوت إعساره وانقطاع المطالبة عنه^(٨).

والحبس الوارد فيها إنّما هو في صورة

(١) السنن الكبرى (البيهقي) ٦: ٤٨، ٥٠.

(٢) السنن الكبرى (البيهقي) ٦: ٥٠.

(٣) المستدرک ١٣: ٤٣١، ب ٦ من الحجر، ح ١.

(٤) البقرة: ٢٨٠.

(٥) المستدرک ١٣: ٤٣١، ب ٦ من الحجر، ح ٢.

(٦) المستدرک ١٣: ٤٣٤، ب ٧ من الحجر، ح ٨.

(٧) انظر: الوسائل ١٨: ٤١٨، ب ٧ من الحجر.

(٨) العروة الوثقى ٦: ٤٨٨، م ٨.

(٩) انظر: المبسوط ٢: ٢٤٢. القواعد ٢: ١٥٣. لللمعة:

١٢٦، حيث قال: «يحبس لو ادّعى الإعسار حتى

يثبت، فإذا ثبت خلّي سبيله». جامع المقاصد ٥:

٣٠١. كشف اللثام ١٠: ٩٦. المنهاج (الحكيم) ٢:

١٩٥. المنهاج (الخوني) ٢: ١٨١، م ٨٤٦. مباني

المنهاج ٩: ٢٤٢-٢٤٣.



ب - وجوب التكسب على المفلس :

إذا ثبت إفسار المفلس هل يجبر على تأمين حقّ الغرماء، بأن يدفع إليهم ليستأجروه، أو يستعملوه، أو يخلّي سبيله، فإذا حصل له مال حبر عليه ثانياً يقسم بين غرمائه ؟

فيه وجوه وأقوال :

١ - نسب إلى المشهور عدم وجوب التكسب على المفلس^(١)، بل ظاهر بعضهم الإجماع على عدم جواز دفعه إلى الغرماء ليستعملوه^(٢)، كما ادّعى الإجماع على

وإهاتته إلى أن يوفي، وبين أن يوفي بنفسه، فإن كان ماله من جنس الحق صرفه فيه، وإن كان مخالفاً بآعه عنه وأوفى^(١).

ويدلّ عليه قوله ﷺ : « ليّ الواجد^(٢) يحلّ عقوبته وعرضه^(٣) ».

وهذه الرواية قد عمل بإطلاقها الفقهاء من غير ملاحظة مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وكذا تدلّ عليه النصوص المتضمنة لفعل أمير المؤمنين عليه السلام فيمن كان يلتوي على غرمائه^(٤).

بل لعلّ إطلاق الخبر المزبور يقتضي حليّة ذلك للغريم وغيره، إلّا أن يدعى أنّ الحبس ونحوه من وظائف الحاكم؛ لأنّه كالتعزير الملحق بالحدود.

نعم، لا إشكال في حليّة العرض للغريم بأن يقول له : (يا ظالم) ونحوه^(٥).

وكذا يؤيده إباء أمير المؤمنين عليه السلام من حبس الزوج في صورة عدم الإنفاق إذا كان معسراً^(٦)، ولكن يحبس الزوج إذا لم ينفق على الزوجة إضراراً بها^(٧).

(١) المسالك ٤: ١٢٨.

(٢) الواجد: الغني. وقال بعضهم: الواجد الذي يجد ما يقضي به دينه. لسان العرب ١٥: ٢١٩.

(٣) عوالي اللآلي ٤: ٧٢، ح ٤٤. ونحوه في الوسائل ١٨: ٣٣٤، ب ٨ من الدين والقرض، ح ٤.

(٤) الوسائل ١٨: ٤١٦، ب ٦ من الحجر، ح ١.

(٥) التذكرة ١٤: ٦٦. حيث قال: « يحلّ لصاحب الدين الإغلاظ له في القول بأن يقول: يا ظالم، يا معتدي، ونحو ذلك ». المسالك ٤: ١٢٨. الحدائق ٢٠: ٤١٣.

جواهر الكلام ٢٥: ٣٥٣. العروة الوثقى ٦: ٨٥٥، م ٥.

(٦) الوسائل ١٨: ٤١٨، ب ٧ من الحجر، ح ٢.

(٧) المستدرک ١٣: ٤٣٢، ب ٦ من الحجر، ح ٣.

(٨) جواهر الكلام ٢٥: ٣٢٤. فقه الصادق ٢٠: ١٣٦.

(٩) الغنية: ٢٥٠. السرائر ٢: ١٩٦.



عدم جواز مطالبته وملازمته وحبسه^(١).
لا دليل على شيء من ذلك، والأصل براءة
الذمة^(٢).

ولازم ما ذكره كون وجوب أداء الدين
مشروطاً لا مطلقاً؛ نظير وجوب الحج
المشروط بالاستطاعة^(٣).

وعمدة مستندهم فيه ظاهر قوله تعالى:
﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾^(٤).

وخبر غياث بن إبراهيم عن جعفر عن
أبيه عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَحْبِسُ
فِي الدِّينِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ حَاجَةٌ وَإِفْلَاسٌ

قال ابن زهرة: «ليس للغرماء مطالبة
المعسر، بأن يؤجر نفسه ويكتسب
لإيفائهم، بدليل ما قدّمناه [الإجماع] في
المسألة الأولى سواء، بل هو إذا علم من
نفسه القدرة على ذلك وارتفاع الموانع منه،
فَعَلَهُ لِيَبْرَأَ ذَمَّتَهُ»^(٥).

وظاهرهم أنه يخلى سبيله ويترك بحاله
مطلقاً، سواء كان قادراً على التكتسب أو
لا^(٦)، فلا يجوز إلزامه بالتكتسب^(٧)،
ولا مؤاجرته التي هي نوع تكتسب أيضاً؛
إذ ليست منافع الحرّ من الأموال، ولذا
لا تضمن بالفوات لكي يتعلّق بها حقّ
الغرماء.

نعم، إنّما تكون مالاً بالإجارة لا
قبلها^(٨)، كما عليه جماعة من الفقهاء^(٩).

بل قال الشيخ الطوسي: «لا خلاف أنه
لا يجب عليه قبول الهبات والوصايا
والاحتشاش والاحتطاب والاصطياد
والاغتنام... ولا تؤمر المرأة بالتزويج
لتأخذ المهر وتقضي الديون، ولا يؤمر
الرجل بخلع زوجته فيأخذ عوضه؛ لأنّه

(١) التذكرة ١٣: ١٨.

(٢) الفنية: ٢٥٠.

(٣) مستند الشيعة ١٧: ١٩١.

(٤) العروة الوثقى ٦: ٤٩٣، م ١٤.

(٥) جواهر الكلام ٢٥: ٣٢٥.

(٦) الخلاف ٣: ٢٧٢، م ١٥، حيث قال: إذا فُلس المدينون

وكان ما في يده لا يفي بقضاء ديونه فأنّه لا يؤاجر

ليكتسب، ويدفع إلى الغرماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ

ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ والأصل براءة الذمة،

ولا دليل على وجوب إجارته وتكسبه. الشرائع ٢:

٩٣. التحرير ٢: ٥٢٦، حيث قال: «الاكتساب غير

واجب على المفلس». الرياض ١٣: ٨٩.

(٧) المبسوط ٢: ٢٣٨.

(٨) العروة الوثقى ٦: ٤٩٣، م ١٤.

(٩) البقرة: ٢٨٠. وانظر: الخلاف ٣: ٢٧٢، م ١٥.



خَلَّى سبيله حتى يستفيد مالاً»^(١).

وقال المحقق النجفي: «إِنَّ المشهور... عدم وجوب التكبُّب حتى بالنقاط مباح لا يحتاج إلى تكلف، فيكون وجوب الوفاء عندهم مشروطاً باتِّفاق حصول اليسار، ولا يجب عليه تحصيله وإن تمكَّن منه؛ تمسكاً بالأصل، وظاهر الآية^(٢)، والرواية المعتزدة بما سمعت»^(٣).

ونوقش فيما تقدم بأنَّ الآية الشريفة لا تدلُّ على مرادهم؛ حيث إنَّ من يقدر على استفادة المال ولو بالتكبُّب الذي لم يكن شاقاً عليه، بل هو حرفته وعليه معاشه، لا يصدق عليه أنَّه ذو عسرة لا في اللغة ولا في العرف، مضافاً إلى أنَّه يمكن أن يكون المراد من الانتظار إمهاله في أداء الدين وتأخير مطالبته به، وذلك يصدق حتى مع أمره بالتكبُّب^(٤).

وكذا ستأتي المناقشة في خبر غياث.

٢ - وذهب بعض الفقهاء إلى جواز الإلزام بالتكبُّب إذا كان المفلس مكتسباً؛ واختاره ابن حمزة، فإنَّه قال: «إن كان المستدين معسراً صبر عليه من له الدين

حتى يجد، فإن كان مكتسباً أمر بالاكْتِسَاب والاتِّفاق بالمعروف على نفسه وعياله، وصرف الفاضل في وجه دينه، وإن كان غير مكتسب خَلَّى سبيله حتى يجد، وعلى الوجهين إن قضي من سهم الغارمين جاز إذا لم ينفق ما استدان في معصية الله تعالى»^(٥).

واستجوده العلامة الحلِّي^(٦) أيضاً.

ويدلُّ عليه خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَحْبِسُ فِي الدِّينِ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُعْطِيَ الْغُرَمَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ دَفَعَهُ إِلَى الْغُرَمَاءَ فَيَقُولُ لَهُمْ: اصْنَعُوا بِهِ مَا شِئْتُمْ، إِنْ شِئْتُمْ آجُرُوهُ، وَإِنْ شِئْتُمْ اسْتَعْمَلُوهُ...»^(٧).

وقال الشهيد الأوَّل - بعد ذكر الخبر -:

(١) الوسائل ١٨: ٤١٨، ب ٧ من الحجر، ح ١.

(٢) البقرة: ٢٨٠.

(٣) جواهر الكلام ٢٥: ٣٢٧. وانظر: فقه الصادق ٢٠:

١٣٦.

(٤) مستند الشيعة ١٧: ١٩٢.

(٥) الوسيلة: ٢٧٤.

(٦) المختلف ٥: ٤٠٣.

(٧) الوسائل ١٨: ٤١٩، ب ٧ من الحجر، ح ٣.



«وهو يدلّ على وجوب التكبّس، واختاره ابن حمزة عليه السلام، ومنعه الشيخ وابن إدريس، والأوّل أقرب»^(١).

هذا مضافاً إلى أنّه يتمكّن من أداء ما وجب عليه وإيفاء الحقّ لصاحبه، فيجب عليه كالسعي في المؤنة، وحيث يتمكّن من الكسب لا يكون معسراً؛ لتحقّق اليسار بالقدرة على تحصيل المال، ولهذا يلحق القادر على الكسب بالغني، فتحرم عليه الزكاة^(٢).

٣ - ذهب جماعة من الفقهاء إلى وجوب التكبّس عليه بما يليق بحاله عادة ولو بمؤاجرة نفسه، فيجب السعي على المفلس ولو لم يكن مكتسباً^(٣).

ويدلّ على وجوب سعي المدين في أداء الدين رواية محدّد بن سليمان، عن رجل من أهل الجزيرة يكتني أبا محمّد، قال: سألت الرضا عليه السلام رجل وأنا أسمع، فقال له: جعلت فداك، إنّ الله جلّ وعزّ يقول: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾^(٤)، أخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله عزّ وجلّ في كتابه، لها حدّ يعرف إذا صار هذا المعسر إليه لا بدّ له من أن

ينتظر وقد أخذ مال هذا الرجل وأنفقه على عياله وليس له غلّة ينتظر إدراكها، ولا دين ينتظر محلّه، ولا مال غائب ينتظر قدومه؟ قال: «نعم، ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله عزّ وجلّ، فإن كان أنفقه في معصية الله عزّ وجلّ فلا شيء له على الإمام»، قلت: فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما أنفقه؟ في طاعة الله أم في معصيته؟ قال: «يسعى له في ماله فيردّه عليه وهو صاغر»^(٥).

(١) اللّمة: ١٢٦. وانظر: مستند الشيعة ١٧: ١٨٩.

(٢) مستند الشيعة ١٧: ١٨٩. وانظر: المختلف ٥: ٤٠٣.

(٣) الدروس ٣: ٣١١. حيث قال: «يجب [على المفلس]

التكبّس لقضاء الدين على الأقوى بما يليق بالمديون ولو كان إجارة نفسه، وعليه تحمل الرواية عن علي عليه السلام. «الجامع للشرائع: ٢٨٤، حيث قال: «إذا بانّ عسره خلّاه وأمره بالتكبّس لنفسه وعياله على الاقتصاد لا سرف ولا تقصير وما فضل لدينه». جامع المقاصد ٥: ١١. المسالك ٤: ١٢٠، حيث قال: «لو قيل بوجوب ما يليق بحاله كان حسناً». ونقله عن السيّد العميد في مفتاح الكرامة ١٥: ٢٢. مجمع الفائدة ١٢: ١٣٤. فقه الصادق ٢٠: ١٣٦.

(٤) البقرة: ٢٨٠.

(٥) الوسائل ١٨: ٣٣٦، ب ٩ من الدين والقرض، ح ٣.



فقوله عليه السلام: «يسعى له في ماله» واضح الدلالة في وجوب التكسب.

وكذا يحمل عليه خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «أن علياً عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر، فإن كان له مال أعطى الغرماء، وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم: اصنعوا به ما شئتم، إن شئتم آجروه، وإن شئتم استعملوه...»^(١).

وهي تدلّ على وجوب السعي على المفلس والمستدين ولا دليل على تقييده بالتكسب.

كما يدلّ عليه ظهور الأمر بقضاء الدين، وأنه واجب مطلقاً فوجبت مقدّمته، ولازمة جواز أمره به وإجباره عليه.

ومنه يظهر حال خبر غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «أن علياً عليه السلام كان يحبس في الدين فإذا تبين له حاجة وإفلاس خلى سبيله حتى يستفيد مالا»^(٢) المشعرة بوجوب التكسب؛ لمكان (حتى) التعليلية، أي يخلّى سبيله لأجل أن يستفيد^(٣).

وأما ما ورد فيه من أن على الإمام قضاء دين المديونين من سهم الغارمين فمحمول على المديون الذي لا يتمكّن من أداء دينه بالتكسب ونحوه^(٤).

والمتحصّل من كلماتهم أنه وإن لم يتسلّط الغريم على استيفاء منافع المفلس وإجاراته ابتداءً ولكن يجب على المديون المتمكّن من العمل والكسب الغير الشاق عليه، الكسب. ولو ترك هذا الواجب وتوانى عنه - بحيث يترتب عليه ضرر الغرماء - أجبره الحاكم على التكسب.

ولو فرض أنه لا يمكن ذلك إلا بالدفع إلى الغرماء ليستعملوه، أمكن القول بجواز ذلك، بل يجب كما صرح به الفاضل التراقي^(٥).

٤ - ذهب جماعة من الفقهاء إلى

(١) الوسائل ١٨: ٤١٩، ب ٧ من الحجر، ح ٣.

(٢) الوسائل ١٨: ٤١٨، ب ٧ من الحجر، ح ١.

(٣) انظر: مستند الشيعة ١٧: ١٩١. جواهر الكلام ٢٥: ٣٢٧.

(٤) العروة الوثقى ٦: ٤٩٦، م ١٤. وانظر: مستند الشيعة ١٧: ١٨٩.

(٥) مستند الشيعة ١٧: ١٩٣.



مطالبة المعسر ولا إلزامه بالتكسب إذا لم يكن من عادته وكان عسراً عليه»^(٣).

وهذا ما ذهب إليه السيد الخميني^(٤) أيضاً.

■ إثبات الإعسار :

مدّعي الفقر والإعسار إن صدّقه الغرماء ووافقوه فلا كلام فيه فيُخلّى سبيله ولا يحبس^(٥)؛ للإنظار المأمور به كتاباً

(١) جواهر الكلام ٢٥: ٣٢٧.

(٢) العروة الوثقى ٦: ٤٩٤، م ١٤. حيث قال: «إذا كان متوانياً، بل قد يصل إلى حدّ يجوز إجارته واستعماله إذا لم يمكن بثه على العمل إلا بهذا الوجه، فالغريم وإن لم يكن مسلطاً على منافعه وليست حقاً له، إلا أنّه من حيث استحقاقه للمطالبة مع فرض تمكّنه لأداء حقّه قد يجوز له إجارته أو استعماله بإذن الحاكم إذا لم يمكن استيفاء حقّه منه إلا على هذا الوجه».

(٣) المنهاج (الحكيم) ٢: ١٩٤. المنهاج (الخوئي) ٢: ١٨٠، م ٨٤٣.

(٤) تحرير الوسيلة ١: ٥٩٨، م ١٠، حيث قال: «هل يجب عليه [= المدين] التكسب اللائق بحاله من حيث الشرف والقدرة؟ وجهان، بل قولان. أحوطهما ذلك، خصوصاً فيما لا يحتاج إلى تكلف وفيمن شغله التكسب، بل وجوبه حينئذٍ قوي». وانظر: مهذب الأحكام ٢١: ٢٣ - ٢٤.

(٥) القواعد ٣: ١٥٣، الروضة ٤: ٣٩. جواهر الكلام ٢٥: ٣٥٣.

وجوب التكسب مع تمكّنه من غير حرج، سواء كان ممّا يليق بحاله أم لا كما يظهر من المحقّق النجفي اختياره، حيث قال: «القول حينئذٍ بوجوب السعي عليه في قضاء الدين بتكسب وغيره لا يخلو من قوّة. نعم، لا يجب عليه ما كان منه فيه نقص عليه ومثّه؛ ترجيحاً لما دلّ على عدم تحمّل المؤمن ذلك عليه، مع أنّه لا يخلو من إشكال فيما إذا لم يصل إلى حدّ الحرمة؛ لكون الواجب عليه هنا حقّ مخلوق أيضاً يتضرّر بعدم وصوله إليه»^(١).

ثمّ صرّح بعد ذلك بعدم الفرق في ذلك بين المتكسّب وغيره، بل وبين اللائق به وغيره في وجه.

وكذا اختار السيّد اليزدي وجوب الاكتساب إن لم يكن حرجياً عليه - من حيث هو أو من حيث منافاته لشأنه - أو كان الاكتساب الذي يمكنه لا يليق بحاله بحيث كان تحمّله حرجاً عليه^(٢).

وذهب السيدان الحكيم والخوئي إلى وجوب التكسب وجواز إلزامه به إذا كان من عادته التكسب، فقالا: «لا يحلّ



أيضاً^(٨)؛ لأنَّ شهادة النفي لا يزول معها الاحتمال تماماً^(٩). وبذلك يظهر الفرق بين بَيِّنَةِ التلف وبَيِّنَةِ الإعسار.

(١) جواهر الكلام ٣٥٢: ٢٥.

(٢) المبسوط ٢: ٢٤٢. الشرائع ٢: ٩٥. الإرشاد ١: ٤٠٠. المفاتيح ٣: ١٣١. كفاية الأحكام ١: ٥٧٨. المروءة الوثوق ٦: ٤٩٠. وخالف فيه في التذكرة (١٤: ٧٥)، حيث ذهب إلى إلزام المفلس في هذه الصورة باليمين، واحتج له بأنَّ البَيِّنَةَ إذا شهدت بالتلف كان كمن ثبت له أصل مال واعترف الغريم بتلفه وأدعى مالاً غيره، فإنَّه يلزمه اليمين. واستشكل عليه بأنَّ البحث ليس فيمن شهدت له البَيِّنَةُ بتلف مال معين، بل بتلف جميع أمواله، فإن سمعت فلا يمين، وإلَّا كان وجودها كعدمها، فلا يعتبر اليمين حينئذٍ. جامع المقاصد ٥: ٣٠٠.

(٣) المسالك ٤: ١٢٩. مجمع الفائدة ٩: ٢٧٧. مستند الشيعة ١٧: ١٨٧.

(٤) جواهر الكلام ٢٥: ٣٥٥.

(٥) المبسوط ٢: ٢٤٢.

(٦) المبسوط ٢: ٢٤٢ - ٢٤٣. الشرائع ٢: ٩٥. القواعد ٢: ١٥٣. مجمع الفائدة ٩: ٢٧٧. مستند الشيعة ١٧: ١٨٧.

(٧) جامع المقاصد ٥: ٣٠١. المسالك ٤: ١٣٠.

(٨) الشرائع ٢: ٩٥. الإرشاد ١: ٤٠٠. المسالك ٤: ١٣٠، فإنَّه قال: «إذا لم تكن مطلَّعة على الوجه المذكور جاز أن تستد في إعساره إلى ظاهر حاله، ومع ذلك فللغرماء إحلافه كما ذكره المصنَّف والجماعة؛ لأنَّ الاحتمال لا يزول معها رأساً، ولا صراحة فيها بتلف الأموال فيجبر باليمين بخلاف بَيِّنَةِ الإثبات».

(٩) جامع المقاصد ٥: ٣٠١.

وسنَّة^(١)، وإن لم يصدِّقوه فلا يخلو الحال من إحدى صور ثلاث:

الأولى: أن يكون له مال ظاهر قبل الآن فادَّعى تلفه وكانت له بَيِّنَةُ عليه، فحينئذٍ قضى بها ولم يكلف باليمين وإن لم تكن البَيِّنَةُ مطلَّعة على باطن أمره^(٢).

والوجه في القبول أنَّها بَيِّنَةُ إثبات^(٣)، فيشملها جميع ما دلَّ على قبول البَيِّنَةِ^(٤).

وأما لو لم تكن له بَيِّنَةُ أصلاً فالقول قول الغرماء مع حلفهم؛ لأنَّ الأصل بقاء المال، والمفلس يدَّعي ضياعه، فإن حلفوا ثبت غناه ووجب حبسه إلى أن يظهر ماله^(٥).

الصورة الثانية: نفس الصورة السابقة ولكن تشهد البَيِّنَةُ بالإعسار مطلقاً من دون تعرُّض لتلف المال المعلوم أصله وغيره، وفي هذه الصورة تقبل البَيِّنَةُ إذا كانت مطلَّعة على باطن أمره بالصحة المؤكَّدة^(٦) وإلَّا فلا؛ نظراً إلى كونها بَيِّنَةُ نفي؛ لأنَّ الشهادة على الإعسار ترجع إلى عدم المال^(٧).

وللغرماء إحلاف المفلس مع هذه البَيِّنَةِ



وزهب المحقق النجفي إلى عدم قبول
البيّنة لو أقامها على وجه يعلم رجوعها إلى
بيّنة الإثبات؛ لما ثبت من كون المفلس
منكراً، فهو مكلف باليمين لا غير^(٨).

وللفقهاء في ضابطة بيّنة الإثبات والنفي
وصغرياتها أقوال ومناقشات، تراجع في
مصطلح (بيّنة).

٥ - المال المتجدّد للمفلس :

لو قسّم الحاكم أموال المفلس حين
التفليس ثمّ تجدد له مال - باحتطاب أو
اصطياد أو اتّهاب ونحو ذلك - فذهب
جماعة من الفقهاء إلى تعلّق الحجر به

(١) جامع المقاصد ٥ : ٣٠١. وانظر: جواهر الكلام ٢٥ : ٣٥٦.

(٢) التذكرة ١٤ : ٧٣. وانظر: مجمع الفائدة ٩ : ٢٧٧ - ٢٧٩، حيث حاول توجيه ما في التذكرة لكي يوافق الأكثر.

(٣) انظر: المسالك ٤ : ١٣٠ - ١٣٣.

(٤) جواهر الكلام ٢٥ : ٣٥٩، ٣٦٠.

(٥) المبسوط ٢ : ٢٤٣. الشرائع ٢ : ٩٦. الجامع للشرائع : ٣٦٤. القواعد ٢ : ١٥٣.

(٦) جامع المقاصد ٥ : ٢٩٩. المسالك ٤ : ١٣٤. جواهر الكلام ٢٥ : ٣٦٠.

(٧) التذكرة ١٤ : ٧٢. المرأة الوثقى ٦ : ٤٨٩، م ٩.

(٨) جواهر الكلام ٢٥ : ٣٦٠.

ونسب هذا الحكم إلى الأكثر^(١)، عدا
العلامة الحلّي في التذكرة^(٢).

نعم، لو فرض العلم برجوع هذه البيّنة
إلى الإثبات أغنت حينئذٍ عن اليمين قطعاً،
وكانت كيّنة التلف.

وقد حمل الشهيد الثاني على ذلك
كلمات الفقهاء وأصرّ عليه^(٣)، إلّا أنّ
المحقق النجفي لم يرتض ذلك، وأنكر
رجوع بيّنة الإعسار عند الفقهاء إلى
الإثبات^(٤).

الصورة الثالثة: إن لم يعرف له مال ولم
تكن الدعوى المتوجّه إليه مالاً، بل كانت
على حصول أجرة عمل له أو عوض
إتلاف أو أرش جنائية ونحو ذلك، فادّعى
المفلس الإعسار.

وقد ذهب الفقهاء هنا إلى قبول دعواه،
وأنّه لا يكلف البيّنة، وللغرماء مطالبتة
باليمين^(٥)؛ لأنّه بموافقته للأصل كان
منكراً^(٦).

ولو أقام البيّنة فهل يقبل منه ويسقط
عنه اليمين أو لا؟ ذهب بعض إلى قبولها
وإسقاط اليمين عنه^(٧).



أيضاً ما لم يف بحقوق الغرماء حفظاً لحقوقهم^(١).
٦ - عدم الفرق بين كون الدين لطاعة أو معصية :

ظاهر النصوص وفتاوى الفقهاء عدم الفرق في إثبات الإفلاس وما يترتب عليه من إنظار المفلس بين كون الدين لطاعة أو مباحاً أو معصية، كأن يكون عوضاً لفصب وسرقة وإتلاف محرّم وغير ذلك، وكذا لا فرق بين كونه لمعيّن وغيره كالزكاة والكفارة والخمس والنذور وغيرها إلا أن يكون لحجّ^(٥).

نعم، أفنى الشيخ الصدوق بمضمون الروايات الدالة على التفصيل بين كون الدين لطاعة أو لمعصية^(٦) نحو ما ورد في الرضوي: «إن كان غريمك معسراً وكان أنفق ما أخذ منك في طاعة الله فانظره إلى

قال العلامة الحلي: «لا خلاف في أن الحجر يتعلّق بالمال الموجود للمفلس حالة الحجر، وأمّا المتجدّد بعده باصطياد أو أتهاب أو قبول وصية، الأقرب أن الحجر يتعدّى إليه أيضاً؛ لأنّ مقصود الحجر إيصال حقوق المستحقّين إليهم، وهذا لا يختصّ بالموجود عند الحجر»^(٢).

ولكن قد يشكل عليه؛ نظراً إلى أن الحجر على خلاف الأصل، والناس مسلّطون على أموالهم، والقدر المتيقّن من الحجر شموله لما كان موجوداً حال التفليس، فيبقى ما عده في حكم الأصل، كما أشار إليه المحدّث البحراني^(٣).

كما ذهب السيد الكلبيگاني إلى أن المفلس لا يمنع من التصرف في الأموال التي ملكها بعد الحجر إذا كان ملكها بدون اختيار كإرث، أو ملكها باختياره كاحتطاب واصطياد وقبول هبة ووصية ونحو ذلك^(٤)، كما تقدّم ذلك في مبحث تصرفات المفلس في أمواله.

(١) التحرير ٢: ٥١١. مجمع الفائدة ٩: ٢٤٣ - ٢٤٤. تحرير

الوسيلة ٢: ١٧، م، ٤، حيث قال: «في شمول الحجر لها [= الأموال المتجددة] بل في نفوذه على فرض شموله إشكال. نعم، لا إشكال في جواز الحجر عليها أيضاً». مهذب الأحكام ٢١: ١٥٩.

(٢) التذكرة ١٤: ٣٢.

(٣) الحدائق ٢٠: ٣٩٠.

(٤) مجمع المسائل (الكلبيگاني) ٣: ١٣١.

(٥) جواهر الكلام ٢٥: ٣٤٣.

(٦) المقنع ٣٧٦.



صاغر»^(٤).

وربما استحسن المحدث البحراني الجمع بين خبر السكوني^(٥) الدال على تسليم المديون إلى غرمائه ليستعملوه، وبين ما دلّ على عدمه بذلك، فحمل الخبر الدال على التسليم بأنه صرف دينه في المعصية^(٦).

لكن أشكل عليه بعدم ثبوت حجّة الفقه الرضوي، وضعف الخبر الثاني، مضافاً إلى اضطراب متنه بدلالة صدره على الإنفاق على العيال، وذيله على أنّه لا يعلم فيما أنفق. على أنّ ما فيه من عدم وفاء الإمام عليه السلام عنه مع الجهل بحاله مخالف لأصالة صحة فعل المسلم^(٧).

كلّ ذلك، مضافاً إلى أولويّة إنظار

ميسرة، وهي أن يبلغ خبره الإمام فيقضي عنه، أو يجد الرجل طويلاً فيقضي دينه، وإن كان أنفق ما أخذه منك في معصية الله فطالبه بحقك فليس هو من أهل هذه الآية^(١)»^(٢).

وقريب منه خبر محمد بن سليمان عن رجل من أهل الجزيرة يكتني أبا محمد، قال: سألت الرضا عليه السلام رجل وأنا أسمع فقال له: جعلت فداك، إنّ الله جلّ وعزّ يقول: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(٣)، أخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله عزّ وجلّ في كتابه، لها حدّ يعرف إذا صار هذا المعسر إليه لا بدّ له من أن ينتظر وقد أخذ مال هذا الرجل وأنفقه على عياله وليس له غلّة ينتظر إدراكها، ولا دين ينتظر محله، ولا مال غائب ينتظر قدومه؟ قال: «نعم، ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله عزّ وجلّ، فإن كان أنفقه في معصية الله عزّ وجلّ فلا شيء له على الإمام»، قلت: فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما أنفقه؟ في طاعة الله أم في معصيته؟ قال: «يسعى له في ماله فيردّه عليه وهو

(١) وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾. البقرة: ٢٨٠.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٨. المستدرک ١٣: ٤١٣، ب ٢٣ من الدين والقرض، ح ٧، وفيه: «هو» بدل «هي».

(٣) البقرة: ٢٨٠.

(٤) الوسائل ١٨: ٣٣٦، ب ٩ من الدين والقرض، ح ٣.

(٥) الوسائل ١٨: ٤١٩، ب ٧ من الحجر، ح ٣.

(٦) الحدائق ٢٠: ١٩٩.

(٧) جواهر الكلام ٢٥: ٣٤٤.



فإنه لا يعلم زواله إلا بالاختبار المستند إلى الحاكم^(٤).

ولكن قد يقال بأنه لما كان الحجر والتفليس من شؤون الحاكم ووظائفه وكان ممّا لا يمكن تدخّل غيره في هذه الأمور الراجعة إلى الحاكمية التي يتولّاها الحاكم، فلا محالة رفع الحجر أيضاً منوط برفع المنوعية والحجر عن المفلس شرعاً وقانوناً حتى يمكن له التصرفات المالية ويستمكن الآخرون أيضاً بعد إعلانه والاطّلاع عليه من المعاملة مع المفلس، فيحتاج زوال التفليس إثباتاً إلى حكم الحاكم ورفع المحجورية عنه.

المنفق في المعصية من المنفق في الطاعة، باعتبار عدم حلّية الزكاة للأوّل دون الثاني^(١).

٧- زوال التفليس :

تقدّم أنّه لا يثبت الحجر على المفلس إلاّ بحكم الحاكم، أمّا زوال التفليس ورفع الحجر عنه فهل يتوقّف على حكم الحاكم أيضاً، أو يزول بمجرد تقسيم أمواله ؟

صرّح بعض الفقهاء بأنّ حجر المفلس يزول بمجرد الأداء وتقسيم أمواله بين الغرماء، ولا يحتاج إلى حكم الحاكم^(٢)؛ لأنّ الحجر حفظ المال على الغرماء، فيحجر عليه بالنسبة إلى الأموال الموجودة، والمفروض تقسيمها بين الغرماء، فمع زوال المقتضي للحجر لا داعي لبقائه^(٣).

ووجه توقّفه على حكم الحاكم أنّه لم يثبت إلاّ بإثباته، فلا يرفع إلاّ برفعه كالسفيه، ولأنّه يحتاج إلى نظر واجتهاد كالحجر على السفيه ورفع.

لكن أجب عنه بأنّ الملازمة ممنوعة؛ لزوال المقتضي هنا، بخلافه في السفيه

(١) انظر: الدروس ٣: ٣١٤. جواهر الكلام ٢٥: ٣٤٤.

(٢) المبسوط ٢: ٢٥٤، حيث قال: «حجر المفلس لا يثبت

إلاّ بحكم الحاكم، ويزول بقسمة ماله بين الغرماء.

وقيل: إنّه لا يزول إلاّ بحكم الحاكم. والأوّل أقوى.

الشرائع ٢: ٩٦. القواعد ٢: ١٥٣، حيث قال: «يزول

الحجر عنه بالأداء لا بحكم الحاكم». جامع المقاصد

٥: ٣٠١، حيث ذكر عدم توقّفه على حكم الحاكم

عندنا، وظاهره الإجماع عليه. المسالك ٤: ١٣٥.

مجمع الفائدة ٩: ٢١٨. المفاتيح ٣: ١٥٧. المنهاج

(الحكيم) ٢: ١٩٥، حيث قال: «يزول الحجر

بالأداء». المنهاج (الخوني) ٢: ١٨١، ٨٤٦م.

(٣) انظر: التذكرة ١٤: ٦٣.

(٤) المسالك ٤: ١٣٥.



ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - الإتلاف: وهو العطب والهلاك^(٤).
وقد يكون حقيقياً - كما في إتلاف المال
الخارجي - وقد يكون حكماً كمزج ما
لا يتميز، وسمي حكماً لكونه بحكم
التالف.

والإتلاف أخص من التفويت؛ لأنه قد
يصدق التفويت دون الإتلاف، كحبس
الحرّ الكسوب فإنه تفويت لمنافعه وليس
إتلافاً لها^(٥).

٢ - الفوات: وهو الذهاب والضياع كما
عرفت، وفي المفردات: هو بُعد الشيء عن
الإنسان بحيث يتعذر إدراكه^(٦).
وهو يختلف عن التفويت في أنه أعم
منه؛ لأنّ التفويت يحصل بفعل المَفْوَت
وقصده أو تقصيره وإهماله.

تفويت

أولاً - التعريف :

□ لغة :

التفويت: تفعيل مصدر الفعل المشدّد
(فَوَت) من الفوت، يقال: فاته الأمر فوتاً،
أي ذهب عنه^(١).

وفاتت الصلاة، إذا خرج وقتها ولم تفعل
فيه^(٢).

وعرّف في بعض المعاجم اللغوية
الحديثه بأنه - أي الفوت والفوات - ضياع
ما كان بالإمكان اغتنامه والاستفادة
منه.

والتفويت: جعل الشيء يفلت من يده،
وأيضاً يطلق ويراد به عدم معرفة الاستفادة
من أمر ما كقولهم: (فَوَتَ فرصته)^(٣).

□ اصطلاحاً :

واستعمله الفقهاء في نفس المعنى
اللغوي.

(١) لسان العرب ١٠: ٣٤٣، القاموس المحيط ١: ١٥٤.

(٢) مجمع البحرين ٣: ١٤٢٠، تاج العروس ١: ٥٧٠.

(٣) المنجد: ١١١٢، ١١١٣.

(٤) العين ٨: ١٢٠، المحيط في اللغة ٩: ٤٣٥.

(٥) انظر: مستند العروة (الإجارة): ١٧٢ - ١٧٣.

(٦) المفردات: ٦٤٦.



١ - تفويت المنفعة :

أ - تفويت منفعة الحرّ :

اختلف الفقهاء في ضمان منافع الحرّ مطلقاً أو عدم ضمانها إلا بالاستيفاء ، حيث ذهب جماعة منهم إلى عدم الضمان ؛ لأنّ منافع الحرّ قبل الاستيفاء لم تكن مملوكة له ، وليست مالاً حتى يصدق إتلافه المستوجب للضمان ، فلا يضمن عمل الحرّ ومنفعته بمجرد التفويت من غير أن يملكهما بعقد أو معاملة ، كما إذا شغله بشيء حتى فات منه العمل أو المنفعة ، بل حتى إذا حبسه بحق أو بغير حقّ وكان كسوباً^(١).

وأجيب عنه :

أولاً: بأنّ عمل الحرّ وإن لم يكن مقصوداً قبل الإجارة ، إلا أنّه مملوك بعدها لا محالة ، فإنّ المستأجر يملكه بعد العقد بالضرورة ، فالمالك وإن لم

٣ - التفريط : وهو ترك ما يجب فعله عن تهاون وتقصير^(١) ، والتفويت هو الإذهاب وعدم الدرك ، وهو قد يكون نتيجة للتفريط .

٤ - الإضرار : وهو إيصال الضرر إلى الغير^(٢) ، والتفويت قد يكون مع الإضرار وقد لا يكون .

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

يتعلّق التفويت بالأعيان والمنافع والحقوق .

وقد يكون بالإبطال والإتلاف ، وهو فيما إذا أُلِف مال الغير فإنّه بواسطة الإتلاف قد فوّت ملكية المالك على العين .

وقد يكون بالحيلولة بين المالك والعين فتفوت منافع المال .

وقد يكون بإثبات اليد عدواناً كما إذا غصب شخص مال الغير ، وتفويت الأعيان يعبّر عنه بالإتلاف .

وإنّما الكلام في تفويت المنافع والمصالح والحقوق .

(١) جواهر الكلام ٢٧ : ١٢٨ - ١٢٩ .

(٢) انظر : قاعدة لا ضرر (فاضل الصّغار) : ١٠٠ - ١٠١ .

(٣) القواعد ٢ : ١٣١ . جامع المقاصد ٥ : ١٦٩ . جواهر

الكلام ٣٧ : ٤١ - ٤٢ . كلمة التقوى ٤ : ٢٨٧ .



يكن مالكا لعمل نفسه بالملكية الاعتبارية، إلا أنه مالك له بالملكية الحقيقية؛ أي أن الحر له السلطنة على تمليك عمله، فيكون عمله - طبعاً - مملوكاً للغير بسبب الإيجار، وقد فوّته المستأجر على نفسه بعدم الاستيفاء، ومعه كيف لا تستقرّ الأجرة عليه ولا يكون للموَجَر حينئذٍ حق المطالبة.

أُتلف الغنم، وكذلك لو حبس مالك البستان ففسدت ثمراته^(٢)؛ لأنّ الضمان يتحقّق بقطع سلطنة الشخص عمّا يملكه ويستولي عليه، ما لم يدل دليل على الخلاف، ولا ريب في أنّ الشخص مالك لعمله ومستولٍ عليه^(٣).

(انظر: حرّ)

ب - تفويت منفعة العبد والدابة:

وثانياً: بالمنع عن عدم ضمان منافع إلا بالاستيفاء، بل هو كالعبد في كون عمله مملوكاً، وفواته موجب للضمان أيضاً^(١).

إنّ منافع الأموال - من العبيد والثياب والعقار وغيرها - مضمونة بالتفويت والفوات تحت اليد العادية عند علمائنا أجمع، فلو غصب عبداً أو جارية أو ثوباً أو عقاراً أو حيواناً مملوكاً ضمن منفعه، سواء أُلْفِهَ بأن استعملها أو فاتت تحت يده بأن بقيت مدّة في يده ولم يستعملها^(٤).

واختار جماعة آخرون ضمان منافع الحرّ بالتفويت قبل الاستيفاء، فلو فوّت على الحرّ منفعه بأن حبسه عن شغله ففاتت تلك المنافع التي كان يحصلها لو لم يحبسه، فهو له ضامن؛ لقاعدة الإِتْلَاف، بناءً على صدق الإِتْلَاف عليه عرفاً.

ولا شكّ في أنّه مع حبس مالك الأغنام وكانت الأغنام في برّية فأكلها الذئب، يصدق على الحابس عرفاً أنّه

(١) مستند العروة (الإجارة): ١٧٢.

(٢) القواعد الفقهية (الجنودي): ٤: ١٨١ - ١٨٢. وانظر:

العروة الوثقى ٥: ٣٩ - ٤٠، م ٣. مستند العروة (الإجارة): ١٧٢.

(٣) مهذب الأحكام ١٩: ٦٥ - ٦٦.

(٤) التذكرة ١٩: ٢١٦. وانظر: جامع المقاصد ٥: ٨٢.

المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٢٠٨. بلفظ الفقيه ١: ١٦٤. مصباح الفقاهة ٢: ٣٤.



قال الشهيد الثاني: « لا إشكال في ضمان منافع الدابة إذا غضبها؛ لأنها مال يدخل تحت اليد ويضمن منافعه بالفوات والتفويت، فلو كان قد استأجرها لعمل معين فحبسها مدة يمكنه فيها استيفاء المنفعة سقط حقه من المنفعة واستقرت عليه الأجرة»^(١).

□ إيجاب التفويت للضمان :

ذهب بعض الفقهاء إلى أن التفويت إذا كان مستنداً إلى صاحب اليد فهو موجب للضمان، سواء كان التفويت بإزالة يد المالك أو بمنعه عن الاستفادة بملكه.

وأما إذا كان التفويت بآفة سماوية فلا يوجب الضمان عليه؛ لعدم تحقق السبب^(٢).

ولكن ذهب آخرون إلى أنه لا يمكن إثبات الضمان بقاعدة التفويت؛ إذ أنه - مضافاً إلى عدم الدليل على كبرى الضمان - لا يصدق عنوان التفويت على الاستفادة من المال في علاج أو غذاء أو غير ذلك^(٣).

(انظر: ضمان، منفعة)

٢ - تفويت الحق :

أ - تفويت حق الزوج :

لو كان صوم الزوجة غير الواجب علّة تامة لتفويت حق الزوج وتركها ما يجب قيامها به حرم عليها الصوم؛ لترتب ترك التسليم الواجب عليها، مع أن تركه حرام عليها؛ لأنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام، والصوم نقيضه فيصير حراماً^(٤).

وكذا لو نذرت المرأة الصوم أو الحجّ بغير إذن زوجها^(٥).

وأما لو لم يكن الصوم علّة تامة لتركها، بل كانت بحيث لو تركت الصوم أمكنها ترك التسليم بالاشتغال بضدّ آخر غير الصوم، فتكون حرمة الصوم عليها مبنية

(١) المسالك ١٢: ١٥٩.

(٢) القواعد (المصطفوي): ١٧٦. وانظر: القواعد الفقهية

(النكراني) ١: ١١٣. القواعد الفقهية (المكارم) ٢: ٢٣٩.

(٣) مقالات فقهية: ١٦١.

(٤) مصباح الهدى ٩: ١٠٤ - ١٠٥. مهذب الأحكام ١٠: ٣٥٥.

(٥) المتنهي ٩: ٤٤٠.



٣ - تفويت المصلحة :

وقع البحث بين الأصوليين في أنه هل يجوز للشارع أو المكلف تفويت المصلحة، بأن يوقع الشارعُ العبدَ فيما لا يحصل الملاك التام من العمل، أو يوقع العبدَ نفسه في ذلك؟

والمسألة مختلف فيها، والكلام فيها كالتالي:

أ - تفويت المصلحة من الشارع :

يقبح من الشارع تفويت المصلحة اللزومية على المكلف؛ لاقتضاء قاعدة اللطف إيصال العباد إلى مصالحهم ودفعهم عن مفاسدهم، فيقبح منه التفويت التشريعي لا التكويني^(٥).

مثلاً: إذا سَوَّخ الشارع العمل بأمانة ظنية مع إمكان الوصول إلى الواقع بالاحتياط - والمفروض أنها ليست دائمة

على اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده الخاص، وهو ممنوع؛ لبطلان مقدمية فعل الضد لترك ضده، فلا موجب لفساده، فيصح منها ويترتب عليها الثواب وإن كانت عاصية بترك تسليم نفسها إلى زوجها لأن يتمتع بها^(١).

والتفصيل في محله.

(انظر: حج، صوم، نذر)

ب - تفويت حق المولى :

لو صام العبد تطوعاً وكان مزاحماً لمنفعة المولى كان صومه حراماً وفاسداً؛ لكون منافعه مملوكة للمولى، فيحرم على العبد تفويتها، ويحرم ما يوجب تفويتها، فيصير الصوم محرماً عليه؛ لكونه مفوتاً للمنافع المملوكة للمولى^(٢)، وادّعي عليه الإجماع^(٣).

ومع عدم مزاحمته لما للمولى من منافع فحرمته من دون إذن المولى متوقفة على كونه تصرفاً معتداً به عرفاً حتى يكون منهيّاً عنه. وقد ذكر بعضهم أن الإنصاف كونه عند العرف تصرفاً معتداً به^(٤).

(انظر: صوم، عبد، نذر)

(١) مصباح الهدى ٩: ١٠٥.

(٢) مستند الشيعة ١٠: ٥٠٥. العروة الوثقى ٣: ٦٦٣.

(٣) مهذب الأحكام ١٠: ٣٥٥.

(٤) مصباح الهدى ٩: ١٠٩.

(٥) صلاة الجماعة (بحوث في الفقه): ٢٠٣.



الإلزامية، والعمل الاضطراري غير مشروط بأن لا يكون بسوء الاختيار.

وأما لو كان مشروطاً به، فلا يجوز تفويت المصلحة الاختيارية والإتيان بالعمل الاضطراري؛ لأنه يستوجب فوات كل الغرض؛ لعجزه عن العمل الاختياري، وبطلان عمله الاضطراري؛ لاشتراط أن لا يكون بسوء الاختيار.

وأما لو كان العمل الاضطراري وافياً ببعض الغرض منه، ويكون المقدار المتبقي نسبة إلزامية، إلا أنه لا يمكن تحصيله بعد حصول المقدار الاضطراري، فلا يجوز إيقاع نفسه في الاضطرار اختياراً، سواء كان العمل الاضطراري مشروطاً بعدم كونه لا بسوء الاختيار أم لا؛ لأنه على كلا التقديرين يكون قد حرم نفسه عن تحصيل الغرض المولوي الملزم، وفوت على نفسه الملاك أو جزءاً مهماً ملزماً منه، وهو غير جائز تكليفاً^(١).

(١) تهذيب الأصول (الغبنية) ٢: ١٣٢.

(٢) غاية المسؤل: ٢٨٢.

(٣) منتهى الدراية ٢: ٧٥ - ٧٦.

(٤) بحوث في علم الأصول ٢: ١٤٠.

المطابقة - فالأمر بالعمل على طبقها تفويت من الشارع لمصالح المكلف أو إلقاء في المفاسد، فوجب أن تكون في مقتضي تلك الأمانة مصلحة الواقع بكاملها لا بعضها أو جزءاً منها^(١)، فإن من شك في الحدث بعد تيقن الطهارة يتمكن من درك الصلاة بالطهارة الواقعية بتجديد الطهارة، ومع ذلك رخص الشارع في تركها، فلا بد أن يكون في الصلاة باستصحاب الطهارة فوائد الصلاة بالطهارة الواقعية ومصالحها، وإلا لزم تفويت المصلحة على المكلف^(٢)؛ ولأن مجرد تنزيل الفاقدة منزلة الواجد لا يكفي في الإجزاء ما لم يكن الفاقدة حال قيام الأمانة كالواجد في الوفاء بالغرض^(٣).

ب - التفويت من العبد:

لو أوقع المكلف نفسه في الاضطرار اختياراً - بأن أراق ماءه الذي يحتاج إليه للوضوء - وفوت المصلحة التامة في الوضوء، فذهب بعضهم إلى جوازه للمكلف لو كان العمل الاضطراري وافياً بتمام غرض الواقع، أو كونه وافياً ببعض الغرض منه بحيث يكون المتبقي نسبة غير



فالتوكيل والتخيير هما من أنواع التفويض .

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

يختلف حكم التفويض باختلاف موارد، وهي إجمالاً كما يلي :

١ - تفويض الأمور إلى الله تعالى :

يجب على العبد تفويض أموره كلها إلى الله سبحانه وتعالى والتوكّل عليه ^(٥)؛ وذلك لقوله عزّ من قائل : ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى الْوَحْدِ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَى بِهِ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا ﴾ ^(٦)، وللأخبار الكثيرة التي عقد لها الشيخ الحرّ العاملي باباً في الوسائل سمّاه (باب وجوب التوكّل على الله والتفويض إليه) ^(٧) :

تفويض

أولاً - التعريف :

□ لغة :

التفويض : مصدر فَوَّضَ، يقال : فَوَّضَ إليه الأمر، أي صَيَّرَهُ وأوكله إليه وجعله الحاكم فيه ^(١). ومنه (أَفَوَّضَ أُمْرِي إِلَى اللَّهِ) ^(٢).

□ اصطلاحاً :

استعمله الفقهاء في معان لا يخرج مجملها عن المعنى اللغوي، وهي تتّضح من خلال البحث.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - التوكيل : وهو تفويض، وهو عقد يُقيم الآخرين مقام النفس في أمر ويمنحهم حقّ التصرف ^(٣).

٢ - التخيير : وهو من خيَّرته بين الشيئين، أي فَوَّضَتْ إليه الاختيار فاختار أحدهما وتخيَّره ^(٤).

(١) لسان العرب ١٠: ٣٤٨. وانظر: المين ٧: ٦٤. الصحاح

٣: ١٠٩٩. النهاية (ابن الأثير) ٣: ٤٧٩. مجمع

البحرين ٣: ١٤٢٣.

(٢) جواهر الكلام ٣١: ٤٩.

(٣) المنجد: ١٥٥٦. وانظر: لسان العرب ١٥: ٣٨٧.

المصباح المنير: ٦٧٠.

(٤) انظر: لسان العرب ٤: ٢٥٨.

(٥) كلمة التقوى ٢: ٣٣٦. وانظر: زبدة البيان: ٤٢٧.

(٦) الفرقان: ٥٨.

(٧) الوسائل ١٥: ٢١٢، ب ١١ من جهاد النفس.



أمير المؤمنين عليه السلام أو أحدهم عليه السلام، فيرى أنه المحيي والمميت، وأنه الخالق والرازق... واعتقادهم هذا وإن كان باطلاً واقعاً وعلى خلاف الواقع حقاً حيث إن الكتاب العزيز يدل على أن الأمور الراجعة إلى التكوين والتشريع كلها بيد الله سبحانه، إلا أنه ليس ممّا له موضوعية في الحكم بكفر الملتزم به.

نعم، الاعتقاد بذلك عقيدة التفويض... وعليه فهذا الاعتقاد إنكار للضروري؛ فإنّ الأمور الراجعة إلى التكوين والتشريع مختصة بذات الواجب تعالى ﴿٣﴾.

وأما التفويض في أمر الدين فهناك روايات فوّضت إلى رسول الله ﷺ أمر الدين ليسوس الناس والأمة بالعدل والحق ويحكم فيهم بما أراد الله سبحانه ﴿٤﴾، كرواية فضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لبعض أصحاب قيس

منها: ما رواه علي بن سويد عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ ﴿١﴾، فقال: «التوكل على الله درجات، منها: أن تتوكل على الله في أمورك كلها، فما فعل بك كنت عنه راضياً تعلم أنه لا يألوك خيراً وفضلاً، وتعلم أن الحكم في ذلك له، فتوكل على الله بتفويض ذلك إليه وثق به فيها وفي غيرها» ﴿٢﴾.

٢ - تفويض الخلق أو التشريع إلى الرسول ﷺ والأئمة عليهم السلام :

قد ينسب إلى الشيعة أو بعضهم القول بتفويض أمر الخلق إلى الرسول وأهل بيته عليهم السلام بمعنى أن الله تبارك وتعالى فوّض الأمر من الخلق والرزق والإحياء والإماتة وغير ذلك إليهم صلوات الله عليهم، إلا أنه قول باطل، بل عدّ علماء الشيعة القائل به من الكفار.

وقد صرح بذلك السيّد الخوئي قائلاً: «ومنهم [الغلاة] من ينسب إليه الاعتراف بألوهيته سبحانه إلا أنه يعتقد أن الأمور الراجعة إلى التشريع والتكوين كلها بيد

(١) الطلاق: ٣.

(٢) الوسائل ١٥: ٢١٣، ب ١١ من جهاد النفس، ح ٣.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ٧٣ - ٧٤.

(٤) بحوث في الفقه المعاصر ١: ٣٠. وانظر: بحوث فقهية

مهمّة: ٥٣٤. صراط النجاة ٣: ٤٥٠.



الماصر: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَذَبَ نَبِيَّهٖ فَأَحْسَنَ أَدَبِهِ، فَلَمَّا أَكْمَلَ لَهُ الْأَدَبَ قَالَ:

﴿و [وَ] إِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(١)، ثُمَّ فَوَّضَ إِلَيْهِ أَمْرَ الدِّينِ وَالْأُمَّةِ لِيَسُوسَ عِبَادَهُ، فَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿و [وَ] مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٢)، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مُسَدِّدًا مُوَفَّقًا مُؤَيَّدًا بِرُوحِ الْقُدُسِ، لَا يَزِلُّ وَلَا يَخْطِئُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَسُوسُ بِهِ الْخَلْقَ فَتَأَدَّبَ بِأَدَابِ اللَّهِ.

وَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنِ الْمَفُوضَ إِلَيْهِ تَشْرِيْعًا كَلِيًّا أَنَّهُ ﷺ كَثِيرًا مَا كَانَ يَنْتَظِرُ الْوَحْيَ فِي جَوَابِ الْأَسْئَلَةِ عَنِ الْأَحْكَامِ وَشَبِيهَهَا حَتَّى يَنْزِلَهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

بَلْ ذَكَرَ هَذِهِ الْأُمُورَ الْمَفُوضَةَ إِلَيْهِ بِالْخُصُوصِ وَعَدَّهَا فِي الرِّوَايَاتِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ الْكَلِّيَّ فِي التَّشْرِيعِ كَانَ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِنَبِيِّهِ ﷺ التَّشْرِيعَ الْجَزْئِيَّ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ، هَذَا أَوَّلًا.

وَنَائِيًا: أَنَّ هَذِهِ الْكَرَامَةَ وَالْمَقَامَ الْخَاصَّ كَانَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِجَازَتِهِ وَإِمضَائِهِ، فَالْشَّارِعَ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَحْدَهُ وَتَشْرِيعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْمَوَارِدِ بِإِذْنِهِ تَعَالَى مِنْ قَبْلِ إِجَازَتِهِ مِنْ بَعْدِ.

وَنَائِيًا: إِنَّمَا ثَبَتَ هَذَا الْمَقَامَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَا كَانَ مُسَدِّدًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فَرَضَ الصَّلَاةَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، عَشْرَ رَكَعَاتٍ، فَأَضَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ... ثُمَّ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّوَافِلَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ رَكَعَةً... وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُومَ شَعْبَانَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ... وَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ الْخَمْرَ بَعِينَهَا، وَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْكَرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ... وَعَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشْيَاءَ وَكَرِهَهَا وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَهْيَ حَرَامٍ، إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا نَهْيَ إِعَافَةٍ وَكَرَاهَةٍ...»^(٣).

وَهُنَاكَ رَوَايَاتٌ أُخْرَى تُؤَدِّي نَفْسُ هَذَا الْمَعْنَى الْمُتَقَدِّمَ.

وَهَذَا التَّفْوِيضُ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ

(١) القلم: ٤.

(٢) العنبر: ٧.

(٣) الكافي: ١، ٢٦٦، ح ٤.



رواية الأئمة عن النبي ﷺ فلم يجحدها الناس.

وأجيب عنها: أنه لو تنزلنا وقلنا: إن هذه الرواية مطلقة شاملة لإعطاء الولاية وحق التشريع للأئمة عليهم السلام لابد من تخصيصها بالروايات الواردة على لسان الأئمة عليهم السلام: «كل ما أحدثك هو عن رسول الله ﷺ».

وكذا الروايات القائلة: إن رسول الله ﷺ أملى على علي عليه السلام كل شيء من حلال وحرام حتى أرش الخدش، فلا حاجة إلى تشريع من قبل الأئمة عليهم السلام^(١).

و- حق العلامة المجلسي حكم التفويض وأقسامه وما يصح منه وما لا يصح، لا بأس بنقله هنا نصاً حيث قال: «وأما التفويض فيطلق على معاني بعضها منفي عنهم عليهم السلام وبعضها مثبت لهم،

ومؤيداً بروح القدس لم يزل ولم يخطئ، فمن ليس كذلك لم يثبت ذلك في حقه^(١).

وأما التفويض إلى الأئمة عليهم السلام فقد نصت بعض الروايات على أن النبي ﷺ قد أعطى ما فوضه الله إليه إلى الأئمة عليهم السلام أو إلى الإمام علي عليه السلام إلا أنها ضعيفة؛ لأنها بين مرسل أو مسند لكنه في بعض رجال سنده ضعف أو جهالة.

نعم، هناك رواية واحدة سندها معتبر، وهي رواية أبي إسحاق النحوي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إن الله عز وجل أذب نبيه على محبته فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَمَلَكٌ خُلِقَ عَظِيمٌ﴾^(٢)، ثم فوض إليه فقال عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾، وقال عز وجل: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(٣) - إلى أن قال: - «وإن رسول الله فوض إلى علي عليه السلام فائتمنه، فسلمتم، وجحد الناس...»^(٤).

وهذه الرواية ظاهرة في إعطاء الولاية والحكومة إلى الأئمة عليهم السلام، حيث يقول: «فسلمتم وجحد الناس»، ومعلوم أن ما جحده الناس هو الحكومة والولاية، وأما

(١) بحوث في الفقه المعاصر ١: ٣٢. بحوث فقهية مهمة:

٥٣٦.

(٢) القلم: ٤.

(٣) النساء: ٨٠.

(٤) الوسائل ٢٧: ٧٣، ب ٧ من صفات القاضي، ح ٣٢.

(٥) بحوث في الفقه المعاصر ١: ٣٢-٣٣.



فالأوّل: التفويض في الخلق والرزق والتربية والإماتة والإحياء، فإنّ قوماً قالوا: إنّ الله تعالى خلقهم وفوّض إليهم أمر الخلق فهم يخلقون ويرزقون ويميتون ويحيون، وهذا الكلام يحتمل وجهين:

أحدهما أن يقال: إنهم يفعلون جميع ذلك بقدرتهم وإرادتهم وهم الفاعلون حقيقة، وهذا كفر صريح دلّت على استحالة الأدلّة العقلية والنقلية، ولا يستريب عاقل في كفر من قال به.

وثانيهما: أنّ الله تعالى يفعل ذلك مقارناً لإرادتهم كشقّ القمر وإحياء الموتى وقلب العصا حيّة وغير ذلك من المعجزات، فإنّ جميع ذلك إنّما تحصّل بقدرته تعالى مقارناً لإرادتهم لظهور صدقهم، فلا يأبى العقل عن أن يكون الله تعالى خلقهم وأكملهم وألهمهم ما يصلح في نظام العالم، ثم خلق كلّ شيء مقارناً لإرادتهم ومشيتهم.

وهذا وإن كان العقل لا يعارضه كفاحاً لكن الأخبار السالفة تمنع من القول به فيما عدا المعجزات ظاهراً، بل صراحاً، مع أنّ القول به قول بما لا يعلم؛ إذ لم يرد ذلك في الأخبار المعتبرة فيما نعلم.

وما ورد من الأخبار الدالّة على ذلك كخطبة البيان^(١) وأمثالها فلم يوجد إلّا في كتب الغلاة وأشباههم، مع أنّه يحتمل أن يكون المراد كونهم علّة غائيّة لإيجاد جميع المكوّنات، وأنّه تعالى جعلهم مطاعين في الأرض والسموات، ويطيعهم بإذن الله تعالى كلّ شيء حتى الجمادات، وأنهم إذا شاؤوا أمراً لا يردّ الله مشيتهم، ولكنهم لا يشاؤون إلّا أن يشاء الله.

وأما ما ورد من الأخبار في نزول الملائكة والروح لكلّ أمر إليهم وأنّه لا ينزل ملك من السماء لأمر إلّا بدأ بهم^(٢) فليس ذلك لمدخليتهم في ذلك، ولا الاستشارة بهم، بل له الخلق والأمر تعالى شأنه، وليس ذلك إلّا لتشريفهم وإكرامهم وإظهار رفعة مقامهم.

الثاني: التفويض في أمر الدين، وهذا أيضاً يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون الله تعالى فوّض إلى النبي ﷺ والأئمّة عليهم السلام عموماً أن يحلّوا

(١) انظر: ينابيع المودة ٣: ٢٠٥. الذريعة (الطهراني) ٧:



الله عَزَّوَجَلَّ إلى نبيِّه ﷺ أمر دينه ولم يفوض إليه تعدي حدوده. وأيضاً هو ﷻ قد روى كثيراً من أخبار التفويض في كتبه ولم يتعرض لتأويلها.

الثالث: تفويض أمور الخلق إليهم من سياستهم وتأديبهم وتكميلهم وتعليمهم وأمر الخلق باطاعتهم فيما أحبوا وكرهوا وفيما علموا جهة المصلحة فيه وما يعلموا وهذا حق لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٢)، وغير ذلك من الآيات والأخبار، وعليه يحمل قولهم ﷺ: «نحن المحللون حلاله والمحرمون حرامه»^(٣) أي بيانهما علينا، ويجب على الناس الرجوع فيهما إلينا، وبهذا الوجه ورد خبر أبي إسحاق^(٤) والميثمي^(٥).

الرابع: تفويض بيان العلوم والأحكام

(١) النجم: ٣ - ٤.

(٢) الحشر: ٧.

(٣) انظر: مائة متنبية من مناقب أمير المؤمنين ﷺ: ٣٦، مع اختلاف فيه.

(٤) الكافي: ١، ٢٦٥، ح ١. وانظر: المستدرک: ١٧، ٢٧٢، ب ٧ من صفات القاضي، ح ١٧.

(٥) الكافي: ١، ٢٦٨، ح ٩. وانظر: البحار: ٢٥، ٣٣٢، ح ٩.

ما شاؤوا ويحرموا ما شاؤوا من غير وحي وإلهام أو يغيروا ما أوحى إليهم بأرائهم، وهذا باطل لا يقول به عاقل، فإن النبي ﷺ كان ينتظر الوحي أياً ما كثيرة لجواب سائل ولا يجيبه من عنده، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(١).

وثانيهما: أنه تعالى لما أكمل نبيِّه ﷺ بحيث لم يكن يختار من الأمور شيئاً إلا ما يوافق الحق والصواب ولا يحلّ بباله ما يخالف مشيئته تعالى في كلّ باب فوض إليه تعيين بعض الأمور كالزيادة في الصلاة وتعيين النوافل في الصلاة والصوم وطعمة الجذّ وغير ذلك ممّا مضى وسيأتي إظهاراً لشرفه وكرامته عنده، ولم يكن أصل التعيين إلّا بالوحي، ولم يكن الاختيار إلّا بإلهام، ثمّ كان يؤكّد ما اختاره ﷺ بالوحي، ولا فساد في ذلك عقلاً، وقد دلّت النصوص المستفيضة عليه ممّا تقدّم في هذا الباب وفي أبواب فضائل نبيِّنا ﷺ من المجلّد السادس.

ولعلّ الصدوق ﷻ أيضاً إنّما نفى المعنى الأوّل حيث قال في الفقيه: وقد فوض



السادس: التفويض في العطاء، فإنَّ الله تعالى خلق لهم الأرض وما فيها وجعل لهم الأنفال والخمس والصفايا وغيرها فلهم أن يعطوا ما شاؤوا ويمنعوا ما شاؤوا، كما مرَّ في خبر الثمالي وسيأتي في مواضعه، وإذا أحطت خبراً بما ذكرنا من معاني التفويض سهل عليك فهم الأخبار الواردة فيه وعرفت ضعف قول من نفى التفويض مطلقاً ولمَّا يحط بمعانيه^(٥).

٣ - التفويض المقابل للجبر :

التفويض المقابل للجبر معناه استقلال العبد في القدرة في قبال قدرة الله تعالى، وهو باطل؛ لأنَّ كلَّ شيء تحت قدرته سبحانه، ومنه قدرة الإنسان^(٦). ويحكم على كلِّ من يعتقد بذلك ويلتزم بلوازمه

بما رأوا المصلحة فيها بسبب اختلاف عقولهم، أو بسبب التقية فيفتون بعض الناس بالواقع من الأحكام، وبعضهم بالتقية ويبينون تفسير الآيات وتأويلها، وبيان المعارف بحسب ما يحتمل عقل كلِّ سائل، ولهم أن يبينوا ولهم أن يسكتوا كما ورد في أخبار كثيرة: «... عليكم المسألة وليس علينا الجواب...»^(١)، كلُّ ذلك بحسب ما يريهم الله من مصالح الوقت كما ورد في خبر ابن أشيم^(٢) وغيره^(٣).

وهو أحد معاني خبر محمد بن سنان في تأويل قوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾^(٤)؛ ولعلَّ تخصيصه بالنبي ﷺ والأئمة عليهم السلام لعدم تيسر هذه التوسعة لسائر الأنبياء والأوصياء عليهم السلام، بل كانوا مكلفين بعدم التقية في بعض الموارد وإن أصابهم الضرر، والتفويض بهذا المعنى أيضاً ثابت حقَّ بالأخبار المستفيضة.

الخامس: الاختيار في أن يحكموا بظاهر الشريعة أو بعلمهم وبما يلهمهم الله من الواقع ومنع الحق في كلِّ واقعة، وهذا أظهر محامل خبر ابن سنان وعليه أيضاً دلَّت الأخبار.

(١) انظر: الوسائل ٢٧: ٧٦، ب ٧ من صفات القاضي،

ح ٣٩. المستدرک ٧: ٢٧٦، ب ٧ من صفات القاضي،

ح ٣٠، مع اختلاف فيهما.

(٢) الكافي ١: ٢٦٥، ح ٢.

(٣) بسمائر الدرجات: ٤٠٥، ح ٥. الاختصاص: ٣٣١.

وانظر: البحار ٢٥: ٣٣٢-٣٣٣، ح ١٠.

(٤) النساء: ١٠٥، الكافي ١: ٢٦٨، ح ٨.

(٥) البحار ٢٥: ٣٤٧-٣٥٠.

(٦) مستمسك العروة ١: ٣٩٠.



بالكفر والنجاسة ؛ لأنه شرك لا محالة^(١).
 نعم، إذا كان الاعتقاد مجرداً عن لوازمه
 فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين، الأكثر
 منهم على عدم الكفر والنجاسة^(٢).

والمستند فيه: الكتاب والسنة.

ثم إنَّ القول بالتفويض والجبر لما كانا
 في طرفي النقيض وكان يلزم على كلّ
 منهما محذور فقد نفاهما الأئمة عليهم السلام،
 وأثبتوا الأمر بين الأمرين.

فقد ورد عنهم عليهم السلام: «لا جبر ولا
 تفويض بل منزلة بينهما»^(٣)؛ فإنَّ في
 الفعل إسنادين: إسناد إلى الله سبحانه وهو
 إسناد الإفاضة والإقذار دون إسناد الفعل
 إلى فاعله، وإسناد إلى فاعله إسناد العمل
 إلى عامله^(٤).

والتفصيل في محله.

٤ - التفويض في النكاح :

التفويض في النكاح نوعان^(٥): تفويض
 البضع، وتفويض المهر:

أ - تفويض البضع :

والمراد منه أن لا يذكر في العقد الدائم
 مهراً أصلاً، مثل أن يقول الوكيل: زوّجتك

فلانة، أو تقول هي: زوّجتك نفسي، فيقول
 الزوج: قبلت^(٦). ولا خلاف في أنّ ذكر
 المهر ليس شرطاً في صحّة العقد^(٧)، بل
 الإجماع بقسميه عليه^(٨).

أما الكتاب فقولُه تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ
 عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ
 تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ
 وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى
 الْمُخْسِينِ﴾^(٩).

وأما السنة فنصوص كثيرة:

- (١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ٧٩.
 (٢) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ٧٩ - ٨٠.
 وانظر: مستمسك العروة ١: ٣٩٠. مهذب الأحكام ١:
 ٣٨٧.

- (٣) الكافي ١: ١٥٩، ح ١٠، وفيه: ولا جبر ولا قدر ولكن
 منزلة بينهما....

- (٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ٨٠.
 (٥) جامع المقاصد ١٣: ٤١٤. المسالك ٨: ٢٠١. تحرير
 الوسيلة ٢: ٢٦٦، م ٤.
 (٦) جواهر الكلام ٣١: ٤٩.
 (٧) تحرير الوسيلة ٢: ٢٦٦، م ٤.

- (٨) جواهر الكلام ٣١: ٤٩. وانظر: كشف اللثام ٧: ٤٣٠.
 الحدائق ٢٤: ٤٧٥. فقه الصادق ٢٢: ١٥٦.
 (٩) البقرة: ٢٣٦.



لأقتصاره على أحدهما، وأنه معاوضة، فتقدير العوضين إنما يفوض إلى المتعاضين دون الأجنبي^(١٣).

وأجيب عنه بأنّ ضعفها ظاهر بعدما عرفت من مقتضى الأصل، وعموم «المؤمنون عند شروطهم»، وأولويته من تفويض البضع كما تقدم آنفاً^(١٤).

ثمّ إنّه إن كان تقدير المهر مفوضاً إلى

منها: ما رواه منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في رجلٍ يتزوَّج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، قال: «لا شيء لها من الصداق، فإن كان دخل بها فلها مهر نسائها»^(١).

فإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة^(٢)، حرّة كانت أو مملوكة، ولا مهر^(٣). وإن طلقها بعد الدخول فلها مهر أمثالها ولا متعة^(٤). وتفصيل الكلام في محله.

(انظر: نكاح)

ب - تفويض المهر:

والمراد منه أن يذكر المهر في العقد على نحو الإجمال والإيهام ويفوض تقديره إلى أحد الزوجين بعينه^(٥)، وعليه اقتصر في الشرائع^(٦)، وهو ظاهر التحرير^(٧)، أو مطلقاً كما في كشف اللثام^(٨)، أو إليهما جميعاً كما في المسالك^(٩)؛ للأصل، ولعموم «المؤمنون عند شروطهم»^(١٠)، والمهر ما تراضيا عليه، والأولوية من تفويض البضع مع الاتفاق في المقتضي^(١١). وألحق بعضهم جعله لأجنبي غيرهما^(١٢).

لكن أورد عليه: بانتفاء النصّ؛

(١) الوسائل ٢١: ٢٦٩، ب ١٢ من المهور، ح ٢.

(٢) وهي عبارة عن المال الذي يعطيه الزوج المطلقة لزوجته المطلقة لتتمتع به.

(٣) الشرائع ٢: ٣٢٦. جواهر الكلام ٣١: ٥١. فقه الصادق ٢٢: ١٦٢.

(٤) الشرائع ٢: ٣٢٦. جامع المقاصد ١٣: ٤٢٠. جواهر الكلام ٣١: ٥١.

(٥) كشف اللثام ٧: ٤٤٣.

(٦) الشرائع ٢: ٣٢٧.

(٧) التحرير ٣: ٥٦٢.

(٨) كشف اللثام ٧: ٤٤٣.

(٩) المسالك ٨: ٢١٥.

(١٠) الوسائل ٢١: ٢٦٩، ب ٢٠ من المهور، ح ٤.

(١١) المسالك ٨: ٢١٥. كشف اللثام ٧: ٤٤٣. جواهر

الكلام ٣١: ٦٦.

(١٢) نقله عنه في المسالك ٨: ٢١٥.

(١٣) كشف اللثام ٧: ٤٤٣. جواهر الكلام ٣١: ٦٦.

(١٤) كشف اللثام ٧: ٤٤٣.



٥ - تفويض المرأة أمرها للأب والجد والأخ في النكاح :

بناءً على القول بعدم ثبوت الولاية على المرأة البالغة العاقلة والكاملة للأب والجد، يستحب لها تفويض أمرها بالنكاح للأب.

للأخبار الكثيرة الدالة على أن المتولي لتزويجها هو الأب، وأقل مراتبها الحمل على الاستحباب.

ولأن الأب في الأغلب أخبر بالأنسب من الرجال وأعرف بأحوالهم منها.

ولا فرق في ذلك بين البكر والثيب وإن كان الاستحباب في جانب البكر أكد.

وكذلك يستحب لها تفويض أمرها للجد والأخ أيضاً^(١).

(انظر: نكاح)

(١) الشرائع ٢: ٣٢٧. كشف اللثام ٧: ٤٤٣ - ٤٤٤.

جواهر الكلام ٣١: ٦٨. تحرير الوسيلة ٢: ٢٦٧ - ٢٦٨، م ١٢.

(٢) جواهر الكلام ٣١: ٦٨.

(٣) الوسائل ٢١: ٢٧٨، ب ٤٥ من المهور، ح ١.

(٤) المسالك ٧: ١٨٧.

الزوج لم يتقدّر قلّة وكثرة، بل يلزم الزوجة ما يحكم به من المهر، سواء زاد عن مهر المثل أو نقص. وإن كان إلى الزوجة فلا يتقدّر قلّة، وأما الكثرة فلا يقضي لها أن تزيد على خمسمئة درهم إلاّ برضاه^(١)، وأدعي عليه الإجماع بقسميه^(٢).

والمستند في ذلك الأخبار، كرواية زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة على حكمها، قال: «لا يجاوز حكمها مهوّر آل محمّد اثنتي عشرة أوقية ونشاً - وهو وزن خمسمئة درهم من الفضة -»، قلت: أرأيت إن تزوّجها على حكمه ورضيت بذلك؟ قال: فقال: «ما حكم [به] من شيء فهو جائز عليها، قليلاً كان أو كثيراً»، قال: فقلت له: فكيف لم تُجزّ حكمها عليه وأجزت حكمه عليها؟ قال: فقال: «لأنّه حكمها فلم يكن لها أن تجوز ما سنّ رسول الله ﷺ وتزوّج عليه نساءه، فرددتها إلى السنّة، ولأنّها هي حكمته وجعلت الأمر إليه في المهر ورضيت بحكمه في ذلك، فعليها أن تقبل حكمه قليلاً كان أو كثيراً»^(٣).

وتفصيل الكلام في مصطلح (نكاح).



٦ - التفويض في الطلاق :

الدالة على الوقوع بأنها الأكثر والأوضح
سنداً^(٧).

واستدل المانعون بعدة روايات:

منها: رواية العيص بن القاسم عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل خير
أمرأته فاختارت نفسها، بانت منه؟ قال:
«لا، إنما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
خاصة، أمر بذلك ففعل...»^(٨).

وحمل المانعون الأخبار الدالة على
الوقوع على التقية^(٩).
والتفصيل في محلّه.

(انظر: طلاق)

لو خير الزوج الزوجة في الطلاق قاصداً
تفويض الطلاق إليها وجعله بيدها، فإن
اختارت الزوج أو سكتت - ولو لحظة
تقدح في الاتصال عرفاً - فلا حكم له^(١)
بالاتفاق^(٢).

وأما لو اختارت نفسها فقد ذهب
جماعة^(٣) إلى وقوعه إما رجعية - كما عن
ابن أبي عقيل - أو بائمة كما عن ابن الجنيد
فيما إذا اختارت نفسها بعد تخييرها لها على
الفور مع اجتماع شرائط الطلاق من
الاستبراء وسماع الشاهدين ذلك وغيره.

وذهب الأكثر^(٤) - بل المشهور^(٥) - إلى
عدم وقوعه بذلك.

ووجه الخلاف هو اختلاف الروايات
الدالة على القولين، فمن الروايات الدالة
على الوقوع صحيحة حرمان، قال: سمعت
أبا جعفر عليه السلام يقول: «المخيرة تبين من
ساعتها من غير طلاق، ولا ميراث بينهما؛
لأن العصمة قد بانت منها ساعة كان ذلك
منها ومن الزوج»^(٦).

بل قد وصف الشهيد الثاني الروايات

(١) المهذب البارع ٣: ٤٥٤.

(٢) فقه الصادق ٢٢: ٤٢٠.

(٣) نقله عن ابني الجنيد وأبي عقيل في المختلف ٧: ٣٣٨.

- ٣٣٩. المسائل الموصليات الثالثة (رسائل الشريف

المرتضى) ١: ٢٤١ - ٢٤٢.

(٤) المسالك ٩: ٨٠.

(٥) فقه الصادق ٢٢: ٤٢٠. وانظر: جواهر الكلام ٢٢:

٦٨.

(٦) الوسائل ٢٢: ٩٥، ب ٤١ من مقدمات الطلاق، ح ١١.

(٧) المسالك ٩: ٨١.

(٨) الوسائل ٢٢: ٩٣، ب ٤١ من مقدمات الطلاق، ح ٤.

(٩) انظر: المسالك ٩: ٨٢.



٧- تفويض التولية في الوقف :

ذكر غير واحدٍ من الفقهاء بأنّه ليس للمتولّي على الوقف تفويض التولية إلى غيره إلّا إذا كان الواقف أذن له في ضمن إجراء الصيغة، من غير فرقٍ بين صورة عجزه عن التصديّ وعدمه.

نعم، يجوز له توكيل الغير إذا لم يشترط عليه المباشرة، كما يجوز له إيكال الأمر إلى الحاكم الشرعي^(١).

(انظر: تولية، وقف)

٨- تفويض الوصاية :

لا يجوز للوصي تفويض الوصاية إلى غيره^(٢) بأن ينزل هو عن الوصاية ويكون ذلك الغير هو الوصي مستقلاً بالسلطنة، حتى لو كان ذلك الغير أعرف منه بنظره^(٣)؛ لعدم الدليل على جواز ذلك^(٤).

نعم، إذا رأى الوصي أنّ تفويض الأمر إلى شخصٍ في بعض الأمور الموصى بها أصحّ للميّت ولم تكن هناك قرينة على إرادة الموصي منه المباشرة، جاز له تفويض الأمر إلى الغير، كأن يفوض أمر العبادات إلى من له خبرة في الاستنابة في

العبادات، ويفوض أمر العمارات إلى من له خبرة فيها، وهكذا، وربما يفوض أمر جميع ذلك إلى شخصٍ واحد إذا كان له خبرة في جميعها.

وقد لا يكون الموصي قد أوصى بأمر معيّنة بل أوصى بصرف ثلثه في مصالحه، فيرى الوصي من هو أعرف منه في تعيين جهات المصرف وكيفيتها، فيوكل ويفوض الأمر إليه فيدفع الثلث بتمامه إليه ويفوض إليه تعيين الجهات كمّاً وكيفاً، كما يتعارف ذلك عند كثير من الأوصياء حيث يدفعون الثلث الموصى به إلى المجتهد الموثوق به؛ لأنّ الوصاية إلى شخص ولاية في التصرف ولو بواسطة التفويض إلى الغير^(٥).

(انظر: وصيّة)

(١) العروة الوثقى ٦: ٣٤٤-٣٤٥ م، ١٣ م. تحرير الوسيلة ٢:

٧٤ م، ٨٥ م. هداية العباد (الكليني) ٢: ١٥٩،

م ٥٣٦. المنهاج (السيستاني) ٢: ٤٠٠ م، ١٥٠٨ م.

هداية العباد (الصابي) ٢: ٢٠٣ م، ٨٥ م.

(٢) المنهاج (الخوئي) ٢: ٢٢٥ م، ١٠٧٤ م. المنهاج (محمّد

الروحاني) ٢: ٢٥٢ م، ١٠٣٠ م. المنهاج (السيستاني)

٢: ٣٨٠ م، ١٤٣٨ م.

(٣) المنهاج (سعيد الحكيم) ٢: ٣٠٨ م، ١٥ م.

(٤) مباني المنهاج ٩: ٤١٢.

(٥) المنهاج (الخوئي) ٢: ٢٢٤-٢٢٥ م، ١٠٧٣ م.



بعض عباراتهم وفتاواهم، كما في فتواهم بأنه لو تقادم عهد الحجر النجس وزالت عين النجاسة لم يطهر، ولا يجوز استعماله في الاستنجاء.

تقابض

(انظر: صرف)

قال العلامة الحلي في المنتهى: «الحجر النجس إذا تقادم عهده وزالت عين النجاسة عنه لا يجوز استعماله؛ لنجاسته، أمّا لو كانت النجاسة مائعة - كالبول - فزالت عينها بالشمس جاز استعماله؛ لطهارته، ولو زالت بغيرها لم يجز؛ لبقاء نجاسته»^(٢).

وكذا فتواهم بعدم طهارة العذرة ونحوها إذا امتزجت بالتراب وتقادم عهدها حتى استحالت تراباً؛ لانتفاء النص مع الأصل، وبقاء الأجزاء الأرضية أو المائية المتنجسة بأعيانها^(٣).

ولكن ذهب بعضهم إلى الطهارة^(٤)؛

تقادم

أولاً - التعريف :

التقادم - لغةً -: مصدر تقادم، يقال: تقادم الشيء، أي صار قديماً^(١).

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي.

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

تعرض الفقهاء للتقادم في بعض الأبواب الفقهية، أهمها ما يلي:

١ - تقادم النجاسة :

المستفاد من عدم عدّ الفقهاء تقادم النجس أو المتنجس من المطهرات عدم الطهارة بالتقادم، بل هو ظاهر بل صريح

(١) لسان العرب ١١: ٦٤. المصباح المنير: ٤٩٢ - ٤٩٣.

مجمع البحرين ٣: ١٤٥١.

(٢) المنتهى ١: ٢٧٧. وانظر: التحرير ١: ٦٦.

(٣) كشف اللثام ١: ٤٧٠ - ٤٧١.

(٤) المنتهى ٣: ٢٨٨. نهاية الإحكام ١: ٢٩٢. البيان: ٩٢.

الدروس ١: ١٢٥. مستند الشيعة ١: ٣٣٠.



٢ - زوال الملك عند فقد المالك مع تقادم الزمان وعدمه :

المستفاد من روح الشريعة وأحكامها عدم زوال الملك بفقد المالك وإن تقادم الزمن ما لم ينقرض، ويشهد لذلك حكم الموات بالعارض الذي كان مسبوقاً بالملك والإحياء إذا لم يكن له مالك معروف فقد ذكر الفقهاء أنه على قسمين :

الأول: ما باد أهلها وصارت بسبب مرور الزمان وتقادم الأيَّام بلا مالك، وذلك كالأراضي الدارسة والقرى والبلاد الخربة والقنوات الطامسة التي كانت للأمم الماضين الذين لم يبق منهم اسم ولا رسم، أو نسبت إلى أقوام أو أشخاص لم يعرف منهم إلا الاسم.

الثاني: ما لم تكن كذلك ولم تكن بحيث عدَّت بلا مالك، بل كانت لمالك موجود ولو لم يعرف شخصه، ويقال لها: مجهولة المالك.

لأنَّ مناط الأحكام الشرعية الأسماء، وباختلافها يحكم عرفاً باختلاف الحقائق، وإرشاد طهارة الدخان والرماد إليه، وإطلاق طهورية التراب^(١).

ونحو قوله ﷺ في رواية أبي أمامة: «... جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيما رجل من أمتي أراد الصلاة فلم يجد ماءً ووجد الأرض فقد جعلت له مسجداً وطهوراً...»^(٢).

إلا أن الخلاف هنا من جهة الاستحالة وعناوين أخرى، وإلا فلا يكفي التقادم قطعاً.

من هنا ذكر بعض الفقهاء أن الحكم بطهارة العذرة باستحالتها تراباً وطهارة التراب حينئذٍ إنما هو فيما إذا كانت العذرة يابسة.

أما لو كانت رطبة فإن الأرض قد تنجست بها فتبقى على النجاسة^(٣).

والتفصيل في محله.

(١) كشف اللثام ١: ٤٧١.

(٢) الوسائل ٣: ٣٥٠، ب ٧ من التيمم، ح ٣.

(٣) الحدائق ٥: ٤٧٣. مستند الشيعة ١: ٣٣٠.

(انظر: استحالة)



٣- إخراج الحب المتقادم للزكاة :

يجوز إخراج الحب القديم في الزكاة إذا كان سليماً.

نعم، لا يجرى إخراج المعيب - كالمسوس والمبلول - وما تغيّر طعمه؛ لتقادم عهده للزكاة، أما لو تقادم عهده ولم يتغيّر طعمه، فإنه يكون مجزئاً وإن كان أدون من الحديث قيمة (٣).

(انظر: زكاة)

٤- تقادم الحق :

ورد في فقه الجمهور أن لولي الأمر منع القضاة من سماع الدعوى في أحوال بشروط مخصوصة، ومن ذلك منع سماع الدعوى في بعض الحالات بعد مدة محدّدة معلومة، ومع أن الحق لا يسقط بتقادم الزمان إلا أن وجه هذا المنع هو تلافي

فأما القسم الأول فهو بحكم الموات بالأصل في كونه من الأنفال وأنه يجوز إحياءه ويملكه المحيي، ولا يحتاج إلى الإذن من حاكم الشرع أو الشراء منه، بل يملكها المحيي والمعمّر بنفس الإحياء والتعمير.

وأما القسم الثاني فالأحوط الاستئذان فيه من الحاكم في الإحياء والقيام بتعميره والتصرّف فيه.

كما أن الأحوط معاملته معاملة مجهول المالك (١).

وكذا يشهد لذلك بقاء حق الأسير في الإرث وإن تقادم الزمان، حيث صرحوا بأن الأسير في بلاد الشرك إذا لم يعلم موته فإنه يورث ويوقف نصيبه إلى أن يجيء أو يحرز موته، أو يمضي من الزمان مدة لا يعيش مثله إليها، فإن لم يعلم موته ولا حياته فهو بمنزلة المفقود الذي يوقف نصيبه منه حتى يعلم حاله (٢).

وهكذا لعل المتتبع يجد شواهد كثيرة على ذلك.

(انظر: أسير)

(١) تحرير الوسيلة ٢: ١٧٣ - ١٧٤، م ٢. هداية المباد

(الكلبيكاني) ٢: ٢٦٥ - ٢٦٦، م ٩٢٧. هداية المباد

(الصافي) ٢: ٣٤٦، م ٢.

(٢) المبسوط ٣: ٣٤٠ - ٣٤١. المذهب ٢: ١٦٥ - ١٦٦.

(٣) المستمهي ٨: ٤٧٤. التذكرة ٥: ٣٨٤. وانظر: العروة

الوفقى ٤: ٢١٩، م ١.



التزوير والتحايل؛ لأنّ ترك الدعوى زماناً مع التمكن من إقامتها يدلّ على عدم الحقّ ظاهراً^(١).

وجاء ذلك أيضاً في القانون الأوربي وبالأخص الفرنسي، وورد في القانون المدني الإيراني في سنة (١٣٠٦ هـ ش) في عصر المشروطة من القانون الأوربي، وكمل إلى سنة (١٣١٨) وجاء في ضمن الباب ١١ من مادة ٣٧١ إلى مادة ٧٦٩، وعمل به إلى سنة (١٣٦١). وفي هذه السنة حذف من القانون المدني من قبل مجلس صيانة الدستور^(٢).

لكن ورد في فقه الإمامية: أنّ تقادم الزمان لا يمنع من سماع الدعوى في الجنايات والتعزيرات الشرعية والدعاوى الحقوقية.

نعم، للحاكم أن يجعل عدم تقادم الزمان المعين شرطاً في سماع الدعوى في التعزيرات الحكومية.

قال الشيخ كاشف الغطاء في حقّ مرور الزمان: «إنّ فقهاء الإمامية - رضوان الله عليهم - لا يبحثون عن حكم واقعة إلّا من

حيث دليها الشرعي وما يستفاد من نصوص الكتاب والسنة وأحكام العقل الضروري؛ يعني أنّهم يبحثون عن أحكام الوقائع من حيث جعل الشارع الحكيم، لا من حيث الجعل البشري والاستحسانات الاعتبارية، وجعل القوانين الدولية؛ فإنّ فقه الإمامية بمعزل عن هذا، بل هو شرعيّ محض لا يتعدّى عن حدود الفرقان المجيد والسنة النبوية والأحكام العقلية القطعية لا الظنّية أو الاستحسانية، وحيث إنّ قضية مرور الزمان لا ترجع إلى كتاب ولا سنة، بل ولا إلى عقل ولا استحسان ولا قياس، وإنّما هو جعل جزافي محض، وأحكام اقتراحية صرفة؛ لذلك لا تجد لهذا البحث - أعني بحث مرور الزمان - في كتب أصحابنا عيناً ولا أثراً لا في المختصرات ولا المطوّلات، ولعمر الحقّ أنّ عدم سماع الدعوى لقضية مرور الزمان لحكم جزافي

(١) انظر: الموسوعة الفقهية (الكويتية) ١٣: ١١٨ - ١٢٤.

(٢) انظر: آئين دادرسي مدني (مدني) ٢: ٤٢٩ - ٤٤٨.

حقوق مدني (إمامي) ٦: ١٦. آئين دادرسي مدني

(واحددي) ٣: ٩٣ - ١٢٣. دانشنامه حقوقی

(لنگرودي) ٥: ٣٠٧ - ٣٣٩. قانون آئين دادرسي

كيفري (زراعت): ٥٢٠ - ٥٤٩.



٥ - الشهادة والإقرار على ما تقادم عهده :

صرّح الفقهاء بأنّه لا يقدر تقادم الزنا في الشهادة عليه، أو الإقرار في حقّ نفسه، الموجبة لإقامة الحدّ^(٢)؛ لأصالة البقاء^(٣)، وإطلاق الأدلّة^(٤).

قال الشيخ الطوسي: «إذا شهد أربعة بالزنا قبلت شهادتهم، سواء تقادم الزنا أو لم يتقادم»^(٥).

وقال العلامة الحلّي: «لا يقدر تقادم الزنا في الشهادة، فلو شهدوا بزنا قديم وجب الحدّ، وكذا الإقرار بالتقديم يوجب الحدّ»^(٦).

وقال المحقّق النجفي: «ولا يقدر تقادم الزنا في الشهادة عليه الموجبة لإقامة الحدّ؛ لإطلاق الأدلّة»^(٧).

(انظر: إقرار، حدّ، شهادة)

(١) تحرير المجلّة ٤: ٢٨٣ - ٢٨٤.

(٢) المبسوط ٥: ٣٤٧، ٥٤٠. الشرائع ٤: ١٥٣. القواعد ٣: ٥٣٣.

(٣) الروضة ٩: ٥٦. المسالك ١٤: ٣٥٧.

(٤) الدر المنضود ١: ٢٣٢ - ٢٣٤.

(٥) الخلاف ٥: ٤٠١، م ٤٥.

(٦) التحرير ٣١٠.

(٧) جواهر الكلام ٤١: ٣٠٦.

جائر؛ إذ ما المانع من سماع الحاكم دعوى قد مضى عليها مئة سنة لا ثلاثون فينظر فيها، فإن كانت حقّاً حكم بالحقّ، وإن كانت باطلاً ردّها؟

أما التعلّل بأنّ تركه المطالبة بحقه طيلة المدّة من غير عذر دليل على سقوطه وإلّا لطالب به، فهو مدفوع بأنّ هذا لا يقضي بعدم السماع، بل اللازم أن يسمعها الحاكم ثمّ يسأله عن سبب تركه المطالبة في تلك البرهة، فإن أبدى عذراً معقولاً فذاك، وإلّا جعله بعض القرائن على بطلان حقه، فإن عارضه بما هو أقوى حكم له، وإلّا حكم عليه.

والخلاصة: أنّ عدم سماع الدعوى لمرور الزمان يجحف بالحقوق ويروّج دولة الباطل، وما أكثر ما تكون للناس أعذار خفية، وموانع سرّية توجب عليهم تأخير المطالبة، غير الموانع العامّة كالصغر والجنون والمرض والسفر، فلو أوصدنا باب سماع الدعوى عليهم كنّا قد ذهبنا بحقوقهم ظلماً وعدواناً، أفليس من الظلم الفاحش أن لا تسمع دعواه ولعلّه محقّ فيها؟...»^(١).



٦- تقادم المعرفة في الجرح والتعديل :

ومن الأمثلة أيضاً: تقادم البناء على الكنز كشاهد على أنه للمالك فيما إذا اختلفا هو والمستأجر في ملكية الكنز الموجود في الدار المستأجرة، حيث اختلفوا في أنّ القول قول المالك المؤجر أو المستأجر؟ فذهب بعضهم إلى أنّ القول قول المستأجر؛ لأنه صاحب اليد إلا إذا شهدت الحال بتقدمه على زمان ذي اليد كالبناء المتقادم عليه وقرب عهد ذي اليد، ونحو ذلك فإنه يعمل بها مع اليمين^(١).

(انظر: كنز، يد)

جرح الشهود لا يحتاج إلى تقادم المعرفة بل يكفي العلم بموجب الجرح، بخلاف الشهادة بالعدالة فهي متوقّفة عليه^(١).

قال المحقّق النجفي: « لا يحتاج الجرح إلى تقادم المعرفة، بخلاف العدالة ولو قلنا بأنها حسن الظاهر؛ ضرورة أنه يكفي العلم بموجب الجرح من زنا أو لواط أو نحو ذلك ممّا يحصل بالمعاينة ونحوها من غير تقادم معرفة »^(٢).

(انظر: بيئة، جرح، شهادة)

٧- قرينية التقادم في بعض الموارد :

قد يكون التقادم قرينة وشاهداً في بعض الموارد.

ومن أمثلة ذلك قرينته على كون الأرض المفتوحة عنوة محياة حال الفتح كي تكون ملكاً للمسلمين، حيث عدّ الفقهاء تقادم عهد البلد واشتহার تقدّمها على الفتح من القرائن المفيدة للظن المتأخّر للعلم^(٣).

تقاذف

(انظر: قذف)

(١) الشرائع ٤: ٧٧، القواعد ٣: ٤٣٢، المسالك ١٣: ٤٠٦ -

٤٠٧، مجمع الفائدة ١٢: ٧٤، القضاء (الغلبايجاني)

٢١١: ١.

(٢) جواهر الكلام ٤٠: ١١٩.

(٣) انظر: المسالك ٣: ٥٤.

(٤) انظر: المسالك ١: ٤٦٩.



٢ - القرآن: وهو بمعنى المصاحبة والتقارن أيضاً^(١)، يقال: قرن الحج بالعمرة، أي وصلهما وجمع بينهما^(٢).
(انظر: قران)

تقارن

أولاً - التعريف :

ثالثاً - الأحكام :

تتعلق بالتقارن أحكام فقهية، وهي كما يلي:

١ - تقارن النية لأول العمل العبادي :

هل يعتبر تقارن النية لأول العمل العبادي أم لا^(٣)؟ بمعنى أن المكلف يتخيل في ذهنه أنني أفعل هذا الفعل - مثلاً - تقريباً إلى الله تعالى، أو لا يحتاج إلى هذا التصور الذهني^(٤)؟

التقارن - لغةً - : بمعنى المصاحبة والتلازم، يقال: قارن الشيء الشيء مقارنة وقرناً، أي اقترن به وصاحبه^(٥).

وأصله من القران، يقال: قرنت البعير بالبعير، أي جمعت بينهما، والاقتران بمعنى اجتماع الشئين أو الأشياء في معنى من المعاني^(٦)، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أَوْ جَاءَ مَعَهُ الْمَلَائِكَةُ مُقْتَرِينَ﴾^(٧)، أي: مجتمعين.

الظاهر ابتناء المسألة على حقيقة النية،

ويستعمل لدى الفقهاء في نفس المعنى اللغوي.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - الاجتماع: وهو ضد الافتراق^(٨)، والنسبة بينه وبين التقارن أنه أعم من التقارن؛ لأن الاجتماع قد يكون على وجه المقارنة والاتصال وقد يكون على غير ذلك^(٩).

(١) لسان العرب ١١: ١٣٩.

(٢) المفردات: ٦٦٧.

(٣) الزخرف: ٥٣.

(٤) مجمع البحرين ١: ٣١٣.

(٥) معجم الفروق اللغوية: ٤٦٧.

(٦) تاج العروس ٩: ٣٠٨.

(٧) النهاية (ابن الأثير) ٤: ٥٢.

(٨) انظر: القواعد والفوائد ١: ١١٤.

(٩) العناوين ١: ٣٩٠.



وهل هي الإخطار بالبال أو هي الداعي^(١)؟ فالمقارنة واستدامتها - في جميع العبادات - مبنية على الإخطار بالبال^(٢) كما هو مذهب قدماء الفقهاء^(٣) وبعض المتأخرين^(٤).

لكن أكثر المتأخرين صرّحوا بعدم اعتبار مقارنة النية واستدامتها^(٥) - بمعنى تجديد العزم - فلا حاجة إلى الإخطار بالبال مفصلاً في أول جزء من الأجزاء، وهو يبتني على أنّ حقيقة النية هي الداعي؛ فلذلك لا يتفاوت الحال بين أول الشروع في العبادة وحال التلبّس بها، فيكفي فيها خطور النية متقدماً على زمان أول الشروع^(٦).

فالمقارنة اللازمة في جميع العبادات هي استمرار الداعي في الخيال^(٧).
(انظر: نية)

٢ - تقارن فعل أو قول المأموم مع الإمام في الجماعة :

يجب متابعة المأموم للإمام في الأفعال^(٨) إجماعاً^(٩)؛ بمعنى أن لا يتقدّم عليه ولا يتأخّر عنه تأخراً فاحشاً^(١٠)،

وأما المقارنة فالمشهور جوازها فيها^(١١)، وعن بعضهم الأحوط الأولى عدم جواز المقارنة^(١٢).

أما في الأقوال، فبناءً على عدم وجوب المتابعة فيها - كما عليه الأكثر^(١٣) - تجوز المقارنة فيها للمأموم مع الإمام إلا

(١) انظر: مفتاح الكرامة ٢: ٢٩٢. الفئانم ١: ١٦٤. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ١٢٠. مستمسك العروة ٨: ٢١٣. مصباح الهدى ٩: ١٢٢.

(٢) النواين ١: ٣٩٠ - ٣٩١.

(٣) الجمل والعقود (الرسائل المشر) ٣٩، ٤٣. المهذب ٩٧: ١. الوسيطة ٥٠، ٥٥. إشارة السبق ١٣٤.

(٤) المفاتيح ١: ٤٧. وانظر: العروة الوثقى ٤: ٦٥٧، م ٤، تعلية البروجردى، الرقم ٤.

(٥) مستند الشيعة ٢: ٧٣. جواهر الكلام ٢: ٨٠. العروة الوثقى ٤: ٦٥٧، م ٤.

(٦) الفئانم ١: ١٦٤ - ١٦٥.

(٧) الفئانم ٤: ١٩٩.

(٨) الدروس ١: ٢٢١. الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي) ١: ١٢٨. المنهاج (الخوئي) ١: ٢٢٠، م ٨١٥.

(٩) الفئانم ٣: ١٤٢. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٤٨٥.

(١٠) العروة الوثقى ٣: ١٥٦، م ٧. المنهاج (الخوئي) ١: ٢٢٠، م ٨١٥.

(١١) الرياض ٤: ٣١٤. مستند العروة (الصلاة) ٥/٢: ٢٦٠.

(١٢) المنهاج (الخوئي) ١: ٢٢٠، م ٨١٥.

(١٣) الفئانم ٣: ١٤٨.



في تكبيرة الإحرام، فلا تجوز المقارنة فيها^(١).

وعلّله بعضهم بالشكّ في تحقّق الجماعة والائتمام والأصل عدم تحقّق ذلك حينئذٍ، فلا يحصل اليقين بالبراءة من التكليف الثابت.

ومرجعه إلى أنّ العبادات صحّة وبطلاناً مبنية على التوقيف ولم يثبت من صاحب الشريعة انعقاد الصلاة جماعة في صورة المقارنة^(٢).

كما أنّ القدوة - بحسب مرتكزات المتشرّعة - تحصل إذا ثبتت صلاة يقتدى بها، والافتداء أيضاً إنّما يحصل بانعقاد الصلاة ولا تتعقد إلّا بعد تمام التكبيرة من دون التقارن^(٣)، وقد يستدلّ عليه بالنبوي: «... إذا كبر فكبروا...»^(٤)، فإنّ مقتضى ظاهره تأخّر شروع المأموم في التكبيرة عن إتمام الإمام لها؛ لظهور الفاء في التعقيب^(٥).

ويرد عليه: أنّ النبوي لا يستفاد ذلك منه إلّا بدليل خارجي مع إمكان أن يقال: إنّهُ في مقام بيان عدم التقدّم في التكبيرة

وغيرها على الإمام وليس في مقام بيان التأخّر ولزومه، مع أنّ ما ورد في خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام - قال: سألتُهُ عن الرجل يصلي، له أن يكبر قبل الإمام؟ قال: «لا يكبر إلّا مع الإمام، فإن كبر قبله أعاد التكبير»^(٦) - نصّ في صحّة المقارنة^(٧).

(انظر: ائتمام - صلاة الجماعة)

٣ - التقارن في السلام :

إذا تقارن شخصان في السلام وجب على كلّ منهما ردّ سلام الآخر^(٨)؛ لإطلاق الأدلّة الشامل لكلّ واحد منهما بعد عدم

(١) الحدائق ١١: ١٣٩. الفنائم ٣: ١٤٨. مستمسك العروة

٧: ٢٧٨ - ٢٧٩. مستند العروة (الصلاة) ٥/٢: ٢٨٧.

المسائل المتخبة (السيستاني): ١٦٨، م ٣٨٣.

(٢) الحدائق ١١: ١٣٩.

(٣) انظر: الذخيرة: ٣٩٨. مهذب الأحكام ٨: ٦٧.

(٤) المستدرك ٦: ٤٩٣، ب ٣٩ من صلاة الجماعة، ح ٣.

(٥) الذخيرة: ٣٩٨. الحدائق ١١: ١٣٩.

(٦) الوسائل ٣: ١٠٢، ب ١٦ من صلاة الجنازة، ح ١.

(٧) مهذب الأحكام ٨: ٦٧.

(٨) العروة الوثقى ٣: ٢٦، م ٣٦. المنهاج (الحكيم) ١:

٢٦٣، م ١٨. المنهاج (الخوانساري) ١: ١٩١، م ٦٨٦.

وفيه: «على الأحوط». مهذب الأحكام ٧: ٢٠١.

الأحكام الواضحة: ١٨٥.



٥ - تقارن عقدين على موضوع واحد :
صلاحية السلام الابتدائي لكونه جواباً^(١)؛
لأنه لم يقصد الردّ بل الابتداء بالسلام^(٢).

٤ - تقارن جمعتين :

إن أقيمت جمعتان بينهما أقلّ من
فرسخ، فإن اتّفق تقارنهما معاً بطلتا^(٣)
بلا خلاف^(٤)، من غير فرق بين علم كلّ
فريق بالآخر وعدمه^(٥).

ويستحقّق الاقتران باستوائهما في
التكبير^(٦).

قال السيّد العاملي: « يستحقّق الاقتران
باستوائهما في التكبير عند علمائنا وأكثر
العامّة، واعتبر بعضهم الشروع في الخطبة
لقيامها مقام ركعتين.

وقال بعضهم: يعتبر بالفراغ، فإن تساوتا
فيه بطلتا، وإن سبقت إحداها بالسلام
صحّت دون الأخرى^(٧).

وحينئذٍ فإن سبقت إحداها - ولو
بتكبيرة الإحرام - بطلت المتأخّرة؛ لسبق
انقضاء الأولى باستجماعها شرائط الصلّة
كما هو المقدّر^(٨).

(انظر: صلاة الجمعة)

صرح الفقهاء بأنّ تقارن العقدين في
وقت واحد وموضوع واحد يوجب
بطلانها غالباً، والموارد التي ذكرها الفقهاء
إجمالاً ما يلي:

أ - لو اقترن العقدان للنيابة في الحجّ
الواجب مع إطلاق زمان الإيقاع للمستأجر
عليه فالاقتران يوجب بطلانها^(٩)؛
لخروج فعلهما عن القدرة، ولاستحالة
الترجيح من غير مرجّح^(١٠).

(انظر: حجّ، نيابة)

ب - إذا تقارن البيع والإجارة - كما لو

(١) مهذب الأحكام ٧: ٢٠١.

(٢) العروة الوثقى ٣: ٢٦ - ٢٧، م ٣٦. مهذب الأحكام ٧:

٢٠١. الأيّكام الواضحة: ١٨٥.

(٣) المبسوط ١: ٢١٣. نهاية الإحكام ٢: ٣١. مستند الشيعة

١٠١: ٦.

(٤) جميع الفائدة ٢: ٣٧٠. جواهر الكلام ١١: ٢٤٧. فقه

الصادق ٥: ١٧٦.

(٥) جواهر الكلام ١١: ٢٤٧.

(٦) جواهر الكلام ١١: ٢٤٨.

(٧) المدارك ٤: ٤٥.

(٨) المدارك ٤: ٤٥.

(٩) الشرائع ١: ٢٣٤.

(١٠) المدارك ٧: ١٣٦. جواهر الكلام ١٧: ٣٩٤.



وقد ادّعي عليه الإجماع^(٨)؛ وذلك لما رواه هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا زوج الأب والجدة كان التزويج للأول، فإن كانا جميعاً في حال واحدة فالجدة أولى»^(٩).

وكذا لو اقترن عقد الأختين بأن تزوّجهما بصيغة واحدة أو عقد على إحداهما ووكيله على الأخرى في زمان واحد بطلا معاً؛ لأنّ الجمع بينهما غير جائز^(١٠).

باع العين مالهما وفي نفس الوقت أجراها وكيله - فهل يقعان باطلين أو صحيحين أو التفصيل؟ وجوه، ووجه بطلانها معاً وقوع التزاحم بينهما وحيث لا مرجّح لأحدهما على الآخر فلا محالة يبطلان معاً^(١١).

ج - إذا اشترى كلّ من العبيدين المأذونين من مولاها بالشراء صاحبة من مولاها، فإن اقترن العقدان وكان شراؤهما لأنفسهما بطلا معاً^(١٢)؛ لأنّ حالة شراء كلّ واحد منهما لصاحبه هي حالة بطلان الإذن من صاحبه له^(١٣)، ولعدم إمكان الإبهام المحض في الأسباب المملّكة وبطلان الترجيح بلا مرجّح^(١٤).

٤ - لو اقترن العقدان في مورد واحد من جانب الوكيلين في النكاح فالمشهور بين المتأخّرين بطلانها^(١٥)؛ لعدم إمكان الجمع بينهما بالضرورة وبطلان الترجيح بلا مرجّح^(١٦).

نعم، لو أوقع عقد النكاح من جانب الجدّ والأب مع تقارنهما ثبت عقد الجدّ دون الأب^(١٧).

(١) انظر: الإجارة (بحوث في الفقه) ١: ١٧. القواعد الفقهية (البجنودي) ٧: ٦٨ - ٦٩. فقه المصادق ١٩: ٧٢ - ٧٣.

(٢) المنهاج (الخوئي) ٢: ٦٩، ٣٠٣.

(٣) التذكرة ١٠: ٣٢٤.

(٤) مهذب الأحكام ١٨: ١١٤.

(٥) الحدائق ٢٣: ٣٠١.

(٦) مهذب الأحكام ٢٤: ٢٩٦.

(٧) العروة الوثقى ٥: ٦٢٨، م ٩. مستمسك العروة ١٤: ٤٦٢.

(٨) جواهر الكلام ٢٩: ٢١٠.

(٩) الوسائل ٢٠: ٢٩٠، ب ١١ من عقد النكاح، ح ٣.

(١٠) العروة الوثقى ٥: ٥٥٧ - ٥٥٨، م ٤٤. مستمسك العروة ١٤: ٢٥١. مهذب الأحكام ٢٤: ١٦٠.



٦ - تقارن التسمية مع الذبح وإرسال كلب الصيد :

يجب أن يقترن فعل الذابح بالتسمية، بأن يذكر اسم الله تعالى عليه حينما يتشاغل بالذبح أو متصلاً به عرفاً^(١).

قال المحقق النجفي: «الظاهر اعتبار المقارنة العرفية فيها على وجه يصدق التسمية عليها، فلا يجزئ ذكرها عند مقدمات الذبح كربط المذبوح ونحوه، قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «من لم يسم إذا ذبح فلا تأكله»^(٢)»^(٣).

كما يجب أن يقترن فعل المرسل بالتسمية^(٤)، قال الشيخ الطوسي: «إن ما يقتله الكلب جاز أكله إذا سمى صاحبه عند إرساله، فإن لم يسم صاحبه عند إرساله لم يجز أكله»^(٥).

وقال المحقق التراقي: «لا خلاف نصاً وفتوى في إجزائها إذا وقعت عند الإرسال، أي ما يسمّى مقارناً له عرفاً، مقدماً عليه أو مؤخراً بما لا ينافي المقارنة العرفية»^(٦).

واستدلّ لذلك تارة بظهور تعبيرات

النصوص حيث ورد في سؤال الراوي: (ويسمّي إذا سرحه)^(٧)، أو (فيسمّي حين يرسله)^(٨)، أو غيرهما ممّا هو ظاهر في مقارنة التسمية مع الفعل الصادر من الصائد والرامي^(٩).

وأخرى بأن الإرسال كالذبح، فكما تجب مقارنة التسمية في الذبح فكذلك في الإرسال^(١٠)، وسيأتي تفصيله.

(انظر: ذباجة، صيد)

٧ - تقارن موت الوارث وموت المورث :

من شروط الإرث العلم بحياة الوارث عند موت المورث، فلا يتم ذلك إلا ببقائه

(١) جواهر الكلام ٣٦: ١١٥. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٣٨، م ١٦٥٤. مهذب الأحكام ٢٣: ٧٢. رسالة توضيح المسائل (البهجت): ٤٩١.

(٢) الوسائل ٢٤: ٣٠، ب ١٥ من الذبائح، ح ٦.

(٣) جواهر الكلام ٣٦: ١١٥.

(٤) المهذب ٢: ٤٣٦. الغنية: ٣٩٥. القواعد ٣: ٣١٢.

(٥) المسالك ١١: ٤٢٠. جواهر الكلام ٣٦: ٣٠ - ٣١.

(٦) النهاية: ٥٨٠.

(٧) مستند الشيعة ١٥: ٣٣٦.

(٨) الوسائل ٢٣: ٣٣٢، ب ١ من الصيد، ح ٢.

(٩) الوسائل ٢٣: ٣٦٠، ب ١٥ من الصيد، ح ١.

(١٠) مستند الشيعة ١٥: ٣٣٦. مهذب الأحكام ٢٣: ١٣.

(١١) مهذب الأحكام ٢٣: ١٤.



أحدهما: حجب المسلم بالكافر.

والآخر: من أسلم بعد القسمة^(٥)، وأما المقارن لها فيبقى تحت إطلاق دليل التوريث. خلافاً لجماعة منهم حيث ذكروا أنه لم يرث^(٦).

(انظر: إرث)

٩ - التقارن في الدعوى :

المشهور بين الفقهاء^(٧) أنه إذا حضر خصمان عند الحاكم معاً في حالة واحدة، وادّعى كلّ منهما على صاحبه، فإن سبق أحدهما صاحبه بالدعوى يسمع من السابق، وإن اتّفقا في وقت واحد - أي متقارنين في دعواهما - تقدّم دعوى من يكون على يمين صاحبه عند الجلوس

بعد المورث ولو بزمان قصير، فمع اقتران موتهما ينتفي الإرث عنهما من غير فرق بين أن يكون السبب الغرق، أو الهدم، أو حتف الأنف^(٨)، وادّعى عليه الإجماع^(٩)، وقد روى ابن القدّاح عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: «ماتت أمّ كلثوم بنت علي عليه السلام وابنها زيد بن عمر بن الخطّاب في ساعة واحدة، لا يدري أيّهما هلك قبل، فلم يورث أحدهما من الآخر، وصلى عليهما جميعاً»^(١٠).

نعم، في صورة الشكّ يتفاوت الحكم في الغرقى والمهدوم عليهم، فإذا اشتبه الحال في تقدّم موت أحدهما على الآخر وعدمه فإنه يرث كلّ منهما من الآخر^(١١).

وتفصيله في مصطلح (إرث).

٨ - تقارن إسلام الوارث مع القسمة :

لو اقترن إسلام الوارث مع قسمة التركة بأن وقعاً في زمان واحد، كما لو تلفّظ بالشهادتين وهم يقتسمون قولاً أو فعلاً، فاختار بعضهم أنه يرث؛ لشمول إطلاق أدلّة الإرث لمن اقترن إسلامه مع القسمة، وإنما خرج عن شمول الإطلاق مردان:

(١) الروضة ٨: ٢١٣. المسالك ١٣: ٢٦٩ - ٢٧٠. كفاية الأحكام ٢: ٨٧٩.

(٢) المسالك ١٣: ٢٦٩، ٢٧٠. كفاية الأحكام ٢: ٨٧٩.

(٣) الوسائل ٢٦: ٣١٤، ب ٥ من ميراث الغرقى، ح ١.

(٤) المسالك ١٣: ٢٦٩. الروضة ٨: ٢١٤.

(٥) انظر: مفتاح الكرامة ٢٤: ٧١.

(٦) جواهر الكلام ٣٩: ١٩. المنهاج (الحكيم) ٢: ٣٨٢.

م ٤. المنهاج (الخوني) ٢: ٣٥٢، م ١٧١٠.

(٧) المختلف ٨: ٤١٢. القضاء والشهادات (تراث الشيخ

الأعظم) ١١٧.



بين يدي القاضي^(١).

١٠ - تقارن الكزبة والملاقة :

لا إشكال في اعتصام الماء فيما إذا سبقت الكزبة على الملاقة زماناً ولو آنأ^(٢) ما^(٣)، أما إذا تقارنتا في الزمان فهي على نوعين :

الأول : حصول الكزبة بنفس الملاقة مثل القليل النجس المتمم كزراً بالماء الطاهر فهل يحكم بتطهيره ؟

ذهب المشهور من الفقهاء إلى عدم تطهيره^(٤).

ويدلّ على ذلك - مضافاً إلى استصحاب النجاسة - إطلاق أدلة انفعال الماء القليل، فيحكم بنجاسة المتمم - بالكسر -

قال الشيخ الطوسي : « إذا حضر اثنان عند الحاكم معاً في حالة واحدة وأدعيا معاً في حالة واحدة كلّ واحد منهما على صاحبه من غير أن يسبق أحدهما بها، روى أصحابنا أنه يقدّم من هو على يمين صاحبه ... دليلنا : إجماع الفرقة وأخبارهم »^(٥).

ويدلّ على ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى رسول الله ﷺ : أن يقدّم صاحب اليمين في المجلس بالكلام »^(٦).

ويمكن تأييده بما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا تقدّمت مع خصم إلى والٍ، أو إلى قاضٍ فكن عن يمينه » يعني : عن يمين الخصم^(٧).

لكن قال بعض الفقهاء : إنّ رواية محمد بن مسلم ليست صريحة في التقارن للدعوى^(٨)، بل قال آخر : في دلالتها على المدعى نظر، ثم قال : « فالقرعة - كما قوّاه الشيخ عليه السلام وحكاه عن بعض العامة - أولى، وأقوى منه بحسب القاعدة ... »^(٩).

(انظر : قضاء)

(١) الانتصار : ٤٩٥. المقننة : ٧٢٥. المختصر النافع : ٢٨١.

المسالك ١٣ : ٤٣٤. جامع المدارك ٦ : ٢١ - ٢٢.

(٢) الخلاف ٦ : ٢٣٤ م. ٣٢.

(٣) الوسائل ٢٧ : ٢١٨، ب ٥ من آداب القاضي، ح ٢.

(٤) الوسائل ٢٧ : ٢١٨، ب ٥ من آداب القاضي، ح ١.

(٥) المسالك ١٣ : ٤٣٤.

(٦) القضاء والشهادات (تراث الشيخ الأعظم) : ١١٧ - ١١٨.

(٧) فقه الشيعة (الطهارة) ١ : ٢٠٢.

(٨) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١ : ٢٤٧.



وعدم كفاية التقارن^(٧)؛ وذلك لاعتبار سبق الكرية على الملاقاة في الحكم بعدم النجاسة^(٨)؛ لأنَّ المنساق من قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية معاوية بن عمار -: «إذا كان الماء قدر كز لم ينجسه شيء»^(٩) - هو اعتبار سبق الكرية على الملاقاة في الاعتصام كما في جميع القضايا الشرطية التي يستفاد منها تقدم المقدم على التالي خارجاً^(١٠).

(انظر: كز، كرية)

نعم، إذا كان المتمم - بالفتح - والمتمم - بالكسر - طاهرين فيكون كزاً معتصماً بالاتفاق^(١١).

كما يدلّ على ذلك موثّق عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «وإياك أن تغتسل من غسالة الحمام، ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت وهو شرّهم...»^(١٢).

بتقريب أنّ مجمع الغسالة من الحمام يزيد على كز، مع أنّ الإمام عليه السلام حكم بالاجتناب^(١٣).

النوع الثاني: حصول الكرية من غير جهة الملاقاة، كما إذا تقارن اتّصال الماء بالكر والنجس في زمان واحد^(١٤)، وهل يحكم بطهارة الماء أو لا؟

فيه قولان:

الأول: الطهارة^(١٥)، وهو مقتضى استصحاب الطهارة وقاعدتها، فلا يلزم سبق الكرية على الملاقاة^(١٦).

القول الثاني: النجاسة وعدم الطهارة

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٢٤٧.

(٢) الوسائل ١: ٢٢٠، ب ١١ من الماء المضاف، ح ٥.

(٣) مهذب الأحكام ١: ١٩٨.

(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٢٤٠، فقه

الشيعية (الطهارة) ١: ٢٠٢.

(٥) العروة الوثقى ١: ٨٤، م ١٠. مستمسك العروة ١: ١٦٨.

(٦) مهذب الأحكام ١: ١٩٣.

(٧) نسبه إلى النائي في التنقيح في شرح العروة

(الطهارة) ١: ٢٤١، فقه الشيعية (الطهارة) ١: ٢٠٢.

العروة الوثقى ١: ٨٤، م ١٠، تعلية آل ياسين، الرقم ٢، وآقا ضياء، الرقم ٣.

(٨) العروة الوثقى ١: ٨٤، م ١٠، تعلية آقا ضياء، الرقم ٣.

(٩) الوسائل ١: ١٥٨، ب ٩ من الماء المطلق، ح ٢.

(١٠) مهذب الأحكام ١: ١٩٣ - ١٩٤.



١١ - المقدمة المقارنة لذى المقدمة :

تقاضي

(انظر: قضاء)

تطرق الأصوليون في باب المقدمة إلى أنواع المقدمات وأقسامها، فذكروا أنَّ من جملة تقسيمات المقدمة هو تقسيمها إلى المقدمة المتقدمة والمقارنة والمتأخرة زماناً بالنسبة إلى ذي المقدمة^(١).

تقاييل

(انظر: إقالة)

ومثلوا للمقارنة للحكم التكليفي بالبلوغ والعقل والقدرة بالنسبة إلى وجوب الصلاة والصيام ونحوهما، فيشترط وجودها حاله ولا يلزم تقدمها زماناً.

تقبيل

(انظر: قبالة)

ومثلوا للمقارنة للحكم الوضعي بشرائط المتعاقدين في البلوغ والعقل بالنسبة لحصول الملكية والزوجية وغيرهما.

وللمقارنة للمأمور به بالاستقبال والستر وطهارة الثوب بالنسبة إلى الصلاة^(٢).

وتفصيل ذلك في علم الأصول.

تقاص

(١) فوائد الأصول ١ - ٢: ٢٧١. متقى الأصول ٢: ١٠٨.

(٢) اصطلاحات الأصول: ٢٥٦ - ٢٥٧.

(انظر: مقاصد)



ثانياً - حكم التقبيل :

تارة يبحث عن حكم التقبيل بمعنى اللثم، وأخرى يبحث عن حكمه بمعنى الالتزام، فيقع البحث في مقامين :

الأول - حكم التقبيل بمعنى اللثم :

ويمكن تقسيمه إلى المشروع والممنوع، ولكل واحد منهما أحكام نشير إليها فيما يلي :

١ - التقبيل المشروع :

والمراد منه ما يشمل المباح والمستحب ومن أهم هذه الموارد ما يلي :

أ - تقبيل الميت :

يجوز تقبيل الميت بعد غسله، وكذا يجوز قبله^(٥)؛ لرواية إسماعيل بن أبي

تقبيل

أولاً - التعريف :

التقبيل - لغة - : مصدر قبّل، ويأتي بمعان :

منها: اللثم، فيقال: قبّلها تقبيلاً، أي لثمها، والاسم منه القبلة، وهي اللثمة، والجمع القُبُل^(١).

ومنها: الالتزام، يقال: تقبّلت العمل من صاحبه، إذا التزمته بعقد^(٢).

والقبالة: اسم المكتوب من ذلك لما يلتزمه الإنسان من عمل ودين وغير ذلك^(٣).

قال الزمخشري: «كلّ من تقبّل بشيء مقاطعة وكُتب عليه بذلك الكتاب فعمله القبالة، وكتابه المكتوب عليه هو القبالة»^(٤).

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن هذه المعاني.

(١) لسان العرب ١١: ٢٥. المصباح المنير: ٤٨٨. القاموس

المحيط ٤: ٤٦. تاج العروس ٨: ٧٠.

(٢) لسان العرب ١١: ٢٤. المصباح المنير: ٤٨٩. القاموس

المحيط ٤: ٤٧. تاج العروس ٨: ٧١.

(٣) المصباح المنير: ٤٨٩.

(٤) أساس البلاغة: ٤٩٠.

(٥) الذكرى ١: ٣٧٨. الحبل المتين ١: ٣٣٣، ٣٣٥. جواهر

الكلام ٥: ٣٥٠. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١:



منك، ثم استلم الحجر وقبّله، فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك، فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه...»^(١).

بل ذهب عدّة من الفقهاء إلى استحباب تقبيل اليد بعد مسّ الحجر بها إن لم يتمكّن من التقبيل^(١٠)؛ للتبرّك والتعظيم والتحبّب^(١١).

وكذلك يستحبّ له استلام الركن اليماني وتقبيله، فإن لم يتمكّن من تقبيله استلمه

زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن رسول الله ﷺ قبّل عثمان بن مظعون بعد موته»^(١١).

وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «مسّ الميّت عند موته وبعد غسله، والقبلة ليس بها بأس»^(٢).

نعم، المعروف بين الأصحاب^(٣) وجوب الغسل بمسّه أو تقبيله بعد برده وقبل تفسيله^(٤).

(انظر: غسل، مسّ، ميّت)

ب - تقبيل الحجر الأسود والركن اليماني:

يستحبّ للطائف وغيره تقبيل الحجر الأسود، فإن لم يستطع أن يقبّله استلمه بيده، وإن لم يستطعه أيضاً أشار إليه^(٥)، وهو المشهور^(٦)، بل ادّعى الإجماع عليه^(٧)، خلافاً لسأّر، فإنّه أوجبه^(٨).

وتدلّ على ذلك روايات كثيرة، منها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك، واحمد الله وأثن عليه، وصلّ على النبي ﷺ، واسأل الله أن يتقبّل

(١) الوسائل ٣: ٢٩٨، ب ٥ من غسل المسّ، ح ١.

(٢) الوسائل ٣: ٢٩٥، ب ٣ من غسل المسّ، ح ١.

(٣) الحبل المتين ١: ٣٣٥.

(٤) الذكري ١: ٣٧٨ - ٣٧٩، التنقيح في شرح العمدة (الطهارة) ١: ٥٥٤.

(٥) الروضة ٢: ٢٥٥، جواهر الكلام ١٩: ٣٤٠ - ٣٤٥، فقه الصادق ١١: ٢٧١، ٣٣٠، وانظر: إشارة السبق: ١٣٢.

(٦) الذخيرة: ٦٣٣، مستند الشيعة ١٢: ٦٣.

(٧) التذكرة ٨: ١٠٢، المستمى ١٠: ٣٣٩، وفيه: «وهو وفاق». وانظر: الرياض ٧: ٣٧.

(٨) المراسم: ١١٠.

(٩) الوسائل ١٣: ٣١٣ - ٣١٤، ب ١٢ من الطواف، ح ١.

(١٠) الفقيه ٢: ٥٣١، ٥٥١، المقنع: ٢٨٦، المقنعة: ٤٠١.

الكافي في الفقه: ٢٠٩ - ٢١٠، الاقتصاد: ٤٥٠، التذكرة ١٠٢: ١، الدرر: ٣٩٨.

(١١) جواهر الكلام ١٩: ٣٤٥.



د - تقبيل موضع السجود من المؤمن :

يستحب زيارة الإخوان في الله سبحانه وتعالى، ويستحب للمزور استقبال الزائر ومصافحته واعتناقه، وتقبيل موضع السجود من كل منهما^(٨)؛ لرواية يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنَّ لكم لنوراً تعرفون به في الدنيا حتى أنَّ أحدكم إذا لقي أخاه قبله في موضع النور من جبهته»^(٩).

(انظر: زيارة)

(١) إشارة السبق: ١٣٢، التذكرة ٨: ١٠٣، المتهمى ١٠:

٣٤٢، الرياض ٧: ٤٦ - ٤٨، جواهر الكلام ١٩: ٣٥٧ -

٣٦١.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٣٨، ب ٢٢ من الطواف، ح ٢.

(٣) إشارة السبق: ١٣٢، الرياض ٧: ٤٦ - ٤٨، جواهر

الكلام ١٩: ٣٥٧ - ٣٦١.

(٤) التذكرة ٨: ١٠٤، المتهمى ١٠: ٣٤٣.

(٥) الوسائل ١٣: ٣٤٤، ب ٢٥ من الطواف، ح ٢.

(٦) السرائر ١: ٦٥٨، ٣: ٤٦١، الدروس ٢: ١٨.

(٧) الخصال: ٦١٠، ٦٣٥، ح ١٠، الوسائل ١١: ٤٤٧،

ب ٥٥ من آداب السفر، ح ٧.

(٨) الكافي في الفقه: ٢٢٤، السرائر ١: ٦٥٨، الدروس ٢:

١٨.

(٩) الوسائل ١٢: ٢٣٤، ب ١٣٣ من أحكام العشرة،

ح ٦.

بيده وقيل يده^(١)؛ لرواية غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ لا يستلم إلا الركن الأسود واليماني، ثم يقبلهما ويضع خده عليهما، ورأيت أبي يفعله»^(٢).

وصرح بعض الفقهاء بأنه يستحب استلام وتقبيل الأركان كلها، وأكدها ركن الحجر الأسود واليماني^(٣). ونسبه بعض آخر إلى علمائنا^(٤)؛ لرواية إبراهيم بن أبي محمود، قال: قلت للإمام الرضا عليه السلام: أستلم اليماني والشامي والغربي؟ قال: «نعم»^(٥). (انظر: حج، طواف، كعبة)

ج - تقبيل القادم من مكة :

يستحب تقبيل القادم من مكة^(٦)؛ لرواية أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حدثني أبي عن جدِّي عن آبائه عليه السلام: أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام - في حديث الأربعئة - قال: «إذا قدم أخوك من مكة فقبل بين عينيه وفاه الذي قبل به الحجر الأسود الذي قبله رسول الله ﷺ، والعين التي نظر بها إلى بيت الله وقيل موضع سجوده ووجهه...»^(٧).

(انظر: حج)



أو أنظر في المصحف؟ قال: فقال لي: «بل أقرأه وانظر في المصحف فهو أفضل، أما علمت أن النظر في المصحف عبادة؟» (٣).

ز - تقبيل الإنسان يده بعد الصدقة:

يستحبّ تقبيل الإنسان يده بعد الصدقة (٤)، وتقبيل ما تصدّق به؛ لرواية الشيخ الصدوق في الخصال بإسناده عن علي عليه السلام - في حديث الأربعمئة - قال: «إذا ناولتم السائل شيئاً فاسأله أن يدعو لكم - إلى أن قال: - وليردّ الذي يناوله يده إلى فيه فليقبلها، فإن الله يأخذها قبل أن تقع في يده، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾» (٥) (٦).

ورواية معلّى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «إن الله لم

ه - تقبيل قبر وضريح النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام:

صرّح عدّة من الفقهاء بأنّه لا كراهة في تقبيل قبر النبي ﷺ وضريحه، وكذا قبور وضرائح الأئمة عليهم السلام، بل هو سنّة عندنا، إلّا في حال التقيّة فتركه أولى (١)، وقال الشهيد الأوّل: وأمّا تقبيل الأعتاب فلم يرد فيه نصّ نعتدّ به، ولكن عليه الإماميّة، ولو سجد لله تعالى قاصداً الشكر على توفيقه وبلوغه تلك البقعة كان أولى (٢).

و - تقبيل المصحف الشريف:

يجوز تقبيل المصحف، بل يستحبّ؛ تكريماً له. نعم، لم يرد دليل خاصّ من طرقنا يدلّ على استحباب التقبيل، ولكن يمكن استفادة ذلك من الآيات والروايات الكثيرة التي صرّحت بفضله ولزوم إكرامه وتعظيمه، بل وعلى ذلك سيرة المسلمين عامّة، فقد وردت روايات متعدّدة من طرق العامّة والخاصّة تدلّ على لزوم تعظيم المصحف وتكريمه، منها: رواية إسحاق ابن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك، إنّي أحفظ القرآن على ظهر قلبي، فأقرؤه على ظهر قلبي أفضل

(١) انظر: السرائر ١: ٦٥٨. الدروس ٢: ٢٤ - ٢٥. جواهر

الكلام ٢٠: ١٠١. العروة الوثقى ٢: ٥٨٧، م ٢٤.

(٢) الدروس ٢: ٢٥.

(٣) الوسائل ٦: ٢٠٤ - ٢٠٥، ب ١٩ من قراءة القرآن، ح ٤.

(٤) العروة الوثقى ٦: ٤٠٨.

(٥) التوبة: ١٠٤.

(٦) الخصال: ٦١٠، ٦١٩، ح ١٠. الوسائل ٩: ٤٣٣، ب ٢٩

من الصدقة، ح ١.



عبد الله ﷺ فتناولت يده فقبلتها، فقال: «أما إنها لا تصلح إلا لنبي أو وصي نبي»^(٤).

ي - تقبيل يد العلماء وذرية رسول الله ﷺ :

يجوز تقبيل يد العلماء وذرية رسول الله ﷺ^(٥)؛ لرواية رفاعه عن أبي عبد الله ﷺ قال: «لا يقبل رأس أحد ولا يده إلا رسول الله ﷺ أو من أريد به رسول الله ﷺ»^(٦).

ك - تقبيل يد الوالدين :

يستفاد من الآيات والروايات الكثيرة لزوم البرّ والإحسان والتواضع والخضوع والإعظام والإكرام للوالدين، وأحد مصاديق الخضوع والتواضع تقبيل يدهما.

فمن الآيات قوله تعالى: ﴿وَآخِضْ لَهُمَا

يخلق شيئاً إلا وله خازن يخزنه إلا الصدقة، فإنّ الربّ يليها بنفسه، وكان أبي إذا تصدّق بشيء وضعه في يد السائل ثمّ ارتجعه منه فقبله وشمّه، ثمّ ردّه في يد السائل، وذلك أنّها تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل، فأحببت أن أقبلها؛ إذ وليها الله...»^(١).

ح - تقبيل الإنسان ولده على وجه الرحمة :

ورد في بعض الروايات الحثّ على تقبيل الولد على وجه الرحمة؛ لمرسلة الحسن بن علي بن يوسف الأزدي عن أبي عبد الله ﷺ قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: ما قبلت صبيّاً لي قطّ، فلمّا ولى قال رسول الله ﷺ: هذا رجل عندي أنّه من أهل النار»^(٢).

ورواية الفضل بن أبي قرّة عنه ﷺ أيضاً قال: «قال رسول الله ﷺ: من قبل ولده كتب الله له حسنة»^(٣).

ط - تقبيل يد النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام :

يجوز تقبيل يد النبي ﷺ ويد الأئمة المعصومين عليهم السلام؛ لرواية علي بن مزيد صاحب السابري، قال: دخلت على أبي

(١) الوسائل ٩: ٤٣٤، ب ٢٩ من الصدقة، ح ٥.

(٢) الوسائل ٢١: ٤٨٤ - ٤٨٥، ب ٨٩ من أحكام الأولاد، ح ١.

(٣) الوسائل ٢١: ٤٨٥، ب ٨٩ من أحكام الأولاد، ح ٢.

(٤) الوسائل ١٢: ٢٣٤، ب ١٣٣ من أحكام العشرة، ح ٤.

(٥) الدروس ٢: ١٨.

(٦) الوسائل ١٢: ٢٣٤، ب ١٣٣ من أحكام العشرة، ح ٣.



جَنَاحَ الدَّلِّ مِنَ الرُّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا
رَبَّيَانِي صَغِيرًا^(١)، حيث حكي عن الشهيد
الصدر استدلاله بهذه الآية لإثبات جواز
تقبيل يديهما^(٢). وصرّح بجوازه أيضاً
بعض الفقهاء المعاصرين^(٣).

وصريح بعضهم بأنه يكره بشرط أن
لا يقصد الإنزال ولا كان من عادته، وإلا
حرم إذا كان في الصوم الواجب المعين^(٤).
(انظر: صوم)

م - تقبيل المحارم للاحترام أو المحبة بغير
شهوة:

يجوز لمس وتقبيل المحارم غير
الزوجة والحليلة للاحترام أو المحبة بغير
شهوة^(١٠)؛ لرواية علي بن جعفر عن أبي

وأما الروايات فمنها: قول أبي
جعفر عليه السلام في رواية عنبسة بن مصعب:
«ثلاث لم يجعل الله عزّ وجلّ لأحد فيهنّ
رخصة: أداء الأمانة إلى البرّ والفاجر،
والوفاء بالعهد للبرّ والفاجر، وبرّ الوالدين
برّين كانا أو فاجرين»^(٤).

ل - تقبيل الزوجة والحليلة ولو بشهوة:

يجوز للرجل تقبيل أيّ جزء من جسد
زوجته، ومسّ أيّ جزء من بدنه ببدنها
بتلذّذ وبغير تلذّذ، ويجوز ذلك للزوجة
أيضاً^(٥).

واختلف الفقهاء في حكم تقبيل الصائم
حليته وبالعكس.

فذهب بعضهم إلى كراهته للصائم
مطلقاً^(٦)، وذهب آخر إلى كراهته لمن
تحرّك شهوته بذلك^(٧)، وذهب ثالث إلى
كراهته للشاب^(٨).

- (١) الإبراء: ٢٤.
- (٢) المرجعية والقيادة: ٤٠.
- (٣) الفتاوى المتخبة (الحائري): ١٥٣.
- (٤) الوسائل ٢٢: ٤٩٠، ب ٩٣ من أحكام الأولاد، ح ٣.
- (٥) العروة الوثقى ٥: ٤٩١، م ١٩، و ٤٩٤، م ٢٩، كلمة
التقوى ٧: ١٦ - ١٧.
- (٦) السرائر ١: ٣٨٩، الشرائع ١: ١٩٥، المختصر النافع:
٩٠.
- (٧) المسالك ٢: ٣٩ - ٤٠، الرياض ٥: ٣٣٣، جواهر الكلام
١٦: ٣١٥ - ٣١٥، العروة الوثقى ٣: ٥٨٧.
- (٨) الخلاف ٢: ١٩٧، م ٤٧، الوسيطة: ١٤٣، الجامع
للشرائع ١٥٧، التذكرة ٦: ٩١.
- (٩) جواهر الكلام ١٦: ٣١٦، العروة الوثقى ٣: ٥٨٧.
- (١٠) مستمسك العروة ٨: ٣٣٢، مستند العروة (الصوم) ١:
٢٨١.
- (١٠) جواهر الكلام ٢٩: ٧٢، ٧٣، ١٠٠، العروة الوثقى ٥:
٤٩٥، م ٣٢، صراط النجاة ٢: ٣٧١، ٣٧٣.



الحسن عليه السلام قال: «من قَبِلَ للرحم ذا قرابة فليس عليه شيء...»^(١).

يأتي عليها ست سنين إذا لم يكن عن شهوة^(٨).

(انظر: عشرة، محارم)

ن - تقبيل الرجل الرجل والمرأة المرأة بغير شهوة:

ويدلّ عليه ما أورده الشيخ الصدوق، حيث قال: روى عبد الله بن يحيى الكاهلي، قال: سأل أحمد بن النعمان أبا عبد الله عليه السلام، فقال له: عندي جويرية ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين، قال: «لا تضعها في حجر»^(٩).

يجوز تقبيل الرجل الرجل والمرأة المرأة مع عدم الشهوة وأمن الفتنة^(٢). والظاهر من النصوص^(٣) وكلمات الفقهاء تقييد موضع التقبيل بالخذّ وموضع السجود^(٤).

(انظر: عشرة)

٢ - التقبيل الممنوع (غير المشروع):

أ - تقبيل الأجنبيّ الأجنبيةّ وبالعكس:

اتفق الفقهاء على حرمة تقبيل الأجنبيةّ ومثها، فإن قَبِلَ فقد ذهب المشهور إلى أنّه يعزّر بما دون الحدّ^(٥)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٦).

وكذا الحكم في المرأة إذا قَبِلَت الأجنبي^(٧).

نعم، يجوز للرجل تقبيل الصبيّة التي ليست له بمحرم ووضعها في حجره إن لم

(١) الوسائل ١٢: ٢٣٣ - ٢٣٤، ب ١٣٣ من أحكام العشرة، ح ١.

(٢) التذكرة ٢: ٥٧٥ (حجرية). جامع المقاصد ١٢: ٤٥.

(٣) انظر: مستدرک الوسائل ٩: ٧٠، ب ١١٦ من أحكام العشرة.

(٤) الدروس ٢: ١٨. نضد القواعد الفقهية: ٢٧٤ - ٢٧٥. مدارك العروة (الاستناردي) ١٢: ٥٢٣. دليل تحرير الوسيلة: ١٥٨.

(٥) كشف اللثام ١٠: ٤٧٩.

(٦) الفتنى: ٤٣٥.

(٧) الكافي في الفقه: ٢٨٦.

(٨) الجامع للشرائع: ٣٩٦. التذكرة ٢: ٥٧٥ (حجرية).

مجمع الفائدة ١٣: ١١٧. جواهر الكلام ٢٩: ٨٣.

النكاح (تراث الشيخ الأعظم): ٥٩ - ٦٠. العروة

الوثقى ٥: ٤٩٧، م ٣٦. مستمسك العروة ١٤: ٤١.

مباني العروة (النكاح) ١: ٩٠ - ٩٣.

(٩) الفقيه ٣: ٤٣٦، ح ٤٥٠٦. الوسائل ٢٠: ٢٢٩، ب ١٢٧

من مقدّمات النكاح، ذيل الحديث ١.



ورواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: من قبل غلاماً من شهوة أُلجمه الله يوم القيامة بلجام من نار» ^(٦).

فلا ينبغي لك أن تقبلها» ^(١).

وأما إذا كان عن شهوة فلا إشكال ولا خلاف في حرمة ^(٢).

وصرّح الفقهاء بثبوت التعزير عليه؛ لأنّه فعل محرّماً، بل الأمر فيه أكد ^(٧).

(انظر: لواط)

ب - تقبيل المحارم بشهوة:

د - تقبيل الرجل الرجل والمرأة المرأة بشهوة:

يحرم تقبيل الرجل الرجل والمرأة المرأة بشهوة ^(٨)؛ وذلك لما دلّ على حرمة

المستفاد من كلمات الفقهاء أنّه يجوز النظر إلى المحارم التي يحرم على الرجل نكاحهنّ نسباً أو رضاعاً أو مصاهرة ما عدا العورة مع عدم تلذّذ وريبة، وكذا نظرهنّ إليه ^(٣).

ويستفاد من عدم جواز النظر إلى المحارم بشهوة عدم جواز التقبيل بشهوة أيضاً بطريق أولى.

ج - تقبيل الغلام بشهوة:

لا يجوز تقبيل الغلام بشهوة ^(٤)؛ للرضوي: «إذا قبل الرجل غلاماً بشهوة لعنته ملائكة السماء، وملائكة الأرض، وملائكة الرحمة، وملائكة الغضب، وأعدّ له جهنّم وساءت مصيراً» ^(٥).

ولرواية طلحة بن زيد عن أبي عبد

(١) الوسائل ٢٠: ٢٣٠، ب ١٢٧ من مقدّمات النكاح، ح ٢.

(٢) مستمسك العروة ١٤: ٤٢.

(٣) جواهر الكلام ٢٩: ٧٢ - ٧٣، ١٠٠. العروة الوثقى ٥: ٤٩٥، م ٣٢.

(٤) الكافي في الفقه: ٢٨٤. السرائر ٣: ٤٦١. التحرير ٥: ٣٣٢.

(٥) المستدرک ١٤: ٣٥١، ب ١٨ من النكاح المحرّم، ح ٣.

(٦) الوسائل ٢٠: ٣٤٠، ب ٢١ من النكاح المحرّم، ح ١.

(٧) النهاية ٧٠٦: الوسيطة: ٤١٤. السرائر ٣: ٤٦١. الشرائع

٤: ١٦٠. التحرير ٥: ٣٣٢. القواعد ٣: ٥٣٧. الروضة

٩: ١٥٤. المسالك ١٤: ٤١٢. جواهر الكلام ٤١: ٣٨٦.

مباني تكملة المنهاج ١: ٢٤٦ - ٢٤٧.

(٨) جامع المقاصد ١٢: ٤٥.



أ - أثر التقبيل في الطهارة: تقبيل الغلام بشهوة^(١)، وفحوى ما دلّ

على حرمة النظر بريبة، وغير ذلك^(٢).

ذهب فقهاؤنا إلى أنّ التقبيل لا ينقض الوضوء^(٣).

هـ - تقبيل يد غير المعصوم:

وذهب بعضهم إلى استحباب تجديد الوضوء في التقبيل بشهوة^(٧)؛ لرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قبّل الرجل المرأة من شهوة أو مسّ فرجها، أعاد الوضوء»^(٨).

لا يجوز تقبيل يد غير المعصومين عليه السلام؛ لرواية علي بن مزيد صاحب السابري، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فتناولت يده فقبّلتها، فقال: «أما إنّها لا تصلح إلّا لنبيّ أو وصيّ نبيّ»^(٣).

(انظر: وضوء)

ورواية يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ناولني يدك أقبّلها، فأعطانيها، فقلت: جعلت فداك، رأسك، ففعل فقبّلته، فقلت: جعلت فداك، رجلك، فقال: «أقسمت، أقسمت، أقسمت - ثلاثاً - وبقي شيء! وبقي شيء! وبقي شيء! وبقي شيء!»^(٤).

ب - أثر التقبيل على الصيام: صرح بعض الفقهاء بأنّه يحرم على الصائم تقبيل زوجته إذا كان بقصد الإنزال

نعم، تقدّم أنّه يستثنى من ذلك تقبيل يد العلماء وذرية رسول الله ﷺ، ويد الوالدين؛ للنص^(٥).

- (١) انظر: الوسائل ٢٠: ٣٤٠، ب ٢١ من النكاح المحرّم.
- (٢) انظر: الوسائل ١: ٢٩٩، ب ١ من أحكام الخلوة، و ٢: ٢٩، ٣٢، ب ١، ٣، من آداب الحمام، و ٢٠: ١٩٠، ب ١٠٤ من مقدّمات النكاح.
- (٣) الوسائل ١٢: ٢٣٤، ب ١٣٣ من أحكام العشرة، ح ٤.
- (٤) الوسائل ١٢: ٢٣٤، ب ١٣٣ من أحكام العشرة، ح ٥.
- (٥) الدروس ٢: ١٨.

- (٦) المختلف ١: ٩٢، مشارق الشومس: ٦٠.
- (٧) التهذيب ١: ٢٢، ذيل الحديث ٥٦، الاستبصار ١: ٨٨، ذيل الحديث ٢٨٠، البيان: ٣٦، الألفيّة والنسفيّة: ٩٢، كشف اللثام ١: ١٢٨ - ١٢٩، جواهر الكلام ١: ٢٥٠.
- (٨) الوسائل ١: ٢٧٢، ب ٩ من نواقض الوضوء، ح ٩.

٣ - ما يترتّب على التقبيل:

تترتّب على التقبيل بعض الآثار وفي موارد مختلفة، نشير إلى أهمّها فيما يلي:



وأما تقبيل المرأة المحرمة زوجها فقد ذكر بعض الفقهاء أنه لا دليل على حرمة؛ لأنّ مورد النصوص هو تقبيل المحرم الرجل امرأته، ولا وجه للتعدّي عنه إلى غيره^(١٠).

أو كان من عاداته ذلك في الصوم الواجب المعين^(١١)، ويلزمه القضاء والكفارة مع الإنزال^(١٢)، وادّعي الإجماع عليه^(١٣).
(انظر: صوم)

ج- أثر التقبيل في الاعتكاف:

اتّفق الفقهاء على حرمة التقبيل بشهوة للمعتكف^(١٤)، ولكن اختلفوا في بطلانه بسببه، فذهب بعضهم إلى بطلانه؛ للنهي الموجب للفساد^(١٥)، وذهب المشهور إلى عدم البطلان؛ للأصل السالم عن المعارض^(١٦).

(انظر: اعتكاف)

د- أثر التقبيل في الإحرام:

اتّفق الفقهاء على حرمة تقبيل المحرم امرأته بشهوة، وهو موجب للكفارة^(١٧)، ولكنهم اختلفوا في حكم التقبيل بغير شهوة، فذهب بعضهم إلى الحرمة^(١٨) أيضاً، وآخر إلى عدمها^(١٩).

وعلى آية حال، فالتقبيل لا يوجب إفساد الحجّ والعمرة وإنّما فيه الكفارة.

هذا في تقبيل المحرم الرجل امرأته،

وأشكل فيه بأنّ المحرّم هو التقبيل

(١) جواهر الكلام ١٦: ٣١٦. المروة الوثقى ٣: ٥٨٧.

مستمك المروة ٨: ٣٣٢. مستند المروة (الصوم) ١:

٢٨١.

(٢) التذكرة ٦: ٤٤.

(٣) الخلاف ٢: ١٩٨، م ٤٩.

(٤) الشرائع ١: ٢١٩. التحرير ١: ٥٢٨. المسالك ٢: ١٠٨.

المدارك ٦: ٣٤٣. الحدائق ١٣: ٤٩١. المروة الوثقى

٣: ٦٩٤.

(٥) الخلاف ٢: ٢٢٩، م ٩٣. المعتمد ٢: ٧٤٠. المتهى ٩:

٥٢٧. الدروس ١: ٢٧٢-٢٧٣، ٣٠٠.

(٦) المختصر النافع: ٩٨. المختلف ٣: ٤٥٢-٤٥٣.

القواعد ١: ٣٩١. المسالك ٢: ١٠٩. المدارك ٦: ٣٤٤.

مستند الشيعة ١٠: ٥٦٨.

(٧) النهاية: ٢٣٢. القواعد ١: ٤٧٠. التذكرة ٧: ٣٨١.

جواهر الكلام ١٨: ٣٠٣. المعتمد في شرح المناسك

٤: ٩٦.

(٨) النهاية: ٢٣٢. المهذب ١: ٢٢٤. الجامع للشرائع:

١٩٤. القواعد ١: ٤٧٠. الدروس ١: ٣٧١. جواهر

الكلام ١٨: ٣٠٣. المعتمد في شرح المناسك ٤: ٩٨.

(٩) مجمع الفائدة ٦: ٢٧٥. الحدائق ١٥: ٣٤٥-٣٤٧.

(١٠) الحجّ (الشامروني) ٣: ٨١.



و- أثر التقبيل في الظهار:

الظهار: هو أن يشبه الزوج زوجته بمحرم عليه، فإذا ظاهر الزوج زوجته، كأن يقول: أنتِ عليّ كظهر أمي، يحرم عليه وطؤها، ولا يحلّ الوطء إلا بعد إعطاء الكفارة^(١٠). وهذا لا خلاف فيه^(١١)، بل ادّعي عليه الإجماع^(١٢)، ولكن اختلفوا في أنّ التحريم هل يشمل القبلة واللمس بشهوة أم لا؟

بشهوة من دون فرق بين الرجل والمرأة، كما هو مذكور في بعض الروايات^(١). نعم، يجوز للمحرم تقبيل الأم والأخت والبنت وغيرها من المحارم بغير شهوة^(٢).
(انظر: إحرام)

ه- أثر التقبيل في الرجعة:

اتّفق الفقهاء على أنّ تقبيل الزوج لزوجته المطلقة رجعيّاً في العدة يعتبر رجعة^(٣)، لكن اختلفوا في لزوم قصد الرجوع وعدمه، فقد يظهر من بعضهم عدم اعتبار قصد الرجوع^(٤)، وصرّح بعضهم بأنّه لا حاجة إلى نيّة الرجوع إذا تحقّق القصد إلى الفعل بالمطلقة وإن كان ذاهلاً عن الرجعة^(٥). واحتمل آخر ذلك حتى مع نيّة خلافها؛ لإطلاق النصّ^(٦) والفتوى^(٧).

نعم، لا عبرة بفعل الغافل والنائم وغيرهما ممّا لا قصد فيه للفعل، كما لا عبرة بالفعل المقصود به غيرها، مثل ما لو ظنّ أنّها غير المطلقة فواقعها مثلاً^(٨).

وذهب بعضهم إلى اعتبار قصد الرجوع بالفعل؛ لأنّ الأحكام - صحّة وبطلاناً ونواباً وعقاباً - دائرة مدار القصد والنيّات^(٩).
(انظر: رجعة، طلاق)

(١) تفصيل الشريعة (الحج) ٣: ٣٦١.

(٢) النهاية: ٣٣٢. المسهّب ١: ٢٢٤. الجامع للشرائع: ١٩٤. الدروس ١: ٣٧٢. جواهر الكلام ١٨: ٣٠٤.

(٣) الخلاف ٤: ٥٠٦، م ١٢. المبسوط ٤: ١١٥. الغنية: ٣٧٣. السرائر ٢: ٦٦٨. الشرائع ٣: ٣٠. الحدائق ٢٥: ٣٥٨. جواهر الكلام ٣٢: ١٨٠.

(٤) الشرائع ٣: ٣٠. جواهر الكلام ٣٢: ١٨٠ - ١٨١.

(٥) التحرير ٧١: ٤.

(٦) الوسائل ٢٨: ١٣١، ١٣٢، ب ٢٩ من حدّ الزنا، ح ١.

(٧) كشف اللثام ٨: ٧٢. وانظر: جواهر الكلام ٣٢: ١٨١.

(٨) جواهر الكلام ٣٢: ١٨١.

(٩) القواعد ٣: ١٣٤. كشف اللثام ٨: ٧٢. الحدائق ٢٥: ٣٥٨.

(١٠) الشرائع ٣: ٦٦. المختلف ٧: ٤١٤ - ٤١٥. التحرير ٤: ١٠٧. المسالك ٩: ٥٢٧.

(١١) انظر: جواهر الكلام ٣٣: ١٥٥.

(١٢) الخلاف ٤: ٥٢٩، م ٧.



واختلافهم ينشأ من اختلاف التفسير للمماسّة في الآية الشريفة: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾^(١)، فذهب بعضهم إلى تحريم التقبيل أيضاً^(٢)، وذهب بعض آخر إلى عدم التحريم^(٣).

والتفصيل في محلّه.

(انظر: ظهار)

ز - أثر التقبيل في الإيلاء:

الإيلاء: حلف الزوج بالامتناع عن وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر للإضرار بها.

وذهب الفقهاء إلى أنّ الحلف بالامتناع عن التقبيل واللمس والمباشرة فيما دون الفرج لا يعتبر إيلاء.

وذهبوا أيضاً إلى أنّ الفيء - أي الرجوع عن الإيلاء - لا يكون إلّا بالجماع في الفرج، فلا ينحلّ الإيلاء بوطاء غير الفرج، ولا بالتقبيل أو اللمس والمباشرة بشهوة؛ لأنّ حقّها هو الجماع في القُبُل، فلا يحصل الرجوع بدونه^(٤).

(انظر: إيلاء)

ح - أثر التقبيل في اختيار الزوجات:

لو أسلم شخص وله أكثر من أربع زوجات، فله أن يختار أربعاً منهنّ، ويطلق سراح الباقيات، أو يختار من يصحّ نكاحها لو اجتمعت مع من لا يصحّ الجمع بينهما، كالأختين أو العمّة وبنت أخيها والخالة وبنت أختها مع عدم الإذن.

ويتحقّق الاختيار إمّا باللفظ أو بالفعل، أمّا الفعل فكالوطء، فلو وطأ أربعاً ثبت عقدهنّ واندفع البواقي.

وهل التقبيل بشهوة اختيار؟ ذهب بعض الفقهاء إلى أنّه كذلك^(٥).

(انظر: اختيار)

(١) المجادلة: ٣.

(٢) الخلاف: ٤: ٥٣٩، م ٢٢. المبسوط: ٤: ١٧٧. القواعد: ٣: ١٧٣.

(٣) السرائر: ٢: ٧١١. الشرائع: ٣: ٦٦. المختلف: ٧: ٤١٣.

التحرير: ٤: ١٠٧. المسالك: ٩: ٥٣٠ - ٥٣١. جواهر الكلام: ١٥٩ - ١٦٠.

(٤) انظر: الخلاف: ٤: ٥٠٩ - ٥١٢، م ١. السرائر: ٢: ٧١٩.

- الشرائع: ٣: ٨٣ - ٨٦. القواعد: ٣: ١٧٥ - ١٧٩.

جواهر الكلام: ٣٣: ٢٩٧ - ٣٠٣. فقه الصادق: ٢٣: ١٧٩.

(٥) القواعد: ٣: ٤٧. الإيضاح: ٣: ١١٦. جامع المقاصد: ١٢: ٤٦٤.

كفاية الأحكام: ٢: ١٥٣. كشف اللثام: ٧: ٢٥٢.

النكاح (تراث الشيخ الأعظم): ٤٠٦.



ط - أثر التقبيل في حرمة المصاهرة:

ي - أثر التقبيل في سقوط خيار العيب:

التقبيل إذا لم يكن بشهوة لا يؤثر في حرمة المصاهرة، فمن قبل امرأة بغير شهوة فله أن يتزوج بنتها أو أمها، ويجوز لها الزواج بأصوله أو فروعه، وكذلك من قبل أم امرأته بغير شهوة لا تحرم عليه امرأته، بلا خلاف فيه^(١).

أما التقبيل بشهوة، فاختلفوا في انتشار الحرمة به، فذهب المشهور^(٢) إلى حرمة الملموسة على أب اللامس وابنه^(٣)، بل ادّعي الإجماع عليه^(٤). وذهب بعض آخر إلى عدم الحرمة مطلقاً^(٥).

واستدل^(٦) للحرمة بعدة روايات:

منها: صحيحة محمد بن إسماعيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها، هل تحلّ لولده؟ قال: «بشهوة؟» قلت: نعم، قال: «ما ترك شيئاً إذا قبلها بشهوة...»^(٧).

ومنها: ما رواه أبو الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فقبلها، قال: «لا تحلّ لولده أن يطأها»^(٨). وغيرهما^(٩). (انظر: مصاهرة)

ذهب الفقهاء إلى أنّ تصرف المشتري في المبيع بعد العلم بالعيب موجب لسقوط الخيار، كوطء أو تقبيل الجارية ونحوهما؛ لأنّ التصرف كاشف عن الرضا بالعقد والالتزام به، ولكن يثبت الأرش^(١٠)؛ لصحيفة علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... فإن أحدث المشتري فيما اشترى حدثاً قبل الثلاثة الأيام فذلك رضى منه فلا شرط»، قيل له: وما الحدث؟ قال: «إن لامس أو قبل أو نظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء...»^(١١). (انظر: خيار)

(١) المبسوط ٣: ٤٤٩.

(٢) جواهر الكلام ٢٩: ٣٧٤ - ٣٧٤.

(٣) جامع المقاصد ١٢: ٢٨٩. الروضة ٥: ١٧٦.

(٤) الخلاف ٤: ٣٠٩، م ٨١.

(٥) المختصر النافع: ٢٠١. القواعد ٣: ٣٠.

(٦) جامع المقاصد ١٢: ٢٨٩. جواهر الكلام ٢٩: ٣٧٥.

(٧) الوسائل ٢٠: ٤١٧، ب ٣ ممّا يحرم بالمصاهرة، ح ١.

(٨) الوسائل ٢٠: ٤١٩، ب ٣ ممّا يحرم بالمصاهرة، ح ٨.

(٩) انظر: الوسائل ٢٠: ٤١٧، ب ٣ ممّا يحرم بالمصاهرة.

(١٠) المقتنة: ٥٩٣. السرائر ٢: ٣٤٢. الشرائع ٢: ٢٢.

المسالك ٣: ٢٠٠ - ٢٠١. المكاسب (تراث الشيخ

الأعظم) ٥: ٩٧ - ٩٩. مصباح الفقاهة ٧: ١٧٥، ٣٨٣.

(١١) الوسائل ١٨: ١٣، ب ٤ من الخيار، ح ١.



الثاني - حكم التقبيل بمعنى الالتزام :

وهو - إجمالاً - ما يلزم به الإنسان نفسه ويتعهد به تجاه الغير، كما في العقود والإيقاعات والمواثيق والنذور.

وقد يكون هذا الإلزام صحيحاً ولازماً، وقد يكون صحيحاً غير لازم.

كما أنه قد يكون باطلاً رأساً لفقده بعض الأركان أو الشروط بحيث لا يمكن تصحيحه، وقد يكون مراعى بمعنى عدم ترتب الأثر عليه، مع إمكان تصحيحه بالإجازة كعقد الفضولي الذي يصح إذا تعقّبه إجازة المالك وهو المشهور بين الفقهاء^(١).

كما أنه من الناحية التكليفية قد يكون جائزاً أو واجباً، فيختلف باختلاف الموارد وله آثار متنوعة.

وتعرض الفقهاء للتقبيل بمعنى الالتزام أيضاً عند البحث عن الأراضي التي أسلم أهلها عليها طوعاً من غير قتال، وحكمها أن تترك في أيديهم ملكاً لهم يتصرفون فيها بالبيع والشراء والوقف وسائر أنواع التصرف إذا قاموا بعمارته، ويؤخذ منهم

العشر أو نصفه زكاة طبق الشرائط المذكورة، فإن تركوا عمارتها وتركوها خراباً كانت للمسلمين قاطبة، وجاز للإمام عليه السلام أن يقبلها ممن يعمرها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع أو نحو ذلك.

وعلى المتقبل بعد إخراج حق القبالة ومؤونة الأرض مع وجود النصاب العشر أو نصفه، وعلى الإمام عليه السلام أن يعطي أربابها حق الرقبة من القبالة^(٢) على المشهور^(٣).

وإدعى عدم الخلاف فيه^(٤) إلا من الحلّي حيث منع من التصرف فيها بغير إذن أربابها مطلقاً^(٥).

وتمام التفصيل فيه يأتي في محله.

(انظر: أرض الفتح، التزام، قبالة)

(١) مجمع الفائدة: ٨: ١٥٧. كفاية الأحكام: ١: ٤٤٩. مفتاح

الكرامة: ١٢: ٥٩١. جواهر الكلام: ٢٢: ٢٧٣.

(٢) النهاية: ١٩٤: ٤. المختلف: ٤: ٤٣٨ - ٤٣٩. التذكرة: ٩:

١٨٥. جواهر الكلام: ٢١: ١٧٦ - ١٧٩.

(٣) الدروس: ٢: ٤٠. الرياض: ٧: ٥٥٤.

(٤) الرياض: ٧: ٥٥٤.

(٥) السرائر: ١: ٤٧٧.



٢ - تقدير المديون لأداء دينه :

يجب على المديون الاقتصاد في النفقة، وترك الإسراف^(٤)، ولا يجب عليه التقدير، وهل يستحب له ؟ قَرَّب بعض الفقهاء ذلك إذا رضي عياله^(٥).

وتدلّ عليه عدّة روايات:

منها: رسالة علي بن إسماعيل، أنّه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل عليه دين قد فدحه^(٦) وهو يخالط الناس، وهو يؤتمن، يسعه شراء الفضول من الطعام والشراب، فهل يحلّ له أم لا ؟ وهل يحلّ أن يتطلّع من الطعام أم لا يحلّ له إلّا قدر

تقدير

أولاً - التعريف :

التقدير لغة: مصدر قَتَرَ، بمعنى التضيق، يقال: قَتَرَ على عياله يَقْتَرُ وَيَقْتَرُ قَتْرًا وقُتُورًا، أي ضَيَّق عليهم في النفقة. ويقال: قَتَرَ وأَقْتَرَ وقَتَرَ بمعنى واحد. والإقتار: التضيق على الإنسان في الرزق، ويقال: أقتر الله رزقه، أي ضَيَّقه وقَلَّله^(١).

واستعمله الفقهاء بنفس المعنى اللغوي.

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

تعرّض الفقهاء لحكم التقدير ضمن عدّة موارد، نشير إلى أهمّها فيما يلي:

١ - خمس الزائد من المؤونة بسبب

التقدير فيها :

وقع الكلام بين الفقهاء في تعلّق الخمس على الزائد عن مؤونة السنة بسبب التقدير فيها، فقد ذهب المشهور إلى وجوب الخمس فيها^(٢). وذهب آخرون إلى عدم الوجوب^(٣). وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: خمس)

(١) النهاية (ابن الأثير) ٤: ١٢.

(٢) كشف الغطاء ٤: ٢٠٧. جواهر الكلام ١٦: ٦٣. المروة

الوفاي ٤: ٢٨٨، م ٦٥. مستمسك المروة ٩: ٥٤١ -

٥٤٢. مستند المروة (الخمس): ٢٥٦. الخمس

(الهاشمي) ٢: ٢٥٤. وانظر: الخمس (تراث الشيخ

الأعظم): ٩٧ - ٩٩.

(٣) البيان: ٣٤٨. المسائل الفقهية (وسائل المحقق

الكرمي) ٢: ٢٨٥. المسالك ١: ٤٦٤. كفاية الأحكام

١: ٢١٢. الحدائق ١٢: ٣٥٣.

(٤) التحرير ٢: ٤٤٩.

(٥) الدروس ٣: ٣١٠. الحدائق ٢٠: ١٩٠.

(٦) فدحه الأمر والحمل والذئب: أثقله. لسان العرب ١٠:



ما يمسك به نفسه ويبلغه؟ قال: «لا بأس بما أكل»^(١).

(انظر: دين)

٣ - التقتير على النفس والعيال لتوفير ما يؤدي به حق من ظلم:

ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ من شروط صحة التوبة الخروج إلى المظلوم من عين الظلامة أو بدلها، والاعتذار إليه والرغبة في التحليل ممّا دخل عليه من غمّ وفاته من نفع، فإن تعذّر ذلك لفقد عين الظلامة وبدلها، فإن عفا عن الحق سقطت تبعته، وإن أبى فليعزم على الخروج إليه من الظلامة في أوّل أحوال الإمكان، ويلزمه التقتير على نفسه وعياله وعزل ما يفضل عن حفظ الحياة للمظلوم^(٢).

(انظر: توبة)

٤ - تقسيم مال الخمس والزكاة على مستحقّيهما من غير تقتير:

صرّح بعض الفقهاء بأنّ طريقة تقسيم الزكاة والخمس وغيرهما، هي أن تقسّم بين مستحقّيها على قدر الكفاية والاقتصاد من غير تقتير ولا إسراف^(٣)؛ لمرسلة

حمّاد بن عيسى عن العبد الصالح عليه السلام - في حديث طويل - قال: «... فأخذته الوالي فوجّهه في الجهة التي وجّهها الله على ثمانية أسهم، للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، ثمانية أسهم، يقسّم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير...»^(٤).

(انظر خمس، زكاة)

٥ - تقتير ابن السبيل على نفسه:

إذا دفع إلى ابن السبيل من الزكاة قدر الكفاية اللاتقة بحاله من المأكول والملبوس والمركوب أو ثمنها أو الأجرة إلى أن يصل إلى بلده، فلو قترّ على نفسه من هذه النفقات وفضل منه شيء ففي إعادة الزائد وعدمه قولان:

(١) الوسائل ١٨: ٣٦٩، ب ٢٧ من الدين والقرض، ح ١.

(٢) الكافي في الفقه: ٢٤٣.

(٣) النهاية: ١٩٩، السرائر ١: ٤٩٢، الشرائع ١: ١٨٢.

القواعد ١: ٣٦٤، المسالك ١: ٤٧١، جواهر الكلام

١٦: ١٠٩، ١٧٢.

(٤) الوسائل ٩: ٢٦٦، ب ٢٨ من المستحقّين للزكاة، ح ٣.



٨- تقدير الولي على من تجب نفقته عليه :

صرّح بعض الفقهاء بأنّه يجب على الولي الإنفاق على من يليه بالمعروف، ولا يجوز له التقدير عليه^(٦). ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(٧).

وتدلّ عليه أيضاً روايات، منها: رواية محمد بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾، قال: «القوام هو المعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره على قدر عياله ومؤنته التي هي صلاح له ولهم، لا يكلف الله نفساً إلّا ما آتاها»^(٨).

الأول: الإعادة^(١)، وهو المشهور، تقديرًا للضرورة بقدرها^(٢).

القول الثاني: عدم الإعادة؛ لأنّه أخذه باستحقاقه، وإيجاب استرجاعه يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يدلّ عليه^(٣).
(انظر: زكاة)

٦- تحصيل الاستطاعة للحج بسبب التقدير :

من شروط الاستطاعة أن يكون له ما يمون به عياله حتى يرجع، فاضلاً عما يحتاج إليه، ويعتبر في النفقة الاقتصاد بحسب حالهم، فلا يجب عليه التقدير في الإنفاق لأجل توفير ما يستطيع به للحج^(٤).
(انظر: استطاعة، حج)

٧- حكم ما يفضل من النفقة مع تقدير الزوجة على نفسها :

ذهب بعض الفقهاء إلى أنّه لو دفع الزوج للزوجة نفقة لمدة وانقضت تلك المدة ممكّنة له فيها، فقد ملكت النفقة، وكذا لو استفضلت منها شيئاً بالتقدير عليها، وادّعي عدم الخلاف في ذلك^(٥).

(انظر: نفقة، نكاح)

(١) العروة الوثقى ٤: ١٢٢.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٣٧٦.

(٣) الخلاف ٤: ٢٣٥، م ١٨.

(٤) التحرير ١: ٥٤٩، المسالك ٢: ١٣٦، مجمع الفائدة ٦:

٥٢، المدارك ٧: ٥١، وانظر: السرائر ١: ٥٠٧-٥٠٨.

التذكرة ٧: ٥٧.

(٥) جواهر الكلام ٣١: ٣٤٤-٣٤٥، وانظر: الشرائع ٢:

٣٥٠، القواعد ٣: ١٠٧.

(٦) التذكرة ١٤: ٢٥٥، جامع المقاصد ١١: ٢٨٨.

(٧) الفرقان: ٦٧.

(٨) الوسائل ٢١: ٥٥٦، ب ٢٧ من النفقات، ح ٣.



تقدّم

أولاً - التعريف :

ذكر اللغويون للتقدّم عدّة معانٍ نشير إلى بعضها فيما يلي :

١ - كون الشيء أولاً .

٢ - السير إلى الأمام .

٣ - الترقّي والتطوّر .

ولا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - التقديم : وهو جعل شيء سابقاً لموعده^(١) . فهو أخصّ من التقدّم .

٢ - التأخّر : وهو ضدّ التقدّم^(٢) .

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

لا حكم للتقدّم في نفسه وإنّما تتعلّق الأحكام به باعتبار إضافته للأشياء ، وإليك أهم تلك الأحكام إجمالاً فيما يلي :

١ - تقدّم المرأة على الرجل في الصلاة :

المشهور المنع عن صلاة الرجل والمرأة في مكانٍ واحد مع تقدّم المرأة أو كونها بحذاء وجنب الرجل^(٣) ، بل ادّعي عليه الإجماع^(٤) .

وذهب جماعة إلى القول بالجواز مع الكراهة^(٥) .

وعن الجعفي المنع إلّا مع الفصل بقدر عظم ذراع^(٦) .

وسبب الاختلاف بينهم هو اختلاف الروايات ، فإنّها على طوائف^(٧) :

الأولى : ما دلّ على المنع ، وهي عدّة روايات ، منها : صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن المرأة تصلي عند الرجل ، فقال : « لا تصلي المرأة

(١) المنجد : ١١٣٣ .

(٢) المصباح المنير : ٧ .

(٣) مستند العروة (الصلاة) : ٢ : ١١٦ .

(٤) الخلاف : ١ : ٤٢٣ - ٤٢٤ ، م ١٧١ .

(٥) نقله عن المرتضى في المعبر : ٢ : ١١٠ . السرائر : ١ : ٢٦٧ .

(٦) المعبر : ٢ : ١١٠ . المدارك : ٣ : ٢٢١ .

(٧) نقله عنه في الذكرى : ٣ : ٨٢ .

(٨) مستند العروة (الصلاة) : ٢ : ١١٧ .



وإن كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك، فإن كانت تصلي خلفه، فلا بأس...»^(٥).

الطائفة الرابعة: ما دلّ على المنع إلا مع الفصل بمقدار شبر، كصحيح معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سأل عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد؟ قال: «إذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذا وحدها وهو وحده، ولا بأس»^(٦).

ثم إنه رغم اختلافهم في ذلك، فإنهم لم يختلفوا في ارتفاع الحكم منعاً أو كراهة مع وجود الحائل أو الفصل بمقدار عشرة أذرع^(٧).

وتفصيل الكلام في محله.

(انظر: صلاة)

(١) الوسائل ٥: ١٢٧، ب ٦ من مكان المصلي، ح ٢.

(٢) البك: القطع، وقد ينكه بينكه، أي قطعه. الصحاح ٤: ١٥٧٤.

(٣) الوسائل ٥: ١٢٦، ب ٥ من مكان المصلي، ح ١٠.

(٤) مستند العروة (الصلاة) ٢: ١٢٠.

(٥) الوسائل ٥: ١٢٨، ب ٧ من مكان المصلي، ح ١.

(٦) الوسائل ٥: ١٢٥، ب ٥ من مكان المصلي، ح ٧.

(٧) مستند العروة (الصلاة) ٢: ١١٦-١١٧.

بحيال الرجل إلا أن يكون قدّامها ولو بصدرة»^(١).

الطائفة الثانية: ما دلّ على الجواز مطلقاً، كصحيحة الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنما سميت مكة بكّة؛ لأنّه يبتك^(٢) فيها الرجال والنساء، والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا بأس بذلك، وإنما يكره في سائر البلدان»^(٣).

بناءً على عدم الفصل بين مكة المكرمة وغيرها جوازاً ومنعاً، وإن ثبت الفعل كراهة بمقتضى نفس هذه الصحيحة بعد حمل الكراهة الواردة فيها على الكراهة المصطلحة^(٤).

الطائفة الثالثة: ما دلّ على التفصيل بين ما إذا كان بينهما حاجز أو مقدار عشرة أذرع وعدمه، في الجواز في الأوّل وعدمه في الثاني.

كموتقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سئل عن الرجل يستقيم له أن يصلي وبين يديه امرأة تصلي؟ قال: «لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع،



٢ - التقدّم على قبر المعصوم في الصلاة :

المشهور بين الفقهاء كراهة الصلاة قدام قبر المعصوم^(١).

وعن جماعة المنع^(٢)، ومستندهم ما رواه محمد بن عبد الله الحميري، قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمة، هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه؟ وهل يجوز أن يتقدّم القبر ويصلي ويجعله خلفه أم لا؟ فأجاب - وقرأت التوقيع ومنه نسخت -: «أما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة، بل يضع خدّه الأيمن على القبر. وأما الصلاة فإنّها خلفه ويجعله الإمام، ولا يجوز أن يصلي بين يديه؛ لأنّ الإمام لا يتقدّم، ويصلي عن يمينه وشماله»^(٣).

وأورد عليها:

أولاً: بضعف السند من جهة احتمال الإرسال^(٤).

وثانياً: بأنّ التعليل - أي «الإمام لا

يتقدّم» - حكم تأديبي قطعاً؛ لعدم المحذور في التقدّم على شخص الإمام عليه السلام فضلاً عن قبره؛ إذ لم يعهد أنّه عليه السلام عند مشيه في الطريق كان الناس يقفون على جانبيه حتى يتعدّى، فهو محمول على الكراهة^(٥).

نعم، إذا كان التقدّم مستلزماً للتهتك فلا يجوز^(٦).

وتفصيل الكلام في محله.

(انظر: صلاة)

٣ - تقدّم المأموم على الإمام :

لا خلاف^(٧) بين الفقهاء في أنّ ممّا يعتبر في صحّة الصلاة جماعة عدم تقدّم المأموم على الإمام في الموقف^(٨)، بل

(١) الحدائق ٧: ٢١٩. مستند العروة (الصلاة) ٢: ١١٠.

(٢) نقله عنهم في مستند العروة (الصلاة) ٢: ١١٠ - ١١١.

(٣) الوسائل ٥: ١٦٠، ب ٢٦ من مكان المصلي، ح ١.

(٤) مستند العروة (الصلاة) ٢: ١١٤.

(٥) مستند العروة (الصلاة) ٢: ١١٥.

(٦) المنهاج (الخوني) ١: ١٤٣، م ٥٤٦. المنهاج (صادق

الروحاني) ١: ٢٠٠، م ٦٠٢.

(٧) جواهر الكلام ١٣: ٢٢١.

(٨) المختصر النافع: ٧١. الإرشاد ١: ٢٧٢.



إِلَّا أَنَّ السَّيِّدَ الْخَوْنِي قَالَ: «الْأَحْوَطُ وَجُوباً أَنْ لَا يَسَاوِيهِ، وَأَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ فِي مَكَانِ سَجُودِهِ وَرُكُوعِهِ وَجُلُوسِهِ»^(١١).
ولو كان الإمام امرأة وقفت النساء إلى جانبها ولا تتقدمهنّ وإن كثرن، بل تقوم وسط الصفّ بينهنّ، بلا خلاف فيه بين القائلين بإمامة النساء^(١٢)، بل ادّعى بعضهم الاتفاق عليه^(١٣).

وتفصيل الكلام في محله.

(انظر: صلاة الجماعة)

ادّعى عليه الإجماع^(١١)؛ من غير فرق بين الابتداء والاستدامة؛ اقتصاراً في العبادة التوقيفية على ما علم ثبوته من فعل النبي الأكرم ﷺ والأئمة عليهم السلام والصحابة والتابعين (رضوان الله عليهم) وتابعي التابعين وسيرة سائر فرق المسلمين في جميع الأزمنة والبلدان، ولظهور سياق كثير من الأخبار في ذلك.

فلو تقدّم المأموم على الإمام بطلت صلاته^(٢).

لكن قد ينافية^(٣) ما ذكره الشهيد الأوّل حيث قال: «لو تقدّم المأموم في أثناء الصلاة متعمداً على الإمام فالظاهر أنّه يصير منفرداً؛ لإخلاله بالشروط، ويحتمل أن يراعى باستمراره أو عوده إلى موقفه، فإن عاد أعاد نيّة الاقتداء»^(٤).

ثمّ إنّّه يظهر من كلمات جملة من الفقهاء جواز مساواة المأموم للإمام^(٥)، بل هو صريح جماعة منهم^(٦)، ونسبه بعضهم إلى الأكثر^(٧)، وآخر إلى الشهرة^(٨)، بل قال بعضهم: «لا خلاف فيه يظهر إلّا من الحليّ»^(٩)، وادّعى في التذكرة الإجماع عليه^(١٠).

(١) التذكرة ٤: ٢٣٩. المدارك ٤: ٣٣٠.

(٢) التذكرة ٤: ٢٣٩. جواهر الكلام ١٣: ٢٢١.

(٣) جواهر الكلام ١٣: ٢٢٢.

(٤) الذكرى ٤: ٤٤٠.

(٥) جواهر الكلام ١٣: ٢٢٣.

(٦) التذكرة ٤: ٢٤٠. الذكرى ٤: ٤٣٣. البيان: ٢٣٤.

(٧) المدارك ٤: ٣٣١ - ٣٣٠.

(٨) الروض ٢: ٩٨٧.

(٩) الرياض ٤: ٣١٨ - ٣١٩.

(١٠) التذكرة ٤: ٢٤٠.

(١١) المنهاج (الخوني) ١: ٢١٦.

(١٢) المنتهى ٦: ٢٥٢. التذكرة ٤: ٢٣٧. الرياض ٤:

٣٢٤. جواهر الكلام ١٣: ٢٥٤. المنهاج (الخوني)

١: ٢١٦.

(١٣) المعبر ٢: ٤٢٧. المنتهى ٦: ٢٥٢.



٤ - تقدّم الإمام في جماعة العرّة
بركبيته :

بل عن بعضهم: سواء كان جلوسه
للصلاة أم لمطلق العبادة، أم لتدريس العلم
والإفتاء ونحو ذلك^(١).

بل قال المحقّق النجفي: «بل وإن لم
يكن لشيء من ذلك، بل لنفس الجلوس
فضلاً عن الاشتغال بأمرٍ آخر.

نعم، ليس له ذلك مع مزاحمة
المصلّين»^(١١).

ذكر غير واحدٍ من الفقهاء أنّه إذا
أراد العرّة الصلاة جماعة، جلس الإمام
وجلسوا في سمته، ولا يتقدّم عليهم إلّا
بركبيته^(١).

وقيّده بعضهم بجلوسه وسطهم^(٢)؛
لصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد
الله عليه السلام قال: سألته عن قوم صلّوا جماعة
وهم عرّة، قال: «يتقدّمهم الإمام بركبيته
ويصلّي بهم جلوساً وهو جالس»^(٣).

وظاهره عدم الفرق بين أمن المطّلع
وعدمه^(٤)، كما صرح به بعضهم ناسباً له
إلى إطلاق النصّ وكلام أكثر الفقهاء^(٥).

وقيل بوجوب القيام مع أمن المطّلع^(٦)،
واختاره في المسالك^(٧). وأورد عليه
بالضعف^(٨). والتفصيل في محله.

(انظر: صلاة الجماعة)

٥ - حقّ التقدّم (السبق) في المشتركات :

لا إشكال ولا خلاف بين الفقهاء في أنّ
من سبق وتقدّم إلى مكان من المشتركات
- كالمسجد - فهو أحقّ به ما دام جالساً،

(١) النهاية: ١٣٠. الوسيلة: ١٠٧. المختصر النافع: ٧١.

المتنبي: ٦. ٢٥١. المدارك: ٣. ١٩٧. الرياض: ٤. ٣٢٤.

وانظر: الدروس: ١. ٢٢٢.

(٢) الرياض: ٤. ٣٢٣.

(٣) الوسائل: ٤. ٤٥٠. ب ٥١ من لباس المصلّي، ح ١.

(٤) جواهر الكلام: ١٣. ٢٥٦.

(٥) المدارك: ٤. ٣٤٠.

(٦) نقله في المدارك: ٤. ٣٤٠.

(٧) المسالك: ١. ٣١١.

(٨) المدارك: ٤. ٣٤٠. جواهر الكلام: ١٣. ٢٥٦.

(٩) جواهر الكلام: ٣٨. ٨٨. وانظر: تحرير الوسيلة: ٢.

١٩٠. م ١٥. المنهاج (البيستاني): ١. ١٨٠ - ١٨١.

م ٥٣٩.

(١٠) المسالك: ١٢. ٤٣٣.

(١١) جواهر الكلام: ٣٨. ٨٩.



الثالث: الأعمام والعَمَّات والأخوال
والخالات وأولادهم وإن نزلوا^(٨).

والتفصيل في محله.

(انظر: إرث)

٧- أصالة عدم التقدّم:

إذا شككنا في تقدّم شيء على شيء،
فالأصل عدم تقدّمه، فهو يقابل أصالة
التأخّر.

ومثاله: ما إذا علم بكريّة الماء وشكّ
في تقدّمها على ملاقة النجاسة، فإنّ
جريان أصالة عدم التقدّم يوجب الاجتناب
عنه^(٩).

والتفصيل في محله.

(١) جواهر الكلام ٣٨: ٨٩.

(٢) المسالك ١٢: ٤٣٣.

(٣) نقله عن الشهيد الأوّل في المسالك ١٢: ٤٣٣.

(٤) الأنفال: ٧٥. الأحزاب: ٦.

(٥) الوسائل ٢٦: ٨٠، ب ٧ من موجبات الإرث، ح ٧، و

٩١، ١ من ميراث الأبيوين والأولاد، ح ١، و ١٣٢،

ب ١٨، ح ٣.

(٦) مفتاح الكرامة ٨: ٧.

(٧) القواعد ٣: ٣٤٣.

(٨) جواهر الكلام ٣٩: ٨.

(٩) مصباح الأصول ٢: ٥١٣.

ولا خلاف ولا إشكال بين الفقهاء في
أنه لو قام مفارقاً رافعاً يده عنه بطل حقّه لو
عاد وقد شغله غيره^(١).

وإن قام ناوياً للعود إليه، فإن كان رحله
باقياً - وهو شيء من أمتعته وإن قل - فهو
أحقّ به؛ للنص^(٢).

وقيّده في الذكرى بأن لا يطول زمان
المفارقة^(٣).

وتفصيل الكلام في محله.

(انظر: سبق، مسجد)

٦- تقدّم الطبقات في الإرث:

استفاد الفقهاء من آية أولي الأرحام^(٤)
بضميمة بعض النصوص^(٥) أنّ المستحقّين
للإرث من الأنساب ذوو طبقات ثلاث
تتقدّم الأولى على الثانية وهي على الثالثة.

والطبقات هي:

الأولى: الأولاد وإن نزلوا، والأبوان من
غير ارتفاع^(٦).

الثانية: الأجداد والجدّات وإن علوا،
والإخوة والأخوات وأولادهم وإن
نزلوا^(٧).



ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

يترتب على التقدير أحكام نشير إلى أهمّها فيما يلي :

تقدير

١ - التغيّر التقديري للماء بالنجاسة :

أولاً - التعريف :

□ لغة :

اختلف الفقهاء في أنّه هل يشترط في التغيّر أن يكون حسياً، فلا ينجز الجاري أو الكرّ - مثلاً - بمسلوب الصفات من سائر النجاسات كالبول، أو لا يشترط فيكفي التغيّر التقديري، فينجز حينئذٍ بعد التقدير وحصول التغير معه ؟

التقدير: له في اللغة معان مختلفة :

منها: أنّه بمعنى مبلغ الشيء وكنهه ونهايته، فيقال: قدّره كذا، أي مبلغه ^(١).

ومنها: أنّه بمعنى المقياس، فيقال: قدر كلّ شيء ومقداره، أي مقياسه. وقدّر الشيء بالشيء يقدره قدرًا وقدّره، أي قاسه ^(٢).

ذهب بعض الفقهاء إلى الأوّل ^(٥)، بل نسبّه بعضهم إلى الأكثر ^(٦)، ونسبه آخر

□ اصطلاحاً :

استعمله الفقهاء في مقابل الحسّي والتحقيقي كما في قولهم: إنّ من موجبات الوضوء النوم الغالب على حاستي السمع والبصر تحقيقاً أو تقديرًا ^(٣).

وقولهم: إنّ أقلّ الجهر أن يسمع القريب تحقيقاً أو تقديرًا ^(٤)، وغير ذلك ممّا يأتي.

(١) معجم مقاييس اللغة ٥: ٦٢. وانظر: لسان العرب ١١:

٥٩. المصباح المنير: ٤٩٢.

(٢) لسان العرب ١١: ٥٧. وانظر: المعجم الوسيط ٢:

٧١٨.

(٣) الدروس ١: ٨٧ - ٨٨. الرياض ١: ١٩٦. مستند الشيعة

١٢: ٢.

(٤) الذكوة ٣: ١٥٣ - ١٥٤. وانظر: المعبر ٢: ١٧٧.

(٥) الروضة ١: ٣٠. جواهر الكلام ١: ٧٧. الطهارة (تراث

الشيخ الأعظم) ١: ٨٧. العروة الوثقى ١: ٦٩ - ٧٠.

٩٢.

(٦) الذخيرة: ١١٦. الرياض ١: ١٣٤. جواهر الكلام ١:

٧٧.



إلى المشهور^(١)، وثالث إلى المعظم^(٢)، بل نسب إلى ظاهر المذهب^(٣)؛ للأصل، ولتبادر الحسني من التغير الذي هو مدار النجاسة شرعاً، ولصحة السلب عن غيره وعدمها فيه، فيكون حقيقة فيه مجازاً في غيره^(٤).

فذهب في الصورة الأولى والثانية إلى عدم كفاية التقدير فيهما؛ لأنّ الانفعال قد علّق على حصول التغير في الماء، والمفروض أنّه غير حاصل لا واقعاً ولا ظاهراً، إمّا لقصور المقتضي، وإمّا لفقدان شرطه.

وذهب بعض آخر إلى الثاني^(٥).

وفصل ثالث بين الصفات العارضية كما في المصبوغ بطاهر أحمر، فيعتبر فيه التقديري، وبين الصفات الأصلية كما في المياه الكبرى، فلا يعتبر فيه التقدير^(٦).

وذهب في الصورة الثالثة إلى أنّ التقدير بهذا المعنى كافٍ في الحكم بالانفعال؛ إذ الفرض أنّ التغير حاصل واقعاً لتامة المقتضي والشرط، غاية الأمر أنّ الحمرة تمنع عن إدراكه، وإلاّ فالأجزاء الدموية موجودة في الماء وإن لم يشاهدها الناظر لحمرة^(٧).

وفصل رابع بين أن يكون التقدير في المقتضي كما إذا وقع في الكثر مقدار من الدم الأصفر بحيث لو كان أحمر لأوجد التغير في الماء، وبين أن يكون في الشرط كما إذا وقعت ميتة في الماء في أيام الشتاء بحيث لو كانت الملاقاة معه في الصيف لتغير بها الماء، وبين أن يكون التقدير في المانع كما إذا صبّ مقدار من الصبغ الأحمر في الماء، ثمّ وقع فيه الدم، فإنّ الدم يقتضي تغيير لون الماء لولا ذلك المانع، وهو انصبغ الماء بالحمرة قبل ذلك.

وقال بعضهم بكفاية التقدير في الصورة

(١) الحدائق ١: ١٨١. الفنا ١: ٥٠٨. مستمسك العروة ١٢١: ١.

(٢) مستند الشيعة ١: ١٤.

(٣) الذكري ١: ٧٦. الروض ١: ٣٦١.

(٤) جواهر الكلام ١: ٧٧ - ٧٨. وانظر: المدارك ١: ٢٩.

(٥) المنتهى ١: ٤٢. القواعد ١: ١٨٣. جامع المقاصد ١: ١١٥. الحدائق ١: ١٨٢.

(٦) مشارق الشمس ٢٠٣.

(٧) التفتيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٩٠ - ٩١.



الثالثة وأنه ينبغي القطع به^(١)، بل أنه متى قطع به متأخرو الأصحاب من غير خلاف معروف^(٢).

(انظر: ماء، تغير)

٢ - النوم الغالب على الحاستين تقديراً:

صرّح بعض الفقهاء بأن أحد موجبات الوضوء النوم الغالب على الحاستين، أي السمع والبصر تحقيقاً أو تقديراً^(٣)، وادّعي عليه الإجماع^(٤).

واستدلّ له بصحيفة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفتين؟ فقال: ما أدري ما الخفقة والخفتين، إنّ الله تعالى يقول: ﴿بَلَى الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾^(٥)، إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: «من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء»^(٦).

وبصحيفة عبد الحميد بن عوّاض عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «من نام وهو راكم أو ساجد أو ماشٍ على أيّ الحالات، فعليه الوضوء»^(٧).

(انظر: نوم، وضوء)

٣ - تقدير الوقت المختص في الفريضة:

لا إشكال في أنّ أول وقت العصر الفراغ من الظهر ولو تقديراً^(٨)، أي بتقدير أن لا يكون قد صلاها، فالمقصود بالفراغ التقديري من الظهر أنه لو كان صلى الظهر لكان فارغاً منها^(٩).

وذكروا أيضاً أنّ وقت العشاء الفراغ من المغرب ولو تقديراً^(١٠)، وادّعي عدم الخلاف بين الأصحاب فيه^(١١).

(انظر: صلاة، وقت)

(١) جامع المقاصد ١: ١١٣، المدارك ١: ٣٠.

(٢) الحدائق ١: ١٨٤.

(٣) الدروس ١: ٨٧ - ٨٨، الرسالة الجعفرية (وسائل

المحقق الكركي) ١: ٨٢، الروض ١: ٧٣.

(٤) كشف اللثام ١: ١٨٧ - ١٨٨، الرياض ١: ١٩٦، مستند

الشيعة ٢: ١٢.

(٥) القيامة: ١٤.

(٦) الوسائل ١: ٢٥٤، ب ٣ من نواقض الوضوء، ح ٩.

(٧) الوسائل ١: ٢٥٣، ب ٣ من نواقض الوضوء، ح ٣.

(٨) الألفية والنلفية: ٥١، شرح الألفية (وسائل المحقق

الكركي) ٣: ٢٣٨، الروضة ١: ١٧٧، الحدائق ٦: ١٤٩

- ١٥٠.

(٩) الروضة ١: ١٧٧.

(١٠) الألفية والنلفية: ٥١ - ٥٢، شرح الألفية (وسائل

المحقق الكركي) ٣: ٢٣٩، الروضة ١: ١٧٨.

(١١) الحدائق ٦: ١٤٩.



بسلام»، ثم تلا عَزَّوَجَلَّ قوله عزَّوَجَلَّ:
«الْأَسْلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيِّمُ» ^(٨) ^(٩).

خلافًا للمقدس الأردبيلي، حيث ذهب
إلى عدم وجوب الإسماع؛ للأصل، وعدم
الأمر به ^(١٠) في الآية ^(١١) والخبر ^(١٢).

(انظر: سلام، صلاة)

٤ - تقدير الجهر والإخفات في الصلاة:

ذهب عدّة من الفقهاء إلى أن أقلّ الجهر
أن يسمع غيره القريب تحقيقاً أو تقديرًا،
بأن كان أصمّ أو كان هناك مانع من
سماعه، وحدّ الإخفات أن يسمع نفسه إن
كان يسمع ^(١)، وادّعي عليه الإجماع ^(٢).

(انظر: صلاة، قراءة)

٥ - إسماع ردّ السلام تحقيقاً أو تقديرًا:

يجب إسماع المسلم في ردّ السلام
تحقيقاً أو تقديرًا في الصلاة وغيرها ^(٣)؛
لعدم صدق التحية عرفاً ولا الردّ بدونه ^(٤)،
ونسبه بعضهم إلى المشهور ^(٥) وآخر إلى
الأشهر ^(٦)، بل ادّعي عدم وجدان الخلاف
فيه إلّا من المحقّق الأردبيلي؛ لأصالة عدم
البراء بدونه ^(٧)، ولرواية ابن القدّاح عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا سلّم أحدكم
فليجهر بسلامه ولا يقول: سلّمت فلم
يردّوا عليّ، ولعلّه يكون قد سلّم ولم
يسمعهم، فإذا ردّ أحدكم فليجهر برّدّه، ولا
يقول المسلم: سلّمت فلم يردّوا عليّ»، ثمّ
قال: «كان علي عليه السلام يقول: لا تَغْضَبُوا ولا
تَغْضِبُوا، افشوا السلام وأطيبوا الكلام،
وصلّوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنّة

- (١) القواعد ١: ٢٧٣. الدروس ١: ١٧٣. الرسالة الجعفرية
(رسائل المحقّق الكرّكي) ١: ١٠٩. الحدائق ٨: ١٣٧ -
١٤٠. العروة الوثقى ٢: ٤٦٥ - ٤٦٦، م. مستمك
العروة ٦: ٦٣ - ٦٤. مستند العروة (الصلاة) ٣: ١٣٠ -
١٣١، و ٤٣٣ - ٤٣٤.
- (٢) الاعتبار ٢: ١٧٧. التذكرة ٣: ١٥٤.
- (٣) الذكرى ٤: ٢٤. جامع المقاصد ٢: ٣٥٦. المسالك ١:
٢٣٢. المدارك ٣: ٤٧٤. الحدائق ٩: ٧٦ - ٧٨. العروة
الوثقى ٣: ٢٢، م. ٢٦. مستمك العروة ٦: ٥٦٢ -
٥٦٤. مستند العروة (الصلاة) ٤: ٥٠٠ - ٥٠٢.
- (٤) المدارك ٣: ٤٧٤.
- (٥) مستند الشيعة ٧: ٧٢.
- (٦) الرياض ٣: ٥٢٨.
- (٧) جواهر الكلام ١١: ١٠٨.
- (٨) الحشر: ٢٣.
- (٩) أورد صدره في الوسائل ١٢: ٦٥ - ٦٦، ب ٣٨ من
أحكام العشرة، وذيله في ٥٩، ب ٣٤، ح ٣.
- (١٠) مجمع الفائدة ٣: ١١٩.
- (١١) وهي قوله تعالى: «وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ
مِنْهَا أَوْ رَدُّوهَا»، النساء: ٨٦.
- (١٢) انظر: الوسائل ٧: ٢٦٧، ب ١٦ من قواطع الصلاة.



٦ - الضحك المشتمل على الصوت
والترجيع تقديراً في الصلاة :

اتَّفَق الفقهاء على بطلان الصلاة بالقهقهة عمداً، ولكنهم اختلفوا في أنَّ الضحك المشتمل على الصوت تقديراً - أي كما لو امتلاً جوفه ضحكاً واحمرَّ وجهه لكن منع نفسه من إظهار الصوت - هل حكمه حكم القهقهة أم لا ؟

فذهب بعضهم إلى الأوَّل^(١)؛ لدخوله في مفهوم الضحك عرفاً، وأنَّ الضحك مطلقاً ما عدا التَّبَسُّم مبطل للصلاة؛ لما قد يستظهر ذلك من موثقة سماعة المفصلة بين التَّبَسُّم والقهقهة جواباً عن سؤال مبطلية الضحك، قال أبو عبد الله عليه السلام : «أما التَّبَسُّم فلا يقطع الصلاة، وأما القهقهة فهي تقطع الصلاة»^(٢).

حيث يعرف من ذلك مبطلية ما عدا التَّبَسُّم من مصاديق الضحك، وحيث إنَّ الحدَّ المتوسط المزبور لا يصدق عليه التَّبَسُّم بالضرورة، فلا جرم يكون محكوماً بالبطلان^(٣).

في حين ذهب آخر إلى الثاني^(٤)؛ لأنَّ

مقتضى الجمود على ظاهر النص الذي علّق فيه البطلان على عنوان القهقهة اختصاصه بها وعدم ثبوته في غيرها بعد وضوح عدم اندراج هذا القسم من الضحك فيها^(٥).

وتفصيله في محله.

(انظر: صلاة، ضحك)

٧ - تحديد حدِّ الترخُّص بتقدير خفاء
الأذان أو الجدران :

من شروط التقصير في الصلاة توارى جدران البلد الذي يخرج منه، أو خفاء أذان البلد عنه كما هو مذهب أكثر الأصحاب^(٦)، بل هو المشهور بين القدماء^(٧)، أو خفاؤهما معاً، وهو المشهور

(١) جواهر الكلام ١١: ٥٥. العروة الوثقى ٣: ٢٩.

(٢) الوسائل ٧: ٢٥٠، ب ٧ من قواطع الصلاة، ح ٢.

(٣) انظر: مستند العروة (الصلاة) ٤: ٥٢٣.

(٤) متمسك العروة ٦: ٥٧٨. مستند العروة (الصلاة) ٤:

٥٢٥. وانظر: العروة الوثقى ٣: ٢٩، تعليقة الجواهري،

البروجردى، الكلبايكاني، الحكيم، الخميني، الرقم

٤.

(٥) مستند العروة (الصلاة) ٤: ٥٢٤.

(٦) المدارك ٤: ٤٥٧.

(٧) الرياض ٤: ٤٣٤.



وقال آخر: «ظاهر الأصحاب التسالم على كفايته»^(١١).

ولكنهم ذهبوا في بيع الفضولي إلى عدم كفاية الرضى الباطني التقديري في الخروج عن الفضولية^(١٢)؛ لعدم الدليل على ذلك، والعمومات الدالة على اعتبار رضا المالك وإجازته لا تشمل الرضا التقديري^(١٣).

بين المتأخرين - كما قيل^(١١) - أو الأوّل خاصة^(١٢)، أو الثاني كذلك، إمّا مطلقاً^(١٣)، أو المتوسط منه خاصة^(١٤).

ومنشأ اختلاف الفقهاء فيه اختلاف النصوص^(١٥) الواردة في المسألة.

وصرح بعض الفقهاء بأنّ المعتبر من كلّ من الجدران والأذان والحاسّتين الوسط منها ولو تقديراً كالبلد المنخفض والمرتفع، ومختلف الأرض، وعديم الجدار والأذان، والسمع والبصر^(١٦)؛ لكونه المتبادر من الإطلاق^(١٧).

(انظر: صلاة، قصر)

٨ - كفاية الإذن التقديري من المالك للتصرّف في ماله :

لا يجوز التصرف في ملك الغير إلّا بإذنه الصريح أو الرضا التقديري، بمعنى أنّه لو علم بذلك لرضي به^(٨).

وقال بعضهم: يمكن دعوى القطع من النصوص والسيرة القطعية وغيرها^(٩)، بل يمكن دعوى الضرورة من المذهب بل الدين على كفاية التقديري^(١٠).

(١) الروض ٢: ١٠٤٤. مجمع الفائدة ٣: ٣٩٧. وانظر:

الرياض ٤: ٣٣٤. جواهر الكلام ١٤: ٢٨٨.

(٢) المقنع: ١٢٥.

(٣) المراسم: ٧٥.

(٤) السرائر ١: ٣٩٢.

(٥) انظر: الوسائل ٨: ٤٧٠، ٤٧٤، ب ٦، ٧ من صلاة المسافر.

(٦) الروضة ١: ٣٧٥. الرياض ٤: ٤٣٥ - ٤٣٦. وانظر:

جواهر الكلام ١٤: ٢٩٥. العروة الوثقى ٣: ٤٦٢،

م ٥٩. مستند العروة (الصلاة) ٨: ٢٠٩ - ٢١٠.

(٧) الرياض ٤: ٤٣٦.

(٨) مصباح المبتي (الرسائل المشر): ٢٨٧. مجمع

الفائدة ٢: ٧٨. المدارك ٣: ١٨٥، ٢١٦. الرياض ٣:

٢٢٨، ٢٥٣.

(٩) جواهر الكلام ٨: ١٥٨.

(١٠) جواهر الكلام ٨: ٢٨٠.

(١١) مستمسك العروة ٥: ٤٣٩.

(١٢) العروة الوثقى ٥: ٦٣٦، م ٢٢. نهج الفقاهة: ٣٧٩. البيع

(الغميني) ٢: ١٤٧ - ١٤٨، ٢٢١.

(١٣) مستمسك العروة ١٤: ٤٩٩.



تقديم وتأخير

أولاً - التعريف :

□ لغة :

التقديم: ضدّ التأخير ونقيضه^(١).
ومؤخّر كلّ شيء: خلاف مقدّمه^(٢).

□ اصطلاحاً :

التقديم: هو فعل الشيء قبل الوقت المحدّد له، كتقديم الزكاة ونحوها.

والتأخير: هو فعل الشيء في آخر وقته المحدّد له شرعاً أو خارج الوقت، كتأخير الصلاة والزكاة والدين ونحوها^(٣).

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - التراخي: وهو مشروعية فعل العبادة في وقتها الممتدّ، وهو ضدّ الفور كالصلاة والحجّ^(٤). وعلى هذا فيتفق التأخير مع التراخي في فعل العبادة في آخر وقتها، ويختلفان في حال إيقاع العبادة خارج الوقت، فيسمّى ذلك تأخيراً لا تراخياً.

٢ - الفور: وهو - لغةً - كون الشيء على الوقت الحاضر الذي لا تأخير فيه، ثمّ استعمل في الحالة التي لا بُطء فيها، يقال: جاء فلانٌ في حاجته ثمّ رجع من (فوره) أي من حركته التي وصل فيها ولم يسكن بعدها، وحقيقته أن يصل ما بعد المجيء بما قبله من غير بُي^(٥).

وفي الاصطلاح هو مشروعية ووجوب الأداء في أوّل أوقات الإمكان بحيث يلحقه الذمّ والإثم بالتأخير عنه من غير عذر^(٦). وعلى ذلك يتبيّن أنّ بين الفور والتأخير تبايناً.

٣ - التأجيل: وهو - لغةً - تحديد الأجل^(٧)، يقال: أّجلته تأجيلاً، أي جعلت له أجلاً^(٨).

(١) العين ٥: ١٢٢، ١٢٣. الصحاح ٥: ٢٠٠٨.

(٢) لسان العرب ١: ٨٧. المصباح المنير: ٧.

(٣) مصطلحات الفقه: ١٢٠، ١٢١.

(٤) انظر: معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ١٠٥.

(٥) المصباح المنير: ٤٨٢ - ٤٨٣. وانظر: الصحاح ٢:

٧٨٣. لسان العرب ١٠: ٣٤٦.

(٦) انظر: المقتنة: ٣٨٥. النهاية: ١٨٣. القواعد ١: ٣٥١.

٣٩٧، ٤٠٧.

(٧) لسان العرب ١: ٧٩.

(٨) المصباح المنير: ٦.



ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن معناه اللغوي^(١).

وعلى هذا فال تأخير أعم من التأجيل؛ إذ يكون التأخير بأجل وبغير أجل.

٤ - التعجيل: وهو - لغةً - الإسراع بالشيء، يقال: عَجَلْتُ إليه المال: أسرعت إليه بحضوره فتعجلته؛ أي أخذه بسرعة. أو عَجَلْتُ إلى الشيء: سبقت إليه، فأنا عجلٌ^(٢).

وفي الاصطلاح: الإتيان بالفعل قبل الوقت المحدد له، كتعجيل الزكاة، أو في أول الوقت كتعجيل الفطر، ونحوهما^(٣).

وعلى ذلك تبين أن بين التأخير والتعجيل تبايناً.

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

يختلف حكم التقديم والتأخير باختلاف الموارد. نعم، الأصل في الأعمال والأفعال المؤقتة - عبادية كانت أو غير عبادية - الإتيان بها في وقتها المحدد وعدم تأخيرها إلى خارج الوقت المحدد شرعاً أو قانوناً أو عرفاً، كتأخير العبادة الواجبة

المؤقتة - مثل الصلاة - عن وقتها، أو التأخير عن الوقت المتفق عليه بين المتعاقدين للتسليم، أو أداء الدين أو نحو ذلك، إلا إذا دلّ دليل خاص أو قاعدة عامة على جواز التأخير، أو كان هناك عذر شرعي خارج عن مقدور العبد مخرج عن هذا الأصل.

أما في وقته فالغالب هو التخيير بين أول الوقت ووسطه وآخره. نعم، الأفضل في بعض الموارد - كما في الصلاة - هو الإتيان به أول الوقت.

كما أن الأصل يقتضي عدم تقديم الفعل عن وقته المحدد.

هذا في الأفعال المؤقتة، أما غير المؤقتة فقد يكون الأفضل تقديمها والتعجيل بها - كما في الحدود - في حين يجب أو يستحب تأخيرها في بعض الموارد كما في إقامة الحدّ على الحامل حتى تلد، ويستغني عنها وليدها.

(١) انظر: المقتنة: ٥٩٥. النهاية: ٣١٥. القواعد: ٣: ٥٢.

(٢) المصباح المنير: ٣٩٤. وانظر: العين: ١: ٢٢٧.

(٣) انظر: الخلاف: ٢: ٤٦، م ٥٠. المختلف: ٣: ١٢٠.

مصطلحات الفقه: ١٥٠ - ١٥١.



١ - تقديم التعفير على الغسل في تطهير الإناء من ولوغ الكلب :

يجب فيما يشترط في تطهيره بسبب ولوغ الكلب التعفير بالتراب تقديم التعفير على الغسلتين، فلو عكس بأن قَدَّم الغسل عليه لم يظهر الإناء^(١).

(انظر: تطهير، تعفير، طهارة)

٢ - تقديم وتأخير الوضوء على الغسل :

اختلف الفقهاء في ضمّ الوضوء إلى الأغسال الواجبة والمسنونة عدا غسل الجنابة؛ لغرض استباحة الصلاة أو غيرها ممّا يجب فيه الكون على طهارة^(٢).

فذهب بعضهم إلى وجوبه؛ لعدم ما يدلّ في الشرع على استباحتها بهذه الأغسال عدا غسل الجنابة ولبعض الروايات^(٣)، في حين ذهب آخرون إلى كفاية الغسل ولو كان مندوباً^(٤).

(١) العروة الوثقى ١: ٢٢٤، ١٢٣، مع تعليقاتها.

(٢) الوسيطة: ٥٦. السرائر ١: ١١٢-١١٣.

(٣) الغنية: ٦٢.

(٤) المستنهای (الغوثي) ١: ٩٤، ٣٤١ م. المستهای

(الهاشمي) ١: ١٠٧-١٠٨، ٣٤١ م.

كما أنّه قد يجب التقديم في بعض الموارد كتقديم النية على العمل، وتقديم التعفير بالتراب على الغسل وغيرها.

ويندب تأخير الإفطار إلى ما بعد صلاة المغرب، وتأخير الوتر إلى وقت السحر لمن وثق بصلاته فيه.

ويستحبّ تقديم الرجل اليسرى لدخول الخلاء وتقديم الرجل اليمنى لدخول المسجد وغيرها.

ويكره تأخير الذبح بمنى إلى ما بعد الحلق، وتأخير الطواف والسعي للقارن والمفرد طول ذي الحجة.

وبباح تأخير كلّ واجب موسّع يجوز تأخيرها إلى آخر أوقات إمكانه، وتأخير أداء الخمس إلى إكمال الحول بعد حصول الريح، إرفاقاً بالمكلفين.

وقد تعرّض الفقهاء لحكم التقديم والتأخير بأنواعه خلال أبواب الفقه المتفرقة، وكذا في بعض البحوث الأصولية نشير إلى أهمّها فيما يلي إجمالاً ونحيل التفصيل إلى مواضعه المناسبة :



خاف إغواز الماء يومها، بل يجوز له تقديمه يوم الخميس مع خوف الإغواز يومها أيضاً^(٩)، أمّا تقديمه ليلة الخميس فمشكل^(١٠).

نعم، لا بأس به مع عدم قصد الورود^(١١)، لكن احتمل بعضهم جواز تقديمه حتى من أول الأسبوع أيضاً^(١٢)، وإذا قدّمه يوم الخميس ثمّ تمكّن منه يوم الجمعة يستحبّ إعادته قبل الزوال، وإن

وفي صورة ضمّ الوضوء اختلف الفقهاء في تقديم الوضوء على الغسل، أو تأخيره عنه، وعلى القول بالتقديم هل يجب أو يستحبّ أو أنّ المكلف مخير في التقديم والتأخير؛ لاختلاف الأخبار؟

ذهب المشهور إلى عدم وجوب التقديم فضلاً عن اشتراط صحّة الغسل به^(١)، وأدّعي عدم الخلاف فيه^(٢). نعم، الأفضل التقديم^(٣).

وذهب بعض آخر إلى وجوب التقديم وشرطيته^(٤)، ونسبه بعض الفقهاء إلى الأشهر^(٥).

والتفصيل في محلّه.

(انظر: غسل، وضوء)

٣- تقديم أو تأخير غسل الجمعة :

وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الثاني إلى الزوال^(٦)، وبعده إلى آخر يوم السبت قضاء^(٧)، وقال بعض بأنّ الأولى والأحوط فيما بعد الزوال إلى الغروب من يوم الجمعة أن ينوي القرية المطلقة من غير تعرّض للأداء والقضاء^(٨)، وإن اغتسل قبل الفجر لم يجزه عن غسل الجمعة إلّا إذا

(١) الحدائق ٣: ١٢٧. مستمسك العروة ٣: ٣٤٦.

(٢) الرائر ١: ١١٣.

(٣) النهاية: ٢٣. المعتمد ١: ٢٥٧. الحدائق ٣: ١٢٧. العروة

الوثقى ١: ٥٩٤، م ٧.

(٤) المقنعة: ٥٣. الكافي في الفقه: ١٣٤. الغنية: ٦٢.

(٥) الذكرى ١: ٢١٨.

(٦) الخلاف ١: ٦١٢، م ٣٧٨. العروة الوثقى ٢: ١٤٣،

م ١.

(٧) المبسوط ١: ٦٧. العروة الوثقى ٢: ١٤٣، م ١.

(٨) البحار ٨١: ١٢٥، ذيل الحديث ١٠.

(٩) المبسوط ١: ٦٦. المهذب ١: ١٠١. المعتمد ١: ٣٥٥.

جواهر الكلام ٥: ١٥.

(١٠) العروة الوثقى ٢: ١٤٤، م ٢.

(١١) العروة الوثقى ٢: ١٤٤، م ٢. وانظر: جواهر الكلام ٥:

١٧.

(١٢) انظر: العروة الوثقى ٢: ١٤٤، م ٢. مع تعليقه

الجواهرى، الرقم ٤.



٥ - تقديم الرجل اليسرى عند دخول
الخلاء :

يستحبّ تقديم الرجل اليسرى متعوّذاً
عند دخول الموضع الذي يتخلّى فيه،
وتقديم اليمنى عند الخروج داعياً^(١٠)، وقد
نسب إلى المشهور^(١١)، بل ادّعى الإجماع
عليه^(١٢).

(انظر: تخلي)

٦ - تقديم الرجل اليمنى عند دخول
المسجد :

يستحبّ تقديم الرجل اليمنى في دخول

تركه يستحبّ قضاؤه يوم السبت^(١)، وإذا
دار الأمر بين التقديم والقضاء فالأولى
اختيار الأول^(٢).

٤ - تأخير نافلة يوم الجمعة إلى ما بعد
الزوال :

ذهب مشهور الفقهاء^(٣) إلى أنّ النوافل
في يوم الجمعة عشرون ركعة، وأنّ
الأفضل تقديمها على الفريضة، ويجوز
تأخير الجميع إلى ما بعد العصر^(٤)، وذهب
جماعة إلى أنّه يستحبّ تأخير ستّ منها
عن الجمعة، يأتي بها بين الفرضين^(٥).

واختار بعضهم استحباب تأخيرها،
وأنها ستّ عشرة ركعة قدّمت أو أخرت^(٦)،
وقال ابن الجنيّد: إنّها ثمانى عشرة
ركعة^(٧).

ويدلّ على جواز التأخير روايات،
منها: رواية عقبة بن مصعب، قال: سألت
أبا عبد الله عليه السلام: أيّما أفضل، أقدم
الركعات يوم الجمعة أو أصلّيها بعد
الفريضة؟ قال: «لا، بل تصليها بعد
الفريضة»^(٨). ونحوها غيرها^(٩).

(انظر: صلاة)

(١) جواهر الكلام ٥: ١٨ - ٢٢. المروة الوثقى ٢: ١٤٤.

م ٢، مع تعلية الخميني، الرقم ٥.

(٢) جواهر الكلام ٥: ١٧. المروة الوثقى ٢: ١٤٥، م ٢.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٤٣٤.

(٤) المقنعة: ١٦٥. النهاية: ١٠٤.

(٥) نسبه إلى السيّد المرتضى، وابني أبي عقيل، والجنيد
في المختلف ٢: ٢٦٠.

(٦) المقنعة: ١٤٥ - ١٤٦.

(٧) نقله عنه في المختلف ٢: ٢٦٠.

(٨) الوسائل ٧: ٣٢٨، ب ١٣ من صلاة الجمعة، ح ٣.

(٩) الوسائل ٧: ٣٢٨، ب ١٣ من صلاة الجمعة، ح ١.

(١٠) الغنية: ٣٦. إشارة السبق: ٦٩. جواهر الكلام ٢: ٥٧.

(١١) المدارك ١: ١٧٤ - ١٧٥.

(١٢) الغنية: ٣٦.



المسجد، وتقديم اليسرى في الخروج عنه^(١)؛ لرواية يونس عنهم عليهم السلام قال: «الفضل في دخول المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى إذا دخلت، وباليمنى إذا خرجت»^(٢).
(انظر: مسجد)

الفضيلة، وأما تزامهما في الوقت، فإن اتسع الوقت تخير، والأفضل تقديم المكتوبة^(٦)، ولو ضاقا فالأقرب ترجيح تقديم الحاضرة^(٧)، وكذا يجب تقديم الحاضرة مع الضيق وعدم الخوف على الميت^(٨).

ولو خيف على الميت وكان وقت الفريضة واسعاً وجب تقديم صلاة الميت^(٩).

كما أنّ الأولى تقديم الصلاة على الميت على النافلة وقضاء الفريضة^(١٠).

(انظر: تجهيز، صلاة الميت)

٧ - تقديم الأفضل في الدفن :

لو دفن جماعة في قبر واحد فالأفضل تقديم الأفضل إلى القبلة، فلو كانا رجلاً وصيباً قَدَّم الرجل على الصبي؛ لأنَّ جهة القبلة أفضل فيختص بها الفاضل^(٣).

٨ - تقديم الصلاة على الميت على

الفريضة والنافلة :

ذهب بعض الفقهاء إلى استحباب المبادرة إلى الصلاة على الميت وإن كان في وقت فضيلة الفريضة ولم يستبعد ترجيح تقديم وقت الفضيلة مع ضيقه^(٤).

واستشكل بعضهم في أصل استحباب تقديمها على الفريضة في وقت فضيلتها^(٥).

هذا بالنسبة إلى تزامهما في وقت

(١) العروة الوثقى ٢: ٤٠٨.

(٢) الوسائل ٥: ٢٤٦، ب ٤٠ من أحكام المساجد، ح ٢.

(٣) المعتبر ١: ٣٣٨.

(٤) العروة الوثقى ٢: ١٠٨، م ٢٠.

(٥) العروة الوثقى ٢: ١٠٨، م ٢٠، تعليقه الخوئي، الرقم ١.

(٦) الدروس ١: ١١٤.

(٧) انظر: الدروس ١: ١١٤.

(٨) العروة الوثقى ٢: ١٠٨، م ٢٠.

(٩) العروة الوثقى ٢: ١٠٨، م ٢٠. وانظر: المبسوط ١: ٢٦١.

(١٠) العروة الوثقى ٢: ١٠٨، م ٢٠.



٩ - تأخير الإفطار إلى ما بعد صلاة العشاءين :

يستحب تأخير الإفطار حتى يصلي العشاءين لتكتب صلاته صلاة الصائم، إلا أن يكون هناك من ينتظره للإفطار أو تنازعه نفسه على وجه يسلبه الخضوع والإقبال^(١)؛ لصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سئل عن الإفطار، أقبل الصلاة أو بعدها؟ قال: فقال: «إن كان معه قوم يخشى أن يجبسهم عن عشاءهم فليفطر معهم، وإن كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر»^(٢).

ولمؤتقة زرارة وفضيل عن أبي جعفر عليه السلام: «في رمضان تصلي ثم تفطر، إلا أن تكون مع قوم ينتظرون الإفطار، فإن كنت تفطر معهم فلا تخالف عليهم، وأفطر ثم صل، وإلا فابدأ بالصلاة»، قلت: ولم ذلك؟ قال: «لأنه قد حضرك فرضان: الإفطار والصلاة، فابدأ بأفضلهما، وأفضلهما الصلاة»، ثم قال: «تصلي وأنت صائم فتكتب صلاتك تلك، فتختم بالصوم أحب إلي»^(٣). وغيرها^(٤).

والظاهر من إطلاق الأدلة عدم

اختصاص الحكم في شهر رمضان، وعدم اعتبار كون المنتظر قوماً وإن كان هو الموجود في النصوص المزبورة. والممسك أدباً خارج عن أصل المسألة؛ ضرورة ظهور النص والفتوى في الصوم المعتبر شرعاً^(٥).

وقال المحدث البحراني: «الظاهر أن المراد بالصلاة المأمور بتقديمها في هذه الأخبار هي صلاة المغرب وحدها؛ محافظة على وقت فضيلتها لضيقه، فيكفي في تأدية السنة تقديمها خاصة»^(٦).

وناقش فيه المحقق النجفي بأن ذلك وإن كان ظاهر المصنف والقواعد والمدارك أيضاً، إلا أنه قد ينكر ظهور النصوص في ذلك، خصوصاً مع ملاحظة تعليل الختم

(١) العروة الوثقى ٣: ٦١١. وانظر: القواعد ١: ٣٨٨.

المدارك ٦: ١٩٠ - ١٩١. جواهر الكلام ١٦: ٣٨٤ -

٣٨٥.

(٢) الوسائل ١٠: ١٤٩ - ١٥٠، ب ٧ من آداب الصائم، ح ١.

(٣) الوسائل ١٠: ١٥٠، ب ٧ من آداب الصائم، ح ٢.

(٤) انظر: الوسائل ١٠: ١٤٩، ب ٧ من آداب الصائم.

(٥) جواهر الكلام ١٦: ٣٨٦.

(٦) الحدائق ١٣: ٤٣٤.



بالصوم، ومنه يعلم منع كون الحكمة في ذلك المحافظة على وقت الفضيلة، بل لو أفطر بما لا ينافي المحافظة على وقت الفضيلة فاته المستحب كما هو واضح.

كما أنه قد يعلم من التأمل في بعض النصوص المزبورة خصوصاً الموثق المزبور كون المراد هنا أفضلية الإفطار في المستثنى، لا أن الاستحباب مخصوص فيه؛ بمعنى أنه لو لم يفطر وقدم الصلاة في الفرض المزبور لم يترتب له شيء من الثواب، بل المراد أنه في هذا الحال الأولى مراعاة المنتظر، وكذلك العكس^(١).

(انظر: صوم)

١٠ - تقديم الأرحام على غيرهم في الزكاة:

يستحب تقديم الأرحام على غيرهم، ثم تقديم الجيران ثم أهل العلم والفضل، ومع التعارض تلاحظ المرجحات والأهمية^(٢)؛ للأخبار:

منها: خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ قال: «على ذي الرحم الكاشح»^(٣)»^(٤).

ومنها: رسالة الشيخ الصدوق حيث قال: قال عليه السلام: «لا صدقة وذو رحم محتاج»^(٥).

ومنها: خبر إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: قلت له: لي قرابة أنفق على بعضهم وأفضل بعضهم على بعض فيأتينني إيان^(٦) الزكاة، أفأعطيهم منها؟ قال: «مستحقون لها؟» قلت: نعم، قال: «هم أفضل من غيرهم، أعطيهم...»^(٧).

(انظر: زكاة)

١١ - تقديم مهر الزوجة على الدخول بها:

من عقد على امرأة كان الأفضل له أن لا يدخل بها حتى يقدم لها من مهرها

(١) جواهر الكلام ١٦: ٣٨٦ - ٣٨٧.

(٢) العروة الوثقى ٤: ٢٢٧، م ٥. مستمسك العروة ٩:

٤٣٩. المنهاج (الخوانساري) ١: ٣٢٣، م ١١٨٧.

(٣) الكاشح: المدوّ، أو الذي يضر لك المداواة. العين ٣:

٥٧.

(٤) الوسائل ٩: ٤١١، ب ٢٠ من الصدقة، ح ١.

(٥) الفقيه ٢: ٦٨، ح ١٧٤٠. الوسائل ٩: ٤١٢، ب ٢٠ من

الصدقة، ح ٤.

(٦) إيان الشيء: وقته وأوانه. الصحاح ٥: ٢٠٦٦.

(٧) الوسائل ٩: ٢٤٥، ب ١٥ من المستحقين للزكاة، ح ٢.



١٣ - التقديم والتأخير بين الصلاة الفائتة والحاضرة :

إذا كانت عليه صلاة فائتة وحلّت الصلاة الحاضرة فهل يقدم الفائتة أم الحاضرة؟

الظاهر أنّه لا إشكال بينهم في وجوب تقديم الحاضرة مع ضيق وقتها، وإنّما الكلام مع السعة.

فصل بعضهم بين فائتة يوم الفوات فتقدّم على الحاضرة، وبين غيرها فيجوز تقديمها وتأخيرها.

وذهب آخر إلى وجوب الترتيب في المتّحدة دون غيرها، وثالث إلى وجوب الترتيب في الفائتة نسياناً دون غيرها، وغير ذلك من الأقوال^(١).

شيئاً، ويكون الباقي ديناً عليه، فإن لم يقدم لها منه شيئاً فليكن من غيره على سبيل الهدية ليطيب له بذلك استباحتها.

فإن لم يفعل وجعل المهر في ذمّته ودخل بها من غير تقديم شيء من ذلك كان جائزاً، إلّا أنّ الأفضل تقديم شيء منه^(١).

(انظر: مهر، نكاح)

١٢ - تقديم الأضعف في التوريث :

إذا مات جماعة في وقت واحد لهدم أو غرق ولم يعلم ترتّب موتهم، ورث بعضهم من بعض من نفس تركته دون ما ورثه منه^(٢).

والأولى في مثل هذه الحالة تقديم الأضعف في التوريث^(٣)، لكن تردّد بعض الفقهاء في تقديمه^(٤).

ولو ادّعى أحد الورثة تقدّم موت المورث وادّعى الآخر تأخّره، كان القول قول من ادّعى التأخّر إذا لم تكن بيّنة على التقدّم^(٥).

(انظر: إرث)

(١) المهدّب ٢: ٢٠١. وانظر: الوسيلة: ٢٩٨. القواعد ٣:

٧٥. النكاح (تراث الشيخ الأعظم): ٣٦٤ - ٣٦٥.

(٢) الكافي في الفقه: ٣٧٦. وانظر: الوسيلة: ٤٠٠ - ٤٠١. الغنية: ٣٣٢.

(٣) الكافي في الفقه: ٣٧٦. وانظر: الغنية: ٣٣٢.

(٤) الشرائع ٤: ٥٠.

(٥) الوسيلة: ٢٢٥.

(٦) انظر: مستمسك المروة ٧: ٩٦. مستند المروة

(الصلاة) ٥/١: ٢٠٦.



١٥ - تقدم العطية المنجزة على المؤخرة :

إذا جمع الإنسان بين عطية منجزة وعطية مؤخرة بعد الموت، قدمت المنجزة وإن كانت متأخرة^(١٠)؛ لأنها تفيد الملك ناجزاً والمؤخرة لم يحصل الملك فيها إلا بعد الموت^(١١).

والظاهر أن فتوى أغلب المتأخرين على التخيير وعدم وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة إلا على سبيل الاحتياط، خصوصاً في فائتة ذلك اليوم^(١).
والتفصيل في محله.

(انظر: قضاء)

١٤ - تقديم الكفن على الدين والجنابة :

يجب إخراج المقدار الواجب من كفن الميت من أصل التركة، ويقدم في الإخراج على الدين المقدم على الوصية^(٢). وهل يقدم على حق الرهانة؟

ذهب بعض الفقهاء إلى تقديمه^(٣)؛ لأن استيفاء الدين مما يفضل عن الكفن^(٤)، وذهب آخرون إلى تقديم حق الرهانة عليه^(٥).

وهل يقدم الكفن على حق الجنابة؟ فيه خلاف، فذهب البعض إلى تقديمه^(٦)، وآخرون إلى عدم ذلك^(٧)، واستشكل فيه الإمام الخميني^(٨)، وقيده بعضهم بإمكان البيع مع بقاء الحق، فيقدم الكفن وإلا قدم حق الجنابة^(٩).

(انظر: تكفين)

(١) العروة الوثقى ٣: ٧٢، م ٢٨. تحرير الوسيلة ١: ٢٢٧.

م ١٣. هداية المباد (الكلبايگانی) ١: ٢٠١، م ٩٨٧.

(٢) انظر: العروة الوثقى ٢: ٧١، م ١٩.

(٣) البيان: ٧٣. العروة الوثقى ٢: ٧٢ - ٧٣، م ٢١. تعليقه

آقا ضياء، الحكيم، الخوئي، الكلبايگانی.

الأصفهاني، الرقم ٥.

(٤) البيان: ٧٣.

(٥) العروة الوثقى ٢: ٧٢ - ٧٣، م ٢١. تعليقه البروجردي،

الخوانساري، كاشف الغطاء، الرقم ٥.

(٦) العروة الوثقى ٢: ٧٢، م ٢١. تعليقه آقا ضياء، الرقم

٥.

(٧) العروة الوثقى ٢: ٧٢ - ٧٣، م ٢١. تعليقه البروجردي،

الحكيم، الخوانساري، الكلبايگانی، الأصفهاني،

الرقم ٥.

(٨) العروة الوثقى ٢: ٧٢، م ٢١. تعليقه الخميني، الرقم ٥.

(٩) العروة الوثقى ٢: ٧٢ - ٧٣، م ٢١. تعليقه الخوئي،

الرقم ٥.

(١٠) الخلاف ٤: ١٥٦، م ٣١. المبسوط ٣: ٢٥٤. جواهر

الفقه: ١٥٣. التحرير ٣: ٣٩٠. جواهر الكلام ٢٨: ٤٦٥

- ٤٦٦.

(١١) المسالك ٦: ٣١٧.



- كجلد المذكى المأكول وشعر ووبر غير المأكول من حيوان طاهر - فالحكم التخيير بينهما^(٦).

وهناك حالات وفروع أخرى والتفصيل في محله.

(انظر: تجهيز، تكفين)

١٧ - تقديم الزكاة على الدين :

لو مات المديون قبل أداء الدين وبعد تعلق الزكاة الواجبة وضاق المال عنهما فالأقرب تقديم الزكاة؛ لسبق تعلقها^(٧)، ولقول النبي الأكرم ﷺ: «فدين الله أحق بالقضاء»^(٨).

(انظر: دين، زكاة)

فإن اتسع الثلث للباقي نفذ أيضاً وإلا صح فيما يحتمله الثلث وبطل فيما قصر عنه، إلا إذا أجاز الوارث، بلا خلاف ولا إشكال^(١).

والتفصيل في محله.

(انظر: عطية، وصية)

١٦ - تقديم الكفن من غير المأكول والنجس على غيرهما :

لا يجوز تكفين الميت بالنجس ولا بالحرير الخالص ولا بالمذهب ولا بما لا يؤكل لحمه في حال الاختيار، ويجوز ذلك في حال الاضطرار.

وحينئذ لو اضطر ودار الأمر بين التكفين بجلد المأكول من الحيوانات أو تكفينه بالحرير الخالص أو المذهب أو بما لا يؤكل لحمه، فإنه يقدم تكفينه بجلد المأكول^(٢).

ولو دار الأمر بين تكفينه بالنجس والحرير أو بينه وبين أجزاء غير المأكول فلا يبعد تقديم النجس^(٣)، بل هو الأقوى^(٤)، بل لا إشكال فيه^(٥) وإن كان كل من الكفين طاهراً ومن غير الحرير

(١) جواهر الكلام ٢٨: ٤٦٦.

(٢) العروة الوثقى ٢: ٦٥ - ٦٦ م ٥.

(٣) العروة الوثقى ٢: ٦٥ م ٥. وانظر: الفتاوى الواضحة: ٣٧٠.

(٤) العروة الوثقى ٢: ٦٥ - ٦٦ م ٥، تعليقة البروجردى، الجواهرى، الرقم ٧.

(٥) العروة الوثقى ٢: ٦٦ م ٥، تعليقة الخميني، الرقم ٧.

(٦) الفتاوى الواضحة: ٣٧٠.

(٧) البيان: ٢٨١.

(٨) المستدرک ٨: ٣٦ - ٣٧، ب ١٨ من وجوب الحج،

ح ٣، وليس فيه: «بالقضاء». عوالي الآل ١: ٢١٦،

ح ٧٨. السنن الكبرى (البيهقي) ٤: ٢٥٥.



١٨ - تقديم الحجّ على الوصايا :

من أوصى بوصايا من ثلثه وعيّن منها الحجّ، وكان عليه حجة الإسلام، وجب تقديم الحجّ على الوصايا الأخرى وإن لم يبق لها شيء من الثلث؛ لأنّ الحج واجب^(١).

١٩ - تقديم البكر على غيرها من الزوجات:

من تزوّج على زوجته أو أزواجه زوجة أخرى، فإن كانت بكرةً كان لها حقّ التقديم، وخصّها بسبعة أيّام.

وإن كانت ثيباً فلها حقّ التقديم والتخصيص بثلاثة أيّام أو سبعة أيّام يقضيها معها ومع غيرها من الزوجات، فتكون بالخيار بين أن تختار الثلاثة أيّام خاصة لها أو السبعة أيّام مع غيرها، وقد ادّعى عليه الإجماع^(٢).

(انظر: نكاح)

٢٠ - تقديم الأقرب فالأقرب في الميراث :

الواجب في ترتيب الوراث تقديم الأبوين والأبناء وإن نزلوا، فإنّه لا يرث معهم أو مع أحد منهم إلا الزوج والزوجة،

فإنهما يرثان مع جميع الوراث، فإن عدم الأبوان والأبناء فالواجب تقديم الإخوة والأخوات والأجداد والجّدات .

وكذا لا يرث معهم أو مع أحد منهم إلا الزوج والزوجة، فإن لم يكن أحد من هؤلاء وجب تقديم الأعمام والعَمّات والأخوال والخالات، ولا يقدّم عليهم أو على أحد منهم أحد إلا ما استثنى. ويراعى في جميع هذه الطبقات تقديم الأقرب فالأقرب^(٣).

٢١ - تقديم الأذان على دخول الوقت :

لا يجوز تقديم الأذان قبل دخول الوقت، فمن أدّن قبل دخوله أعاد بعد دخول الوقت^(٤).

وروي جواز تقديم الأذان قبل دخول الوقت في صلاة الغداة تنبيهاً للنائم، ولكن لا بدّ من إعادته بعد ذلك^(٥)، وذهب بعض

(١) الغنية: ٣٠٧.

(٢) الخلاف: ٤١٣ - ٤١٤، م، ٦. الغنية: ٣٥١.

(٣) انظر: الغنية: ٣١٠ - ٣١١. جواهر الكلام: ٣٩ - ٨ - ١١.

(٤) السرائر: ١ - ٢١٠. الشرائع: ٧٥.

(٥) المبسوط: ١٤٣: ١. المهذب: ٨٩: ١. البيان: ١٤٧. العروة

الوفاة: ٢ - ٤٢٦. وانظر: المنهاج (الخوني): ١ - ١٥١.



الفقهاء إلى استحباب الإعادة^(١).

ولا يكره تقديم الأذان على الفجر في شهر رمضان، ويستحب أن يجعل للتقديم ضابطاً يدوم عليه^(٢).

ولا يجوز تقديم بعض فصول الأذان على بعض^(٣).

كما لا يجوز تقديم الإقامة على الأذان، فلو قدّمها عليه صحّت الإقامة دون الأذان^(٤).

٢٢ - تقديم الصلاة على وقتها :

لا خلاف ولا إشكال في عدم جواز تقديم الصلاة على وقتها^(٥)، فلو صلّى قبل دخول الوقت وقعت باطلة^(٦)، سواء كان عالماً عامداً، أو جاهلاً بالحكم أو ناسياً أو غافلاً عن مراعاة الوقت^(٧).

ويدلّ عليه - مضافاً إلى ما دلّ على اعتبار الوقت - ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من صلّى في غير وقت فلا صلاة له»^(٨)، وغيرها^(٩).

وإطلاقها يقتضي عدم الفرق بين الكلّ والجزء^(١٠).

نعم، يجوز تقديم بعض النوافل عن وقتها، كنافلتي الظهر والعصر على الزوال في يوم الجمعة، ونافلة الليل على النصف للمسافر، والشاب الذي يخاف فوتها في وقتها، بل وكلّ ذي عذر كالشيخ وخائف البرد أو الاحتلام، وينبغي لهم نيّة التعجيل لا الأداء^(١١).

٢٣ - تقديم الفريضة على صلاة الآيات :

إذا حصلت الآية في وقت الفريضة اليومية، فمع سعة وقتها ذهب مشهور

(١) الشرائع ١: ٧٥. العروة الوثقى ٢: ٤٢٦.

(٢) البيان: ١٤٧.

(٣) المبسوط ١: ١٤٢.

(٤) الفتاوى الواضحة: ٣٨٧.

(٥) مستمسك العروة ٥: ١٤٨.

(٦) المراسم: ٦٣. السرائر ١: ٢٠٣. المعتمد ٢: ٦٢. العروة

الوثقى ٢: ٢٧٦، م ١.

(٧) العروة الوثقى ٢: ٢٧٦، م ١، تعلية كاشف الغطاء.

الرقم ١.

(٨) الوسائل ٤: ١٦٨، ١٦٩، ب ١٣ من المواقيت، ح ٧.

١٠.

(٩) الوسائل ٤: ١٦٦، ١٦٧، ب ١٣ من المواقيت، ح ١.

٥، ٣.

(١٠) مستمسك العروة ٥: ١٤٩.

(١١) المبسوط ١: ١١٧. المهذب ١: ٧٢. السرائر ١: ٢٠٢.

الشرائع ١: ٦٢. تحرير الوسيلة ١: ١٣٧، م ٥.



سماعة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ينبغي للإمام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة - إلى أن قال - : فإذا فرغ من هذا أقام المؤذن فصلّى بالناس...» (١٤). وغيرها (١٥).

فلو بدأ بالصلاة لم تصحّ الجمعة (١٦).

(انظر: صلاة الجمعة)

(١) مستمسك العروة ٧: ٣٠.

(٢) الفقيه ١: ٥٥٠، ذيل الحديث ١٥٣١. النهاية: ١٣٧.

المهذب ١: ١٢٥. الوسيلة: ١١٢.

(٣) العروة الوثقى ٣: ٥١، م ١١.

(٤) العروة الوثقى ٣: ٥١، م ١١، تعلية الكلبايكاني.

(٥) مستمسك العروة ٧: ٣٢.

(٦) الذكرى ٤: ٢٢١.

(٧) التنقيح الرائع ١: ٢٤٤.

(٨) مستمسك العروة ٧: ٣٢.

(٩) جواهر الكلام ١١: ٢٢٨.

(١٠) كشف اللثام ٤: ٢٤٦.

(١١) المنتهى ٥: ٤٠٢.

(١٢) مجمع الفائدة ٢: ٣٦٩.

(١٣) انظر: الوسائل ٧: ٣١٥، ب ٨ من صلاة الجمعة، ح ٤.

(١٤) ذكر صدره في الوسائل ٧: ٣٤١، ب ٢٤ من صلاة

الجمعة، ح ١، وذيله في ٣٤٣، ب ٢٥، ح ٢.

(١٥) انظر: الوسائل ٧: ٣٣٢، ب ١٥ من صلاة الجمعة.

(١٦) جواهر الكلام ١١: ٢٢٩.

المتأخرين إلى تخير المكلف بين تقديم أيهما شاء (١)، وذهب عدّة من المتقدمين إلى وجوب تقديم الفريضة (٢)، واحتاط به بعضهم (٣)، وقال بعض آخر: الأفضل تقديم الفريضة (٤).

وإن ضاق وقت إحداها دون الأخرى قدّما، بلا إشكال، بل ادّعى الإجماع عليه، ويقتضيه حكم العقل؛ لعدم صلاحية الموسّع لمزاحمة المضيق، فيتعيّن العمل بمقتضاه (٥).

وإن ضاق وقتها معاً قدّم اليومية بلا خلاف (٦)، بل ادّعى الإجماع عليه (٧)؛ لأهميّة الفريضة (٨).

٢٤ - تقديم خطبة الجمعة على الصلاة :

المشهور شهرة عظيمة وجوب تقديم الخطبة على الصلاة في صلاة الجمعة (٩)، بل استظهر بعضهم دعوى الإجماع عليه (١٠)، بل نفي العلم بالمخالف فيه (١١)، بل نفي الخلاف ظاهراً (١٢)؛ للسيرة القطعية والتأسي بفعل النبي ﷺ المعلوم بالنصوص (١٣) والسيرة القطعية على وجه يقتضي الوجوب، مضافاً إلى موثقة



فريضة إنَّما تؤدَّى إذا حلَّت»^(٤). وغير ذلك من الأخبار^(٥).

ومن الثاني - أي ما يدلُّ على جواز التقديم قبل الحول - ما رواه حمَّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين»^(٦). وغيره^(٧).

وحاول المانعون الجمع بين الطائفة الأولى والثانية من الأخبار بحمل الثانية منها على التقيّة؛ وذلك لأنَّ القول بجواز

٢٥ - تقديم إخراج الزكاة قبل حلول الحول:

المشهور بين الفقهاء^(١) عدم جواز تقديم الزكاة قبل حلول الحول. نعم، يجوز دفعها إلى المستحقّ على جهة القرض، فإذا جاء وقتها احتسبها عليه زكاة إن تحقّق الوجوب وبقي القابض على صفة الاستحقاق^(٢).

نعم، نقل عن ابن أبي عقيل وسلّار القول بجواز التقديم قبل الحول^(٣).

وسبب هذا الاختلاف هو اختلاف الروايات، فإنّ في بعضها اعتبار حلول الحول في الوجوب، فلم يجرز تقديم الواجب عليه، كما لا يقدّم على النصاب، وفي بعضها الآخر جواز التقديم قبل وقت الوجوب.

فمن الأوّل مصحّح عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون عنده المال، أيزكيه إذا مضى نصف السنة؟ فقال: «لا، ولكن حتى يحول عليه الحول ويحلّ عليه، إنّه ليس لأحد أن يصليّ صلاة إلاّ لوقتها، وكذلك الزكاة، ولا يصوم أحد شهر رمضان إلاّ في شهره، إلاّ قضاءً، وكلّ

(١) الحدائق ١٢: ٢٣٢. جواهر الكلام ١٥: ٤٦١.

مستمسك العروة ٩: ٣٤١.

(٢) المقنعة: ٢٣٩. الخلاف ٢: ٤٣، م ٤٦. المتهمى ٨:

٢٨٧. الحدائق ١٢: ٢٣٢. الفتناء ٤: ١٩٦. جواهر

الكلام ١٥: ٤٦١. مستمسك العروة ٩: ٣٤١. هداية

المعاد (الكلبيكاني) ١: ٣١٢، م ١٥٦٦.

(٣) نقله عنهما في المختلف ٣: ١١٣. وانظر: المراسم:

١٢٨.

(٤) الوسائل ٩: ٣٥٥، ب ٥١ من المستحقين للزكاة،

ح ٢.

(٥) الوسائل ٩: ١٢١، ب ٨ من زكاة الأنعام، ح ١، و ٣٥٥.

ب ٥١ من المستحقين للزكاة، ح ٣.

(٦) الوسائل ٩: ٣٠٢، ب ٤٩ من المستحقين للزكاة،

ح ١١.

(٧) الوسائل ٩: ٣٠١-٣٠٢، ب ٤٩ من المستحقين للزكاة،

ح ٩، ١٠، ١٢.



التقديم مذهب أكثر أهل السنة^(١).

٢٦ - تقديم إخراج زكاة الفطرة على

الصلاة وعدم تأخيرها لغير عذر :

المشهور بين المتأخرين^(٥) أَنَّ وقت وجوب زكاة الفطرة دخول ليلة العيد^(٦)، ونسب إلى كثير من القدماء^(٧) أَنَّ وقت الوجوب طلوع الفجر^(٨)، وعن جماعة من المتأخرين اختياره^(٩).

واختلفوا أيضاً في جواز تقديم إخراجها عن ليلة العيد، فنسب إلى المشهور^(١٠) جواز إخراجها من أول شهر رمضان،

أو بحملها على كون التقديم بعنوان القرض، فإذا جاء وقت الزكاة وهو على الحدّ الذي تحلّ له الزكاة وصاحبها على الحدّ الذي يجب عليه الزكاة احتسب به منها، وإن تغيّر أحدهما عن صفته - كما لو أيسر المعطى له عند حلول الوقت - لم يحتسب بذلك، فلو كان التقديم جائزاً على كلّ حال لما وجب عليه الإعادة^(٢).

وقد استشهد لهذا الجمع بما رواه الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة، قال: «يعيد المعطى الزكاة»^(٣).

إلا أنه نوقش في الجمع بذلك بأنه بعيد ولم يساعد عليه العرف، لا سيما بعد ملاحظة ما اشتمل منها على التقييد بالمدة، أو باحتياج المعطى، وحينئذٍ فإن أمكن العمل بها وجب، فيجمع بينها وبين نصوص المشهور بالحمل على الفرد التنزيلي، وإن لم يمكن العمل بها - لأجل إعراض المشهور عنها - يتعيّن طرحها^(٤). وتفصيل ذلك في محلّه.

(انظر: زكاة)

- (١) جواهر الكلام ١٥: ٤٦٢. مستمسك العروة ٩: ٣٤١ - ٣٤٢. جامع المدارك ٢: ٥٧. فقه الصادق ٧: ٥٤.
- (٢) الاستبصار ٢: ٣٢ - ٣٣، ذيل الحديث ٩٧. التهذيب ٤: ٤٤ - ٤٥، ذيل الحديث ١١٥. المنتهى ٨: ٢٨٩.
- (٣) الوسائل ٩: ٣٠٤، ب ٥٠ من المستحقين للزكاة، ح ١.
- (٤) انظر: جواهر الكلام ١٥: ٤٦٣ - ٤٦٤. مستمسك العروة ٩: ٣٤٢.
- (٥) جواهر الكلام ١٥: ٥٢٧. مستمسك العروة ٩: ٤٦٦.
- (٦) الاقتصاد ٢٩: ٤٢٩. الوسيلة: ١٣١. السرائر ١: ٤٦٩. الحدائق ١٢: ٢٩٧.
- (٧) مستمسك العروة ٩: ٤٦٦.
- (٨) المقنعة ٢٤٩. جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٨٠. النهاية: ١٩١. المهذب ١: ١٧٦. المدارك ٥: ٣٤٤.
- (٩) الزكاة (تراث الشيخ الأعظم): ٤٢٨.
- (١٠) الدروس ١: ٢٥٠. المسالك ١: ٤٥٢.



وذهب بعض آخر إلى عدم جواز تقديمها إلا على وجه القرض ثم احتسابها عليه من فطرة عند مجيء وقتها^(١)، ونسب إلى المشهور^(٢) أيضاً.

واختلف الفقهاء أيضاً في انتهاء وقت إخراجها، وفيه ثلاثة أقوال:

الأول: امتداد وقتها إلى صلاة العيد^(٣)، وقد نسب إلى الأكثر^(٤)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٥).

القول الثاني: امتدادها إلى الزوال^(٦).

القول الثالث: امتدادها إلى آخر يوم العيد^(٧).

فلا يجوز التأخير عن هذه الأوقات اختياراً، فإن أخرها أثم، ولا تكون فطرة، بل صدقة^(٨)، وادّعي الإجماع عليه^(٩).

وفصل بعض آخر بأنه إن صلى أو خرج وقت الصلاة أو خرج اليوم - على الأقوال الثلاثة - ولم يكن قد أوصلها إلى المستحق أو من يقوم مقامه، فإن كان قد عزلها في الوقت المزبور - وإن لم يؤدّها فيه - ناوياً للقرية أخرجها واجباً بنية الأداء؛ ضرورة

صيرورتها فطرة، وخروجها من الذمة إلى الخارج بالعزل، وتكون أمانة في يده كالولي عن المستحق؛ لتظافر النصوص والفتاوى فيه^(١٠)، منها: صحيحة إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة، قال: «إذا عزلتها فلا يضرك متى ما أعطيتها قبل الصلاة أو بعدها...»^(١١). وغيرها^(١٢).

(١) المقنعة: ٢٤٩. المذهب ١: ١٧٦. الدروس ١: ٢٥٠.

المسالك ١: ٤٥٢. العروة الوثقى ٤: ٢٢٣، م ١.

المنهاج (الخوني) ١: ٣٢٢، م ١١٧٩.

(٢) المدارك ٥: ٣٤٥. الحقائق ١٢: ٣٠٤.

(٣) المقنعة: ٢٤٩. المراسم: ١٣٤. المذهب ١: ١٧٦.

الغنية: ١٢٧. القواعد ١: ٣٥٩.

(٤) المدارك ٥: ٣٤٧.

(٥) المنتهى ٨: ٤٨٥.

(٦) المختلف ٣: ١٧٠، ونقله أيضاً عن ابن الجيند.

الدروس ١: ٢٥٠. جواهر الكلام ١٥: ٥٣١ - ٥٣٢.

(٧) المنتهى ٨: ٤٨٦. المدارك ٥: ٣٤٩.

(٨) انظر: القواعد ١: ٣٥٩. المذهب البارع ١: ٥٤٧.

المدارك ٥: ٣٤٧.

(٩) الغنية: ١٢٧.

(١٠) جواهر الكلام ١٥: ٥٣٤.

(١١) الفقيه ٢: ١٨١، ح ٢٠٨٠. الوسائل ٩: ٣٥٧، ب ١٣ من

زكاة الفطرة. ذيل الحديث ٤.

(١٢) الوسائل ٩: ٣٥٦، ٣٥٧، ب ١٣ من زكاة الفطرة.

ح ٥، ٢.



هذه المواقيت إلى غيرها^(١٢).

فلا يجوز لمن أراد الحجّ أو العمرة أن يتجاوز الميقات اختياراً إلا محرماً^(١٣)، بل احتياط بعض بعدم المجاوزة عن محاذة الميقات أيضاً إلا محرماً وإن كان أمامه ميقات آخر^(١٤).

ولكن اختلفوا في وجوب العود إليها

وإن لم يكن عزلها حتى خرج الوقت قال بعضهم بسقوطها^(١١)، وأدعي عليه الإجماع^(١٢)، وقال بعض آخر بإتيانها قضاء^(١٣)، وقال ثالث بإتيانها أداء^(١٤).

فإذا أخر دفعها بعد العزل مع الإمكان كان ضامناً، بلا خلاف نصّاً وفتوى ولا إشكال، فإن كان التأخير لعدم الإمكان، فتلف المال من غير تعدّد ولا تفريط لم يضمن^(١٥)؛ لأنّ الزكاة بعد العزل تصير أمانة في يد المالك، فلا يضمنها إلا بالتعدّي أو التفريط المستحقّ بتأخير الدفع إلى المستحقّ مع القدرة عليه؛ لأنّ المستحقّ مطالب بشاهد الحال، فيجب التعجيل مع التمكن منه^(١٦).

٢٧ - تقديم وتأخير الإحرام عن الميقات :

لا يجوز تقديم وتأخير الإحرام عن الميقات اختياراً بلا خلاف^(١٧)، بل ادّعي الإجماع بقسميه عليه^(١٨)، وللنصوص الكثيرة^(١٩) الدالة على توقيت رسول الله ﷺ المواقيت الخاصة، وأنّه لا يجوز تجاوزها إلا وهو محرّم^(٢٠). ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله ﷺ^(٢١)، وليس لأحد أن يعدو من

(١) المقدمة: ٢٤٩. الكافي في الفقه: ١٦٩. المهذب: ١: ١٧٦.

(٢) الفقيه: ١٢٧.

(٣) الخلاف: ٢: ١٥٥، م ١٩٨. التذكرة: ٥: ٣٩٦. المسالك: ٤٥٢: ١.

(٤) السرائر: ١: ٤٦٩ - ٤٧٠.

(٥) جواهر الكلام: ١٥: ٥٣٨.

(٦) المدارك: ٥: ٣٥٢.

(٧) معتمد العروة: ٢: ٤١٨.

(٨) المعتمد: ٢: ٨٠٦. كشف اللثام: ٥: ٢٢٨. مستند الشيعة: ١١: ١٩٣. جواهر الكلام: ١٨: ١٢٥.

(٩) كشف اللثام: ٥: ٢٢٨. مستند الشيعة: ١١: ١٩٣. جواهر الكلام: ١٨: ١٢٥.

(١٠) الوسائل: ١١: ٣٠٨، ب ١ من المواقيت، ح ٢.

(١١) الوسائل: ١١: ٣٠٨، ب ١ من المواقيت، ح ٣.

(١٢) الوسائل: ١١: ٣١٠، ب ١ من المواقيت، ح ٩.

(١٣) كشف اللثام: ٥: ٢٢٨. جواهر الكلام: ١٨: ١٢٥. العروة

الوقفي: ٤: ٦٤٦، م ٢.

(١٤) العروة الوقفي: ٤: ٦٤٦، م ٢.



وعدمه فيما إذا لم يحرم منها، وفي صحّة إحرامه وعدمها، فذهب بعض الفقهاء إلى وجوب العود إليها مع الإمكان إلّا إذا كان أمامه ميقات آخر فإنّه يجزئه الإحرام منها وإن أتم بترك الإحرام من الميقات الأوّل، والأحوط العود إليها مع الإمكان مطلقاً^(١).

وقال بعض آخر بوجوب العود إليها مع الإمكان^(٢)؛ لظهور روايات التوقيت في الوجوب التعيني وبيان الوظيفة، فلا بدّ من الرجوع إليها لأداء الوظيفة وإن كان أمامه ميقات آخر^(٣).

ونسب إلى الأكثر^(٤) - بل المشهور^(٥)، بل ادّعي عدم الخلاف فيه^(٦) - أنّه لو أخر الإحرام من الميقات عالماً عامداً ولم يتمكّن من العود إليها - لضيق الوقت أو لعذر آخر - بطل إحرامه وحجّه ووجب عليه قضاؤه إذا كان مستطيعاً^(٧).

نعم، قال بعضهم: إذا لم يكن مستطيعاً فلا يجب وإن أتم بترك الإحرام بالمرور على الميقات خصوصاً إذا لم يدخل مكّة المكرّمة^(٨).

ولكن قال بعض الفقهاء بعدم فساد حجّه إن تعذّر عليه الرجوع، بل يحرم من مكانه إذا كان خارج الحرم، وإذا كان في الحرم يخرج إلى أدنى الحلّ فيحرم منه كالجاهل والناسي، فحال العامد حالهما من هذه الجهة، وأنّ الميقات السابق ميقات له ما دام متمكّناً من الإحرام منه، وإذا تعذّر ذلك يسقط عن كونه ميقاتاً له، فيحرم من الميقات الثاني، فهو وإن لم يكن ميقاتاً له حدوثاً ولكنّه ميقات له بقاءً^(٩).

هذا من حيث تأخير الإحرام عن الميقات، وأمّا تقديمه عليه فكذلك لا يجوز تقديم الإحرام قبل بلوغ

(١) العروة الوثقى ٤: ٦٤٦ - ٦٤٧، م ٢.

(٢) المبسوط ١: ٤٢٣ - ٤٢٤. معتمد العروة ٢: ٤١٨.

(٣) معتمد العروة ٢: ٤١٨ - ٤١٩.

(٤) جواهر الكلام ١٨: ١٣٢.

(٥) جواهر الكلام ١٨: ١٣٢. معتمد العروة ٢: ٤٢١.

(٦) انظر: جواهر الكلام ١٨: ١٣٢.

(٧) المبسوط ١: ٤٢٤. القواعد ١: ٤١٧. جواهر الكلام ١٨: ١٣٣.

(٨) العروة الوثقى ٤: ٦٤٧ - ٦٤٨، م ٣.

(٩) العروة الوثقى ٤: ٦٤٨. وانظر: معتمد العروة ٢: ٤٢٤.

(٩) معتمد العروة ٢: ٤٢١. وانظر: جامع المقاصد ٣: ١٦٢.



الثاني - العمرة الرجبية :

يجوز لمن أراد العمرة المفردة في رجب وخاف انقضاء إن أحرَّ الإحرام إلى الميقات، أن يقدم إحرامه قبله لإدراك إحرامها في رجب وإن وقع بقية أفعالها في شعبان بلا خلاف^(٧)، بل ادَّعي عليه اتفاق علمائنا^(٨).

وفي المسالك: هو موضع نصّ ووافق^(٩).

والمستند في ذلك روايات، منها: صحيحة معاوية بن عمَّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقَّته رسول الله ﷺ

الميقات^(١)، فلا ينعقد إحرام من أحرم قبلها، بلا خلافٍ فيه، بل الإجماع بقسميه عليه^(٢).

والمستند فيه النصوص المستفيضة :

منها: خبر ميسرة، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا متغيَّر اللون، فقال لي: «من أين أحرمت؟» فقلت: من موضع كذا وكذا، فقال: «ربَّ طالب خير تزلَّ قدمه - ثمَّ قال -: يسرَّك إن صلَّيت الظهر أربعاً في السفر؟» قلت: لا، قال: «فهو والله ذاك»^(٣).

نعم، استثنى الفقهاء من عدم جواز التقديم موردين :

الأوَّل - نذر الإحرام قبل الميقات :

فإنَّ على الناذر الإحرام قبل الميقات، كما صرَّح به كثير، بل المشهور^(٤).

ويدلُّ عليه صحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ جعل لله عليه شكرياً أن يحرم من الكوفة، قال: «فليحرم من الكوفة، وليفِّ لله بما قال»^(٥)، وغيره من الروايات^(٦).

(١) المقنعة: ٣٩٤. وانظر: معتمد العروة ٢: ٤٠٢.

(٢) جواهر الكلام ١٨: ١٢١ - ١٢٢.

(٣) الوسائل ١١: ٣٢٤، ب ١١ من المواقيت، ح ٥.

(٤) جواهر الكلام ١٨: ١٢٢. وانظر: المسالك ٢: ٢١٨.

مجمع الفائدة ٦: ١٦٨. المعتمد في شرح المناسك ٣: ٣٠٦.

(٥) الوسائل ١١: ٣٢٦ - ٣٢٧، ب ١٣ من المواقيت، ح ١.

(٦) الوسائل ١١: ٣٢٧، ب ١٣ من المواقيت، ح ٢، ٣.

(٧) جواهر الكلام ١٨: ١٢٣ - ١٢٤.

(٨) المعتمد ٢: ٨٠٦.

(٩) المسالك ٢: ٢٢٠.



إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة»^(١)،
وغيرها^(٢).

والتفصيل في محلّه.

(انظر: إحرام، حج، مواقيت)

٢٨ - تأخير الطواف والسعي إلى ما بعد
الموقفين للمتمتع :

يجب على المتمتع تأخير الطواف
والسعي للحج حتى يقف بالموقفين
ويقضي مناسك منى يوم النحر^(٣)، بلا
خلاف^(٤)، بل الإجماع بقسميه عليه، بل
المحكي منهما مستفيض أو متواتر^(٥)، بل
نسب إلى إجماع العلماء كافة^(٦)؛ لخبر أبي
بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل
كان متمتعاً وأهلّ بالحج، قال:
«لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات، فإن
هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علة
فلا يعتدّ بذلك الطواف»^(٧).

فلا يجوز التقديم إلا للمريض والمرأة
التي تخاف الحيض والشيخ العاجز عن
العود أو الزحام ونحوهم من ذوي
الأعذار^(٨).

ولكن ذهب بعض الفقهاء إلى جواز

التقديم مطلقاً^(٩)؛ استناداً إلى إطلاق بعض
النصوص، كصحيح علي بن يقطين، قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المتمتع
يهلّ بالحج، ثم يطوف ويسعى بين الصفا
والمروة قبل خروجه إلى منى؟ قال:
«لا بأس به»^(١٠). وغيره^(١١).

وذهب ابن إدريس إلى عدم جواز
التقديم مطلقاً؛ مستدلاً عليه بأنّ الحجّ
مرتبّ بعضه على بعض ولا يجوز تقديم
المؤخر ولا تأخير المقدّم^(١٢).

(١) الوسائل ١١: ٣٢٦، ب ١٢ من المواقيت، ح ١.

(٢) الوسائل ١١: ٣٢٦، ب ١٢ من المواقيت، ح ٢.

(٣) القواعد ١: ٤٢٩. المهذب البارع ٢: ٢٠٨. كشف اللثام
٤٨٦: ٥.

(٤) جواهر الكلام ١٩: ٣٩١.

(٥) جواهر الكلام ١٩: ٣٩١.

(٦) المعتمد ٢: ٧٩٤. المنتهى ١٠: ٤٢٨. التذكرة ٨: ١٤٣.

(٧) التهذيب ٥: ١٣٠، ح ٤٢٩. الوسائل ١١: ٢٨١، ب ١٣
من أقسام الحج، ح ٥. وليس فيه: (لأبي عبد
الله عليه السلام).

(٨) القواعد ١: ٤٢٩. كشف اللثام ٥: ٤٨٧. جواهر الكلام
١٩: ٣٩٢.

(٩) المدارك ٨: ١٨٦ - ١٨٨. المفاتيح ١: ٣٦٦.

(١٠) الوسائل ١١: ٢٨١، ب ١٣ من أقسام الحج، ح ٣.

(١١) الوسائل ١٣: ٤١٦، ب ٦٤ من الطواف، ح ٤.

(١٢) الررائر ١: ٥٧٥.



وتدلّ عليه آيات وروايات كثيرة:

أما الآيات فمنها: قوله سبحانه وتعالى:
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ
الزَّيْنِ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٩).

وأما الروايات فمنها: خبر هشام بن
سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «درهم
ربا أشدّ من سبعين زنية كلّها بذات
محرم» (١٠).

ومنها: ما رواه سعد بن طريف عن أبي

لكن أجيب عنه بأنّه واضح الضعف
بعدما تقدّم من الفتاوى والنصوص (١١).

هذا كلّه بالنسبة إلى المتمتّع، وأما
المفرد والقارن فيجوز لهما تعجيل الطواف
والسعي وتقديهما على الوقوفين
اختياراً (١٢)؛ للنصوص (١٣)، وإن صرح بعض
بكراهية ذلك (١٤).

ولا خلاف فيه إلّا من ابن إدريس
أيضاً، فإنّه ذهب إلى المنع عن ذلك؛ لعين
ما تقدّم منه في المتمتّع (١٥).

(انظر: حج)

٢٩ - تأخير الحقوق المالية عن آجالها
بزيادة فيها:

لا خلاف ولا إشكال بين الفقهاء (١٦) في
أنّه لا يجوز تأخير ثمن المبيع ولا شيء
من الحقوق المالية بزيادة فيها (١٧)؛ وذلك
لأنّه ربا محرّم، فلا يجوز، سواء وقع
على جهة البيع، أو الصلح، أو الجعالة، أو
غيرها.

ولو اشترط في عقد آخر فسد وأفسد؛
إذ هو لا يحلّل الحرام، وقد ادّعى الإجماع
عليه (١٨).

(١) انظر: المدارك ٨: ١٨٨. جواهر الكلام ١٩: ٣٩٣.

(٢) المبسوط ١: ٤٨٣. المهذب ١: ٢٣٢. المختصر النافع:

١١٩. الجامع للشرائع: ١٩٩. المهذب البارع ٢: ٢٠٨.

المدارك ٨: ١٨٩. جواهر الكلام ١٩: ٣٩٥. جامع

المدارك ٢: ٥١٧. المعتمد في شرح المناسك ٥:

٣٣٨.

(٣) الوسائل ١١: ٢٨٢، ٢٨٣، ب ١٤ من أقسام الحج،

ح ٢، ١.

(٤) الشرائع ١: ٢٧١. المسالك ٢: ٣٥٣.

(٥) السرائر ١: ٥٧٥.

(٦) السرائر ٢: ٢٨٩. جواهر الكلام ٢٣: ١٢٠ - ١٢١.

(٧) المقنعة: ٥٩٦. الانتصار: ٤٤٤. النهاية: ٣٨٩. الغنية:

٢٢٨.

(٨) جواهر الكلام ٢٣: ١٢١.

(٩) البقرة: ٢٧٨.

(١٠) الوسائل ١٨: ١١٧، ب ١ من الربا، ح ١.



جعفر عليه السلام قال: «أخبت المكاسب كسب الربا» ^(١). وغيرهما ^(٢).

٣٠ - تقديم أو تأخير الكفارة عن موجبها :
أ - تقديم كفارة اليمين على الحنث :

نعم، لا بأس بجعل الزيادة المبدولة في ثمن مبيع آخر، لا في مقابلها، مع اشتراط التأخير في الدين الحال إلى الأجل المسمّى، كما صرّحت به النصوص والفتاوى ^(٣):

ذهب الفقهاء إلى عدم جواز تقديم كفارة اليمين قبل تحقّق الحنث والمخالفة بالفعل وإن كان عازماً على ذلك وجازماً به، فلا يجزّيه دفع الكفارة قبل الحنث، وإذا دفعها كذلك ثمّ حنث بيمينه وجب عليه أداؤها ثانية ^(٧). وهذا ممّا لا خلاف فيه، بل ادّعى الشيخ الطوسي الإجماع عليه ^(٨)؛ لأنّه تقديم وتعجيل للحكم قبل سببه ^(٩).

منها: رواية محدّد بن إسحاق بن عمّار، قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه، يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بألف درهم، ويؤخّر عنه المال إلى وقت، قال: «لا بأس به، قد أمرني أبي ففعلت ذلك...» ^(٤).

واستدلّ ^(١٠) له أيضاً برواية طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام كره أن يطعم الرجل في كفارة

ومنها: روايته الأخرى أيضاً، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: يكون لي على الرجل دراهم، فيقول: أخّرني بها وأنا أربحك، فأبيعه جبة تقوّم عليّ بألف درهم، بعشرة آلاف درهم، أو قال: بعشرين ألفاً، وأؤخّره بالمال، قال: «لا بأس» ^(٥). وغيرهما ^(٦).

(١) الوسائل ١٨: ١١٨، ب ١ من الربا، ح ٢.

(٢) انظر: الوسائل ١٨: ١١٧، ب ١ من الربا.

(٣) السرائر ٢: ٢٨٩. جواهر الكلام ٢٣: ١٢١.

(٤) الوسائل ١٨: ٥٥، ب ٩ من أحكام العقود، ح ٦.

(٥) الوسائل ١٨: ٥٥، ب ٩ من أحكام العقود، ح ٤.

(٦) الوسائل ١٨: ٥٤، ٥٥، ب ٩ من أحكام العقود، ح ٣.

٥.

(٧) المبسوط ٤: ٥٨٧. القواعد ٣: ٣٠٦. الدروس ٢:

١٧٧. كلمة التقوى ٦: ٤١٧.

(٨) الخلاف ٦: ١٣٧ - ١٣٨، م ٣١.

(٩) التذكرة ٥: ٢٩٥.

(١٠) عيون الحقائق الناضرة ٢: ١٩٧.

(انظر: بيع)



ج- تقديم كفارة القتل عن القتل :

لا يجوز تقديم كفارة القتل بأن يكفر بعد الجرح وقبل الموت؛ لأنه تعجيل للحكم قبل سببه.

قال الشيخ الطوسي: «ولا يجوز تقديم كفارة القتل، فإن فعل ثم سرت الجراحة إلى النفس فلا يجزئ عندنا... وكذلك إذا جرح صيداً فأخرج الجزء قبل موته لم يجزئه عندنا، وإنما يجزئه كفارة الجراح فقط»^(٥).

وقال العلامة الحلي: «لو جرح فكفر قبل الموت لم يجزئ»^(٦).

اليمين قبل الحنث»^(١)، وغير ذلك من الروايات. ولا فرق في الحكم بين أن تكون الكفارة بالصوم أو بالمال.

وأما ما دلّ على جواز تقديم الخصال المالية قبل الحنث^(٢) فمحمول على التقية؛ لأنه موافق لمذهب العامة^(٣).

(انظر: حنث، كفارة، يمين)

ب- تقديم كفارة الظهار على الوطء:

الظهار على قسمين: قسم منه يجب فيه تقديم الكفارة قبل الواقعة، وهو ما إذا ظاهر من دون أن يعلقه بشرط، فإنه يجب عليه الكفارة قبل الواقعة.

نعم، لا بدّ من تأخيرها عن نيّة العود، فلو عجل وكفر قبلها لم يجزئه؛ لأنه كفر قبل الوجوب.

وقسم منه يجب فيه تأخير الكفارة عن الواقعة، وهو ما إذا علّق الظهار بشرط كالوطء، فإنّ الكفارة حينئذٍ لا تجب إلّا بعد حصول الشرط، أي الوطء، فلو عجل بالكفارة قبل الوطء لم يكن مجزياً عمّا يجب عليه بعد الوطء^(٤).

(انظر: ظهار)

(١) الوسائل ٢٢: ٣٨٩، ب ١٩ من الكفارات، ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٢: ٣٨٩، ب ١٩ من الكفارات، ح ٢. وهو

ما رواه وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام: «أنّ علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين، ويطعم قبل أن يحنث».

(٣) الاستبصار ٤: ٤٥، ذيل الحديث ١٥٣. عيون الحقائق الناضرة ٢: ١٩٧.

(٤) انظر: النهاية: ٥٢٤ - ٥٢٥. المسالك ٩: ٥١٩ - ٥٢٠.

كشف اللثام ٨: ٢٥١ - ٢٥٣. جواهر الكلام ٣٣: ١٤٧ -

١٤٨. تحرير الوسيلة ٢: ٣١٨، م ٧.

(٥) المبسوط ٤: ٥٨٨.

(٦) القواعد ٣: ٣٠٦.



لكن لو كانت عادة المتكلم بيان مراده على نحو التدرّيج لمصلحة - كما هو الواقع في تشريع الأحكام - لم يكن تأخير البيان عندئذٍ قبيحاً، فإذا فرض كون المتكلم حكيماً وأنه يراعي الحكمة والمصلحة في بيان مراده في كلّ وقت بخصوصه لم يكن تأخير بعض مراداته عن وقت الحاجة قبيحاً^(٣).

وتفصيل ذلك في محله من علم الأصول.

تقرّب

(انظر: قرينة)

واستدلّ له ولده بأنّ كفارة القتل عقوبة فلا تثبت قبل الذنب^(١).

٣١- تأخير البيان عن وقت الحاجة :

هذه مسألة أصولية تعرّض لها الأصوليون في مسألة العام والخاص حينما أثير إشكال كون الخاص المتأخّر مخصصاً للعام المنفصل عنه بأنّه يلزم من ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإنّ الخاص يكون بياناً لمراد المتكلم من العام، فلو لم يقترب به وكان منفصلاً عنه فقد تأخّر عنه، ففي وقت حاجة المكلف إلى العمل بالعام إذا لم يتصل بالخاص لزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة، وقد اشتهر على ألسنة الأصوليين قبح ذلك^(٢)، فكيف يصحّ التخصيص بالمنفصل؟

وقد أجب عن الإشكال بعدم الالتزام بقبح تأخير البيان عن وقت الحاجة بصورة مطلقة، وبيان ذلك:

إنّ القاعدة الأولى وإن كانت تقتضي عدم تأخير البيان عن وقت التخاطب فضلاً عن وقت الحاجة إذا كان المتكلم في مقام بيان جميع ما له دخل في حكمه ومراده،

(١) الإيضاح ٤: ١٠٨.

(٢) فقد ادّعى السيّد المرتضى في الذريعة (١: ٣٦١)، والمحقّق الحليّ في معارج الأصول (١١١) عدم الخلاف في قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة. وقال المحقّق القميّ في القوانين (٢: ٢١٦): «ذهب أصحابنا وجميع أهل العدل إلى امتناع تأخير بيان المجل من وقت الحاجة؛ لاستلزامه تكليف ما لا يطاق».

(٣) أوجوه التقريرات ٢: ٣٩٦ - ٣٩٧.



والاعتراف به، يقال: أقرَّ بالحقِّ، أي اعترف به^(٢).

واصطلاحاً: هو الإخبار عن ثبوت ووجوب حقٍّ سابق للغير على نفسه^(٣). وهو بذلك قد يكون أثراً للتقرير.

تقرير

أولاً - التعريف :

٢ - السكوت: وهو خلاف النطق وترك الكلام^(٤)، والسكوت عن الأمر عدم الإنكار. والصلة بينه وبين التقرير هي أنَّ السكوت عند الفقهاء قد يكون تقريراً وقد لا يكون، في حين أنَّ السكوت عند الأصوليين - والمشار إليه آنفاً - هو التقرير^(٥).

التقرير - لغة - : مصدر قرّر، يقال: قرّر الشيء في المكان: ثبتّه، وقرّر الشيء في محله: تركه قارراً، وقرّر فلاناً بالذنب: حمّله على الاعتراف به، وقرّر المسألة أو الرأي: وضّحه وحقّقه^(١).

وقد استعمله الفقهاء في نفس المعنى اللغوي.

وهو عند الأصوليين سكوت النبي ﷺ أو الإمام عليّ عليه السلام عن سلوك معيّن من قول أو فعل أوتي به بين يديه أو في عصره وعلم به ولم ينكره، فهذا السكوت وعدم الإنكار يعبر عنه بالتقرير، أي يمكن أن يعدّ تقريراً وإمضاءً لذلك السلوك والفعل كما سيأتي توضيحه.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - الإقرار: وهو - لغة - الإذعان للحقِّ

(١) المعجم الوسيط ٢: ٧٢٥. وانظر: الصحاح ٢: ٧٩٠ -

٧٩١. لسان العرب ١١: ٩٩. المصباح المنير: ٤٩٦ - ٤٩٧.

(٢) لسان العرب ١١: ١٠٢. وانظر: المصباح المنير: ٤٩٧. القاموس المحيط ٢: ١٦٤.

(٣) انظر: الوسيطة: ٢٨٣. المختصر النافع: ٢٤٣. القواعد ٢: ٤١١. الدروس ٣: ١٢١. الروضة ٦: ٣٨٠. المسالك ١١: ٨.

(٤) لسان العرب ٦: ٣٠٣. وانظر: المصباح المنير: ٢٨١. القاموس المحيط ١: ٣٢٦. المعجم الوسيط ١: ٤٣٨.

(٥) السرائر ٢: ٥٦٩. نهاية الإحكام ٢: ٤٧٥ - ٤٧٦. الإيضاح ٤: ٤٣٩. المسالك ١٠: ١٩٣. جواهر الكلام ٢٢: ٢٩٣.



٣- الإجازة: من معانيها: الإنفاذ، يقال: أجاز الشيء، إذا أنفذه، وجوز له ما صنع وأجاز له: أي سوغ له ذلك، وأجزت العقد: جعلته جائزاً نافذاً^(١).

وهي بهذا المعنى تكون كالتقرير للأمر الذي حدث، ومن ذلك إجازة المالك لتصرف الفضولي، وإجازة الوارث ما فعله الموصي من الوصية بما زاد على الثلث^(٢).

٤- الإذن: وهو الرخصة في الفعل قبل إيقاعه، يقال: أذن له في الشيء إذناً، أباحه له^(٣)، والتقرير: الرخصة في الفعل بعد إيقاعه، وهو بمعنى الرضا بما وقع^(٤).

٥- الرضا: يقال: رضيت الشيء ورضيت به رضاء: اخترته والرضا خلاف السخط^(٥).

والرضا من الأمور الباطنية القلبية التي لا بد لها من كاشف ومبرز، وهو تارة الإذن، وأخرى الوكالة، وثالثة التقرير، والمعتبر في العقد الرضا المبرز بإحدى هذه الطرق ممن له العقد، أو بالتصرف الخارجي أو الاعتباري الكاشف عن ارتضائه له وإجازته^(٦).

٦- الإمضاء: وهو الإنفاذ، يقال: أمضيت الأمر: أنفذه^(٧).

ويطلق الإمضاء أيضاً على التوقيع في ذيل قرار أو صك موافقة على مضمونه، وهو يساوي التقرير^(٨).

ثالثاً- الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

يقع البحث عن التقرير في مقامين:

الأول- التقرير عند الأصوليين:

تعرض الأصوليون للتقرير باعتباره قسماً من أقسام السنة، فيقولون: إن السنة هي قول المعصوم وفعله وتقريره، والمقصود منه ما ذكرنا آنفاً في تعريفه.

وفي مبحث الدليل الشرعي يقولون: الدليل الشرعي تارة يكون لفظياً، وأخرى

(١) الصحاح ٣: ٨٧٠-٨٧١. لسان العرب ٢: ٤١٦-٤١٧.

المصباح المنير: ١١٤. القاموس المحيط ٢: ٢٤٢.

(٢) انظر: معجم الفروق اللغوية: ٣٣.

(٣) لسان العرب ١: ١٠٥.

(٤) معجم الفروق اللغوية: ٣٣.

(٥) المصباح المنير: ٢٢٩.

(٦) منية الطالب ٢: ٣.

(٧) الصحاح ٦: ٢٤٩٤. لسان العرب ١٣: ١٣٠.

(٨) معجم لغة الفقهاء: ٨٩.



غير لفظي، والدليل الشرعي غير اللفظي هو الموقف الذي يتّخذ المعصوم وتكون له دلالة على الحكم الشرعي.

ويتمثل هذا الموقف في الفعل تارةً، وفي التقرير والسكوت عن تصرفٍ معيّن تارةً أخرى، فيقع الكلام في دلالات كلّ من الفعل والسكوت:

وفي مقام بيان دلالة السكوت والتقرير يقولون: إنّ السكوت دليل الإمضاء، باعتبار أنّ المعصوم إذا واجه سلوكاً معيّناً، فإنّما أن يبدي موقف الشرع منه، وهذا يعني وجود الدليل الشرعي اللفظي، وإنّما أن يسكت، وهذا السكوت يمكن أن يعتبر دليلاً على الإمضاء، ودلالته على الإمضاء تارةً تدعى على أساس عقلي، وأخرى على أساس الظهور الحالي^(١).

أمّا الأساس العقلي فيمكن توضيحه إمّا بملاحظة المعصوم مكلفاً، فيقال: إنّ هذا السلوك لو لم يكن مرضياً لوجب النهي عنه على المعصوم؛ لوجب النهي عن المنكر، أو لوجب تعليم الجاهل، فعدم نهيه وسكوته مع عصمته يكشف عقلاً عن كون السلوك مرضياً.

وإنّما بملاحظة المعصوم شارعاً وهادفاً، فيقال: إنّ السلوك الذي يواجهه المعصوم لو كان يفوّت عليه غرضه بما هو شارع لتعيّن الوقوف في وجهه، ولما صحّ السكوت؛ لأنّه نقض للغرض ونقض الغرض من العاقل الملتفت مستحيل.

وكّل من اللّاحظين له شروطه، فاللّاحظ الأوّل يتوقّف على توقّر شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واللّاحظ الثاني يتوقّف على أن يكون السلوك المسكوت عنه ممّا يهدّد بتفويت غرض شرعي فعلي بأن يكون مرتبطاً بالمجال الشرعي مباشرة، أو ناشئاً من نكتة تقتضي بطبعها الامتداد إلى المجال الشرعي.

وأمّا الأساس الاستظهار فيقوم على دعوى أنّ ظاهر حال المعصوم - بوصفه المسؤول العامّ عن تبليغ الشريعة وتقويم الزيف - عند سكوته عن سلوكٍ يواجهه ارتضاء ذلك السلوك، وهذا ظهور حالي، وتكون الدلالة حينئذٍ استظهارية ولا تضخ لجملة من الشروط التي يتوقّف عليها

(١) دروس في علم الأصول ١: ٣٦٧، ٣٦٩. وانظر:

القوانين ٢: ٥٦٧. أصول الفقه (المظفر) ٢: ٦١ - ٦٢.

الأساس العقلي^(١).

الثاني - التقرير عند الفقهاء :

يأتي التقرير عند الفقهاء بمعان نشير
إليها فيما يلي :

١ - التقرير بمعنى الإمضاء والإجازة :

يأتي التقرير بمعنى الإمضاء والإجازة
في موارد، أهمّها ما يلي :

أ - تقرير العقد :

لو باع غير من له الولاية - لا بصفته
وكيلاً عن المالك - ملك غيره صحّ البيع لو
أجازه المالك أو وليه^(٤)، وهو المنسوب
إلى الأشهر^(٥)، بل المشهور^(٦)، بل كاد
يكون إجماعاً^(٧)، وفي التذكرة نسبه إلى
علمائنا تارة صريحاً، وأخرى ظاهراً
بقوله : « عندنا »^(٨).

ولا خلاف في حجّية التقرير^(٢)
إذا تحقّق بشروطه، وهو أن يكون
المعصوم عليه السلام قادراً على الإنكار، وكون
المقرّر منقاداً للشرع، وكون الأمر المقرّر
ثابتاً لم يسبق النهي عنه، وكون الوقت
لا يضيق للبيان ونحو ذلك.

قال الشيخ المظفر: « وهذا التقرير إذا
تحقّق بشروطه ... فلا شكّ في أنّه يكون
ظاهراً في كون الفعل جائزاً فيما إذا كان
محتمل الحرمة، كما أنّه يكون ظاهراً في
كون الفعل مشروعاً صحيحاً فيما إذا كان
عبادة أو معاملة ؛ لأنّه لو كان في الواقع
محزماً أو كان فيه خلل لكان على
المعصوم نهيه عنه وردعه إذا كان الفاعل
عالماً عارفاً بما يفعل، وذلك من باب الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان عليه
بيان الحكم ووجه الفعل إذا كان الفاعل
جاهلاً بالحكم، وذلك من باب وجوب
تعليم الجاهل »^(٣).

وتفصيل ذلك في علم الأصول، ويأتي
بعض تفصيله في محلّه من الموسوعة.

(انظر: سنّة)

(١) دروس في علم الأصول ١: ٢٦٩ - ٢٧٠.

(٢) انظر: الأصول العامة للفقه المقارن: ١٢٢.

(٣) أصول الفقه (المظفر) ٢: ٦٢.

(٤) المفقعة: ٦٠٦. النهاية: ٣٨٥. الوسيلة: ٢٣٦. المختلف

٨٥: ٥. التقيع الرائع ٢: ٢٦. جامع المقاصد ٤: ٦٩.

(٥) جواهر الكلام ٢٢: ٢٧٣.

(٦) الحداائق ١٨: ٣٧٧. جواهر الكلام ٢٢: ٢٧٣.

(٧) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٣٤٩.

(٨) الحداائق ١٨: ٣٧٧.

(٨) التذكرة ١٠: ١٥، ٢١٥.



وهذا ما يعبر عنه ببيع الفضولي أو عقد الفضولي، وتقرير هذا العقد يتم عن طريق لحوق الإجازة والقبول بالعقد ولحوق الرضا، وهناك كلام في جريانه في جميع العقود أم اختصاصه ببعضها، والتفصيل في محالّه.

(انظر: إجازة، بيع، فضولي)

ب - تقرير الشركة :

إذا مات أحد الشريكين ولم يتعلّق بالتركة دين ولا وصيّة فللوارث الرشيد الخيار بين القسمة وتقرير الشركة، وإن كان صغيراً أو مجنوناً فعلى الولي فسخ الشركة أو تقريرها، فإن كان على الميّت دين فليس للوارث تقرير الشركة إلاّ بعد قضاء الدين من غير مال الشركة، وإن كانت هناك وصيّة، فإن كانت لمعيّن فهو كأحد الورثة يتخيّر بين التقرير والفسخ، وإن كانت لغير معيّن كالفقراء لم يجز تقرير الشركة إلاّ بعد خروج الوصيّة^(١).

(انظر: شركة)

ج - تقرير القراض :

إذا مات أحد المتقارضين انفسخ القراض، فإن كان الميّت ربّ المال وأراد

الوارث أن يقرّه في يد العامل قراضاً، فإن كان المال ناضاً ولا ربح هناك استأنف عقد القراض معه، وإن كان فيه ربح استأنف القراض معه بقدر ماله مشاعاً.

وإذا مات العامل وأراد المالك تقرير وارث العامل مكانه فتقريره مضاربة مبتدأة، ولا تجوز المضاربة إلاّ إذا كان المال نقداً^(٢).

(انظر: مضاربة)

د - تقرير القضاء وعدم نقضه :

لا يجوز للحاكم نقض حكم سابق إذا لم يخالف الكتاب أو السنّة المتواترة أو الإجماع، بل يجب تقريره، إلاّ إذا بان أنّه أخطأ فيه أو بان أنّ حاكماً كان قبله قد أخطأ فيما حكم به، فإنّه يجب عليه وعلى

(١) المبسوط ٢: ٣٣٤، التذكرة ١٦: ٣٥١. جامع المقاصد ٨: ٢٣، المسالك ٤: ٣١٧، وانظر: الررائر ٢: ٤٠٤ - ٤٠٥. الحدائق ٢١: ١٦٧ - ١٦٨. متمسك العروة ١٣: ٤١ - ٤٢.

(٢) المبسوط ٢: ٦٢٠ - ٦٢١. القواعد ٢: ٣٤٦. جامع المقاصد ٨: ١٥٥ - ١٥٦، وانظر: الشرائع ٢: ١٤٠. المسالك ٤: ٣٦١. جواهر الكلام ٢٦: ٣٥٥ - ٣٥٦. المسرّة الوثقى ٥: ١٨٦، م ٢٩٩. مباني العروة (المضاربة): ٩١.



غير ذلك الحاكم نقضه، ولا يسوغ له تقريره^(١)، وادّعي عليه الإجماع^(٢).

(انظر: قضاء)

هـ - تقرير عقد الهدنة :

إذا عقد الإمام عليه السلام الهدنة ثم مات وجب على من بعده من الأئمة عليهم السلام العمل بموجب ما شرطه الأوّل إلى أن تخرج مدّة الهدنة^(٣)، وادّعي عدم الخلاف فيه ؛ لأنّه معصوم فعل مصلحةً، فوجب على القائم بعده تقريرها إلى وقت خروج العهد^(٤).

بل لعلّ ما يقع من نائبه الخاصّ بل العام كذلك أيضاً، بل يمكن جريانه فيما يقع من الجائر الغاصب ؛ لأنّ الظاهر قيام نائب الغيبة مع تمكّنه مقام الإمام في عقد الهدنة - التي لا يجوز التولّي لها لغير الإمام مع حضوره - بل يجوز لسلطان الجور المعدّ نفسه لمنصب الإمامة^(٥) كما أوماً إليه قول الإمام الرضا عليه السلام : «إِنَّ بَنِي تَغْلِبَ أَنْفَوْا مِنْ الْجَزِيَةِ وَسَلَّوْا عَمْرَ أَنْ يَعْفِيَهُمْ فَخْشِي أَنْ يَلْحَقُوا بِالرُّومِ فَصَالِحُهُمْ عَلَى أَنْ صَرَفَ ذَلِكَ عَنْ رُؤُوسِهِمْ، وَضَاعَفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ، فَعَلَيْهِمْ مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ وَرَضُوا بِهِ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ الْحَقُّ»^(٦).

بل استمرار السيرة في كلّ مصر على تناول الجزية من أيديهم كتناول الخراج، بل يعدّون ذلك من الحلال البين^(٧).

و - تقرير الكفّار على أحكامهم :

تقرير الكفّار على أحكامهم يكون على نحوين :

الأوّل : بمعنى إقرارهم على دينهم وعدم إلزامهم باختيار الإسلام، بل هم على ما يعتقدونه وما يلتزمون به ولكن إذا دخلوا في عهد الذمّة.

النحو الثاني : بمعنى ترتيب الأثر على عقودهم وإيقاعاتهم، خاصّة النكاح والطلاق، وفرضها صحيحة وإن كانت عندنا باطلة.

(١) المبسوط ٥ : ٤٥٤. القواعد ٣ : ٤٣٣. مجمع الفائدة ١٢ :

٨٤ - ٨٥. مستند الشيعة ١٧ : ٧٩ - ٨١. جواهر الكلام ٩٤ - ٩٣ : ٩٤.

(٢) الخلاف ٦ : ٢١٤ - ٢١٥، ٧ م.

(٣) المنتهى ١٥ : ١٤٢. التذكرة ٩ : ٣٧٢. جواهر الكلام ٣١٢ : ٢١.

(٤) المنتهى ١٥ : ١٤٢.

(٥) جواهر الكلام ٢١ : ٣١٣.

(٦) الوسائل ١٥ : ١٥٢، ب ٦٨ من جهاد العدو، ح ٥.

(٧) جواهر الكلام ٢١ : ٣١٢ - ٣١٣.



لكن يشترط في الثاني أن يكون العقد أو الإيقاع الصادر منهم صحيحاً عندهم، أما إذا كان فاسداً فلا يترتب عليه الأثر عندنا.

ومنها: رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنَّ أهل الكتاب وجميع من له ذمّة إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما...»^(٥).

(انظر: ذمّة، نكاح)

فإذا كان مجرد الرضا بالزوجة كافياً عندهم كان كافياً عندنا أيضاً؛ للحكم بالزوجيّة بمن عمل كذلك، ولذلك لو أسلم الزوجان للذان حصلت الزوجية بينهما على هذا النحو، فهما يقرّان على الزوجيّة بعد إسلامهما أيضاً^(١).

٢ - التقرير بمعنى طلب الإقرار :

□ تقرير المدعى عليه :

اتفق الفقهاء على أنّ للحاكم تقرير المدعى عليه، وذلك بأن يطلب الحاكم منه الجواب إمّا بالإقرار أو بالإنكار.

وتدلّ على ذلك آيات وروايات كثيرة:

ولكنّهم اختلفوا في أنّه هل للحاكم مطالبته بالجواب من غير مسألة المدعى أم لا؟

فمن الآيات: قوله تعالى: ﴿وَأَمْرَئُهُ حَمَّالَةَ الْخَطْبِ﴾^(٢)، وهو يدلّ على صحّة نكاحه.

ذهب بعضهم إلى أنّه ليس له مطالبته بالجواب بغير مسألة المدعى؛ لأنّ الجواب حقّ المدعى، فليس للحاكم المطالبة به

ومنها: قوله سبحانه: ﴿وَقَالَتِ امْرَأَةٌ فِرْعَوْنَ﴾^(٣).

ومن الروايات: رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: سألته عن رجل هاجر وترك امرأته مع المشركين ثمّ لحقت به بعد ذلك، أيمسكها بالنكاح الأوّل أو تنقطع عصمتها؟ قال: «بل يمسكها وهي امرأته»^(٤).

(١) التذكرة ٢: ٦٤٨ (حجرية). جامع المقاصد ١٢: ٣٩٢، ٤١٧.

(٢) المسد: ٤.

(٣) القصص: ٩.

(٤) الرسائل ٢٠: ٥٤٠، ب ٥ مّا يحرم بالكفر، ح ١.

(٥) الرسائل ٢٠: ٥٤١، ب ٥ مّا يحرم بالكفر، ح ٢.



من غير مسألته كنفس الحق^(١)، ونسبه المحقق النجفي إلى الأشهر^(٢)، بل في المبسوط: «وهو الصحيح عندنا»^(٣) مشعراً بالإجماع عليه^(٤).

وزهد بعض آخر إلى أن له مطالبته به من غير مسألة المدعي؛ لأن شاهد الحال يدل عليه^(٥)؛ إذ من المعلوم عادة أن الإنسان لا يحضر خصمه مجلس الحكم إلا لإرادة فصل الدعوى بينه وبين خصمه المتوقّف على سماع جوابه.

(انظر: دعوى، قضاء)

الثالث - الاستفهام التقريري :

صرّح عدّة من الفقهاء بأنّه لو قال: أليس لي عليك كذا؟ فقال: (بلى) كان إقراراً^(٦)، وادّعي عدم الخلاف فيه؛ لأنّ (بلى) أصلها (بل) زيدت عليها الألف، فهي ردّ لقوله: (ليس عليك) الذي دخل عليه حروف الاستفهام ونفي له، ونفي النفي إثبات، فيكون إقراراً^(٧).

ولكنّهم اختلفوا في الجواب بـ (نعم)، فقد ذهب بعضهم إلى أنّه لو قال: (نعم) لم يكن إقراراً^(٨)، ونسب إلى أكثر

الأصحاب^(٩)، بل إلى الفقهاء^(١٠)؛ لأنّه حينئذ تصديق للنفي لا إثبات للخبر وإبطال للنفي^(١١).

وزهد بعض آخر إلى وقوع الإقرار بها؛ لثبوتها عرفاً وورودها لغة^(١٢)، ونسب إلى أكثر المتأخّرين^(١٣). وتردّد فيه ثالث^(١٤).

(انظر: إقرار)

(١) المبسوط ٥: ٥١٥. المذهب ٢: ٥٨٤. السرائر ٢: ١٧٨.

السرائر ٤: ٨٧. الدروس ٢: ٨٧.

(٢) جواهر الكلام ٤٠: ١٥٧.

(٣) المبسوط ٥: ٥١٥.

(٤) جواهر الكلام ٤٠: ١٥٧.

(٥) التحرير ٥: ١٤٢. المختلف ٨: ٤١٩. المسالك ١٣:

٤٤٠. جواهر الكلام ٤٠: ١٥٧.

(٦) المبسوط ٢: ٤٠٣. الجامع للشرائع: ٣٤٢. القواعد ٢:

٤١٢. الدروس ٣: ١٢٢. جامع المقاصد ٩: ١٩٣.

المسالك ١١: ٦٦. الرياض ١١: ٤٠٦.

(٧) جواهر الكلام ٣٥: ٨٣.

(٨) الجامع للشرائع: ٣٤٢. القواعد ٢: ٤١٢. الرياض ١١:

٤٠٦ - ٤٠٧. جواهر الكلام ٣٥: ٨٤.

(٩) الإيضاح ٢: ٤٢٤. جامع المقاصد ٩: ١٩٣.

(١٠) المبسوط ٢: ٤٠٢ - ٤٠٣.

(١١) جواهر الكلام ٣٥: ٨٣.

(١٢) الدروس ٣: ١٢٢. جامع المقاصد ٩: ١٩٥.

(١٣) المسالك ١١: ٦٧.

(١٤) الشرائع ٣: ١٤٩.



والصلة بين التقسيت والتقسيم أنهما مترادفان من حيث المعنى.

٢ - التوزيع: وهو في اللغة بمعنى القسمة والتفريق^(٧)، ويقال: وزّع الشيء، أي قسّمه وفرّقه^(٨).

تقسيت

أولاً - التعريف:

فالتوزيع والتقسيت لفظان مترادفان في المعنى.

٣ - التفريق: وهو - لغةً - خلاف التجميع^(٩) يقال: فرّقت الشيء تفريقاً وتفرقة، فانفرك وافترق وتفرّق^(١٠).

فالتفريق أعمّ من التقسيت، فإنهما يجتمعان في الأشياء وينفرد التفريق في الأبدان.

التقسيت لغة: مصدر قسّط يقسّط، بمعنى التقسيم والتفريق، يقال: تقسّطوا الشيء بينهم: قسّموه على العدل والسواء، وقسّط الشيء: فرّقه^(١١)، وقسّط الخراج تقسيتاً، إذا جعله أجزاء معلومة^(١٢).

وأيضاً يأتي بمعنى التقتير، فيقال: قسّط على عياله النفقة تقسيتاً، إذا قترها^(١٣).

والقسط: الحصّة والنصيب^(١٤). يقال: أخذ كلّ واحد من الشركاء قسطه: أي حصّته^(١٥).

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة:

١ - التقسيم: وهو في اللغة بمعنى التجزئة والتفريق^(١٦).

(١) انظر: لسان العرب ١١: ١٦٠.

(٢) المصباح المنير: ٥٠٣.

(٣) لسان العرب ١١: ١٦٠.

(٤) الصحاح ٣: ١١٥٢.

(٥) لسان العرب ١١: ١٥٩.

(٦) الصحاح ٥: ٢٠١١. لسان العرب ١١: ١٦٤. المعجم

الوسيط ٢: ٣٤٤.

(٧) الصحاح ٣: ١٢٩٧. لسان العرب ١٥: ٢٨٧.

(٨) لسان العرب ١٥: ٢٨٧.

(٩) لسان العرب ١٠: ٢٤٣.

(١٠) الصحاح ٤: ١٥٤٠. لسان العرب ١٠: ٢٤٤.



ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

يختلف حكم التقسيط باختلاف موارد، والموارد التي تعرّض لها الفقهاء كثيرة نذكر أهمّها إجمالاً مع إحالة التفصيل إلى محلّه المناسب :

١ - تقسيط القضاء عن الميّت على الأولياء المتساوين في السن :

إذا تساوى الولدان في السن - كما في التوأمين، أو المتولدين من أمّين في ساعة واحدة - فهل يقسّط القضاء عن الميّت عليهما حينئذٍ، أو يجب عليهما كفاية، أو لا يجب على واحد منهما شيء أصلاً؟ فيه أقوال :

أحدها: وجوب التقسيط بينهم، ونسب إلى الأكثر^(١)، بل المشهور^(٢)؛ لأنّ دليل وجوب القضاء لمّا كان مجعلاً ولم يكن صالحاً لإثبات أحد الأمرين في المقام، من التقسيط والوجوب الكفائي، كان المرجع حينئذٍ هو الأصل، ومقتضاه التقسيط، فإنّ نصف ما في ذمّة الميّت واجب على كلّ من الأخوين على كلّ تقدير، أي سواء أكان الوجوب كفائياً أم

على سبيل التقسيط، فيكون هذا هو المتيقّن وينفى الزائد المشكوك بأصالة البراءة^(٣).

وهناك من ذهب إلى سقوط الوجوب عنهما^(٤)، ومن ذهب إلى الوجوب الكفائي^(٥).

والتفصيل في محلّه.

(انظر: صلاة / صلاة القضاء)

٢ - تقسيط زكاة المكاتب على مقدار حرّيته :

ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الزكاة على المكاتب المطلق الذي أدّى مقداراً من مال الكتابة، فتحرّر بعضه وبقي البعض الآخر على الرقيّة بمقدار حرّيته، وذلك أنّه يقسّط المال، فما يملكه بأزاء الجزء الحرّ تجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب

(١) جواهر الكلام ١٧: ٤٣. مستمسك العروة ٧: ١٤٧.

مستند العروة (الصلاة) ٥/١: ٣٤٤.

(٢) الغنائم ٥: ١٩٩.

(٣) انظر: مستند العروة (الصلاة) ٥/١: ٣٤٤.

(٤) السرائر ١: ٣٩٩.

(٥) المهذب ١: ١٩٦. وانظر: مستند العروة (الصلاة)

٥/١: ٣٤٥.



٣ - تقسيط الزكاة مع تلف بعض النصاب :

صرّح بعض الفقهاء بأنّه لو تلف بعض النصاب لا عن تفريط فلا ضمان على المالك، بل يقسّط التلف عليهما بالنسبة، كما لو تلف من الأربعين شاة نصفها، فينقص عن الزكاة في المثال نصف الشاة؛ إذ نسبة التلف إلى أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجّح، فلا مناص من التقسيط^(٧).

٤ - تقسيط المؤونة على الزكوي وغيره لو زرعهما معاً :

إذا زرع مع الزكوي غيره قسّط المؤونة عليهما، ولو زاد في الحرث عن المعتاد لزرع غير الزكوي بالعرض لم يحتسب الزائد.

دون ما يقع بأزاء الجزء الرقّ، وهو المنسوب إلى المشهور^(١)، بل ادّعي عدم الخلاف فيه^(٢)؛ لوجود المقتضي - وهو بلوغ المال حدّ النصاب - وعدم المانع؛ إذ المانع هو المملوكية المنتفية بنسبة هذا المال^(٣).

ونوقش فيه بأنّ الروايات المانعة عن تعلّق الزكاة في مال المملوك منصرفة إلى المملوك التام، فالمبعض الذي هو فرد نادر غير مشمول لتلك الأخبار، وعليه فمقتضى القاعدة وجوب الزكاة في تمام ما يملكه.

وأجيب عنه: بأنّ مناسبة الحكم والموضوع تدلّنا على أنّ وجوب الزكاة إنّما هو من جهة الحرّية، وذلك يقتضي التوزيع والتقسيط في فرض التبعية بطبيعة الحال كما لا يخفى^(٤).

ويؤيده ما ورد في غير واحد من نصوص باب الحدود والقصاص^(٥) من التوزيع فيما لو كان الجاني أو المجني عليه مبعضاً، فلو زنى المبعض وزّع الجلد عليه بنسبة الحرّ والعبد^(٦).

(انظر: زكاة، مكاتبة)

(١) مستند العروة (الزكاة): ٣٣.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٣٤.

(٣) جواهر الكلام ١٥: ٣٤.

(٤) مستند العروة (الزكاة): ٣٤.

(٥) انظر: الوسائل ٢٨: ١٣٦، ب ٣٣ من حدّ الزنا.

(٦) مستند العروة (الزكاة): ٣٤.

(٧) مستند العروة (الزكاة): ٢٢٨. وانظر: جواهر الكلام



ذهب عدّة من الفقهاء إلى الأوّل^(٣)؛ لأنّ سبب الاتحاد صدق الاسم فيلزم الإجزاء لذلك كسائر أفراد النوع الواحد، ولأصالة عدم وجوب التقسيط^(٤).

وذهب آخرون إلى الثاني^(٥)؛ لأنّه الذي تقتضيه قاعدة الشركة، فلو كان عنده عشرون بقرة وعشرون جاموسة، وقيمة المسنة من أحدهما اثنا عشر ومن الآخر خمسة عشر، أخرج مسنة من أيّ الصنفين شاء قيمتها ثلاثة عشر ونصف التي هي مجموع نصفي القيمتين^(٦).

٦ - تقسيط الزكاة على المستحقين :

لا يجب تقسيط الزكاة وبسطها على جميع أصناف المستحقين ولا على جميع أبناء الصنف الواحد.

ولو كانا مقصودين ابتداء وزّع عليهما ما يقصد لهما، واختص أحدهما بما يقصد له.

ولو كان المقصود بالذات غير الزكوي ثمّ عرض قصد الزكوي بعد تمام العمل لم يحتسب من المؤن^(١).

(انظر: زكاة)

٥ - تقسيط الزكاة لو اجتمع صنفان زكويان من جنس واحد وعدمه :

لا خلاف في وجوب الزكاة في النصاب المجتمع من المعز والضأن وكذا من البقر والجاموس وكذا من الإبل العرب والبخاتي، بل ادّعي الإجماع بقسميه عليه؛ لكون الجميع من جنس واحد هنا، ولتعلق الزكاة على اسم الإبل والبقر والغنم الشامل للجميع^(٢).

ولكن اختلفوا في أنّه هل المالك بالخيار في إخراج الفريضة من أيّ الصنفين شاء - تساوت القيم أو اختلفت - أو أنّه يجب التقسيط والأخذ من كلّ بقسطه مع تفاوت القيم على معنى إخراج فريضة قيمتها مقسّطة على الصنفين على النسبة؟

(١) المسالك ١: ٣٩٣. وانظر: جواهر الكلام ١٥: ٢٣٤.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ١٥١.

(٣) القواعد ١: ٣٣٨. الإرشاد ١: ٢٨٤. المدارك ٥: ١٠٢.

الذخيرة: ٤٤٧.

(٤) مجمع الفائدة ٤: ٧٣.

(٥) التذكرة ٥: ٧٧. ٧٨. التحرير ١: ٣٦٨. الدروس ١:

٢٣٤. جامع المقاصد ٣: ١٨. المسالك ١: ٣٨٠.

(٦) جواهر الكلام ١٥: ١٥١.



بل ذكر بعضهم أَنَّ التقسيط لا أثر له في شيء من النصوص، بل ظاهرها خلافه، بل كأنَّ دعواه زيادة في علم الشارع، حيث إنه أطلق المقدار المخصوص في النصاب الذي قلَّما يتَّفَقُ تساوي أفراده في الحيوان ونحوه^(٨).

(انظر: زكاة)

٨ - تقسيط الخمس على المستحقين :

المعروف والمشهور بين الفقهاء أنه لا يجب استيعاب أشخاص كلِّ طائفة من الطوائف الثلاثة، بل لو اقتصر من كلِّ طائفة على واحد جاز^(٩)، كما أنه يجوز البسط عليهم متفاوتاً^(١٠).

نعم، يستحبُّ ذلك مع سعتها ووجودهم^(١١)؛ لتحصيل الإجزاء يقيناً، ولتعميم الإعطاء، فيحصل شمول النفع والمراعاة لظاهر الآية^(١٢).

ولرواية عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «... كان رسول الله ﷺ يقسِّم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضرة في أهل الحضرة...»^(١٣).

(انظر: زكاة)

٧ - تقسيط الزكاة على الأحسن والأردأ من المال الزكوي :

ذهب مشهور الفقهاء^(١٤) إلى أنه إن تطوَّع المالك بإعطاء الأرغب ونحوه من الأفراد الكاملة فقد أحسن وزاد خيراً وأنفق ممَّا يحبُّ، وإلا كان له الإخراج من كل جنس بقسطه، ولا يجزيه الدفع من الأردأ؛ وذلك لمنافاته لقاعدة الشركة^(١٥).

وذهب بعض الفقهاء إلى استحباب التقسيط^(١٦)، وإن اقتصر على الإخراج من جنس واحد لم يكن به بأس^(١٧).

(١) جواهر الكلام ١٥: ٤٢٦.

(٢) التذكرة ٥: ٣٣٨. جواهر الكلام ١٥: ٤٢٦.

(٣) الوسائل ٩: ٢٦٥، ب ٢٨ من المستحقين للزكاة، ح ١.

(٤) الحدائق ١٢: ٩٤. جواهر الكلام ١٥: ١٩٣. وانظر:

جامع المقاصد ٣: ٢٠.

(٥) جواهر الكلام ١٥: ١٩٣.

(٦) التحرير ١: ٣٧٢. القواعد ١: ٣٤٠.

(٧) المبسوط ١: ٢٩٥.

(٨) جواهر الكلام ١٥: ١٩٣ - ١٩٤.

(٩) الحدائق ١٢: ٣٧٩. جواهر الكلام ١٦: ١٠١.

(١٠) جواهر الكلام ١٦: ١٠١.



٩ - تقسيط دفع الخمس :

يجوز الإمهال وتعيين الأقساط لدفع الخمس، تشجيعاً لمن لا يؤدّون الخمس عصياناً وخوفاً؛ لوجوب دفع مبالغ كبيرة عليهم^(٤).

(انظر: خمس)

١٠ - تقسيط الأجرة في إجارة الحج :

إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم المكي، فإن كان أجيراً على تفريغ ذمة الميت يستحقّ تمام الأجرة؛ لأنّ المفروض فراغ ذمة الميت بذلك، وإن كان أجيراً على الأعمال والمناسك نفسها فيقتطع الأجرة حسب الإتيان بالأعمال^(٥).

نعم، إذا مات قبل الإحرام فلا يستحقّ من الأجرة شيئاً وإن أتى ببعض المقدّمات كالسفر ونحوه؛ لعدم تفريغ ذمة الميت

(١) الحدائق ١٢: ٣٨١ - ٣٨٢.

(٢) السرائر ١: ٤٩٦ - ٤٩٧.

(٣) الرياض ٥: ٢٥٧ - ٢٥٨.

(٤) صراط النجاة ٢: ٤٩٤. الاستفتاءات (السيستاني):

١٤٨.

(٥) العروة الوثقى ٤: ٥٤١، م ١١. معتمد العروة ٢: ٤٤.

ولكن ظاهر بعض الفقهاء وجوب الاستيعاب، بل صرح بضعف القول المشهور^(١).

وظاهر عبارة بعض آخر استحباب الاستيعاب، حيث قال: «والظاهر يقتضي أنّه يفرّق في جميع من تناوله الاسم، في بلد الخمس كان أو في غيره من البلاد، قريباً كان أو بعيداً، إلّا أنّ ذلك يشقّ».

والأولى أن نقول: نخصّ به من حضر البلد الذي فيه الخمس... ومتى حضر الثلاثة الأصناف ينبغي أن لا يخصّ به قوم دون قوم، بل الأفضل تفريقه في جميعهم^(٢).

وصرح ثالث بأنّ الاحتياط في تحصيل البراءة اليقينية عمّا اشتغلت به الذمة يقتضي البسط على الثلاثة، بل استيعابها أيضاً إلّا أن يشقّ ذلك فيقتصر على من حضر البلد، ويبسط عليهم مع الإمكان^(٣).

والتفصيل في محله.

(انظر: خمس)



بذلك وعدم الإتيان بالأعمال والأفعال التي وقعت الأجرة عليها.

وأما إذا مات الأجير بعد الإحرام وقبل دخول الحرم فيجزي أيضاً، وحكمه حكم ما لو مات بعد دخول الحرم من كون الأجرة في قبال التفريغ أو في قبال الأعمال^(١). (انظر: إجارة، حج، نيابة)

١١ - تقسيط الجزية على الرأس والأرض:

اختلف الفقهاء في جواز تقسيط الجزية على الرأس والأرض للإمام، فذهب جماعة إلى الجواز^(٢)؛ لأنّ الجزية غير مقدّرة في طرفي النقصان والزيادة، بل هي موكولة إلى نظر الإمام عليه السلام، فجاز أن يأخذ من أراضهم ورؤوسهم، كما يجوز له أن يُصَفّ الجزية على رؤوسهم في الحول الثاني^(٣).

وذهب بعض آخر إلى عدم الجواز^(٤)؛ لصحيفة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم، وليس للإمام أكثر من الجزية إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم، وليس على أموالهم شيء، وإن شاء فعلى

أموالهم وليس على رؤوسهم شيء...»^(٥). ونحوه صحيحه الآخر، قال: سألته عن أهل الذمة ماذا عليهم ممّا يحقنون به دماءهم وأموالهم؟ قال: «الخراج، وإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أرضهم، وإن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم»^(٦).

وأجيب بأنهما محمولان على ما إذا صالحهما على قدر معيّن، فإن شاء أخذه من رؤوسهم ولا شيء له حينئذٍ على أرضهم وبالعكس، وليس فيهما دلالة على المنع من المصالحة على أن يأخذ من رؤوسهم وأرضهم ابتداءً^(٧).

(انظر: جزية)

(١) معتمد العروة ٢: ٤٦.

(٢) نقله عن ابن الجيند في المختلف ٤: ٤٤٨. الكافي في

الفقه: ٢٤٩. الشرائع ١: ٣٢٨. المختصر النافع: ١٣٥.

الرياض ٧: ٤٧٧.

(٣) المتتمى ١٥: ٦٣.

(٤) النهاية: ١٩٣. المهذب ١: ١٨٥. الوسيطة: ٢٠٥.

السرائر ١: ٤٧٣. المختلف ٤: ٤٤٨.

(٥) الوسائل ١٥: ١٤٩ - ١٥٠، ب ٦٨ من جهاد العدو،

ح ١.

(٦) الوسائل ١٥: ١٥٠، ب ٦٨ من جهاد العدو، ح ٢.

(٧) المتتمى ١٥: ٦٤.



١٢ - تقسيط الثمن في بيع ما يملك وما

لا يملك :

لو باع ما يجوز بيعه وما لا يجوز بصفقة واحدة بطل فيما لا يجوز بيعه وصح فيما يجوز، سواء كان أحدهما مالاً والآخر غير مال، ولا في حكم المال، مثل: أن يكون قد باع خلاً وخمراً أو حرّاً وعبداً أو شاة وخنزيراً، أو كان أحدهما ماله والآخر مال الغير، أو باع عبده المشترك، فأقسامه ثلاثة: أن يبيع معلوماً ومجهولاً فيبطل، أو معلومين فيتقسط الثمن عليهما بالأجزاء، كعبد مشترك يبيعه أجمع فيصح في نصيبه بقسطه، ويتوقف الباقي على الإجازة، فإن أجاز المالك صح وأخذ نصيبه من الثمن، وإلا فلا، ولا يبطل نصيب الشريك من رأس. أو معلومين لا يتقسط بالأجزاء كعبد وحرّ، وخلّ وخمر، وعبده وعبده غيره، فيصح فيما يصح بيعه بقسطه، ويبطل في الآخر إلا في ملك غيره، فيقف على رضاه، ثم إن ضمّ مملوك غيره فيقسط الثمن بالنسبة إلى القيمة، وإن لم يكن مملوكاً قسط بالنسبة إلى مستحلّه^(١).

(انظر: بيع)

١٣ - التقسيط في البيع :

يصحّ البيع بأن يكون الثمن على شكل أقساط^(٢) - وهو مصادق من مصاديق بيع النسئته، حيث يعجل فيه المبيع ويؤجل فيه الثمن كله أو بعضه على أقساط معلومة متساوية المبلغ أو غير متساوية، لآجال معلومة منتظمة المدة أو لا - وأدعي الإجماع عليه^(٣).

قال المحقق النجفي: «إن اشترط التأجيل للثمن جميعه أو بعضه ولو نجوماً متعدّدة صحّ إجماعاً بقسميه ونصوصاً^(٤) عموماً وخصوصاً في البعض، وهو المسمّى بالنسئته، من غير فرق بين طول المدة وقصرها»^(٥). (انظر: بيع)

(١) انظر: المبسوط ٢: ٨٤ - ٨٥. الفتن: ٢٣٠. السرائر ٢:

٢٧٥ - ٢٧٦. جامع الخلاف والوافاق: ٢٧٦. التحرير ٢:

٣٥٠ - ٣٥١. المسالك ٣: ١٦٣. الحدائق ١٨: ٣٩٩ -

٤٠٣. جواهر الكلام ٢٢: ٣١٩ - ٣٢٢.

(٢) السرائر ٢: ٢٤٣. الجامع للشرائع: ٢٧٣. القواعد ٢: ٤٢ -

٤٣. التذكرة ١٠: ٢٥٦ - ٢٥٧. المسالك ٣: ٢٢٢.

الحدائق ١٩: ١١٨. الرياض ٨: ٢١١ - ٢١٢. مستند

الشيعة ١٤: ٤٣٥. البيع (الخميني) ٥: ٤٩٩ - ٥٠١.

(٣) جواهر الكلام ٢٣: ٩٩.

(٤) انظر: الوسائل ١٨: ٣٥، ب ١ من أحكام العقود.

(٥) جواهر الكلام ٢٣: ٩٩.



١٤ - تقسيط الثمن على أجزاء المبيع أو العقد على المتعّد :

المستفاد من كلمات الفقهاء في مواضع كثيرة ومناسبات عديدة أنّ الثمن يقسّط على الأجزاء في بعض الموارد :

منها: ما لو باع جملة فتلف بعضها بآفة سماوية، فإن كان للتالف قسط من الثمن - لأنّه لا يبقى مع فواته أصل المبيع، بل بعضه، وضابطه ما كان صالحاً للمبيع منفرداً - انفسخ العقد فيه، ورجع ما يخصّه من الثمن؛ لصدق تلف المبيع قبل قبضه، وكون الثمن موزّعاً عليه وكان للمشتري فسخ العقد في الباقي؛ لتبعض الصفة وله الرضا بحصة الموجود من الثمن كبيع عشرين، أو نخلة وفيها ثمرة لم تؤبّر، وإن لم يكن له قسط من الثمن لبقاء أصل المبيع بفواته كان للمشتري الردّ أو أخذه بجملة الثمن، كما إذا قطعت يد العبد.

هذا إذا كان الفوات من قبل الله سبحانه وتعالى، وأمّا لو كان من أجنبي فلا ريب في ضمان الجناية، وكون المضمون تفاوت القيمتين من غير ملاحظة الثمن، بل

وكذا البائع، وعليه فقد يقوى عدم الفرق بين فوات الجزء والوصف؛ ضرورة تفاوت القيم بتفاوت الوصف، بل يمكن التزام مقابله بالثمن، بناء على مقابله الأجزاء^(١).

ومن تلك الموارد ما إذا باع البائع أرضاً على أنّها جريان معيّنة، مصرّحاً بذلك أو بنى العقد عليه، فكانت أقلّ، فالمشتري بالخيار بلا خلاف فيه^(٢)، إلّا أنّ الأكثر^(٣) - بل نسب إلى المشهور^(٤) - على كون الخيار بين فسخ البيع واسترجاع الثمن إن كان قد قبضه البائع، وبين أخذها بحصّتها من الثمن.

وقال بعض آخر: بل بكلّ الثمن^(٥).

قال المحقّق النجفي: «[القول] الأوّل

(١) جواهر الكلام ٢٣: ١٦١ - ١٦٢.

(٢) السرائر ٢: ٣٧٦.

(٣) الإيضاح ١: ٥١٥. المهذّب البارع ٢: ٤١٠. غاية

المرام ٢: ٦٨.

(٤) الرياض ٨: ٢٥٥. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم)

٨٢: ٦.

(٥) المبسوط ٢: ٩٥. القواعد ٢: ٩٢ - ٩٣. الإيضاح ١:

٥١٥. جامع المقاصد ٤: ٤٣٠.



أشبه بأصول المذهب وقواعده؛ إذ المذكور وإن كان بصورة الوصف والشرط للذين لا يوزّع عليهما الأثمان لكنهما أجزاء من المبيع حقيقية خارجية، فيفوت بفواتها بعض المبيع حينئذٍ، فيثبت الخيار المزبور؛ لتخلف الوصف الذي هو بعض من المبيع، وبذلك افترق عن بعض الأوصاف التي لا ترجع إلى أجزاء من المبيع»^(١).

مضافاً إلى خبر عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل باع أرضاً على أنها عشرة أجربة، فاشترى المشتري منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا، فلمّا مسح الأرض إذا هي خمسة أجربة، قال: «إن شاء استرجع فضل ماله وأخذ الأرض، وإن شاء ردّ البيع وأخذ ماله كلّهُ، إلّا أن يكون له إلى جنب تلك الأرض أيضاً أرضون فليؤخذ ويكون البيع لازماً له وعليه الوفاء بتمام البيع، فإن لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع، فإن شاء المشتري أخذ الأرض واسترجع فضل ماله، وإن شاء ردّ الأرض وأخذ المال كلّهُ»^(٢).

وكذا منها: ما إذا باع شيئين مختلفين بثمان واحد، أو جمع بين بيع وإجارة كذلك أو غيرهما من العقود.

ولا خلاف في صحّة هذا البيع^(٣)، كييع وسلف فقال: (بعتك هذا العبد وعشرة أقفزة حنطة موصوفة بكذا موجلاً إلى كذا بمئة درهم)، أو إجارة وبيع، فقال: (آجرتك الدار وبعتك العبد بكذا)، أو نكاح وإجارة، فقالت المرأة: (أنكحتك نفسي وآجرتك الدار بكذا)^(٤)؛ لأنّ الجميع بمنزلة عقد واحد، والعوض فيه معلوم بالإضافة إلى الجملة، وهو كافٍ في انتفاء الغرر والجهالة وإن كان عوض كلّ منهما بخصوصه غير معلوم حال العقد^(٥).

ولا يقدح كون كلّ واحد بخصوصه بيعاً في المعنى، أو بعضه إجارة أو غيرها، الموجب لعوض معلوم؛ لأنّ لهذا العقد

(١) جواهر الكلام ٢٣: ٢٢٨.

(٢) الوسائل ١٨: ٢٨، ب ١٤ من الخيار، ح ١.

(٣) المسالك ٣: ٢٨٠، جواهر الكلام ٢٣: ٢٣٣.

(٤) جواهر الكلام ٢٣: ٢٣٣.

(٥) المسالك ٣: ٢٨٠.



١٥ - تقسيط الثمن على المبيع وظرفه :

يجوز بيع المظروف مع ظرفه الموزون معه مع العلم بوزن المجموع الكافي عن معلومية وزن كلّ منهما، بعد إقدام المشتري على الرضا بكون سعر الظرف سعر المظروف^(٤).

ثم إنَّ بيع المظروف مع الظرف يتصوّر على صور:

الأولى: أن يبيعه مع ظرفه بعشرة - مثلاً - فيقسّط الثمن على قيمتي كلّ من المظروف والظرف لو احتيج إلى التقسيط، فإن كانت قيمة الظرف درهماً وقيمة المظروف تسعة، كان للظرف عشر الثمن.

الصورة الثانية: أن يبيعه مع ظرفه بكذا على أن كلّ رطل من المظروف بكذا، فيحتاج إلى إندار مقدار للظرف، ويكون

جهتين، فبحسب الصورة هو عقد واحد، فيكفي العلم بالنسبة إليه.

ثم إنَّ احتيج إلى التقسيط لتعدّد المالك أو غيره قسّط على قيمة المبيع وأجرة المثل ومهر المثل بلا خلاف ولا إشكال^(١).

فاعتبار ثمن المثل وأجرته موضع وفاق، أمّا مهر المثل فربما استشكل بأنّ المفوضة ترجع إلى مهر السنّة لو زاد مهر المثل عنه، وهنا لمّا لم يتعيّن لها مهر مقدّر ابتداء أشبهت المفوضة، فلا يتم إطلاق مهر المثل^(٢).

وأجيب: بأنّها هنا ليست مفوضة بل مسماة المهر، غايته عدم العلم بقدر ما يخصّه ابتداءً.

على أنّ الرجوع إلى مهر السنّة على تقدير زيادة مهر المثل محلّ تأمل أو منع.

نعم، هو مسلّم بالنسبة إلى مفوضة البضع، وهذه ليست منه قطعاً كما هو واضح^(٣).

(انظر: بيع)

(١) جواهر الكلام ٢٣: ٢٣٤. وانظر: المسالك ٣: ٢٨٠.

(٢) المسالك ٣: ٢٨٠. جواهر الكلام ٢٣: ٢٣٤.

(٣) المسالك ٣: ٢٨٠ - ٢٨١. جواهر الكلام ٢٣: ٢٣٤.

(٤) المسالك ٣: ٢٨١. جواهر الكلام ٢٣: ٢٣٤. المكاسب

(تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣٣٤.



١٧ - تقسيط الأجرة :

هناك عدّة موارد تقسّط فيها الأجرة على ما وقعت عليه :

منها : ما إذا ظهر العيب في العين المستأجرة بحيث لا يمكن معه استيفاء شيء من المنافع، فإنّه لا إشكال في بطلان الإجارة به إذا تعدّر إصلاحه، أمّا مع إمكانه فلا تبطل الإجارة إلّا بمقدار ما فات من المنافع^(٣).

ولو أوجب العيب تفويت بعض المنافع من حيث الكميّة - كدار انهدمت بعض بيوتها - فقد ذهب بعضهم إلى ثبوت الخيار بين الفسخ والرضا بالمعيب بجميع الأجرة^(٤).

وذهب جماعة إلى أنّ المتّجه في ذلك هو التقسيط إن اختار المستأجر إبقاء

قيمة الظرف ما بقي بعد ذلك. وهذا في معنى بيع كلّ منهما منفرداً.

الصورة الثالثة : أن يبيعه مع الظرف كلّ رطل بكذا على أن يكون التسعير للظرف والمظروف.

وطريقة التقسيط : أن يوزن الظرف منفرداً وينسب إلى الجملة ويؤخذ له من الثمن بتلك النسبة ومقتضاه أنّه لو كان الظرف رطلين والمجموع عشرة أخذ له خمس الثمن^(١).

(انظر: بيع)

١٨ - تقسيط الثمن مع إقالة البائع بعض ما وقع عليه العقد :

تصحّ الإقالة في جميع ما وقع عليه العقد وفي بعضه، ويتقسط الثمن حينئذٍ على النسبة.

وإذا تعدّد البائع أو المشتري تصحّ الإقالة بين أحدهما والطرف الآخر بالنسبة إلى حصّته ولا يشترط رضی الآخر^(٢).

(انظر: بيع)

(١) المسالك ٣ : ٢٨١. جواهر الكلام ٢٣ : ٢٣٤ - ٢٣٥.

المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤ : ٣٣٤ - ٣٣٥.

(٢) تحرير الوسيلة ١ : ٥٠٩، ٣ م. المنهاج (الغولي) ٢ : ٣١٢ م، ٧١.

(٣) انظر: الفتن: ٢٨٧. السرائر ٢ : ٤٦٢. الشرائع ٢ : ١٨٦.

(٤) التذكرة ١٨ : ٣٦٩، ٣٧٠. الإرشاد ١ : ٤٢٥.



العقد؛ لكونه حينئذٍ من قبيل تبعض الصفقة
لا من العيب المصطلح^(١).

ومنها أيضاً: ما لو أفلس المستأجر ولم
يتمكن من دفع الأجرة، وتعذر على
المؤجر استيفاء الحق منه كان له الخيار،
إن شاء فسخ العقد وإن شاء شارك
الغرماء^(٢).

فإن اختار الفسخ وقد استوفى
المستأجر بعض المنفعة قبل الفلوس فسخ
المؤجر فيما بقي وضرب بما يقتضيه
التقسيط بالنسبة إلى الماضي مع الغرماء؛ إذ
هو كتلف بعض المبيع الذي يقسّط عليه
الثمن؛ إذ المنفعة قليلها وكثيرها يمكن
إفرادها بالإجارة، بل وكذا لو استوفى بعد
الفلوس^(٣).

١٨ - تقسيط الأجرة على مدة الإجارة :

لا يجب ذكر تقسيط الأجرة على
الأجزاء - لو استأجر شيئاً مدة معينة - في
متن العقد؛ لإطلاق الأدلة، سواء كانت
المدة قصيرة أو متطاولة، وادّعي عدم
الخلاف فيه^(٤).

نعم، يجوز تقسيط الأجرة على أجزاء
المدة، سواء تفاوتت في التقسيط أم
اتفقت، فلو تلفت العين في أثناء المدة
كانت أجرة ما مضى بحسب ما شرط.

ولو كان التلف في أثناء جزء منها بعد
مضي أجزاء ثبت ما سمي لتلك الأجزاء
وقسّط المسمّى لذلك الجزء على أجزائه.
ولو لم يقسّط في متن العقد قسّط المسمّى
على جميع المدة ورجع بحصّته^(٥).

(انظر: إجارة)

١٩ - تقسيط الرهن على الذين مع تعدّد المرتتهن :

إذا تعدّد المرتتهن واتّحد العقد من الواحد
فكلّ منهما مرتتهن للنصف مع تساوي

(١) جامع المقاصد ٧: ١٤٣. جواهر الكلام ٢٧: ٣١٤.

العروة الوثقى ٥: ٣٤، م. مستمسك العروة ١٢: ٤٠.

مستند العروة (الإجارة): ١٥١.

(٢) الخلاف ٣: ٤٨٨، م. ٢. المهذب ١: ٤٧١. الشرائع ٢:

١٨١. القواعد ٢: ٢٨٦. جواهر الكلام ٢٧: ٢٢٢.

مستمسك العروة ١٢: ٤٣.

(٣) جواهر الكلام ٢٥: ٣٠٩ - ٣١٠.

(٤) المسالك ٥: ٢١١.

(٥) المسالك ٥: ٢١١. جواهر الكلام ٢٧: ٣٠٠ - ٣٠١.



الدين، وأمّا مع اختلافه فربما احتتمل ذلك أيضاً؛ لأنّه الأصل في التشريك، إلّا أنّ الأظهر التقسيط على مقدار الدين، كما هو الأصل في اجتماع الأسباب المعبر سببية كلّ منهما، ولأنّ مقتضى الرهن قضاء الدين كلّ من ثمن المرهون إذا وفي به، فالزائد من أحد الدينين إن استحقّ قضاؤه من الرهن اقتضى تعلّق ذلك الزائد بالرهن، فيكون تعلّق مجموع الدين الزائد من الرهن أكثر من تعلّق الآخر، وإن لم يستحقّ قضاؤه منه امتنع كونه رهناً بالمجموع، وقد فرض كونه كذلك.

وذهب بعض آخر إلى التوزيع والتقسيط؛ بدعوى أنّ الرهانة كالمعاوضة في اقتضاء مقابلة الأجزاء بالأجزاء لا الجملة بالأبعاض، فإن برئ من بعض الدين انفكّ من الرهن بحسابه نصفاً أو ثلثاً أو غيرهما من الأجزاء المشاعة^(٥).

فظهر أنّ التقسيط أولى، فإن وفي فلا بحث، وإلّا قسّط عليهما بحسبهما. نعم، هذا كلّ في التعدّد ابتداء دون التعدّد في الأثناء^(١).

(انظر: رهن)

٢٠ - تقسيط الرهن على الدين وعدمه :

اختلف الفقهاء في تقسيط الرهن على الدين بمعنى أنّه إذا برئت ذمّة الراهن من بعض الحقّ انفكّ من الرهن بحسابه وعدمه، فقد ذهب بعضهم^(٢) إلى بقاء

وذهب بعض آخر إلى التوزيع والتقسيط؛ بدعوى أنّ الرهانة كالمعاوضة في اقتضاء مقابلة الأجزاء بالأجزاء لا الجملة بالأبعاض، فإن برئ من بعض الدين انفكّ من الرهن بحسابه نصفاً أو ثلثاً أو غيرهما من الأجزاء المشاعة^(٥).

(انظر: رهن)

(١) جواهر الكلام ٢٥: ١٥٨ - ١٥٩.

(٢) التحرير ٤٩٦: ٣، الدروس ٤٠٢: ٣ - ٤٠٣.

(٣) المبسوط ٢: ١٥٤.

(٤) انظر: الوسائل ١٨: ٣٧٩، ب ١ من الرهن.

(٥) القواعد ٢: ١٢٦، الإيضاح ٢: ٤٠ - ٤١. حكاه عنهما

في مفتاح الكرامة ١٥: ٦١٦.



٢١ - التقسيط في المهر :

ب - تقسيط المهر على المدّة في نكاح

المتعة:

تملك المتمتع بها تمام المهر بالعقد وتسليم نفسها للاستمتاع بها لكنّها لو أخلّت ببعض المدّة سقط من المهر بنسبته .

ولا فرق بين كون الإخلال لعذر أو غيره عدا أيام الحيض ونحوها ممّا يحرم عليه فيها الوطء^(١٠)، بلا خلاف فيه، بل ولا إشكال؛ لكونها كالمستأجرة^(١١).

وللمعتبرة المستفيضة التي منها: خبر عمر بن حنظلة، قال: قلت لأبي

ذكرت بعض الموارد لتقسيط المهر، منها:

أ - تقسيط المهر على الزوجتين في نكاح واحد:

لا خلاف^(١) ولا إشكال في صحّة النكاح لو تزوّج امرأتين فصاعداً في عقد واحد بمهر واحد^(٢)، بل ظاهر بعضهم الإجماع عليه^(٣)، إنّما الخلاف والإشكال في صحّة المهر في هذه الصورة وبطلانه، وأنّه على تقدير الصحّة - حيث ذهب إليه الأكثر^(٤)، بل المشهور^(٥)؛ لأنّه معلوم جملة، وحصّة كلّ واحدة يمكن علمها بعد ذلك، كضمن المبيعين في عقد واحد^(٦) - فهل يقسّط المهر على عدد رؤوسهنّ بالسويّة؛ لأنّه الأصل في إطلاق الاستحقاق إذا قيل لفلان وفلان كذا، والترجيح على خلاف الأصل^(٧).

أو يقسّط على مهور أمثالهنّ، وتعطى كلّ واحدة ما يقتضيه التقسيط^(٨)، وهو المنسوب إلى الأكثر^(٩).

(انظر: مهر، نكاح)

(١) الحدائق ٢٤: ٤٣٥. جواهر الكلام ٣١: ٢٢.

(٢) الشرائع ٢: ٣٢٤.

(٣) المسالك ٨: ١٧١.

(٤) المسالك ٨: ١٧١. جواهر الكلام ٣١: ٢٤.

(٥) الحدائق ٢٤: ٤٣٥.

(٦) المسالك ٨: ١٧١ - ١٧٢.

(٧) المبسوط ٣: ٥٥٢. المهذب ٢: ٢٠٩.

(٨) الشرائع ٢: ٣٢٤. المختلف ٧: ١٨٩. المسالك ٨:

١٧٣. جواهر الكلام ٣١: ٢٥.

(٩) المسالك ٨: ١٧٣. الحدائق ٢٤: ٤٣٧.

(١٠) جواهر الكلام ٣٠: ١٦٧ - ١٦٨. تحرير الوسيلة ٢: ٢٥٨.

- ٢٥٩ م، ٦ م. المنهاج (الخوئي) ٢: ٢٧٣ م، ١٣٠٥ م.

(١١) جواهر الكلام ٣٠: ١٦٨.



٢٢ - تقسيط مال الكتابة :

يجوز تقسيط مال الكتابة أقساطاً متعدّدة، وذلك بأن يؤدّي في كلّ قسط قدرّاً من المال، بشرط العلم بالقدر في كلّ أجلٍ، والعلم بالأجل أيضاً؛ حذراً من الغرر، سواء تساوت الأقساط أجلاً ومالاً أم اختلفت؛ وذلك للأصل، وهو عدم اشتراط التساوي في الأقساط والمال المؤدّي في الأقساط، والتقسيط أصل في الكتابة^(٨).

(انظر: مكاتبة)

٢٣ - تقسيط ضمان المتلف على الأيدي المتعاقبة :

صرّح بعض الفقهاء بأنّ الأيدي المتعاقبة على المغضوب أيدي ضمان، سواء علموا

عبد الله ﷺ: أتزوج المرأة شهراً بشيء مسمّى فتأتي بعض الشهر ولا تفي ببعض، قال: «يحبس عنها من صداقها مقدار ما احتبست عنك إلا أيام حيضها فإنّها لها»^(١). وغيرها^(٢).

والتفصيل في محلّه.

(انظر: مهر، نكاح)

ج - تقسيط الفدية لو خالعتين بفدية واحدة :

لا خلاف بين الفقهاء في صحّة خلع اثنتين فصاعداً بفدية واحدة^(٣)، فتكون الفدية المبذولة بينهما بالسوية^(٤)، ونسب إلى الأكثر^(٥).

ولا يقدر الجهل بالتقسيط كما لا يقدر في غير المقام من المعاوضات المعتبر فيها المعلوماتية فضلاً عن المقام.

واحتمل بعضهم بأنّ كون التقسيط على مهر المثل الذي هو الملحوظ في قيمة البضع^(٦)، وقال بعض آخر: إنّ التقسيط على المسمّى في النكاح^(٧).

(انظر: خلع)

(١) الوسائل ٢١: ٦٢، ب ٢٧ من المتعة، ح ٤.

(٢) الوسائل ٢١: ٦١ - ٦٢، ب ٢٧ من المتعة، ح ٣.

(٣) الخلاف ٤: ٣٧٢، م ١٢. جواهر الكلام ٣٣: ٣٤.

(٤) المبسوط ٣: ٦٤٥.

(٥) جواهر الكلام ٣٣: ٣٤.

(٦) جواهر الكلام ٣٣: ٣٤.

(٧) المهذب ٢: ٢٧٢.

(٨) اللعة: ٢١٤ - ٢١٥. الروضة ٦: ٣٥٥.



ب - تقسيط دية الخطأ على العاقلة :

دية الخطأ على العاقلة تقسّط عليهم،
وقد اختلف الفقهاء في كيفية تقسيطها
عليهم على أقوال:

القول الأوّل: التفصيل بين الغني والفقير،
فعلى الأوّل نصف دينار وعلى الثاني
رבעه^(٥).

القول الثاني: أنّ أمر التقسيط بيد
الإمام عليه السلام أو نائبه، فيقسّطها بحسب ما
يراه من أحوال العاقلة في الغنى والحاجة،
بحيث لا يجحف بأحد منهم^(٦)، ونسب
إلى المشهور^(٧).

القول الثالث: أنّ الدية تقسّط على

جميعاً بالغصب أم جهلوا أم بالتفريق؛
لتحقّق التصرف في مال الغير بغير إذنه،
فيدخل في عموم: «على اليد ما أخذت
حتى تؤدّي»^(١)، وإن انتفى الإثم عن
الجاهل بالغصب، فيتخيّر المالك في
تضمين من شاء منهم العين والمنفعة، أو
تضمين الجميع بدلاً واحداً بالتقسيط وإن لم
يكن متساوياً؛ لأنّ جواز الرجوع على كلّ
واحد بالجميع يستلزم جواز الرجوع
بالبعض، وكذا له تقسيط ما يرجع به على
أزيد من واحد، وترك الباقي^(٢).

(انظر: ضمان، غصب)

٢٤ - تقسيط الدية :

هناك موارد تقسّط فيها الدية، منها:

أ - تقسيط دية الخطأ على ثلاث سنين :

تؤدّي العاقلة دية الخطأ في ثلاث
سنين، ولا فرق في ذلك بين الدية التامة
- كدية الرجل الحرّ المسلم - والناقصة
- كدية المرأة ودية الذمي - ولا بين دية
النفس ودية الجروح، وتقسّط في ثلاث
سنين ويستأدى في كلّ سنة ثلث منها^(٣)
بلا خلاف بين الفقهاء^(٤).

(انظر: دية، عاقلة)

(١) المستدرک ١٤: ٨، ب ١ من الودیعة، ح ١٢.

(٢) الروضة ٧: ٢٥٠. الرياض ١٢: ٢٦٠.

(٣) الشرائع ٤: ٢٨٩. جواهر الكلام ٤٣: ٤٢٧. تكملة

المنهاج: ١٣٧، م ٤١٣.

(٤) مباني تكملة المنهاج ٢: ٤٤٥.

(٥) المبسوط ٥: ١٩٨. الخلاف ٥: ٢٨٢، م ١٠٥. المذهب

٢: ٥٠٤. الإرشاد ٢: ٢٣٠. القواعد ٣: ٧١١.

(٦) المبسوط ٥: ٢٠٣. الخلاف ٥: ٢٧٩، م ١٠٠. السرائر

٣: ٣٣٢. الشرائع ٤: ٢٩٠. المختصر النافع: ٣٢٨.

التحرير ٥: ٦٤٣.

(٧) الرياض ١٤: ٣٦٧.



العاقلة بالسوية؛ والوجه في ذلك هو أنّ مقتضى إطلاق ما دلّ على أنّها على العاقلة هو ذلك، حيث إنّ التقسيط بغير ذلك يحتاج إلى دليل، وهو مفقود في المقام^(١).

وهل يجمع في العاقلة بين القريب والبعيد أو يعتبر الترتيب في التقسيط بينهم؟ فيه قولان:

أحدهما: الترتيب، وقد ذهب إليه الأكثر^(٢)، بل المشهور^(٣)، فيؤخذ من الأقرب، فإن لم يكن أو عجز فمن الأبعد من غيره، وهكذا على حسب ترتّب الإرث؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٤).

ثانيهما: الجمع بين القريب والبعيد^(٥)؛ لتناول اسم العاقلة التي تعلّق الضمان بها نصّاً وفتوى للجميع^(٦).

(انظر: دية، عاقلة)

ج- تقسيط الدية على الجناة:

ذهب بعض الفقهاء إلى أنّه لو وضع حجراً ووضع آخران آخر فعثر بهما إنسان فمات أو تلف منه عضو، قسّطت الدية أثلاثاً بعدد الجناة^(٧).

واحتمل بعضهم أن يكون نصف على الأوّل ونصف على الآخرين؛ تقسيطاً له على عدد السبب، فإنّهما حجران أحدهما وضعه الأوّل فعليه النصف، والآخر وضعه اثنان فعليهما النصف الآخر^(٨).

(انظر: دية)

د - تقسيط دية الشفتين:

ذهب الفقهاء إلى وجوب الدية كاملة في الجناية على الشفتين^(٩)، وأدعي الإجماع عليه^(١٠).

ولكنّهم اختلفوا في كيفية التقسيط بينهما على أقوال:

(١) مباني تكملة المنهاج ٢: ٤٥٢. وانظر: جواهر الكلام ٤٣: ٤٣٦ - ٤٣٧.

(٢) الرياض ١٤: ٣٦٧.

(٣) جواهر الكلام ٤٣: ٤٣٧.

(٤) الأنفال: ٧٥.

(٥) المبسوط ٥: ٢٠٣. الجامع للشرائع: ٥٧٦.

(٦) جواهر الكلام ٤٣: ٤٣٧.

(٧) جواهر الكلام ٤٣: ٩٩.

(٨) جواهر الكلام ٤٣: ٩٩.

(٩) المقنعة: ٧٥٤. الكافي في الفقه: ٣٩٨. المبسوط: ٥.

١٥١. المراسم: ٢٤٤.

(١٠) الشرائع ٤: ٢٦٣. القواعد ٣: ٦٧٣. المختلف ٩: ٣٧٩.

جواهر الكلام ٤٣: ٢٠٣.



وتدلّ عليه روايات:

منها: خبر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا ضرب الرجل على رأسه فتقلّ لسانه عرضت عليه حروف المعجم تُقرأ، ثمّ قسّمت الدية على حروف المعجم، فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقياس من ذلك» ^(١٠). وغيره ^(١١).

وحينئذٍ فتبسّط الدية على الحروف

الأوّل: في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان ^(١)؛ لأنّ فيها مع الجمال زيادة المنفعة بإمساك الطعام والشراب ^(٢)، وادّعي الإجماع عليه ^(٣).

القول الثاني: في العليا خمسا الدية، وفي السفلى ثلاثة أخماسها ^(٤).

القول الثالث: في العيا النصف، وفي السفلى الثلثان ^(٥).

القول الرابع: أنّه يقسّط بالسوية بينهما ^(٦).

(انظر: دية)

هـ - تقسيط دية اللسان على مقدار حروف الهجاء:

صرّح بعض الفقهاء بأنّه يعتبر قطع لسان الصحيح بحروف المعجم مع فرض ذهابها بذلك لا بالمساحة ^(٧)، ونسب إلى المشهور ^(٨)، بل ادّعي الإجماع عليه ^(٩). فيعرض عليه حروف المعجم، وهي ثمانية وعشرون حرفاً، فما أفصح به منها طرح عنه، وما لم يفصح ألزم الدية بحساب ذلك، لكلّ حرف جزء من ثمانية وعشرين جزءً.

(١) المقنعة: ٧٥٥. الكافي في الفقه: ٣٩٨. المراسم:

٢٤٤.

(٢) المقنعة: ٧٥٥. جواهر الكلام ٤٣: ٢٠٣.

(٣) المبسوط ٥: ٥١. الفنية: ٤١٧.

(٤) المقنع: ٥١١. النهاية: ٧٦٦. الخلاف ٥: ٢٣٨ - ٢٣٩،

م ٣٠. الوسيلة: ٤٤٣. المختلف ٩: ٣٨٠ - ٣٨١. جواهر

الكلام ٤٣: ٢٠٤.

(٥) نقله عن ابن الجنيّد في المختلف ٩: ٣٧٩.

(٦) الشرائع ٤: ٦٦٤. القواعد ٣: ٦٧٣. المسالك ١٥:

٤١٤. مجمع الفائدة ١٤: ٣٦٩ - ٣٧٠.

(٧) المقنعة: ٧٥٧. النهاية: ٧٦٧. الفنية: ٤١٧. الجامع

للشرائع: ٥٩١. المختلف ٩: ٣٨١. المهذّب البارع ٥:

٣٢١ - ٣٢٢. جواهر الكلام ٤٣: ٢١٠.

(٨) المسالك ١٥: ٤١٥.

(٩) الخلاف ٥: ٢٤٠، ٣٢٢.

(١٠) الوسائل ٢٩: ٣٥٩، ب ٢ من ديات المنافع، ح ٣.

(١١) الوسائل ٢٩: ٣٥٨، ٣٦١ - ٣٦٢، ب ٢ من ديات

المنافع، ح ١، ٢، ٤ - ٨.



الثمانية والعشرين بالسوية ويأخذ المجني عليه نصيب ما يعدم منها بالجناية بعد توزيع الدية عليها بلا خلاف فيه ^(١)، بل ادّعي الإجماع عليه ^(٢)، بل هو فتوى الأصحاب ^(٣).

وصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل، قال: يحسب ما أعتق منه فيؤدّي دية الحرّ، وما رقّ منه فدية العبد» ^(٧).

وتستوي اللسنيّة وغيرها من الحلقيّة والشفويّة ثقلها وخفيفها في الحساب وتقسّم الدية عليها ^(٤).

(انظر: دية)

(انظر: دية، مكاتب)

و - تقسيط دية المكاتب:

إذا قتل الحرّ أو الحرّة متعمداً مكاتباً أدّى من مال مكاتبته شيئاً لم يقتل به؛ لأنّ الحرّ لا يقتل إلّا بالحرّ، والمكاتب ليس بحرّ، ولكن عليه دية الحرّ بمقدار ما تحرّر منه.

تقسيم

(انظر: قسمة)

ودية العبد بمقدار ما بقي، أي تتقسّط الدية بالإضافة إلى مقدار ما تحرّر منه وتكون الدية دية حرّ، وبالإضافة إلى مقدار ما بقي من الرقّ تكون الدية قيمته ^(٥).

واستدلّ له بصحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في مكاتب قتل

(١) جواهر الكلام ٤٣: ٢١٦.

(٢) الخلاف ٥: ٢٤٠، م ٣٢.

(٣) كشف اللثام ١١: ٣٤٩.

(٤) كشف اللثام ١١: ٣٥١.

(٥) مباني تكملة المنهاج ٢: ٤٢.

(٦) الواسائل ٢٩: ٢١٣، ب ١٠ من ديات النفس، ح ١.

(٧) الواسائل ٢٩: ٢١٣، ب ١٠ من ديات النفس، ح ٢.



وأصل القصّ: القطع، يقال: قصّصت ما بينهما، أي قطعته^(٤). والفرق بينه وبين تقصير الشعر: أنّ التقصير إزالة الشعر بأيّ آلة، والقصّ الأخذ من الشعر بالمقراض خاصة.

تقصير

أولاً - التعريف :

٢ - التفريط: مصدر فرط وهو التقصير والتضييع والإهمال^(٥)، يقال: فرط في الشيء تفريطاً، إذا ضيّعه وقصّر^(٦) في حدّه، وفرط في الأمر يفرط فرطاً، أي قصّر فيه وضيّعه حتى فات^(٧).

التقصير - لغةً - مصدر قصّر، من القصر، والقصر والقصر في كلّ شيء: خلاف الطول، يقال: قصّر شعره، أي جزّ شيئاً منه ولم يستأصله، وقصّر الشيء: جعله قصيراً.

وقد استعمل بمعنى الخروج عن حدّ الاعتدال من جانب النقصان في قبال الإفراط الذي هو تجاوز الحدّ من جانب الزيادة^(٨).

وقصر - بالتشديد وبدونه - صلاته: جعلها قصيرة بترك بعض ركعاتها، أو أجزائها^(١).

وقصّرت الثوب قصراً: بيّضته^(٢).

ويأتي التقصير بمعنى التواني والتهاون في الأمر، يقال: قصّر في الأمر، أي تواني فيه^(٣).

ولا يختلف التقصير عند الفقهاء عن معناه اللغوي.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - القصّ: وهو أخذ الشعر بالمقصّ،

(١) انظر: المفردات: ٦٧٣. لسان العرب ١١: ١٨٢، ١٨٣،

١٨٨، ١٨٩. المعجم الوسيط ٢: ٧٣٨.

(٢) المصباح المنير ٢: ٥٠٥.

(٣) المعجم الوسيط ٢: ٧٣٨. وانظر: المفردات: ٦٧٣.

لسان العرب ١١: ١٨٤.

(٤) لسان العرب ١١: ١٩٠. القاموس المحيط ٢: ٤٥٩.

(٥) لسان العرب ١٠: ٢٣٥.

(٦) القاموس المحيط ٢: ٥٥٦.

(٧) انظر: الصحاح ٣: ١١٤٨. لسان العرب ١٠: ٢٣٥.

المصباح المنير: ٤٦٩.

(٨) انظر: مجمع البحرين ٣: ١٣٨٤.



ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

يتعرض الفقهاء للأحكام المرتبطة بالتقصير في مواضع مختلفة من الفقه، ويختلف حكمه باختلاف متعلّقه، ويمكن تقسيم الكلام فيه إلى قسمين :

القسم الأول - التقصير بمعنى الأخذ من الشيء :

وله موارد متعدّدة نشير إليها فيما يلي :

١ - تقصير الشعر في الحجّ والعمرة :

المراد من التقصير هنا هو أخذ شيء من شعر الرأس أو الوجه أو أخذ شيء من الظفر .

أ - مشروعيّته :

إنّ من جملة أفعال الحجّ والعمرة التقصير، فهو نكس في نفسه يثاب عليه، كما صرّح به الفقهاء^(١).

واستدلّوا له بقوله تعالى : ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمَنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾^(٢)؛ حيث إنّهُ لو لم يكن نكساً لم يصفهم الله تعالى به كالطيب واللبس^(٣).

ويقول النبي ﷺ : «أحلّوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة، وقصّروا»^(٤).

وبالسيرة النبوية الشريفة؛ لأنّه ﷺ داوم عليه هو وأصحابه وفعلوه في حجّهم وعمرتهم، ولو لم يكن نكساً لم يداوموا عليه ولأخلّوا به في أكثر الأوقات ولم يفعلوه إلّا نادراً؛ لأنّه لم يكن عبادة لهم فداوموا عليه، ولا فيه فضل يفعلوه^(٥).

ب - حكمه في الحجّ والعمرة :

المعروف^(٦) بل المشهور^(٧) بين الفقهاء أنّ تقصير الشعر في الحجّ والعمرة

(١) الخلاف ٢: ٣٤٧، م ١٧١، وانظر: المنتهى ١٠: ٤٣٤.

الدروس ١: ٤١٤. كشف اللثام ٦: ٣٠. جواهر الكلام ٢٠: ٤٥٠. مهذب الأحكام ١٤: ١٣٩.

(٢) الفتح: ٢٧.

(٣) التذكرة ٨: ٣٣٣. المنتهى ١١: ٣٢٨.

(٤) السنن الكبرى (البيهقي) ٤: ٣٥٦، مع اختلاف سير. وانظر: المنتهى ١١: ٣٢٨.

(٥) التذكرة ٨: ٣٣٣ - ٣٣٤.

(٦) المدارك ٨: ٨٨. الذخيرة: ٦٨٠. جواهر الكلام ١٩: ٢٣٢.

(٧) كفاية الأحكام ١: ٣٥٤.



ثم إنَّ التقصير قد يكون في الحجِّ وقد يكون في العمرة، فالحجُّ يقع في موضعين :

الموضع الأوَّل - التقصير في الحجِّ :

١ - تقصير الرجال : المشهور بين الفقهاء ^(٨) أنَّ الحاج إذا فرغ من الذبح تخيَّر بين الحلق والتقصير، والحلق أفضل، ويتأكَّد في حقِّ الصرورة والملبَّد ^(٩) والمعقوص ^(١٠).

(١) الدروس ١ : ٤١٤.

(٢) المعتمد في شرح المناسك ٥ : ١٠٤.

(٣) الخلاف ٢ : ٣٤٧، م ١٧١، المنتهى ١١ : ٣٢٧، الرياض ٦ : ٤٩٧، مستند الشيعة ١٢ : ٣٧٣، مهذب الأحكام ١٤ : ٣٢٤.

(٤) الفتح ٢٧.

(٥) الوسائل ١٤ : ٢١١، ب ١ من الحلق والتقصير، ح ١.

(٦) الوسائل ١٤ : ٢١٨، ب ٥ من الحلق والتقصير، ح ١.

(٧) السنن الكبرى (البيهقي) ٤ : ٣٥٦، مع اختلاف يسير. وانظر : التذكرة ٨ : ٣٣٣.

(٨) المدارك ٨ : ٨٩، الحقائق ١٧ : ٢٢٢، وانظر : السرائر ١ :

٦٠٠ - ٦٠١، المنتهى ١١ : ٣٢٩، ٣٣٢، الشرائع ١ :

٢٦٤، الدروس ١ : ٤٥٢.

(٩) الملبَّد : هو من أخذ عسلاً وصحفاً وجعله في رأسه ؛ لنلأ يقتل أو يتوسخ. التذكرة ٨ : ٣٣٥.

(١٠) المعقوص : هو من جمع شعره وجعله في وسط الرأس وشده. مجمع البحرين ٢ : ١٢٤٨.

واجب لا استباحة محظور ^(١)، وادَّعي أنه لا خلاف فيه ^(٢)، بل عليه إجماع علمائنا ^(٣).

واستدلَّ له بالكتاب والأخبار المتظافرة :

أمَّا الكتاب فقوله تعالى : ﴿ مُحَلِّقِينَ زُؤُوسَكُمْ وَمَقْصِّرِينَ ﴾ ^(٤).

وأمَّا الأخبار، فهي الأخبار الآمرة بالحلق أو التقصير، وظاهر الأمر الوجوب، بل وفيها قرائن أخرى على الوجوب أيضاً، وهي روايات عديدة :

منها : ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا ذبحت أضحيَّتكَ فاحلق رأسك، واغتسل، وقلم أظفارك، وخذ من شاربك » ^(٥).

ومنها : رواية الحلبي، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصّر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى، قال : « يرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها، حلقاً كان أو تقصيراً » ^(٦).

ومنها : قول النبي صلى الله عليه وآله في رواية جابر بن عبد الله : « أحلّوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة، وقصّروا » ^(٧).



تخييراً^(٧)، فهو ليس مشروعاََ لهنّ؛ لأنّ الحلق في حقّ المرأة مثله^(٨)، بل المتعيّن على المرأة التقصير مطلقاً، سواء كانت ضرورة أم لا، لبّدت شعرها أم لا، فيحرم عليها الحلق^(٩)، وقد نفى عنه الخلاف^(١٠)، بل ادّعي عليه الإجماع^(١١).

قال العلامة الحلّي: «فالحلق أفضل إجماعاً؛ لأنّ النبي ﷺ قال: «رحم الله المحلقين» ثلاثاً، ثم قال: «والمقصرين» مرّة^(١). وزيادة الترحّم تدلّ على الأولويّة»^(٢).

وصرّح جماعة من القدماء بتعيّن الحلق على هؤلاء الثلاثة^(٣).

كما صرّح بعض المعاصرين بوجوب الحلق على الصرورة^(٤)، واحتاط بعضهم بتعيّن الحلق على الصرورة والملبّد والمعقوص^(٥).

ثم إنّ من أراد الحلق يجب عليه الاحتياط والحلق بحذر؛ لثلاً يجرح بآله الحلق فيخرج الدم من رأسه، فقد صرّح بعض الفقهاء بأنّه لا يجوز لمن علم بخروج الدم عند الحلق أن يختاره، بل لابدّ له أن يختار الشقّ الآخر للواجب التخييري وهو التقصير؛ لأنّ إخراج الدم محرّم فلا يجوز له الامتثال بالفرد المستلزم للحرام، بل عليه أن يختار الفرد الذي لم يستلزم الحرام وهو التقصير^(٦).

٢ - تقصير الأنتى: اتّفق الفقهاء على أنّه ليس على النساء حلق لا تعيناً ولا

(١) انظر: المستدرک ١٠: ١٣٥، ب٦ من الحلق والتقصير.

ح ٢.

(٢) التذكرة ٨: ٣٣٥.

(٣) المقنع: ٣٦١. النهاية: ٢٦٢ - ٢٦٣. المبسوط ١: ٥٠٤.

الوسيلة: ١٨٦.

(٤) مناسك الحج (الهاشمي): ١٥٨، م ١٩٣.

(٥) تحرير الوسيلة ١: ٤١٣، م ٢٧. مناسك الحج (الكلبایگانی): ١٥٠.

(٦) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٢١. مناسك الحج

(محمد الروحاني): ١٧٠، م ٤٠٤. وانظر: مناسك

الحج (السيستاني): ٢٠٥، م ٤٠٥.

(٧) الكافي في الفقه: ٢١٦. المبسوط ١: ٤٨٧. الوسيلة:

١٨٦. السرائر ١: ٥٨١. الشرائع ١: ٢٦٤. كفاية

الأحكام ١: ٣٥٤. الحدائق ١٧: ٢٢٦. تحرير الوسيلة

١: ٤١٣، م ٢٧. المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣١٣.

مناسك الحج (الهاشمي): ١٥٨، م ١٩٣.

(٨) المنتهى ١١: ٣٣٣.

(٩) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣١٣.

(١٠) الذخيرة: ٦٨١. مستند الشيعة ١٢: ٣٧٦. جواهر الكلام

١٩: ٢٣٦.

(١١) المختلف ٤: ٣٠١. كشف اللثام ٦: ٢١٤. الرياض ٦:

٥٠٠.



واستدلّ له - مضافاً إلى الإجماع
والسيرة القطعية^(١) - بالنصوص :

منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد
الله عليه السلام قال: «ليس على النساء حلق
ويجزيهنّ التقصير»^(٢).

ومنها: ما رواه سعيد الأعرج - في
حديث - أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن
النساء، فقال: «إن لم يكن عليهنّ ذبح
فليأخذنّ من شعورهنّ ويقصّرن من
أظفارهنّ»^(٣).

وقد صرح بعض الفقهاء بعدم أجزاء
الحلق عن التقصير للمرأة إن فعلته^(٤)،
وتردّد العلامة الحلّي في إجزائه حيث قال:
«وفي إجزائه نظر»^(٥).

وظاهر الفاضل الهندي الميل إلى
الإجزاء لو لم تنو الحلق أولاً، حيث قال:
«إنّ أول جزء من الحلق - بل كلّ -
تقصير؛ ولذا لم يرد فيمن حلق في عمرة
التمتّع وجوب تقصير عليه بعده، وهو
الوجه إن لم ينو الحلق أولاً، بل التقصير أو
أخذ الشعر»^(٦).

وناقش فيه المحقّق النجفي بأنّ الحلق

حرام عليهنّ، فكيف يتصوّر إجزاؤه عن
الواجب؛ إذ أقصاه - بعد التسليم - كونه
فرداً من التقصير منهياً عنه، فلا يجزي عن
الواجب^(٧).

٣ - تقصير الخنثى: تقصير الخنثى في
الحجّ تارة يكون من موارد جواز التقصير
على الرجل أيضاً، كما في غير الضرورة أو
حتى الضرورة بناءً على القول بالتخيير في
حقّه أيضاً، وأخرى يكون من موارد تعيّن
الحلق على الرجل، فعلى التقدير الأوّل
يكون المورد من موارد الدوران بين
التعيين والتخيير، حيث إنّ الخنثى إذا كانت
امراً تعيّن عليها التقصير، وإذا كانت رجلاً
كانت مخيرة بينه وبين الحلق، والأصحّ
الأقوى جريان الأصل المؤمّن عن التعيين
على ما حقّق في محلّه من أصول الفقه.

(١) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣١٣.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٢٧، ب ٨ من الحلق والتقصير، ح ٣.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٢٦، ب ٨ من الحلق والتقصير، ح ١.

(٤) جامع المقاصد ٣: ٢٥٥، المسالك ٢: ٣٢١، تحرير

الوسيلة ١: ٤١٣، م ٢٧، المعتمد في شرح المناسك ٥:

٣١٤، مهذب الأحكام ١٤: ٣٣٠.

(٥) القواعد ١: ٤٤٤.

(٦) كشف اللثام ٦: ٢١٤.

(٧) جواهر الكلام ١٩: ٢٣٨.



إلا أنه في خصوص المقام يتعين على الخنثى التقصير؛ وذلك لوجهين:

الوجه الأول: العلم الإجمالي الدائر بين المتباينين؛ وذلك لأنّ تعين التقصير أحد وظائف الأنثى، فيتنجّز بذلك العلم الإجمالي.

الوجه الثاني: استصحاب بقاء الإحرام وعدم الخروج منه بالحلّ؛ لاحتمال كونها أنثى، فلا تخرج من إحرامها إلا بالتقصير.

وعلى التقدير الثاني - أي ما إذا كان اللازم خصوص الحلّ إذا كانت الخنثى رجلاً - فإذا لم تقل بحرمة التقصير على الرجل قبل الحلّ، وكذلك الحلّ على المرأة قبل التقصير والخروج عن الإحرام، فالمرور من موارد العلم الإجمالي الدائر بين المتباينين، فيجب عليها الاحتياط بالجمع بين التقصير والحلق، ويجوز لها تقديم أيهما شاءت.

وإن قلنا بحرمة ذلك - كما هو المشهور - دار أمر كلّ من التقصير والحلق بين الوجوب والحرمة، وهو من الدوران

بين المحذورين؛ لأنّ التكليف لكلّ من المرأة المحرمة والرجل المحرم عكس الآخر، ولكن حيث إنّها تعلم بوجوب أحدهما عليها، وعدم خروجها عن إحرامها إلا بذلك، فلا يجوز لها تركهما معاً، بل يجب فعلهما معاً، امتثالاً لهذا العلم الإجمالي.

مضافاً إلى استصحاب بقاء الإحرام بعد فعل أحدهما، وعدم اليقين بالخروج عنه إلا بذلك.

لا يقال: إنّ الخنثى كما تعلم بوجوب أحدهما عليها تعلم بحرمة الآخر عليها، فيكون من قبيل موارد العلم بأنّ أحد الفعلين حرام والآخر واجب مع الاشتباه بينهما، فإنّه يحكم فيه بوجوب فعل أحدهما وترك الآخر، ولا يجوز فعلهما معاً أو تركهما معاً؛ لكونهما مخالفة قطعية، بخلاف فعل أحدهما وترك الآخر، فإنّه مخالفة وموافقة احتمالية، وهي متعيّنة عقلاً في قبال المخالفة القطعية على ما حقّق في محلّه من أصول الفقه.

فإنّه يقال: هذا إنّما يصحّ إذا كان أحدهما واجباً والآخر محرّماً على كلّ



الموضع الثاني - التقصير في العمرة:

١ - تعين التقصير في عمرة التمتع:

المشهور بين الفقهاء^(٤) أنه يلزم التقصير في عمرة التمتع، ولا يجوز حلق الرأس^(٥).

وقد نفى عنه الخلاف، إلا من الشيخ في الخلاف ووالد العلامة الحلبي^(٦) حيث ذهب إلى إجزاء الحلق في العمرة مطلقاً وإن كان التقصير أفضل^(٧).

واستدلّ للقول المشهور بطوائف من الروايات:

(١) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٢٢ - ٣٢٣.

(٢) مناسك الحج (الخوئي): ١٩٣، م ٤٠٦. مناسك الحج

(السيستاني): ٢٠٦، م ٤٠٦. مناسك الحج (الوحيد

الخراساني): ١٧١ - ١٧٢، م ٤٠٣.

(٣) انظر: المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٢٣.

(٤) الحدائق ١٦: ٢٩٩. المعتمد في شرح المناسك ٥:

١٠٥.

(٥) النهاية: ٢٤٥. المهذب ١: ٢٤٢. السرائر ١: ٥٨٠.

السرائر ١: ٣٠٢. جواهر الكلام ٢٠: ٤٥. تحرير

الوسيلة ٤٠٣: ١، م ١.

(٦) الرياض ٧: ١٨٣. مستند الشيعة ١٢: ١٩١. وانظر:

الحدائق ١٦: ٢٩٦.

(٧) الخلاف ٢: ٣٣٠، م ١٤٤. نقله العلامة عن والده في

المختلف ٤: ٢٣٠.

حال، وليس المقام منه، فإنه إذا كان التقصير واجباً لم يكن الحلق محرماً مطلقاً، بل إذا وقع قبل التقصير، وكذلك العكس.

وهذا يعني أنه بعد فعل أحدهما لا يكون فعل الآخر طرفاً للعلم الإجمالي بالحرمة؛ لأنه ليس هو المحرّم، وإنما المحرّم فعله قبل ذلك.

وإن شئت قلت: ليس فعلهما مخالفة قطعية للحرمة، بل مخالفة احتمالية؛ إذ لو كان فعله أولاً هو الواجب لم يكن فعل الثاني بعده محرماً، وهذا واضح^(١).

ومن هنا حكم جملة من الفقهاء في المقام بأنّ الخنثى المشكل يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبّداً أو معقوصاً، وإلاّ جمع بين التقصير والحلق، والأحوط تقديم التقصير على الحلق^(٢).

والوجه في الاحتياط بتقديم التقصير على الحلق أشدّية حرمة الحلق على المرأة قبل التقصير من حرمة التقصير على الرجل - إذا كان قد وجب عليه الحلق - قبل الحلق^(٣).



ثم إنّه لو خالف فحلق عامداً لزمه دم، كما صرح به غير واحد من الفقهاء^(٥)، بل هو المشهور^(٦)؛ مستدلين عليه بالأخبار، منها: ما تقدّم آنفاً عن أبي بصير^(٧).

٢ - التقصير في العمرة المفردة:

اتّفق الفقهاء على أنّ المعتمر في العمرة المفردة مخير بين الحلق والتقصير، والحلق أفضل، فإذا قصر أو حلق حلّ له كلّ شيء إلا النساء، فإذا أتى بطواف النساء حلّ له النساء^(٨).

منها: ما دلّ على انحصار الإحلال من عمرة التمتع بالتقصير كما ورد في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... وليس في المتعة إلا التقصير»^(١).

وكما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً قال: سمعته يقول: «طواف المتمتع أن يطوف بالكعبة، ويسعى بين الصفا والمروة، ويقصر من شعره، فإذا فعل ذلك فقد أحلّ»^(٢).

ومنها: ما دلّ على لزوم إبقاء الشعر للحجّ كما ورد في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيّتك، وخذ من شاربك، وقلم من أظفارك، وأبق منها لحجّك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم وأحرمت منه»^(٣).

ومنها: ما دلّ على لزوم الدم لو حلق في عمرة التمتع كما ورد عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه، قال: «عليه دم يهريقه، فإذا كان يوم النحر أمرّ الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق»^(٤).

(١) الوسائل ١٤: ٢٢٤، ب ٧ من الحلق والتقصير،

ح ٨.

(٢) الوسائل ١٣: ٥٠٥، ب ١ من التقصير، ح ٢.

(٣) الوسائل ١٣: ٥٠٦، ب ١ من التقصير، ح ٤.

(٤) الوسائل ١٣: ٥١٠، ب ٤ من التقصير، ح ٣.

(٥) المقنع: ٢٦١، الدروس: ١: ٤١٤، المدارك: ٨: ٤٦١.

كشف اللثام: ٦: ٣٤، الحقائق: ١٦: ٢٩٩، مستند الشيعة

١٢: ١٩٥، المعتمد في شرح المناسك: ٥: ١٠٩.

مناسك الحج (الهاشمي): ١٢٠، م ١٤٥.

(٦) جواهر الكلام ٢٠: ٤٥٣.

(٧) الوسائل ١٣: ٥١٠، ب ٤ من التقصير، ح ٣.

(٨) المبسوط: ١: ٤١٦، الوسيطة: ١٩٦، السرائر: ١: ٦٣٤.

الشرائع: ١: ٣٠٣، التذكرة: ٨: ٤٣٩، كشف اللثام: ٦:

٢٩٧، الرياض: ٧: ١٧٥، مستند الشيعة: ١٣: ١٢٢.

جواهر الكلام ٢٠: ٤٦٦، مناسك الحجّ (الخوئي):

١٣٩ م، ٦٢.



وعَلَّلُوا ذلك بما رواه معاوية بن عَمَّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المعتمر عمره مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة، حلق أو قَصْر»^(١).

وبما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجيء معتمراً عمره مبتولة، قال: «يجزئه إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق أن يطوف طوافاً واحداً بالبيت، ومن شاء أن يقصّر قصر»^(٢).

هذا بالنسبة إلى الرجال، وأمّا النساء فقالوا: إنّ الواجب عليهنّ هو التقصير لا غير^(٣).

مستدلّين له بما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس على النساء حلق وعليهنّ التقصير...»^(٤).

جـ - محلّ التقصير وما يقصّر منه :

ذكر الفقهاء أنّ محلّ التقصير وما يقصّر منه هو الشعر أو الظفر، وقد ادّعى أنّه المشهور بينهم^(٥).

أمّا الشعر فلا شكّ ولا إشكال في كونه محلّ التقصير، وإنّما البحث في أنّه هل المقصود منه هو شعر موضع خاصّ من البدن - كالرأس أو اللحية أو الشارب - أو الشعر من أيّ موضع من البدن؟

اختلفت عباراتهم في ذلك، فأطلق جماعة منهم^(٦)، وصرّح آخرون بعدم الفرق بين شعر موضع منه وبين موضع آخر^(٧).

إلّا أنّ السيّد الخميني استشكل في الاكتفاء بقصر شعر العانة والإبط^(٨).

واقصر الشيخ في النهاية على ذكر شعر الرأس^(٩).

(١) الوسائل ١٣: ٥١١، ب ٥ من التقصير، ح ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٣١٦، ب ٩ من العمره، ح ١.

(٣) كشف اللثام ٦: ٢٩٧. الحدائق ١٦: ٣١٧.

(٤) الوسائل ١٣: ٥١١ - ٥١٢، ب ٥ من التقصير، ح ٢.

(٥) مستند الشيعة ١٢: ١٩٧.

(٦) السرائر ١: ٥٨٠. اللزمة ٧٢. المسالك ٢: ٢٦٦.

(٧) الرياض ٧: ١٨٣. مستند الشيعة ١٢: ١٩٧.

(٨) الروضة ٢: ٢٦٦. كشف اللثام ٦: ٣٠. مهذب الأحكام ١٤: ١٤٠.

(٩) تحرير الوسيلة ١: ٤١٣، ٣٠.

(٩) النهاية: ٢٤٦.



ولا فرق في ذلك بين ظفر اليد والرجل،
كما هو مقتضى إطلاق أكثرهم^(٦).

ثم إنه يظهر من كلمات بعضهم عدم
الاكتفاء بقصّ الأظفار ولزوم كون التقصير
في الشعر^(٧).

وقال المحقق النراقي: «وهو المستفاد
من الأخبار»^(٨).

وقال السيّد الخميني: «والأولى الأخوط
عدم الاكتفاء بقصّ الظفر»^(٩).

وأضاف بعضهم شعر اللحية أو الشارب
أو الحاجب^(١٠).

وأما الظفر: فظاهر كلمات الأكثر أن
الظفر ممّا يقصّر منه بالاستقلال^(١١).

واستدلّوا له بالأخبار:

منها: ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي
عبد الله عليه السلام - في حديث السعي - قال:
«ثم قصّر من رأسك من جوانبه ولحيتك،
وخذ من شاربك، وقلم أظفارك وأبق منها
لحجّك، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من
كلّ شيء يحلّ منه المحرم وأحرمت
منه»^(١٢).

قال السيّد الخوئي: «لو كنّا نحن وهذه
الصحيحة لوجب الجمع بين هذه الأمور،
ولكن المستفاد من بقيّة الروايات الاكتفاء
بواحد منها»^(١٣).

كصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد
الله عليه السلام: سمعته يقول: «طواف المتمتع
أن يطوف بالكعبة، ويسعى بين الصفا
والمروة، ويقصّر من شعره، فإذا فعل ذلك
فقد أحلّ»^(١٤).

(١) المفقعة: ٤٠٦. الكافي في الفقه: ٢١٢. المذهب: ١.

(٢) الفقيه: ٢٤٢. الغنية: ١٧٩. الجامع للشرائع: ٢٠٣. التذكرة: ٨.

(٣) مناسك الحجّ (الهاشمي): ١٢٠، م ١٤٥.

(٤) النهاية: ٢٤٦. الوسيلة: ١٧٦. السرائر: ١: ٥٨٠. القواعد

١: ٤٣١. الدروس: ١: ٤١٥. المسالك: ٢: ٣٢١.

الذخيرة: ٦٤٨. الرياض: ٧: ١٨٣. جواهر الكلام: ٢٠:

٤٥٠ - ٤٥١. المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٠٤.

(٥) الوسائل ١٣: ٥٠٥، ب ١ من التقصير، ح ١.

(٦) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٠٤.

(٧) الوسائل ١٣: ٥٠٥، ب ١ من التقصير، ح ٢.

(٨) الروضة: ٢: ٣٦٦. مناسك الحجّ (الخوئي): ١٦٥.

مناسك الحجّ (الكليني): ١٢٧.

(٩) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): ٣:

٦٩. الكافي في الفقه: ٢١٢. المبسوط: ١: ٤٨٧.

(١٠) مستند الشيعة: ١٢: ١٩٧.

(١١) تحرير الوسيلة: ١: ٤٠٣، م ١.



د - حدّ التقصير :

في محرم يقصّر من بعض ولا يقصّر من بعض ، قال : « يجزيه » ^(٨).

ومنها : ما رواه الحلبي ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ، إنّي لمّا قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصّر ، قال : « عليك بدنة » ، قال : قلت : إنّي لمّا أردت ذلك منها ولم تكن قصّرت امتنعت ، فلمّا غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها ، فقال : « رحمها الله ، كانت أفقه منك ، عليك بدنة وليس عليها شيء » ^(٩).

ثمّ إنّه لا فرق في كفاية قدر المسمّى

إنّ مقتضى إطلاق أكثر الفقهاء كفاية المسمّى في التقصير ^(١) ، وهو المعروف من مذهب الأصحاب ^(٢) ، بل ادّعي أنّه هو المشهور ^(٣).

والمراد بالمسمّى ما يقع عليه الاسم عرفاً ، أي ما يصدق عليه أنّه أخذ من شعره في التقصير من دون تقدير بمقدار خاصّ ^(٤).

قال الشيخ الطوسي : « والتقصير أن يقطع شيئاً من الشعر ، قليلاً كان أو كثيراً بعد أن يكون جماعة شعر » ^(٥).

وقال العلامة الحلّي : « أدنى التقصير أن يقصّر شيئاً من شعر رأسه ولو كان يسيراً ، وأقلّه ثلاث شعرات ؛ لأنّ الامتثال يحصل به فيكون مجزئاً » ^(٦).

وقال الشهيد الثاني : « المراد بالتقصير إبانة مسمّى الشعر أو الظفر » ^(٧).

واستدلّ له بالنصوص :

منها : ما رواه جميل بن درّاج وحفص بن البختري وغيرهما عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) النهاية : ٢٤٦. المذهب ١ : ٢٤٢. الوسيطة : ١٧٦. الجامع للشرائع : ٢٠٣. الدروس ١ : ٤١٤. المسالك ٢ : ٣٢١. مستند الشيعة ١٢ : ١٩٧. جواهر الكلام ٢٠ : ٤٥١. مناسك الحجّ (الخوئي) : ١٦٥. مهذب الأحكام ١٤ : ٣٣١.

(٢) الحدائق ١٦ : ٢٩٧.

(٣) الذخيرة : ٦٤٨. الحدائق ١٧ : ٢٢٧. مستند الشيعة ١٢ : ١٩٧.

(٤) انظر : الحدائق ١٧ : ٢٢٧.

(٥) المبسوط ١ : ٤٨٧.

(٦) المنتهى ١٠ : ٤٤٣. وانظر : التذكرة ٨ : ١٥٠.

(٧) المسالك ٢ : ٣٢١.

(٨) الوسائل ١٣ : ٥٠٨ ، ب ٣ من التقصير ، ح ١.

(٩) الوسائل ١٣ : ٥٠٨ ، ب ٣ من التقصير ، ح ٢.



في التقصير بين الرجل والمرأة، كما هو صريح بعض الفقهاء^(١)، إلا أنه حدّد جماعة منهم في تقصير المرأة قدر الأنملة، حيث قالوا: يجزي المرأة في التقصير قدر الأنملة^(٢).

وهو مشعر بأنّ ذلك أقلّ الواجب^(٣)، وأنّ الأولى عدم الاقتصار على ما دون الأنملة، كما صرح به بعضهم^(٤).

وقال الشهيد الثاني: «لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء، وإنما خصّهنّ لأنهنّ في هذا التقدير مورد النصّ... والواجب من ذلك ما يقع عليه اسمه عرفاً، والتقدير بالأنملة كناية عنه»^(٥).

ويستدلّ له بمرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تقصّر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الأنملة»^(٦).

وأفتى المحقق النراقي باستحبابه لهذه الرواية، ثمّ قال: «والأكثر حملوها على الندب؛ لقصورها عن إثبات الوجوب»^(٧).

واختار ابن الجنيد لزوم كون تقصير المرأة بمقدار القبضة وعدم الاكتفاء بما دون القبضة، حيث قال: «وعليها أن تقصّر

مقدار القبضة من شعر رأسها»^(٨).

وحمله الشهيد الأوّل على الندب^(٩)، وعن آخرين أنّه لا نعرف له مأخذاً^(١٠)، وعن ثالث أنّ ظاهر مرسلة ابن أبي عمير على خلافه^(١١).

هذا كلّه في الشعر، وأمّا الظفر فهو كذلك أيضاً، فقد ذكر كثير من الفقهاء بكفاية المسمّى فيه^(١٢)، مع اختلاف تعابيرهم، فقال عدّة منهم بكفاية أخذ

(١) مهذب الأحكام ١٤: ٣٣١.

(٢) النهاية: ٣٦٣. الوسيلة: ١٨٦. الشرائع ١: ٢٦٤. الجامع

للشرائع: ٢١٦. القواعد ١: ٤٤٤. الدروس ١: ٤٥٣.

كشف اللثام ٦: ٢١٤.

(٣) كفاية الأحكام ١: ٣٥٤. الذخيرة: ٦٨١.

(٤) المدارك ٨: ٩٢. وانظر: مهذب الأحكام ١٤: ٣٣٢.

(٥) المسالك ٢: ٣٢١.

(٦) الوسائل ١٣: ٥٠٨، ب ٣ من التقصير، ح ٣.

(٧) مستند الشيعة ١٢: ٣٧٧.

(٨) نقله عنه في المختلف ٤: ٣٠١.

(٩) الدروس ١: ٤٥٣.

(١٠) المدارك ٨: ٩٢. كفاية الأحكام ١: ٣٥٤. المفاتيح ١:

٣٦١. جواهر الكلام ١٩: ٢٣٧.

(١١) الحقائق ١٧: ٢٢٧.

(١٢) للسمعة: ٧٢. المسالك ٢: ٣٢١. الرياض ٧: ١٨٣.

مستند الشيعة ١٢: ٣٦١. جواهر الكلام ٢٠: ٤٥٠.

٤٥١



رجل خلق قبل أن يذبح، فقال ﷺ: « يذبح ويعيد موسى؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَخْلُقُوا زُرُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ﴾ »^(٦).

ومنها: رواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ﷺ قال: «إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك، واغتسل، وقلم أظفارك، وخذ من شاربك»^(٧)؛ لدلالة الفاء على الترتيب.

وذهب جماعة آخرون إلى استحباب الترتيب بين المناسك الثلاثة^(٨)، وادّعى أنه المشهور^(٩).

شيء من الظفر^(١)، وقال آخرون بكفاية قصّ بعض الأظفار^(٢).

وهل يكفي قصّ ظفر واحد؟ ليس في كلماتهم تصريح بذلك، والاكتفاء به متوقف على صدق المسمّى؛ قال المحقق الأردبيلي: «إنّ مسمّى ذلك كافٍ في أخذ الشعر وقلم الأظفار، بل الظفر»^(٣).

هـ - ترتيب التقصير:

وهو تارة في الحجّ وأخرى في العمرة، فيقع البحث في موضعين:

أ - في الحجّ:

ذهب جماعة من الفقهاء إلى وجوب تأخير التقصير أو الحلق عن الذبح والرمي بناءً على القول بوجوب الترتيب بين المناسك الثلاثة (أي الرمي، والذبح، والحلق أو التقصير) في يوم النحر^(٤).

واستدلّوا له - مضافاً إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلُقُوا زُرُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ﴾^(٥) - بالنصوص:

منها: ما رواه عمّار الساباطي - في حديث - قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن

(١) المهذب ١: ٢٤٢. الغنية: ١٧٩. الجامع للشرائع: ٢٠٣.

مناسك الحجّ (الخوني): ١٤٨، ٦٧.

(٢) القواعد ١: ٤٣١. الدروس ١: ٤١٥.

(٣) مجمع الفائدة ٧: ١٧٧.

(٤) المبسوط ١: ٥٠٢. التحرير ١: ٦١٥. جامع المقاصد ١:

١٧٠. المسالك ٢: ٣٢٣. المدارك ٨: ٩٩. الحدائق

١٧: ٢٤١. مناسك الحجّ (الخوني): ١٩٢. مناسك

الحجّ (الهاشمي): ١٥٨، م ١٩٢.

(٥) البقرة: ١٩٦.

(٦) الوسائل ١٤: ١٥٨، ب ٣٩ من الذبح، ح ٨.

(٧) الوسائل ١٤: ٢١١، ب ١ من الحلق والتقصير، ح ١.

(٨) نقله عن ابن أبي عقيل في المختلف ٤: ٢٩٧. الكافي

في الفقه: ٢٠٠. السرائر ١: ٦٠٢. الرياض ٦: ٥٠٤.

مستند الشيعة ١٢: ٣٠٦.

(٩) الدروس ١: ٤٥١ - ٤٥٢.



واستدلّوا له ببعض الأخبار:

٢- في العمرة:

يجب أن يكون التقصير في العمرة مفرداً كان أو تمتعاً - بعد الفراغ من السعي^(٦)، ونفى البعض عنه الخلاف^(٧)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٨)؛ وذلك للأخبار الواردة:

منها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك، وخذ من شاربك، وقلم من

منها: ما رواه جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، قال: «لا ينبغي، إلّا أن يكون ناسياً»، ثم قال: «إنّ رسول الله ﷺ أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله، إنّي حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخروه إلّا قدّموه، فقال: لا حرج»^(١).

ثم إنّه على تقدير القول بالوجوب فظاهرهم الاتفاق على أنّه لو خالف وقّدّم بعضها على بعض عالمأ عامداً أو جاهلاً أو ساهياً، أثم قطعاً ولا إعادة^(٢).

ويجب أيضاً تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحجّ والسعي^(٣)، وقد نفي عنه الخلاف^(٤)، فلو قدّم الطواف على التقصير عامداً عالمأ جبره بشاة، ولا شيء على الناسي^(٥).

وتفصيل البحث يأتي في محلّه.

(انظر: حجّ)

(١) الوسائل ١٤: ١٥٦، ب ٣٩ من الذبح، ح ٤.

(٢) الخلاف ٢: ٣٤٥، م ١٦٨، المنتهى ١١: ٣٤١، المدارك ١٠١: ٨.

(٣) الشرائع ١: ٢٦٥، القواعد ١: ٤٤٤، المدارك ٨: ٩٢.

(٤) كفاية الأحكام ١: ٣٥٤ - ٣٥٥، الحدائق ١٧: ٢٤٧.

مذهب الأحكام ١٤: ٣٣٢.

(٥) جواهر الكلام ١٩: ٢٣٨، وانظر: كشف اللثام ٦: ٢١٧.

(٦) المبسوط ١: ٥٠٤، الشرائع ١: ٢٦٥، القواعد ١: ٤٤٤.

(٧) ٤٤٥، كشف اللثام ٦: ٢١٨، جواهر الكلام ١٩: ٢٤٠.

(٨) المبسوط ١: ٥٠٤، التذكرة ٨: ١٤٥، الدرر ١: ١٤٤.

كفاية الأحكام ١: ٣٤٠، جواهر الكلام ٢٠: ٤٦٦.

المعتمد في شرح المناسك ٥: ١١٢، مناسك الحج

(الهاشمي): ١٢٠، م ١٤٥.

(٧) الحدائق ١٦: ٢٩٦، مستند الشيعة ١٢: ١٩٠.

(٨) الخلاف ٢: ٣٣٠ - ٣٣١، م ١٤٤.



أظفارك وأبق منها لحجّك، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم وأحرمت منه، فطف بالبيت تطوّعاً ما شئت»^(١).

ومنها: ما رواه عبد الله بن سنان عنه عليه السلام أيضاً قال: سمعته يقول: «طواف المتمتع أن يطوف بالكعبة، ويسعى بين الصفا والمروة، ويقصّر من شعره، فإذا فعل ذلك فقد أحلّ»^(٢).

وقد أوجب بعضهم الكفارة على من قدّمه على السعي عالمياً عامداً^(٣)؛ لإطلاق أدلة ثبوت الكفارة على المحرم إذا أزال شعره وأخذه^(٤).

ثم إنّه لا تجب المبادرة إلى التقصير فوراً بعد السعي، بل يجوز التأخير والفصل يوماً أو أكثر؛ وذلك لعدم الدليل على الفورية^(٥).

نعم، في عمرة التمتع لا يجوز له التأخير إلى أن يضيق وقت الحجّ^(٦).

و - وقت التقصير:

اتّفق الفقهاء على أنّ وقت التقصير أو

(١) الوسائل ١٣: ٥٠٦، ب ١ من التقصير، ح ٤.

(٢) الوسائل ١٣: ٥٠٥، ب ١ من التقصير، ح ٢.

(٣) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١١٢. مهذب الأحكام

١٤: ١٦٦. مناسك الحجّ (الهاشمي): ١٢٠، م ١٤٥.

(٤) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١١٢.

(٥) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١١٢. التهذيب في

مناسك العمرة والحجّ ٣: ١١٨. مناسك الحجّ

(الخامثي): ١١٥.

(٦) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١١٢ - ١١٣. مهذب

الأحكام ١٤: ١٤٤. وانظر: مناسك الحجّ (الهاشمي):

١٢٠، م ١٤٦.

(٧) المدارك ٨: ٨٩. جواهر الكلام ١٩: ٢٣٣.

(٨) التذكرة ٨: ٣٣٩.

(٩) الدروس ١: ٤٥٤.

(١٠) المنتهى ١١: ٣٣٨.



عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ يوم النحر يحلق رأسه، ويقلم أظفاره، ويأخذ من شاربه ومن أطراف لحيته» ^(٦).

القول الثاني: جواز تأخيرهِ إلى آخر أيام التشريق ^(٧) ولكن لا يزور البيت قبله ^(٨).

ويستدل لهذا القول: بأن الله تعالى بيّن أوْلَه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَذِي مَحِلُّهُ﴾ ^(٩)، ولم يبيّن آخره فمتى أتى به أجراً ^(١٠).

بل قال السيّد الخوئي: إنّه «مما قطع به الأصحاب» ^(١١).

وذلك للسيرة القطعية، ولتأخّره عن الذبح الذي يجب إيقاعه نهار العيد.

ولما رواه سعيد الأعرج ^(١٢)، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: معنا نساء، قال: «أفّض بهنّ لبيل، ولا تفض بهنّ حتى تقف بهنّ بجمع، ثمّ أفّض بهنّ حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة، فإن لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذن من شعورهنّ ويقصّرن من أظفارهنّ، ثمّ يمضين إلى مكّة...» ^(١٣).

فإنّه بمفهومه يدلّ على أنّ من كان عليه الذبح لا يقصّر حتى يذبح ^(١٤).

وأما جواز تأخيرهِ عن نهار العيد إلى آخر أيام التشريق فللفقهاء فيه قولان:

الأوّل: عدم جواز تأخيرهِ عنه ووجوب إيقاعه في يوم النحر، وهو المعروف والمشهور بين الأصحاب ^(١٥).

ويستدلّ له بالنصوص:

منها: ما رواه عبد الرحمن بن أبي

(١) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٠٤.

(٢) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٠٤.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٣، ب ١ من رمي جمره العقبة، ح ١.

(٤) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٠٤ - ٣٠٥.

(٥) المدارك ٨: ٨٩، الذخيرة: ٦٨٠، مستند الشيعة ١٢:

٣٨٢، جواهر الكلام ١٩: ٢٣٢، المعتمد في شرح

المناسك ٥: ٣٠٥.

(٦) الوسائل ١٤: ٢١٤، ب ١ من الحلق والتقصير، ح ١٢.

(٧) الكافي في الفقه: ٢٠١، التذكرة: ٨: ٣٤٢، مستند الشيعة

١٢: ٣٨٣، تحرير الوسيلة ١: ٤١٣ - ٤١٤، م ٣١.

مناسك الحج (الهاشمي): ١٥٧ - ١٥٨، م ١٩٢.

(٨) التذكرة ٨: ٣٤٢.

(٩) البقرة: ١٩٦.

(١٠) المدارك ٨: ٨٩، جواهر الكلام ١٩: ٢٣٣.



«ثُمَّ آتَيْكَ مَنْزِلَكَ فَقَصَّرَ مِنْ شَعْرِكَ، وَحَلَّ لَكَ كُلَّ شَيْءٍ»^(٥).

لكن بعض الفقهاء بعد أن أوجب كون التقصير بمكة قال بأنه يستحب أن يكون على المروة^(٦).

وأما مكان التقصير في الحج فقد اتفق الفقهاء على أنه يجب إيقاع التقصير بمنى^(٧).

ولو نفر قبل التقصير عالماً أو جاهلاً أو ناسياً رجع وقصر في منى^(٨)، وإن

وأما وقت التقصير في العمرة فلم يَعيّن الفقهاء له زماناً خاصاً ولم يصرّحوا بذلك، إلا أنهم ذكروا أنّ رتبته وترتيبه بعد السعي في عمرة التمتع والمفردة، وقبل إحرام الحج في عمرة التمتع، وقبل طواف النساء في العمرة المفردة.

ولا دليل على وجوب المبادرة إلى التقصير بعد السعي، فيجوز حينئذٍ التأخير يوماً أو أكثر، كما صرح به بعض الفقهاء^(٩).

نعم، في عمرة التمتع لا يجوز له التأخير إلى أن يضيق وقت الحج، فغاية وقته هو زوال يوم عرفة^(١٠).

ز - مكان التقصير:

ظاهر أكثر الفقهاء أنه ليس للتقصير في العمرة مكان مخصوص، فيجوز فعله في أي مكان شاء، في المروة أو في المسعى أو في منزله أو في غير ذلك^(١١)؛ وذلك للأصل، وصدق الامتثال للأوامر المطلقة وخلو الأدلة عن ذلك^(١٢).

ويمكن أن يستفاد ذلك أيضاً من رواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(١) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١١٢ - ١١٣. مهذب الأحكام ١٤: ١٤٤.

(٢) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٢٤.

(٣) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١١٣. وانظر: مجمع الفائدة ٧: ١٧٨. مهذب الأحكام ١٤: ١٤٤.

(٤) مجمع الفائدة ٧: ١٧٨. وانظر: المعتمد في شرح المناسك ٥: ١١٣. مهذب الأحكام ١٤: ١٤٤.

(٥) الوسائل ١٣: ٥٠٦، ب ١ من التقصير، ح ٣.

(٦) الدروس ١: ٤١٤. جامع المقاصد ٣: ٢١٠.

(٧) انظر: التذكرة ٨: ٣٣٣. المدارك ٨: ٩٥. الذخيرة: ٦٨٢. المفاتيح ١: ٣٦١. الحدائق ١٧: ٢٣٢. مستند

الشريعة ١٢: ٣٧٩. جواهر الكلام ١٩: ٢٤٢.

(٨) المختصر النافع ١١٦. الجامع للشرائع ٢١٦.

المهذب البارع ٢: ٢٠١. كفاية الأحكام ١: ٣٥٥.

كشف اللثام ٦: ٢١٥. المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٣٠.

مهذب الأحكام ١٤: ٣٣٤.



رأسه، قال: «يخلق بمكة ويحمل شعره إلى منى وليس عليه شيء»^(٥).

ومنها: ما رواه مسمع، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يخلق رأسه أو يقصر حتى نفر، قال: «يخلق في الطريق أو أين كان»^(٦).

وقد حملها الشيخ الطوسي على صورة عدم التمكن من الرجوع إلى منى^(٧)، واستجوده السيد العاملي^(٨).

وقال المحقق السبزواري: «وهو طريق الجمع يعضده عمل الأصحاب»^(٩).

(١) الدروس ١: ٤٥٣، المدارك ٨: ٩٦، ٩٧. الحقائق ١٧: ٢٣٣، ٢٣٦. مستند الشيعة ١٢: ٣٨٠، ٣٨٢. جواهر الكلام ١٩: ٢٤٣. المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٣٠ - ٣٣١.

(٢) مناسك الحج (الهاشمي): ١٥٧، م ١٩٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٢١٨، ب ٥ من الحلق والتقصير، ح ١.

(٤) الوسائل ١٤: ٢١٨، ب ٥ من الحلق والتقصير، ح ٤.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٢١، ب ٦ من الحلق والتقصير، ح ٧.

(٦) الوسائل ١٤: ٢١٨، ب ٥ من الحلق والتقصير، ح ٢.

(٧) التهذيب ٥: ٢٤٢، ذيل الحديث ٨١٤.

(٨) المدارك ٨: ٩٦.

(٩) الذخيرة: ٦٨٢.

لم يتمكن من الرجوع وجب عليه أن يقصر في مكانه، وأن يبعث بشعره إلى منى ليدفن بها ندباً^(١).

وصرح بعض المعاصرين بعدم وجوب الرجوع في جميع الحالات، وكفاية التقصير أو الحلق في مكانه وإرسال شعره إلى منى وإن كان الرجوع والتقصير فيه أحوط^(٢).

واستدلوا على وجوب الرجوع بجملة من النصوص:

منها: ما رواه الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى، قال: «يرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها، حلقاً كان أو تقصيراً»^(٣).

ومنها: مضمرة أبي بصير، قال: سألت عن رجل جهل أن يقصر من رأسه أو يخلق حتى ارتحل من منى، قال: «فليرجع إلى منى حتى يخلق شعره بها أو يقصر...»^(٤).

ومنها: روايته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يخلق



ح- ما يشترط في التقصير:

١- النية:

اشترط الفقهاء في التقصير النية، فتجب فيه كما هو صريح جماعة من الفقهاء^(١)؛ لأنه نسك فيحتاج إليها^(٢).

قال المحقق الكركي: «تجب في الحلق أو التقصير النية مقارنة لأوله مستدامة الحكم، ولا بد من التعرض لكونه في حج الإسلام أو غيره، والوجه من وجوب أو ندب»^(٣).

وقال السيد الخميني: «والأولى نية الغير أيضاً مع الإيكال إليه»^(٤).

ويستدل لاعتبار النية بالإجماع^(٥)، أو كونه عبادة فلا بد لها من نية^(٦).

ولابد أن تكون النية مشتملة على التعيين والقربة، وخالصة من الرياء - وقصد إطاعة الله سبحانه - فلو قصر رياءً فقد ذهب بعضهم إلى بطلان التقصير، والبقاء على إحرامه، إلا مع الجبران^(٧).

٢- صدق التقصير عرفاً:

إن مقتضى إطلاق كلمات الفقهاء عدم

اعتبار الآلة المعهودة والمتعارفة في التقصير، فلا يلزم كونه بالمقراض أو بالحديد، بل يجزي إزالة الشعر أو الظفر بأي شيء كان، بحديد أو نورة أو نف أو قرض بالسن أو نحو ذلك^(٨)؛ لأنّ القصد الإزالة، والأمر ورد مطلقاً، فيجزي كلّ ما يتناوله الإطلاق^(٩).

وقد يستدلّ على عدم اعتبارها - مضافاً إلى الأصل^(١٠) - بالنصوص:

(١) الكافي في الفقه: ٢٠١. التذكرة ٨: ٣٣٦. الدروس ١:

٤٥٣. الروضة ٢: ٣٠٨. المعتمد في شرح المناسك ٥:

٣٠٤. مناسك الحج (الهاشمي) ١٢٠، م ١٤٥.

(٢) التذكرة ٨: ٣٣٦.

(٣) جامع المقاصد ٣: ٢٥٧.

(٤) تحرير الوسيلة ١: ٤١٣، م ٢٨.

(٥) زبدة البيان: ٣١٦.

(٦) تحرير الوسيلة ١: ٤٠٣، م ٢.

(٧) انظر: تحرير الوسيلة ١: ٤٠٣، م ٢. مهذب الأحكام

١٤٤: ١٤٥.

(٨) انظر: التذكرة ٨: ١٥٠. الدروس ١: ٤١٤. جامع

المقاصد ٣: ٢١٠. مجمع الفائدة ٧: ١٧٧. كشف اللثام

٦: ٣٢. الحدائق ١٦: ٢٩٨. مستند الشيعة ١٢: ١٩٧.

جواهر الكلام ٢٠: ٤٥٠ - ٤٥١. تحرير الوسيلة ١:

٤١٣، م ٢٨. مهذب الأحكام ١٤: ١٤١.

(٩) مجمع الفائدة ٧: ١٧٦. الحدائق ١٦: ٢٩٨. وانظر:

الذخيرة: ٦٤٩.

(١٠) كشف اللثام ٦: ٣٢.



في التقصير وعدمه ولو كانت معتبرة لبيّنوا ذلك، مضافاً إلى أنّ ظاهر بعض المتأخّرين عدم اعتبار ذلك وكفاية التسبب^(٨).

قال السيّد السبزواري: «لا تعتبر في التقصير المباشرة، بل يكفي التسبب أيضاً»^(٩).

وقال السيّد الخميني: «ويجوز فيهما [الحلق والتقصير] المباشرة والإيكال إلى الغير»^(١٠).

واستدلّوا على عدم اعتبار المباشرة

منها: ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن متمتع قرض أظفاره وأخذ من شعره بمشقص^(١١)، قال: «لا بأس، ليس كلّ أحد يجد جلعاً»^(١٢)»^(٣).

ومنها: رواية الحلبي المتقدمة في التي قرضت بعض شعرها بأسنانها، وإمضاء الإمام عليه السلام لفعلها^(٤).

هذا، ولكن صرح بعض المتأخّرين بعدم إجزاء النتف مكان التقصير؛ لأنّ المذكور في الروايات هو التقصير، والنتف لا يكون مصداقاً للتقصير، فلا بدّ من الأخذ بظواهر الروايات، والأحكام تعبدية فيجب الاقتصار بما في النصوص^(٥)، فلا يكفي في التقصير نتف الشعر^(٦).

واستشكل فيه السيّد السبزواري بقوله: «إنّ ذلك كلّهُ من باب الغالب لا التخصيص والتقييد؛ إذ المقصود كلّهُ إزالة الشعر بأيّ وجه تحقّق؛ ولعلّه لذلك ترك جمع من الفقهاء التعرّض للتفصيل»^(٧).

٣- في اعتبار المباشرة وعدمها:

لم يتعرّض أكثر الفقهاء لاعتبار المباشرة

(١) المشقص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض.

لسان العرب ٧: ١٦٤.

(٢) الجلم: المقرض وكلّ ما يُجَزّ به الشعر والصوف.

لسان العرب ٢: ٣٣٩.

(٣) الوسائل ١٣: ٥٠٧، ب ٢ من التقصير، ح ١.

(٤) الوسائل ١٣: ٥٠٨، ب ٣ من التقصير، ح ٢.

(٥) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٠٥.

(٦) مناسك الحجّ (الخميني): ١٧٤، مناسك الحجّ

(الهاشمي): ١٢٠، م ١٤٥، مناسك الحجّ (الفايز):

١٩١، م ١٨٢، مناسك الحجّ (المكارم): ١٣٣، م ٢٤٢.

مناسك الحجّ (الشيري): ١٩٦، م ٥٨٠.

(٧) مهذب الأحكام ١٤: ١٤١.

(٨) مجمع الفائدة ٧: ١٧٨.

(٩) مهذب الأحكام ١٤: ١٤٥.

(١٠) تحرير الوسيلة ١: ٤١٣، م ٢٨.



واستدلّ له بالنصوص:

منها: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلا النساء والطيب، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلا النساء، وإذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلا الصيد» ^(٨).

والمراد بالصيد هنا هو الصيد الحريمي لا الإحرامي.

ومنها: رواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام - أيضاً - قال: «اعلم أنك إذا

(١) مهذب الأحكام ١٤: ١٤٥.

(٢) الوسائل ١٣: ٥١٦، ب ١٠ من التقصير، ح ١.

(٣) النهاية: ٢٦٣. السرائر ١: ٦٠١. الجامع للشرائع: ٢١٦.

الدروس ١: ٤٥٥. مستند الشيعة ١٢: ٣٨٩.

(٤) مجمع الفائدة: ٧: ٣٢٥. المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٣٣.

(٥) التذكرة ٨: ٣٤٣.

(٦) الشرائع ١: ٣٦٥. الروضة ٢: ٣١٠. المدارك ٨: ١٠٢.

مناسك الحجّ (الهاشمي): ١٥٩، م ١٩٥.

(٧) تحرير الوسيلة ١: ٤١٤، م ٣٥.

(٨) الوسائل ١٤: ٢٢٢، ب ١٣ من الحلق والتقصير، ح ١.

بالأصل والسيرة وإطلاق النصوص ^(١)، وخصوص رواية محمد بن إسماعيل، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام أحلّ من عمرته وأخذ من أطراف شعره كلّ على المشط، ثمّ أشار إلى شاربه فأخذ منه الحجام، ثمّ أشار إلى أطراف لحيته فأخذ منه، ثمّ قام ^(٢).

ط - ما يترتب على التقصير:

يقع الكلام تارة في أثره في الحجّ وأخرى في العمرة، وفي الحجّ يبحث في أثره في حجّ التمتع وفي القارن والمفرد.

أما المتمتع في الحجّ فإنّه إذا حلق أو قصر بعد الرمي والذبح فإنّه يحلّ له كلّ ما حرّمه الإحرام إلا النساء والطيب كما صرح به غير واحد من الفقهاء ^(٣)، وأدعي أنّه هو المشهور ^(٤)، بل ادّعي عليه الإجماع ^(٥).

وزاد بعضهم الصيد ^(٦) فهو أيضاً باقٍ على التحريم.

ولكن قال السيّد الخميني: «ولا يبعد حليّة الصيد أيضاً. نعم، يحرم الصيد في الحرم للمحرم وغيره لاحترامه» ^(٧).



حلقت رأسك فقد حلّ لك كلّ شيء إلّا النساء والطيب»^(١).

هذا كلّّه في حجّ التمتع، أمّا حجّ القران والإفراد فظاهرهم الاتفاق على التحلل من كلّ شيء عقيب التقصير أو الحلق إلّا النساء^(٢).

وأما المعتمر بعمره التمتع فقد صرح الفقهاء بحلّية كلّ ما أحرم منه عقيب التقصير حتى النساء^(٣).

قال السيّد الخوئي: «لا خلاف في عدم وجوب طواف النساء في عمرة التمتع، فلو قصر حلّ له النساء بلا إشكال، ولم يعلم بمخالف معيّن»^(٤).

واستدلّ له بالنصوص:

منها: ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث السعي - قال: «ثمّ قصر من رأسك من جوانبه ولحيّتك وخذ من شاربك، وقلم أظفارك وابق منها لحجّك، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم وأحرمت منه»^(٥).

وأما المعتمر بالعمرة المفردة فإنّه لا خلاف^(٦) ولا إشكال في التحلل من كلّ شيء بالتقصير إلّا النساء، فإذا أتى بطواف النساء حلّ له النساء كما صرح به غير واحد من الفقهاء^(٧)، وادّعي أنّه هو المشهور بين الأصحاب^(٨).

والمحكي عن ابن أبي عقيل^(٩) والجعفي^(١٠) وظاهر الشيخ الصدوق^(١١) أنّه ليس في العمرة المفردة طواف النساء.

(انظر: إحرار)

(١) الوسائل ١٤: ٢٣٣، ب ١٣ من الحلق والتقصير، ح ٤.

(٢) النهاية: ٢٦٣، السرائر ١: ٦٠١، الجامع للشرائع: ٢١٦.

جواهر الكلام ١٩: ٢٥٦، المعتمد في شرح المناسك ٣٢٤: ٥، مهذب الأحكام ١٤: ٣٤٧.

(٣) المقنع: ٢٦٠، الكافي في الفقه: ٢١٢، النهاية: ٢٤٥ -

٢٤٦، المراسم: ١١٠، مناسك الحج (الهاشمي): ١٢٠، م ١٤٥.

(٤) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١١٩.

(٥) الوسائل ١٣: ٥٠٥، ب ١ من التقصير، ح ١.

(٦) جواهر الكلام ٢٠: ٤٦٧.

(٧) الشرائع ١: ٣٠٤، التذكرة ٨: ٤٣٩، كشف اللثام ٦: ٢٩٧.

(٨) المدارك ٨: ٤٦٧.

(٩) حكاية عنه في المختلف ٤: ٣٧٣.

(١٠) حكاية عنه في الدرر ١: ٣٢٩.

(١١) الفقيه ٢: ٤٥٣، ذيل الحديث ٢٩٤٧.



ي - ما يترتب على ترك التقصير :

لو ترك التقصير في عمرة التمتع حتى أهل بالحج، فإما أن يكون سهواً ونسياناً أو يكون عمداً، فإن كان عن سهو فقد ذكر الفقهاء أنه لو ترك التقصير وأهل بالحج سهواً صحّت متعته^(١)، ونفى المحقق النجفي عنه الخلاف^(٢)، بل ادّعى عليه الإجماع^(٣).

واستدل له - مضافاً إلى الأصل^(٤) - بالنصوص :

منها : ما رواه معاوية بن عمار، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل في الحج، قال : « يستغفر الله ولا شيء عليه وتمّت عمرته »^(٥).

ومنها : رواية عبد الرحمن بن الحجاج، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج، فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه وأحلّ، ونسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات، قال : « لا بأس به، يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على أثره »^(٦).

ومنها : ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تمتع نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج، قال : « يستغفر الله عز وجل »^(٧).

وأما إن كان ترك التقصير عن عمدٍ حتى أهل بالحج، ففيه قولان :

الأول : بطلان عمرته وتصير حجّته مفردة^(٨)، وهو المشهور^(٩).

(١) المختلف ٤ : ٩١. كفاية الأحكام ١ : ٣٤١. كشف اللثام

٦ : ٣٦. مستند الشيعة ١٢ : ١٩٨. مناسك الحج

(الكلبايگاني) : ١٢٨. مناسك الحج (الهاشمي) :

١٢١، ١٤٧م.

(٢) جواهر الكلام ٢٠ : ٤٥٦.

(٣) المختلف ٤ : ٩١. الرياض ٦ : ٢٧٦. مهذب الأحكام

١٤ : ١٤٤.

(٤) الإيضاح ١ : ٣٠٣. كشف اللثام ٦ : ٣٧.

(٥) الوسائل ١٣ : ٥١٢، ب ٦ من التقصير، ح ١.

(٦) الوسائل ١٢ : ٤١١، ب ٥٤ من الإحرام، ح ٢.

(٧) الوسائل ١٢ : ٤١١، ب ٥٤ من الإحرام، ح ١.

(٨) المبسوط ١ : ٤٨٧. الوسيلة ١٦٢. التذكرة ٨ : ١٤٦.

كشف اللثام ٦ : ٣٧. مستند الشيعة ١٢ : ١٩٧. جواهر

الكلام ٢٠ : ٤٥٧. تحرير الوسيلة ١ : ٤٠٣، م ٣. مهذب

الأحكام ١٤ : ١٤٦. مناسك الحج (الهاشمي) : ١٢١،

١٤٧م.

(٩) الدروس ١ : ٣٣٣. جامع المقاصد ٣ : ٢١٢. الحوادث

١٦ : ٣٠٤. المعتمد في شرح المناسك ٥ : ١١٣.



واستدلّ له بالنصوص:

منها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المتّمع إذا طاف وسعى ثمّ لبّى بالحجّ قبل أن يقصّر، فليس له أن يقصّر، وليس له متعة» ^(١).

قال المحقّق الكركي: «إنّ نفي المتعة لا يدلّ على بطلان الحجّ، بل يشعر ببقاء أصله صحيحاً، وإلّا لكان المنفي هو الحجّ لا المتعة، ولا ريب في انتفاء القرآن فلم يبق إلّا الأفراد» ^(٢).

وقال السيّد الخوئي في تمامية دلالتها: إنّ «عدم جواز التقصير يكشف عن صحّة إحرامه الثاني وأنّه يأتي بأعمال الحجّ، فإذا لم تكن له متعة - والمفروض صحّة إحرامه طبعاً - ينقلب إحرامه للحجّ إلى حجّ الأفراد» ^(٣).

ومنها: ما رواه العلاء بن الفضيل، قال: سألته عن رجل متّمع طاف ثمّ أهلّ بالحجّ قبل أن يقصّر، قال: «بطلت متعته، هي حجة مبتولة» ^(٤).

القول الثاني: بطلان الإحرام الثاني والبقاء على الإحرام الأوّل، وهو ما اختاره

ابن إدريس، حيث قال: «والذي تقتضيه الأدلّة وأصول المذهب أنّه لا ينعقد إحرامه بحجّ؛ لأنّه بعد في عمرته، لم يتحلّل منها وقد أجمعنا على أنّه لا يجوز إدخال الحجّ على العمرة، ولا إدخال العمرة على الحجّ قبل فراغ مناسكهما» ^(٥).

وقوّاه فخر المحقّقين ^(٦)، وعن الشهيد أنّه أنسب ^(٧).

وقال السيّد الخوئي: «لو أغمضنا عن الروايتين فالحقّ مع ابن إدريس؛ إذ لا موجب للانقلاب إلى الأفراد؛ فإنّ الانقلاب يحتاج إلى الدليل فكلامه عليه السلام على طبق القاعدة» ^(٨).

ثمّ إنّ الجاهل بمنزلة العامد، كما صرح به بعضهم ^(٩)، إلّا أنّه قال بعض آخر

(١) الوسائل ١٢: ٤١٢، ب ٥٤ من الإحرام، ح ٥.

(٢) جامع المقاصد ٣: ٢١٤.

(٣) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١١٥.

(٤) الوسائل ١٢: ٤١٢، ب ٥٤ من الإحرام، ح ٤.

(٥) السرائر ١: ٥٨١.

(٦) الإيضاح ١: ٣٠٤.

(٧) الدروس ١: ٣٣٣.

(٨) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١١٤.

(٩) المسالك ٢: ٢٤٠. الرياض ٦: ٥٠٩. المعتمد في شرح

المناسك ٥: ١١٥.



ل - ما يستحب في التقصير :

يستحب لمن أراد التقصير الاغتسال واستقبال القبلة والتلفظ بالنية والتسمية والابتداء بالناسية والدعاء، والأولى أن يدعو بقول أبي جعفر عليه السلام في رواية معاوية بن عمار ^(٥): «اللهم أعطني بكل شجرة نوراً يوم القيامة» ^(٦).

ولو زاد: «وحسنات مضاعفات، وكفر عني السيئات، إنك على كل شيء قدير» كان أفضل ^(٧)، والأولى أن يختم دعاءه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ^(٨).

٢ - تقصير الأذان والإقامة :

ذكر بعض الفقهاء أنه لا بأس أن يقتصر الإنسان في حال الاستعجال في الأذان

بإمكان الاقتصار على العامد في ذلك؛ لعدم صراحة الرواية وشمولها للجاهل خلاف القوانين، فلا يكون الجاهل مثله، بل تصح عمرته كالناسي ^(١)، وأن عليه التكفير بشاة وإن كان الأحوط الأولى الإعادة عليه إذا كانت حجة الإسلام مستقرّة عليه أو كان مقصراً في جهله وعدم تعلّم حكم المسألة ^(٢).

هذا كله في عمرة التمتع، أما لو ترك التقصير في العمرة المفردة، فإن كان ناسياً قصر حيث تذكر، فلو ارتكب بعض ترك الإحرام لا كفارة عليه؛ لأنها تترتب على العمد والالتفات، وأما إن كان عمداً فيبقى على إحرامه إلى أن يقصر، فتجب عليه الكفارة مع تعدد الإتيان بموجبها ^(٣).

ك - حكم الشك في التقصير :

الظاهر أن قاعدة الفراغ يكفي في جريانها الدخول في العمل الآخر المترتب على التقصير، كما لو خرج من مكة المكرمة وشك في أنه قصر أو لا، فيبني على التقصير؛ لقاعدة الفراغ وأصالة عدم الغفلة والسهو بناءً على عدم اختصاصهما بالصلاة ^(٤).

(١) مجمع الفائدة ٧: ١٨٣.

(٢) مناسك الحج (الهاشمي): ١٢١، م ١٤٧.

(٣) مهذب الأحكام ١٤: ١٤٧.

(٤) مهذب الأحكام ١٤: ٣٤١.

(٥) المهذب ١: ٣٦٠. مناسك الحج (الهاشمي): ١٥٩، ١٩٦م.

(٦) الوسائل ١٤: ٢٢٨، ب ١٠ من الحلق والتقصير، ح ١.

(٧) الكافي في الفقه: ٢١٦. مناسك الحج (الكليني): ١٥٣.

(٨) مناسك الحج (الكليني): ١٥٣.



٣ - تقصير الصلاة في السفر :

صرّح الفقهاء بأنّه يجب على المسافر التقصير في الرباعية خاصّة^(٦)، بإسقاط أخيرتها للمستجمع لشرائط التقصير كالمسافة المخصوصة مع قصده وعدم انقطاع السفر بأحد القواطع وكون السفر مباحاً، والخروج إلى حدّ الترخّص، وعدم كون السفر عملاً للمسافر إلى غير ذلك من الشروط^(٧).

وادّعي عليه إجماع الإمامية^(٨)، وعليه تواترت أخبارهم^(٩).

(انظر: صلاة المسافر)

- (١) النهاية: ٦٩. جواهر الكلام ٩: ٨٧.
- (٢) الوسائل ٥: ٤٢٤، ب ٢١ من الأذان والإقامة، ح ٢.
- (٣) الوسائل ٥: ٤٢٥، ب ٢١ من الأذان والإقامة، ح ٤.
- (٤) جواهر الكلام ٩: ٨٨.
- (٥) الذكرى ٣: ٢٠١. الذخيرة: ٢٥٤. المفاتيح ١: ١١٧.
- (٦) مستند الشيعة ٤: ٤٨٥. جواهر الكلام ٩: ٨٨.
- (٧) الإرشاد ١: ٢٧٤. مجمع الفائدة ٣: ٣٥٨. الذخيرة: ٤٠٥. جواهر الكلام ١٤: ٢٠٦. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ١١. العروة الوثقى ٣: ٤١٤.
- (٨) مستند الشيعة ٨: ١٧٥.
- (٩) مستند الشيعة ٨: ١٧٥.

والإقامة أو في حال السفر والضرورة على مرّة مرّة^(١)؛ مستدلاً بالأخبار:

منها: خبر بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الأذان يقصّر في السفر كما تقصّر الصلاة، الأذان واحداً واحداً، والإقامة واحدة»^(٢).

ومنها: خبر أبي عبيدة الحذاء - الوارد في الأذان - قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يكبّر واحدة واحدة في الأذان، فقلت له: لم تكبّر واحدة واحدة؟ فقال: «لا بأس به إذا كنت مستعجلاً»^(٣).

واستظهر بعض الفقهاء من إطلاق الروايات الواردة في تقصير الأذان والإقامة عدم اشتراط الرخصة في تقصير أحدهما بالتقصير في الآخر^(٤).

ثمّ لو دار الأمر بين أن يقصّر فصول الأذان والإقامة مرّة مرّة وبين الإتيان بالإقامة وحدها تامّة، فقد ذهب الفقهاء إلى أفضلية الإقامة مثني مثني على الإتيان بهما واحداً واحداً، سواء كان ذلك للسفر أو العذر أو العجلة أو غيرها^(٥).

(انظر: أذان وإقامة)



٤ - تقصير الخطبة في الجمعة :

النجاسات وتحتاج إلى تطهيرها^(٨).

يستحبّ تقصير الخطبتين في صلاة الجمعة^(١)؛ لثلاث تفوت المصلين فضيلة أول الوقت^(٢)، ولما رواه عمار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة»^(٣).

ويدلّ على ذلك ما ورد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَيُثَابَكْ فَطَهَّرْ﴾، قال: «فشمّر»^(٩).

وعنه عليه السلام أيضاً في هذه الآية قال: «معناه: ثيابك فقصر»^(١٠).

ولا يجوز إطالة الخطبة بمقدار يفوت وقت الجمعة إذا كان الوجوب تعيينياً، فلو فعل أثم ووجبت صلاة الظهر^(٤).

(انظر: صلاة الجمعة)

٥ - استحباب تقصير الثياب حفظاً على طهارتها :

يستحبّ قصر الثوب ورفع الثوب الطويل عن الأرض^(٥)، ومن هنا ذكر بعض الفقهاء من مستحبات التطهير تقصير الثياب^(٦)؛ وذلك لحمل قوله تعالى: ﴿وَيُثَابَكْ فَطَهَّرْ﴾^(٧) على ما نطقت به الأخبار الواردة في تفسيرها، حيث دلّت على أنّ المراد منها عدم التسبّب لتنجّس الثياب بإطالتها وترك تشميرها كي تحتاج إلى تطهيرها، فمعنى الآية: قصر ثيابك؛ لثلاث تطول وتلوّث بما على الأرض من

وما ورد عن سلمة بنّاع القلانسي، قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام إذ دخل عليه أبو عبد الله عليه السلام، فقال أبو جعفر: «يا بني، ألا تطهر قميصك؟» فذهب فظننا أنّ ثوبه قد أصابه شيء، فرجع فقال: «إنهّن هكذا»، فقلنا: جعلنا فداك، ما لقميصه؟ قال:

(١) المبسوط ١: ٢١٠، المنتهى ٥: ٤٢٣، الذكري ٤: ١٤٨، جواهر الكلام ١١: ١٤٠.

(٢) المبسوط ١: ٢١٠، جواهر الكلام ١١: ١٤٠.

(٣) السنن الكبرى (البيهقي) ٣: ٢٠٨، وفيه: «والخطب» بدل «الخطبة»، وانظر: المنتهى ٥: ٤٢٣.

(٤) تحرير الوسيلة ١: ٢١٦، م ٢.

(٥) الدروس ١: ١٥١، كشف الغطاء ٣: ٣٧.

(٦) كشف الغطاء ٢: ٣٩٢.

(٧) المدثر: ٤.

(٨) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٤٦ - ٤٧.

(٩) الوسائل ٥: ٣٨، ب ٢٢ من أحكام الملابس، ح ٢.

(١٠) الوسائل ٥: ٤١، ب ٢٢ من أحكام الملابس، ح ١٠.



أتى به غير مبالٍ بمخالفته للواقع لكان ذلك مصداقاً بارزاً للتجزي القبيح، وبذلك يستحق العقاب على عمله وإن كان مطابقاً للواقع^(٤).

وهذا بخلاف الجاهل القاصر، فإنه لا يستحق العقاب على شيء من أعماله، سواء كانت مطابقة للواقع أم مخالفة له^(٥).

وقد يستدل على عدم معذورية الجاهل المقصر - مضافاً إلى أن العقل لا يعذر الجاهل القادر على الاستعلام - بالأدلة الدالة على وجوب تحصيل العلم من الآيات - كما يأتي النفر للتفقه^(٦) وسؤال أهل الذكر^(٧) - والروايات^(٨).

(انظر: جهل)

«كان قميصه طويلاً فأمرته أن يقصره، إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَيُنَابِكْ فَطَهَّرْ﴾»^(١).

الثاني - التقصير بمعنى التهاون والتواني :

ونبحث ذلك ضمن موارد إجمالاً، وهي كالآتي:

١ - التقصير في معرفة الأحكام الشرعية :

يجب عقلاً ونقلاً تعلّم الأحكام الشرعية التي يتلي بها المكلف، إمّا عن طريق الاجتهاد أو التقليد، ولا يجوز التقصير في معرفتها؛ للروايات الدالة على وجوب طلب العلم^(٢)، وحيث ينقسم الجاهل إلى قاصر ومقصر فقد صرح بعض الفقهاء بأنَّ عمل الجاهل المقصر باطل^(٣) ويستحق العقاب على أعماله إذا كانت مخالفةً للواقع؛ وذلك لأنّه قد قصر في الفحص والسؤال وخالف الواقع من غير أن يستند فيه إلى حجة شرعية، بل يمكن الالتزام باستحقاق المقصر العقاب حتى إذا كان عمله مطابقاً للواقع، إلّا أنّه يختصّ بما إذا كان ملتفتاً حال العمل؛ وذلك لأنّه مع الالتفات واحتمال صحة العمل وفساده إذا

(١) الوسائل ٥: ٣٩، ب ٢٢ من أحكام الملابس، ح ٥.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٥ - ٢٩، ب ٤ من صفات القاضي، ح ١٥ - ٢٨.

(٣) العروة الوثقى ١: ٢١، ١٦م، وانظر: مستند الشيعة ١٢: ١٥٠، جواهر الكلام ٣: ٢٢٦، و ١٠: ٢٥.

(٤) التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد): ١٩٥ - ١٩٦.

(٥) التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد): ١٩٥.

(٦) التوبة: ١٢٢.

(٧) النحل: ٤٣.

(٨) الكافي ١: ٣٠ - ٣١، ح ٩.



٢ - التقصير في حفظ الأموال والأمانات :

وقد استشكل فيه بدعوى أنه لا دليل على ضمان النقص إلا قاعدة الإلتلاف، وهي تختص بالنقص الطارئ على المال الموجود بالفعل، فلا تشمل صورة عمل العامل شيئاً يوجب قلة الحاصل ووجوده ناقصاً.

من موجبات الضمان التقصير في حفظ الأموال والأمانات التي لا ضمان فيها كالوديعة والوكالة والرهن والإجارة ونحوها.

وذلك لأنَّ المقرّر متسبّب في تلفها بترك ما وجب عليه في حفظها^(١).

نعم، في هذه الصورة يكون للمالك الخيار في فسخ المزارعة، فإن كان البذر له كان للعامل أجره مثل العمل، وإن كان البذر للزارع فعليه أجره المثل للأرض للمالك، فنقص العمل يستوجب الخيار لا الضمان^(٥).

فهو موجب لخروج اليد عن كونها يداً أمانية ومأذونة حينئذٍ وصيرورتها يد خيانة^(٢).

وفصل السيّد الخوئي بين التقصير بعد خروج الزرع وتحققه وقبله، فيضمن في الأول دون الثاني^(٦).

ويختلف التقصير باختلاف طبيعة الأمر المقرّر فيه كما لو لم يضع الوديعة في الحرز المناسب لها، بل وضعها في غيره^(٣).

(انظر: ضمان)

٣ - تقصير العامل في العمل :

ذكر بعض الفقهاء بأنّه إذا قصر العامل في تربية الزرع فقلّ الحاصل، فالظاهر ضمانه التفاوت بحسب تخمين أهل الخبرة^(٤).

(١) انظر: مجمع الفائدة: ١٠: ٣١٧، و ١٤: ٣٦٤. العروة

الوثقى ٥: ٧٣ - ٧٤، م ١٥. مستند العروة (الإجارة):

٢٦٧.

(٢) فقه الصادق: ١٩: ٣٢٣.

(٣) مجمع الفائدة: ١٠: ٣١٧.

(٤) العروة الوثقى ٥: ٣٤٣.

(٥) مستمسك العروة ١٣: ١٤٦ - ١٤٧.

(٦) مباني العروة (المضاربة): ٣٩١.



٤ - تقصير الطبيب في العلاج :

إذا كان الطبيب قاصراً في عمله من حيث عدم تمكنه من العلاج وأقدم عليه، فهو ضامن لما يتلف - من النفس أو الأعضاء - بواسطة علاجه بلا خلاف^(١)، بل ادّعى عليه الإجماع^(٢)، فإنّه حينئذٍ كالجاهل الذي يعالج المرضى فهو ضامن؛ لشمول قاعدة الضمان لكلّ متلف بغير حقّ وإذن.

وكذلك إذا كان الطبيب عارفاً وحاذقاً لكنّه قصّر في عمله، فإنّه ضامن لتقصيره الذي يؤوّل إلى التفريط في العمل، حيث إنّ كلّ إنسان أضرّ بغيره بتقصيره بعد أن تعتمد بطبافته فهو ضامن بلا خلاف في ذلك^(٣).

(انظر: ضمان، طبابة)

٥ - تقصير القاضي في الحكم والقضاء :

إذا كان حكم الحاكم قد صدر عن تقصير في الاجتهاد أو في مقدّمات القضاء، كما لو حكم تعويلاً على شهادة الفاسقين غفلة عن كونهما كذلك أو غفلة عن اعتبار عدالة الشاهد فلا مجال للعمل

به؛ لأنّ تقصيره مسقط له عن الأهلية للحكم^(٤)، ويكون الضمان على الحاكم^(٥)، إذا تسبب الحكم في تلف نفس أو عضو أو مال^(٦).

نعم، لو كان المحكوم له ظالماً في دعواه تخيّر المحكوم عليه بين الرجوع عليه أو على الحاكم^(٧).

قال السيّد الغلبايجاني: «لو ادّعى المحكوم عليه تقصير الحاكم الأوّل في الحكم أو في بعض مقدّماته، كان له الترافع معه عند حاكم آخر»^(٨).

والتفصيل في محلّه.

(انظر: قضاء)

(١) الرياض ١٤: ١٩٨. جواهر الكلام ٤٣: ٤٤.

(٢) التقيح الرائع ٤: ٤٦٩.

(٣) مجمع الفائدة ١٤: ٢٢٧. الرياض ١٤: ١٩٧ - ١٩٨.

جواهر الكلام ٤٣: ٤٤.

(٤) مستمسك العروة ٨: ٤٦٢.

(٥) انظر: مجمع الفائدة ١٢: ٥٠٧. مستند الشيعة ١٧:

٨٧.

(٦) انظر: مجمع الفائدة ١٢: ٥٠٧. العروة الوثقى ٦: ٤٥٣ -

٤٥٤ م ٣٩.

(٧) العروة الوثقى ٦: ٤٥٤، ٣٩ م.

(٨) القضاء (الغلبايجاني) ١: ١٦٦.



ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

١ - أماريّة التقلّص :

تعرّض الفقهاء للتقلّص في عدّة مسائل كأمانة على ثبوت بعض الأمور التي لها آثار شرعية، وهي إجمالاً كما يلي :

أ - تقلّص الأنثيين :

لا إشكال في جواز دفن الشخص مع العلم بموته، وأمّا مع الشك فيه فذكر جمع من الفقهاء أنّه يرجع حينئذٍ إلى أمارات الموت، والمراد بها نحو انخساف صدغيه وميل أنفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفّه من ذراعه واسترخاء قدميه وتقلّص أنثييه إلى الأعلى مع تدلّي الجلدة ونحو ذلك^(٧).

قال السيّد الطباطبائي : لا يبعد المصير

(١) العين ٥: ٦٢.

(٢) الصحاح ٣: ١٠٥٣. لسان العرب ١١: ٢٨٠.

(٣) الصحاح ١: ٣٢٥.

(٤) المقنع: ٣٢٢. الحقائق ٢٤: ٣٨٣. جواهر الكلام ٣٠:

٣٥٣.

(٥) الصحاح ٣: ١١٠٠. مجمع البحرين ٣: ١٤٣٣.

(٦) لسان العرب ١١: ١٤.

(٧) جامع المقاصد ١: ٣٥٤. الروض ١: ٢٥٩.

تقلّص

أولاً - التعريف :

التقلّص لغةً يأتي بمعنى الانضمام، يقال: قلّص الشيء يقلّص قلوصاً، أي انضمّ إلى أصله^(١).

وقلّص وقلّص وتقلّص كلّ بمعنى انضمّ وانزوى. يقال: قلّصت شفّته، أي انزوت^(٢).

واستعمله الفقهاء في نفس هذا المعنى.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - التشنّج: وهو تقبّض في الجلد^(٣)، ويكون مرادفاً للتقلّص. وذكره الفقهاء في اختبار العتّة وقالوا: إن تشنّج ذكره في الماء البارد فليس بعنّين^(٤).

٢ - الانقباض: وهو خلاف الانبساط^(٥) ويأتي بمعنى الانكماش^(٦)، إلّا أنّه عنوان عامّ يكون أكثر استعمالاً وشمولاً من التقلّص.



إلى أماريتها مطلقاً؛ للشهرة القرينة على الفرد الغير المتبادر^(١). ولكن ذهب بعضهم إلى أنه لا حجة لهذه العلامات ومن حملتها تقلص الأنثيين^(٢).

(انظر: دفن، موت)

ب - تقلص الذكر:

ومن موارد أمارية التقلص الشرعية ما ذكره بعض القدماء - في باب النكاح - بأن تقلص الذكر يكون أمارة على عدم العنة^(٣).

ويشهد لذلك ما رواه الشيخ الصدوق مرسلأ، قال: قال الإمام الصادق عليه السلام: «إذا ادعت المرأة على زوجها أنه عتني وأنكر الرجل أن يكون ذلك، فالحكم فيه أن يقعد الرجل في ماء بارد، فإن استرخى ذكره فهو عتني، وإن تشنج فليس بعتني»^(٤).

ويؤيد ذلك قول الأطباء: بأن التقلص أمارة^(٥).

وظاهر كلامهم الحكم بتقدم قول الزوج وإن لم يفد القطع، وعلى هذا فالعنة ليست من العيوب التي لا يمكن الاطلاع عليها^(٦).

لكن المتأخرين لم يعتمدوا على أمارية التقلص^(٧)؛ لعدم الوثوق بها، ولا يعرف لها مستند شرعي يعتمد عليه.

وما تمسك به الشيخ الصدوق من الخير ضعيف، وكلام الأطباء يشر الظن الغالب إلا أنه ليس طريقاً شرعياً^(٨).

وعلى هذا فالمدار حصول القطع والاطمئنان، فلا يحكم بمجرد التقلص بأنه عتني^(٩) وإن حصل به الظن العرفي. (انظر: نكاح)

ج - تقلص اللحم:

المشهور^(١٠) بين الفقهاء أنه لو لم يعلم

(١) الرياض ٢: ١٤٤.

(٢) جواهر الكلام ٤: ٢٥. مصباح الفقيه ٥: ٣٥.

(٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٧: المقنع ٣٢٢. فقه الصادق ٢٢: ٩٩. وانظر: الوسيلة ٣١١.

(٤) الفقيه ٣: ٥٥٠، ح ٤٨٩٢. الوسائل ٢١: ٢٣٤، ب ١٥ من العيوب والتدليس، ح ٤.

(٥) فقه الصادق ٢٢: ٩٩.

(٦) فقه الصادق ٢٢: ٩٩.

(٧) الشرائع ٢: ٣٢١. التحرير ٣: ٥٣٢. المسالك ٨: ١٣٣.

(٨) المسالك ٨: ١٣٣. جواهر الكلام ٣٠: ٣٥٣.

(٩) انظر: جواهر الكلام ٣٠: ٣٥٤.

(١٠) للغة ٢٣٨. المسالك ١٢: ٩٦.



في الجمال وتفويت لمنفعة العضو في الجملة وليست بمقدّرة^(٦)، فالتقلّص هو عيب حدث في الشفتين بجناية الجاني، فلا محالة يكون المرجع فيه الحكومة^(٧).

وكذا لو تقلّصتا بعض التقلّص أو أحدهما كذلك، ولا فرق في الحكومة بين زوال التقلّص في المستقبل بقول أهل الخبرة وعدمه^(٨).

هذا، ولكنّ الشيخ الطوسي ذهب إلى أنّ فيه الدية؛ لأنّهما في حكم المتلفتين، ولا يبقى فيهما منفعة بجمال. نعم، لو تقلّصتا بعض التقلّص ففيه الحكومة^(٩).

(انظر: دية)

تذكية اللحم المطروح فإنّه يوضع على النار، فإن تقلّص واجتمع فهو ذكي، وإن انبسط فهو ميتة^(١).

ومستندهم ما رواه إسماعيل بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دخل قرية فأصاب بها لحماً لم يدر أذكّي هو أم ميّت، فقال: «فاطره على النار؛ فكلّ ما انقبض فهو ذكي، وكلّ ما انبسط فهو ميّت»^(٢).

(انظر: تذكية)

د - تقلّص الحمل :

اعتبر الفقهاء في إرث الحمل انفصاله حيّاً، والمدار في معرفة الحياة هو الحركة البينة والإرادية، فمتى تحقّقت كانت الحياة معلومة، فلا يكفي التقلّص والقبض والبسط طبعاً لا اختياراً؛ لأنّ التقلّص الطبيعي قد يحصل في اللحوم المقطوعة، وكذا من الميت فلا عبرة به^(٣).

(انظر: إرث)

٢ - تقلّص الشفتين :

صرّح غير واحد من الفقهاء بأنّه إن جنى على الشفتين جانٍ حتى تقلّصتا بحيث لا تنطبقان على الأسنان ففيه الحكومة^(٤)، واحتمله آخر^(٥)؛ لأنّه نقص

(١) الكافي في الفقه: ٣٢١. الغنية: ٤٠١.

(٢) الوسائل ٢٤: ١٨٨، ب ٣٧ من الأطمعة المحرّمة، ح ١.

(٣) المختصر النافع: ٢٧٤. الروضة ٨: ٤٧. الرياض ١٢:

٦٢٧. مهذّب الأحكام ٣٠: ٥٧. رسالة في الإرث

(الأراكي): ١٥٥.

(٤) اللزمة: ٢٨٠. مجمع الفائدة: ١٤: ٣٧٢. مباني تكملة

المنهاج ٢: ٣٧٥. مهذّب الأحكام ٢٩: ١٨٥.

(٥) القواعد ٣: ٦٧٤.

(٦) مفتاح الكرامة ٢٦: ٣٥٤.

(٧) مباني تكملة المنهاج ٢: ٣٧٥.

(٨) مهذّب الأحكام ٢٩: ١٨٥.

(٩) المبسوط ٥: ١٥١ - ١٥٢.



مصادر التحقيق

١ - القرآن الكريم.

٢ - آئين دادرسی مدني: قدرت الله واحدي، ط / منشورات ميزان - طهران، سنة ١٣٧٨ هـ. ش.

٣ - آئين دادرسی مدني: جلال الدين مدني، ط / پايدار - طهران، سنة ١٣٧٦ هـ. ش = ١٩٩٧ م.

٤ - الآداب المعنوية للصلاة: السيد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، سنة ١٤٢٥ هـ. ق = ٢٠٠٤ م.

٥ - الإتيقان في علوم القرآن: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ط / مطبعة الأمير - قم، سنة ١٣٦٧ هـ. ش.

٦ - الإجارة: السيد محمود الهاشمي، ط / مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٣ هـ. ق = ٢٠٠٣ م.

٧ - الإجارة (بحوث في الفقه): محمد حسين الأصفهاني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٩ هـ. ق.

٨ - أجود التقارير: تقرير بحث الميرزا محمد حسين النائيني، بقلم السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مؤسسة صاحب الأمر - قم، سنة ١٤١٩ هـ. ق.

٩ - الاحتجاج: أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، ط / انتشارات أسوة - قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق.

١٠ - إحقاق الحق وإزهاق الباطل: القاضي السيد نور الله الحسيني المرعشي التستري، ط / المطبعة الإسلامية - طهران، سنة ١٣٨٣ هـ. ش.

١١ - الأحكام الواضحة: محمد فاضل اللنكراني، ط / مركز فقه الأئمة الأطهار عليه السلام - قم، سنة ١٤٢٤ هـ. ق.

١٢ - الاختصاص: محمد بن محمد بن النعمان، الشيخ المفيد، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم.

١٣ - إرشاد الأذهان: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق.

١٤ - إرشاد السائل: السيد محمد رضا الكلبايكاني، ط / دار الصفوة - بيروت، سنة ١٤١٣ هـ. ق = ١٩٩٣ م.



- ١٥ - إرشاد الطالب: الميرزا جواد التبريزي، ط / دار الصديقة الشهيذة ﷺ - قم، سنة ١٤٢٥ هـ. ق = ١٣٨٣ هـ. ش.
- ١٦ - أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، ط / دار بيروت ودار صادر للطباعة والنشر - بيروت، سنة ١٤١٢ هـ. ق = ١٩٩٢ م.
- ١٧ - الاستبصار: محمد بن الحسن الطوسي، ط / دار الكتب الإسلامية - طهران، سنة ١٣٩٠ هـ. ق.
- ١٨ - استفتاءات: محمد تقي البهجت، ط / انتشارات شفق - قم، سنة ١٣٨٦ هـ. ش.
- ١٩ - استفتاءات: السيد علي السيستاني.
- ٢٠ - استفتاءات جديد: الميرزا جواد التبريزي، ط / انتشارات سرور - قم، سنة ١٣٧٨ هـ. ش.
- ٢١ - إشارة السبق: علي بن الحسن بن أبي المجد الحلبي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق.
- ٢٢ - اصطلاحات الأصول: الميرزا علي المشكيني، ط / نشر الهادي - قم، سنة ١٤٠٩ هـ. ق = ١٣٦٧ هـ. ش.
- ٢٣ - الأصول الأصيلية: محمد محسن الفيض الكاشاني، ط / دار إحياء الإحياء - بيروت، سنة ١٤١٢ هـ. ق.
- ٢٤ - الأصول العامة للفقه المقارن: السيد محمد تقي الحكيم، ط / مؤسسة آل البيت ﷺ للطباعة والنشر، - قم سنة ١٩٧٩ م.
- ٢٥ - أصول الفقه: محمد رضا المظفر، ط / نشر دانش إسلامي - قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق.
- ٢٦ - أضواء على عقائد الشيعة الإمامية وتاريخهم: جعفر السبحاني، ط / نشر مشعر - قم، سنة ١٤٢١ هـ. ق.
- ٢٧ - الاقتصاد: محمد بن الحسن الطوسي، ط / دار الأضواء - بيروت، سنة ١٤٠٦ هـ. ق = ١٩٨٦ م.
- ٢٨ - الأقطاب الفقهية: محمد بن علي بن إبراهيم الاحسائي، ابن أبي جمهور، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق.
- ٢٩ - الألفية والنقلية: محمد بن مكي العاملي، الشهيد الأول، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٨ هـ. ق.
- ٣٠ - الأمالي: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة البعثة - قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق.
- ٣١ - الانتصار: السيد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٥ هـ. ق.



- ٣٢ - أنوار الهداية في التعليقة على الكفاية: السيّد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (ق.م)، سنة ١٤١٣ هـ. ق = ١٣٧٢ هـ. ش.
- ٣٣ - أوائل المقالات (مصنّفات الشيخ المفيد): محمّد بن محمّد بن النعمان، الشيخ المفيد، ط / المؤتمر العالمي للشيخ المفيد - قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق.
- ٣٤ - إيضاح الفوائد: محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحليّ، فخر المحقّقين، ط / مؤسسة كوشانپور وإسماعيليان - طهران، سنة ١٣٨٨ هـ. ق.
- ٣٥ - بحار الأنوار: محمّد باقر المجلسي، ط / مؤسسة الوفاء - بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ. ق = ١٩٨٣ م.
- ٣٦ - بحوث فقهية مهمّة: ناصر مكارم الشيرازي، ط / مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (ع) - قم، سنة ١٤٢٢ هـ. ق.
- ٣٧ - بحوث في علم الأصول: تقرير بحث الشهيد السيّد محمّد باقر الصدر، بقلم السيّد محمود الهاشمي الشاهرودي، ط / مركز الغدير للدراسات الإسلامية - قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق = ١٩٩٧ م.
- ٣٨ - بحوث في الفقه المعاصر: حسن الجواهري، ط / مجمع الذخائر الإسلامية - قم، سنة ١٤٢٢ هـ. ق.
- ٣٩ - بصائر الدرجات: محمّد بن الحسن بن فروخ الصفار القميّ، ط / مكتبة المرعشي - قم، سنة ١٤٠٤ هـ. ق.
- ٤٠ - بلغة الفقيه: السيّد محمّد آل بحر العلوم، ط / مكتبة الصادق - قم، سنة ١٤٠٣ هـ. ق = ١٣٦٢ هـ. ش = ١٩٨٤ م.
- ٤١ - البيان: محمّد بن مكّي العاملي، الشهيد الأوّل، ط / بنياد فرهنگي الإمام المهدي (ع) - قم، سنة ١٤١٢ هـ. ق.
- ٤٢ - البيان: السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / المطبعة العلمية - قم، سنة ١٣٩٤ هـ. ق = ١٩٧٤ م.
- ٤٣ - البيع: السيّد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (ق.م)، سنة ١٤٢٦ هـ. ق = ١٣٨٤ هـ. ش.
- ٤٤ - تاج العروس: محمّد مرتضى الزبيدي، ط / دار مكتبة الحياة - بيروت، سنة ١٣٠٦ هـ. ق.
- ٤٥ - تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام: السيّد حسن الصدر، ط / منشورات الأعلمي - طهران.
- ٤٦ - تبصرة المتعلّمين: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلّامة الحليّ، ط / وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي - طهران، سنة ١٤١١ هـ. ق = ١٩٩٠ م.



- ٤٧ - التبيان: محمد بن الحسن الطوسي، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٤٨ - تحرير الأحكام: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - قم، سنة ١٤٢٠ هـ. ق.
- ٤٩ - تحرير المجلة: محمد حسين كاشف الغطاء، ط / المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية - قم، سنة ١٤٢٢ هـ. ق.
- ٥٠ - تحرير الوسيلة: السيد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٦ هـ. ق.
- ٥١ - التحفة السنية: عبد الله بن نور الدين الجزائري، ط / مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، سنة ١٤٢٧ هـ. ق = ٢٠٠٦ م.
- ٥٢ - التحقيق في كلمات القرآن: حسن مصطفوي، ط / وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي - طهران، سنة ١٤١٦ هـ. ق.
- ٥٣ - تذكرة الفقهاء: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق، والطبعة الحجرية.
- ٥٤ - التسهيل لعلوم التنزيل: محمد بن أحمد بن جزي الكلي، ط / دار الكتاب العربي - بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ. ق = ١٩٨٣ م.
- ٥٥ - التعريفات: السيد علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي، ط / دار الفكر - بيروت، سنة ١٤١٨ هـ. ق = ١٩٩٧ م.
- ٥٦ - تفسير سورة حمد: السيد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني عليه السلام - قم، سنة ١٣٧٨ هـ. ش.
- ٥٧ - تفسير القرآن الكريم: محمد بن إبراهيم صدر الدين الشيرازي، صدر المتألهين، ط / انتشارات بيدار - قم، سنة ١٣٦٦ هـ. ش.
- ٥٨ - التفسير والمفسرون: محمد حسين الذهبي، ط / دار الكتب الحديثة، سنة ١٣٩٦ هـ. ق = ١٩٧٦ م.
- ٥٩ - تفصيل الشريعة (الحج): محمد فاضل اللكراني، ط / دار التعارف للمطبوعات - بيروت، سنة ١٤١٨ هـ. ق = ١٩٨٤ م، و ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٣٧١ هـ. ش.



- ٦٠ - تفصيل الشريعة (الحجر): محمّد فاضل اللكراني، ط / مركز فقه الأئمة الأطهار عليه السلام - قم، سنة ١٤٢٥ هـ. ق.
- ٦١ - تفصيل الأئمة على الأنبياء عليهم السلام: السيّد علي الميلاني، ط / مركز الأبحاث العقائدية - قم، سنة ١٤٢١ م.
- ٦٢ - تكملة منهاج الصالحين (آخر كتاب منهاج الصالحين): السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مدينة العلم - قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق.
- ٦٣ - التنقيح الرائع: مقداد بن عبد الله السيوري الحلّي، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٤ هـ. ق.
- ٦٤ - التنقيح في شرح العروة الوثقى (الاجتهاد والتقليد): تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم الميرزا علي الغروي التبريزي، ط / دار الهادي - قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق.
- ٦٥ - التنقيح في شرح العروة الوثقى (الطهارة): تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم الميرزا علي الغروي التبريزي، ط / مؤسسة أنصاريان - قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق = ١٩٩٦ م.
- ٦٦ - التنقيح في شرح العروة الوثقى (الصلاة): تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم الميرزا علي الغروي التبريزي، ط / دار الهادي - قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق.
- ٦٧ - تنقيح مباني العروة (الطهارة): الميرزا جواد التبريزي، ط / دار الصديقة الشهيديّة عليها السلام - قم، سنة ١٤٢٦ هـ. ق = ١٣٨٣ هـ. ش.
- ٦٨ - تهذيب الأحكام: محمّد بن الحسن الطوسي، ط / دار الكتب الإسلامية - طهران، سنة ١٣٩٠ هـ. ق.
- ٦٩ - تهذيب الأصول: تقرير بحث السيّد روح الله الموسوي الخميني، بقلم جعفر السبحاني التبريزي، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني عليه السلام - قم، سنة ١٤٢٣ هـ. ق = ١٣٨١ هـ. ش.
- ٧٠ - التهذيب في مناسك العمرة والحج: الميرزا جواد التبريزي، ط / دار التفسير - قم، سنة ١٤٢٣ هـ. ق.
- ٧١ - تهذيب اللغة: محمّد بن أحمد الأزهرّي، ط / دار المصريّة العامّة - القاهرة، سنة ١٣٨٤ هـ. ق = ١٩٦٤ م.
- ٧٢ - جامع السعادات: محمّد مهدي النراقي، ط / مؤسسة إسماعيليان - قم.
- ٧٣ - جامع الشتات: الميرزا أبو القاسم القمي، ط / مؤسسة كيهان - طهران، سنة ١٣٧١ هـ. ش.
- ٧٤ - جامع الشتات: محمّد إسماعيل الخواجوي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٨ هـ. ق.



- ٧٥ - الجامع للشرائع: يحيى بن سعيد الحلّي، ط / مؤسسة سيّد الشهداء عليه السلام - قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق .
- ٧٦ - جامع المدارك: السيّد أحمد الخوانساري، ط / مؤسسة إسماعيليان - قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق = ١٣٦٤ هـ. ش .
- ٧٧ - جامع المسائل (بالفارسية): محمّد فاضل اللنكراني، ط / انتشارات أمير العلم - قم، سنة ١٣٨٠ هـ. ش.
- ٧٨ - جامع المقاصد: علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المحقّق الثاني، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤٠٨ هـ. ق .
- ٧٩ - جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): السيّد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / دار القرآن الكريم - قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق .
- ٨٠ - الجمل والعقود (الرسائل العشر): محمّد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٤ هـ. ق .
- ٨١ - جمهرة اللغة: محمّد بن الحسن بن دريد، ط / دار العلم للملايين - بيروت، سنة ١٩٨٧ م.
- ٨٢ - جوابات الشيخ حسين بن مفلح الصيمري (رسائل المحقق الكركي): علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المحقق الثاني، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٩ هـ. ق .
- ٨٣ - جواهر الفقه: عبد العزيز بن البراج الطرابلسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١١ هـ. ق .
- ٨٤ - جواهر الكلام: محمّد حسن النجفي، ط / دار إحياء التراث - بيروت، ودار الكتب الإسلامية - طهران.
- ٨٥ - حاشية المكاسب: السيّد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي، ط / دار المصطفى عليه السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤٢٣ هـ. ق = ٢٠٠٢ م.
- ٨٦ - الحبل المتين: محمّد بن الحسين بن عبد الصمد الهمداني العاملي، الشيخ البهائي، ط / مؤسسة الآستانة الرضوية - مشهد، سنة ١٤٢٤ هـ. ق = ١٣٨٢ هـ. ش.
- ٨٧ - الحج: تقرير بحث السيّد محمود الحسيني الشاهرودي، بقلم إبراهيم جنتاتي، ط / القضاء - النجف الأشرف، سنة ١٣٨٢ هـ. ق = ١٩٦٢ م.
- ٨٨ - الحدائق الناضرة: يوسف البحراني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٨ هـ. ق .



- ٨٩ - الحدود والحقائق (رسائل الشريف المرتضى): السيد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / دار القرآن الكريم - قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق .
- ٩٠ - حقوق مدني: سيد حسن إمامي، ط / منشورات إسلامية - طهران، سنة ١٣٧٨ هـ. ش.
- ٩١ - الحواشي على شرح اللمعة الدمشقية: محمد بن حسين الخوانساري، ط / منشورات المدرسة الرضوية - قم.
- ٩٢ - الخصال: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٣ هـ. ق .
- ٩٣ - الخلاف: محمد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١١ هـ. ق .
- ٩٤ - الخمس (تراث الشيخ الأعظم): مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٥ هـ. ق.
- ٩٥ - الخمس: السيد محمود الهاشمي الشاهرودي، ط / مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٥ هـ. ق = ٢٠٠٥ م.
- ٩٦ - دانش نامه حقوقي: جعفر جعفري لنكرودي، ط / منشورات أمير كبير - طهران، سنة ١٣٧٦ هـ. ش.
- ٩٧ - الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية: يوسف بن أحمد البحراني، ط / دار المصطفى ﷺ لإحياء التراث - بيروت، سنة ١٤٢٨ هـ. ق = ٢٠٠٧ م.
- ٩٨ - الدر المنثور: عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، ط / دار الفكر - بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ. ق .
- ٩٩ - الدر المنضود: تقرير بحث السيد محمد رضا الكلبايكاني، بقلم علي الكريمي الجهرمي، ط / دار القرآن الكريم - قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق .
- ١٠٠ - الدر المنضود: علي بن محمد بن طي العاملي الفقاعي، ط / مطبعة أمير - قم، سنة ١٤١٨ هـ. ق .
- ١٠١ - الدروس الشرعية: محمد بن مكّي العاملي، الشهيد الأول، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق .
- ١٠٢ - دروس في علم الأصول: الشهيد السيد محمد باقر الصدر، ط / المؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر - قم، سنة ١٤٢١ هـ. ق = ١٣٧٩ هـ. ش.



- ١٠٣ - الدعوات: سعيد بن هبة الله، القطب الراوندي، ط / الأمير - قم، سنة ١٤٠٧ هـ. ق .
- ١٠٤ - دليل تحرير الوسيلة (أحكام الستر والنظر): علي أكبر السيافي المازندراني، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (ره) - قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق = ١٣٧٥ هـ. ش.
- ١٠٥ - ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربى: أحمد بن عبد الله الطبري، ط / مكتبة القدسي - القاهرة، سنة ١٣٥٦ هـ. ق .
- ١٠٦ - ذخيرة المعاد: محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري، ط / مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث - قم، حصرية.
- ١٠٧ - الذريعة إلى أصول الشريعة: السيد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / انتشارات دانشگاه طهران - طهران، سنة ١٣٤٦ هـ. ش .
- ١٠٨ - الذريعة إلى تصانيف الشيعة: آقا بزرك الطهراني، ط / دار الأضواء - بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ. ق = ١٩٨٣ م.
- ١٠٩ - ذكرى الشيعة: محمد بن مكّي العاملي، الشهيد الأول، ط / مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٩ هـ. ق .
- ١١٠ - رسائل فقهية: محمد حسن النجفي، ط / مخطوط.
- ١١١ - رسالة في الإرث: محمد علي الأراكي، ط / مؤسسة في طريق الحق - قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق.
- ١١٢ - رسالة توضيح المسائل: محمد تقي البهجت، ط / شفق - قم.
- ١١٣ - الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المحقق الثاني، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٩ هـ. ق .
- ١١٤ - روض الجنان: زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٢ هـ. ق = ١٣٨٠ هـ. ش.
- ١١٥ - الروضة البهية: زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ. ق، ومكتبة الداوري - قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق .
- ١١٦ - روضة المتقين: محمد تقي المجلسي، ط / بنياد فرهنگ إسلامي - قم، سنة ١٣٩٩ هـ. ق .



- ١١٧ - رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل: السيّد علي الطباطبائي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٢ هـ. ق.
- ١١٨ - زبدة البيان: أحمد بن محمد، المقدّس الأردبيلي، ط / انتشارات مؤمنين - قم، سنة ١٤٢١ هـ. ق = ١٣٧٨ هـ. ش.
- ١١٩ - الزكاة (تراث الشيخ الأعظم): مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٥ هـ. ق.
- ١٢٠ - السرائر: محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق.
- ١٢١ - سنن ابن ماجة: محمّد بن يزيد القزويني، ط / دار الفكر - بيروت.
- ١٢٢ - السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط / دار المعرفة - بيروت، سنة ١٤١٣ هـ. ق = ١٩٩٢ م.
- ١٢٣ - شرائع الإسلام: نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقّق الحلّي، ط / الآداب - النجف الأشرف، سنة ١٣٨٩ هـ. ق = ١٩٦٩ م.
- ١٢٤ - شرح أصول الكافي: محمّد صالح المازندراني، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤٢١ هـ. ق = ٢٠٠٠ م.
- ١٢٥ - شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي): علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المحقق الثاني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٢ هـ. ق.
- ١٢٦ - شرح تبصرة المتعلمين: ضياء الدين العراقي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق.
- ١٢٧ - شرح النووي على صحيح مسلم: يحيى بن شرف النووي، ط / دار الكتاب العربي - بيروت، سنة ١٤٠٧ هـ. ق.
- ١٢٨ - الشركة: السيّد محمود الهاشمي، ط / مؤسسة الفقه ومعارف أهل البيت (عليه السلام) - قم، سنة ١٤٢٤ هـ. ق = ٢٠١٣ م.
- ١٢٩ - شمس العلوم: نشوان بن سعيد الحميري، ط / دار الفكر - دمشق، سنة ١٤٢٠ هـ. ق = ١٩٩٩ م.
- ١٣٠ - الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري، ط / دار العلم للملايين - بيروت، سنة ١٤٠٧ هـ. ق = ١٩٨٧ م.
- ١٣١ - صحيح البخاري: محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ط / دار ابن كثير - بيروت، سنة ١٤١٠ هـ. ق = ١٩٩٠ م.



١٣٢ - صراط النجاة: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، مع تعليقات الميرزا جواد التبريزي، ط / نشر ببركزيه - قم، سنة ١٤١٦ هـ. ق .

١٣٣ - صراط النجاة: الميرزا جواد التبريزي.

١٣٤ - الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) : مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٢ هـ. ق .

١٣٥ - الصلاة: تقرير بحث السيد محمد المحقق الداماد، بقلم محمد مؤمن القمي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق .

١٣٦ - الصلاة: تقرير بحث الميرزا محمد حسين النائيني، بقلم محمد علي الكاظمي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١١ هـ. ق .

١٣٧ - الصواعق المحرقة: أحمد بن حجر الهيتمي المكي، ط / مكتبة القاهرة، سنة ١٣٨٥ هـ. ق = ١٩٦٥ م.

١٣٨ - الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) : مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٥ هـ. ق .

١٣٩ - الطهارة: السيد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (ع) - قم، سنة ١٤٢١ هـ. ق = ١٣٧٩ هـ. ش.

١٤٠ - الطهارة: تقرير بحث السيد محمد رضا الكلبايكاني، بقلم محمد هادي المقدس النجفي، ط / دار القرآن الكريم - قم.

١٤١ - العروة الوثقى: السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢١ هـ، وطبعة المكتبة العلمية الإسلامية القديمة.

١٤٢ - عقائد الإمامية: محمد رضا المظفر، ط / نور الأمل - القاهرة، سنة ١٣٨١ هـ. ق .

١٤٣ - علوم القرآن: السيد محمد باقر الحكيم، ط / مطبعة الاتحاد - طهران، سنة ١٤٠٣ هـ. ق .

١٤٤ - العناوين الفقهية: السيد مير عبد الفتاح الحسيني المراغي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق .

١٤٥ - عوالي اللآلي: محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي، ابن أبي جمهور، ط / مطبعة سيد الشهداء (ع) - قم، سنة ١٤٠٣ هـ. ق = ١٩٨٣ م، ودار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤٣٠ هـ. ق = ٢٠٠٩ م.



- ١٤٦ - العويس (مصنفات الشيخ المفيد): محمد بن محمد بن النعمان، الشيخ المفيد، ط / المؤتمر العالمي للشيخ المفيد - قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق = ١٩٩٣ م.
- ١٤٧ - العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، ط / مؤسسة دار الهجرة - قم، سنة ١٤٠٩ هـ. ق .
- ١٤٨ - عيون الحقائق الناضرة: حسين البحراني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق .
- ١٤٩ - عيون الحكم والمواعظ: أبو الحسن علي بن محمد الليثي الواسطي، ط / دار الحديث - قم، سنة ١٣٧٦ هـ. ش.
- ١٥٠ - غاية المراد: محمد بن مكّي العاملي، الشهيد الأول، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق .
- ١٥١ - غاية المسؤول في علم الأصول: السيد محمد حسين الشهرستاني، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم.
- ١٥٢ - غاية المرام: مفلح بن حسن الصيمري البحراني، ط / دار الهادي - بيروت، سنة ١٤٢٠ هـ. ق .
- ١٥٣ - غريب الحديث: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، ط / دار الكتاب العربي - بيروت، سنة ١٣٩٦ هـ. ق = ١٩٧٦ م.
- ١٥٤ - غريب الحديث: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ط / دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ. ق = ١٩٨٨ م.
- ١٥٥ - غنائم الأيام: الميرزا أبو القاسم القمي، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤١٨ هـ. ق = ١٣٧٦ هـ. ش.
- ١٥٦ - غنية النزوع: السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق .
- ١٥٧ - الفتاوى الجديدة: ناصر مكارم الشيرازي، ط / سليمان زاده - قم، سنة ١٤٢٧ هـ. ق = ١٣٨٥ هـ. ش.
- ١٥٨ - الفتاوى المنتخبة: السيد كاظم الحائري، ط / مطبعة إسماعيليان - قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق = ١٩٩٧ م.
- ١٥٩ - الفتاوى الواضحة: الشهيد السيد محمد باقر الصدر، ط / دار التعارف للمطبوعات - بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ. ق = ١٩٨٣ م.
- ١٦٠ - الفصول المهمة في أصول الأئمة: محمد بن الحسن الحرّ العاملي، ط / مؤسسة معارف إسلامي لإمام رضا عليه السلام - قم، سنة ١٤١٨ هـ. ق = ١٣٧٦ هـ. ش.
- ١٦١ - الفقه: السيد محمد الحسيني الشيرازي، ط / دار القرآن الكريم - قم.



- ١٦٢ - فقه الرضا = الفقه الرضوي = الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام : ط / المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام - مشهد، سنة ١٤٠٦ هـ. ق .
- ١٦٣ - فقه الشيعة: تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيد محمد مهدي الموسوي الخلخالي، ط / بنكوثن، وبيام.
- ١٦٤ - فقه الصادق: السيد محمد صادق الحسيني الروحاني، ط / مؤسسة دار الكتاب - قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق .
- ١٦٥ - الفقه للمغتربين: تقرير بحث السيد علي الحسيني السيستاني، بقلم عبد الهادي محمد تقي الحكيم، ط / مهر - قم، سنة ١٤١٩ هـ. ق = ١٣٧٧ هـ. ش.
- ١٦٦ - فوائد الأصول: تقرير بحث محمد حسين الغروي النائيني، بقلم محمد علي الكاظمي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٦ هـ. ق .
- ١٦٧ - الفهرست: محمد بن إسحاق، ابن النديم، ط / دار المعرفة - بيروت.
- ١٦٨ - قاعدة لا ضرر، أدلتها ومواردها: فاضل الصفار، ط / برهيزكار - قم، سنة ١٤٢٣ هـ. ق = ١٣٨١ هـ. ش.
- ١٦٩ - القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤١٢ هـ. ق = ١٩٩١ م.
- ١٧٠ - قانون أثين دادرسي كيفري: عباس زراعت، ط / خط سؤم - طهران، سنة ١٣٨٣ هـ. ش.
- ١٧١ - القضاء: تقرير بحث السيد محمد رضا الكلبايكاني، بقلم السيد علي الحسيني الميلاني، ط / دار القرآن الكريم - قم.
- ١٧٢ - القضاء والشهادات (تراث الشيخ الأعظم): مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٥ هـ. ق .
- ١٧٣ - القواعد: السيد محمد كاظم المصطفوي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٧ هـ. ق .
- ١٧٤ - قواعد الأحكام: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق .
- ١٧٥ - القواعد الفقهية: السيد محمد حسن البجنوردي، ط / انتشارات دليل ما - قم، سنة ١٤١٩ هـ. ق = ١٣٧٧ هـ. ش، ومطبعة الهادي.



- ١٧٦ - القواعد الفقهية: محمد فاضل اللنكراني، ط / مركز فقه الأئمة الأطهار عليه السلام - قم، سنة ١٤٢٥ هـ. ق .
- ١٧٧ - القواعد الفقهية: ناصر مكارم الشيرازي، ط / مدرسة أمير المؤمنين عليه السلام - قم، سنة ١٣٧٩ هـ. ش.
- ١٧٨ - القواعد والفوائد: محمد بن مكي العاملي، الشهيد الأول، ط / مكتبة المفيد - قم.
- ١٧٩ - القوانين المحكمة في الأصول المتقنة: الميرزا أبو القاسم القمي، ط / مؤسسة السيدة المعصومة عليها السلام - قم، سنة ١٤٢٠ هـ. ق = ١٣٨٨ هـ. ش = ٢٠٠٩ م، ومؤسسة دار إحياء الكتب الإسلامية.
- ١٨٠ - الكافي: محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، ط / دار الكتب الإسلامية - طهران، سنة ١٣٦٧ هـ. ش، ودار صعب ودار التعارف - بيروت.
- ١٨١ - الكافي في الفقه: تقي الدين بن نجم الدين بن عبيد الله الحلبي، أبو الصلاح، ط / مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام - اصفهان، سنة ١٤٠٣ هـ. ق .
- ١٨٢ - كشف الالتباس: مفلح بن الحسن الصيمري، ط / مؤسسة صاحب الأمر عجل الله فرجه - قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق ، والطبعة الحجرية.
- ١٨٣ - كشف الرموز: زين الدين أبو علي الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي، الفاضل الآبي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٨ هـ. ق .
- ١٨٤ - كشف الغطاء: جعفر بن خضر الجناحي، كاشف الغطاء، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٢ هـ. ق = ١٣٨٠ هـ. ش.
- ١٨٥ - كشف اللثام: محمد بن الحسن الأصفهاني، الفاضل الهندي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٠ هـ. ق .
- ١٨٦ - كفاية الأحكام: محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٣ هـ. ق .
- ١٨٧ - كلمة التقوى: محمد أمين زين الدين، ط / مهر - قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق .
- ١٨٨ - كمال الدين وتمام النعمة: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق = ١٣٦٣ هـ. ش.
- ١٨٩ - كنز الدقائق: الميرزا محمد المشهدي القمي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٧ هـ. ق .



- ١٩٠ - كنز العرفان: المقداد بن عبد الله السيوري الحلبي، ط / المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - طهران، سنة ١٣٧٣ هـ. ش.
- ١٩١ - كنز العمال: علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي، ط / مؤسسة الرسالة - بيروت، سنة ١٤٠٩ هـ. ق = ١٩٨٩ م.
- ١٩٢ - لسان العرب: ابن منظور الافريقي، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ. ق = ١٩٨٨ م، و ط / دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي - بيروت، سنة ١٤١٧ هـ. ق = ١٩٩٧ م.
- ١٩٣ - اللعة الدمشقية: محمد بن مكي العاملي، الشهيد الأول، ط / مؤسسة فقه الشيعة - بيروت، سنة ١٤١٠ هـ. ق = ١٩٩٠ م، و دار التراث الإسلامية.
- ١٩٤ - لوامع صاحبقراني المشتهر بـ (شرح الفقيه): محمد تقي المجلسي، ط / مؤسسة إسماعيليان - قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق.
- ١٩٥ - مئة منقبة من مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والأئمة من ولده عليه السلام: محمد بن أحمد، ابن شاذان، ط / الدار الإسلامية - بيروت، سنة ١٤٠٩ هـ. ق = ١٩٨٨ م.
- ١٩٦ - ما وراء الفقه: السيد محمد الصدر، ط / محيئين - قم، سنة ١٤٢٥ هـ. ق = ٢٠٠٥ م.
- ١٩٧ - مباني تحرير الوسيلة (الحدود): محمد المؤمن القمي، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني عليه السلام - قم، سنة ١٤٢٢، ١٤٣١ هـ. ق = ١٣٨٩، ١٣٨٠ هـ. ش.
- ١٩٨ - مباني العروة الوثقى (المضاربة): تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيد محمد تقي الخوئي، ط / منشورات مدرسة دار العلم - النجف الأشرف، سنة ١٤٠٨ هـ. ق.
- ١٩٩ - مباني العروة الوثقى (النكاح): تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيد محمد تقي الخوئي، ط / منشورات مدرسة دار العلم - النجف الأشرف، سنة ١٤٠٤ هـ. ق = ١٩٨٤ م.
- ٢٠٠ - مباني تكملة المنهاج: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مطبعة الآداب - النجف الأشرف.
- ٢٠١ - مباني منهاج الصالحين: السيد تقي الطباطبائي القمي، ط / منشورات قلم الشرق - قم، سنة ١٤٢٦ هـ. ق = ٢٠٠٥ م.
- ٢٠٢ - المبسوط: محمد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٨ هـ. ق.



- ٢٠٣ - متشابه القرآن ومختلفه: محمد بن علي بن شهر آشوب، ط / انتشارات بيدار - قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق .
- ٢٠٤ - مجمع البحرين: فخر الدين الطريحي، ط / مؤسسة البعثة - قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق .
- ٢٠٥ - مجمع البيان: الفضل بن الحسن الطبرسي، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٣ هـ. ق .
- ٢٠٦ - مجمع الزوائد: نور الدين الهيثمي، ط / دار الفكر ودار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ. ق = ١٩٨٨ م.
- ٢٠٧ - مجمع الفائدة والبرهان: أحمد بن محمد، المقدس الأردبيلي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق = ١٣٦٤ هـ. ش.
- ٢٠٨ - مجمع المسائل: السيد محمد رضا الكلبايكاني، ط / شركة شمس المشرق - بيروت، سنة ١٤١٣ هـ. ق = ١٩٩٢ م.
- ٢٠٩ - المحيط في اللغة: إسماعيل بن عباد، صاحب، ط / عالم الكتب - بيروت، سنة ١٤١٤ هـ. ق = ١٩٩٤ م.
- ٢١٠ - المختصر النافع: نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلبي، ط / دار الأضواء - بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ. ق = ١٩٨٥ م.
- ٢١١ - مختلف الشيعة: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلبي، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق = ١٣٧٥ هـ. ش.
- ٢١٢ - مدارك العروة: علي پناه الاشتهاردی، ط / دار الأسوة - طهران، سنة ١٤١٧ هـ. ق .
- ٢١٣ - مدارك الأحكام: السيد محمد بن علي الموسوي العاملي، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق .
- ٢١٤ - مدخل التفسير: محمد فاضل اللنكراني، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق = ١٣٧١ هـ. ش.
- ٢١٥ - المدرسة القرآنية: الشهيد السيد محمد باقر الصدر، ط / دار التعارف.
- ٢١٦ - مرآة العقول: محمد باقر المجلسي، ط / دار الكتب الإسلامية - طهران، سنة ١٤٠٥ هـ. ق = ١٣٦٣ هـ. ش.
- ٢١٧ - المراسم في الفقه الإمامي: حمزة بن عبد العزيز الديلمي، ط / منشورات حرمين - قم، سنة ١٤٠٤ هـ. ق، ودار الزهراء.
- ٢١٨ - المرجعية والقيادة: السيد كاظم الحائري، ط / مكتب السيد الحائري - قم، سنة ١٤١٨ هـ. ق .



- ٢١٩ - المسائل الرازية (رسائل الشريف المرتضى): السيد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / دار القرآن الكريم - قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق .
- ٢٢٠ - المسائل الفقهية (رسائل المحقق الكركي): علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المحقق الثاني، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٩ هـ. ق .
- ٢٢١ - المسائل الموصليات (رسائل الشريف المرتضى): السيد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / دار القرآن الكريم - قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق .
- ٢٢٢ - المسائل الميفارقيات (رسائل الشريف المرتضى): السيد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / دار القرآن الكريم - قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق .
- ٢٢٣ - المسائل المنتخبة: السيد علي الحسيني السيستاني، ط / مؤسسة المنار - قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق = ١٩٩٢ م.
- ٢٢٤ - مسالك الأفهام: زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مؤسسة المعارف الإسلامية - قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق .
- ٢٢٥ - مسألة في تفضيل الأنبياء ﷺ على الملائكة (رسائل الشريف المرتضى): السيد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / دار القرآن الكريم - قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق .
- ٢٢٦ - مستدرك الوسائل: الميرزا حسين النوري الطبرسي، ط / مؤسسة آل البيت ﷺ لإحياء التراث - قم، سنة ١٤٠٧ هـ. ق .
- ٢٢٧ - مستمسك العروة الوثقى: السيد محسن الطباطبائي الحكيم، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٢٨ - مستند الشيعة: أحمد بن محمد مهدي النراقي، ط / مؤسسة آل البيت ﷺ لإحياء التراث - مشهد، سنة ١٤١٥ هـ. ق .
- ٢٢٩ - مستند العروة الوثقى (الإجارة): تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجردي، ط / مدرسة دار العلم - قم، سنة ١٣٦٥ هـ. ش.
- ٢٣٠ - مستند العروة الوثقى (الخمسة): تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجردي، ط / العلمية - قم، سنة ١٤٠٧ هـ. ق .



- ٢٣١ - مستند العروة الوثقى (الزكاة) : تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجردي، ط / العلمية - قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق .
- ٢٣٢ - مستند العروة الوثقى (الصلاة) : تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجردي، ط / العلمية - قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق .
- ٢٣٣ - مستند العروة الوثقى (الصوم) : تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجردي، ط / مدرسة دار العلم - قم، سنة ١٣٦٥ هـ. ش.
- ٢٣٤ - المستند في شرح العروة الوثقى (موسوعة الإمام الخوئي) : تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجردي، ط / مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي - قم، سنة ١٤٢٨ هـ. ق = ٢٠٠٧ م.
- ٢٣٥ - مسند أحمد : أحمد بن محمد بن حنبل، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤١٢ هـ. ق = ١٩٩١ م.
- ٢٣٦ - مشارق الشموس : حسين بن جمال الدين محمد الخوانساري، ط / مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، حجرية.
- ٢٣٧ - مصابيح الظلام : محمد باقر الوحيد البهبهاني، ط / مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني - قم، سنة ١٤٢٤ هـ. ق .
- ٢٣٨ - مصباح الأصول : تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيد محمد سرور الواعظ الحسيني البهسودي، ط / مكتبة الداوري - قم، سنة ١٤١٢ هـ. ق .
- ٢٣٩ - مصباح الفقاهة : تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم محمد علي التوحيد، ط / مؤسسة أنصاريان - قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق = ١٩٩٦ م.
- ٢٤٠ - مصباح الفقيه : آغا رضا بن محمد هادي الهمداني، ط / مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، سنة ١٤٣٢ هـ. ق = ٢٠١١ م، ومؤسسة الجعفرية لإحياء التراث، والحجرية.
- ٢٤١ - مصباح المبتدي (الرسائل العشر) : أحمد بن محمد بن فهد الحلّي، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٩ هـ. ق .
- ٢٤٢ - المصباح المنير : أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، ط / مؤسسة دار الهجرة - قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق .
- ٢٤٣ - مصباح الهدى : محمد تقي الآملّي، ط / الفردوسي - طهران، سنة ١٣٧٧ هـ. ق = ١٣٣٧ هـ. ش.



- ٢٤٤ - مصطلحات الفقه: الميرزا علي المشكيني، ط / مؤسسة الهادي - قم، سنة ١٣٧٩ هـ. ش.
- ٢٤٥ - معارج الأصول: نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلّي، ط / مؤسسة سيّد الشهداء (عليه السلام) - قم، سنة ١٤٠٣ هـ. ق.
- ٢٤٦ - المعتبّر: نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلّي، ط / مؤسسة سيّد الشهداء (عليه السلام) - قم، سنة ١٣٦٤ هـ. ش.
- ٢٤٧ - معتمد العروة الوثقى: تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيّد رضا الخلخالي، ط / العلمية - قم، سنة ١٣٦٤ هـ. ش.
- ٢٤٨ - المعتمد في شرح المناسك: تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيّد رضا الخلخالي، ط / العلمية - قم، سنة ١٤٠٩ هـ. ق = ١٣٦٨ هـ. ش.
- ٢٤٩ - معجم ألفاظ الفقه الجعفري: أحمد فتح الله، ط / المدوخل - الدمام، سنة ١٤١٥ هـ. ق = ١٩٩٥ م.
- ٢٥٠ - معجم الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري، السيّد نورالدين الجزائري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٢ هـ. ق.
- ٢٥١ - معجم لغة الفقهاء: محمّد القلعي، ط / دار النفائس - بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ. ق = ١٩٨٨ م.
- ٢٥٢ - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ط / دار الفضيلة - القاهرة.
- ٢٥٣ - معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٤ هـ. ق.
- ٢٥٤ - المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمّد علي النجار، ط / دار الدعوة - اسطنبول، ودار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٥٥ - المغزّب: ناصر بن عبد السيّد بن علي المطرزي، ط / دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٢٥٦ - المغني: موفق الدين أبو محمّد عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة، ط / دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٥٧ - مفاتيح الشرائع: محمّد محسن، الفيض الكاشاني، ط / مجمع الذخائر الإسلامية - قم، سنة ١٤٠١ هـ. ق.
- ٢٥٨ - مفتاح الكرامة: السيّد محمّد جواد الحسيني العاملي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٩ هـ. ق.
- ٢٥٩ - مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني، ط / دار القلم دمشق والدار الشامية - بيروت، سنة ١٤١٢ هـ. ق = ١٩٢٢ م، وطلبة النور - قم، سنة ١٤٢٩ هـ. ق.



- ٢٦٠ - مقالات فقهية: السيد محمود الهاشمي، ط / مركز الغدير للدراسات الإسلامية - بيروت، سنة ١٤١٧ هـ. ق.
- ٢٦١ - مقدمة تاريخ ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، ط / دار الجيل - بيروت.
- ٢٦٢ - المقنع: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام - قم، سنة ١٤١٥ هـ. ق.
- ٢٦٣ - المقنعة: محمد بن محمد بن النعمان، الشيخ المفيد، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق.
- ٢٦٤ - المكاسب (تراث الشيخ الأعظم): مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٠ هـ. ق.
- ٢٦٥ - المكاسب المحرمة: السيد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني عليه السلام - قم، سنة ١٣٧٣ هـ. ش.
- ٢٦٦ - المكاسب والبيع: تقرير بحث الميرزا محمد حسين النائيني، بقلم محمد تقي الآمل، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق.
- ٢٦٧ - مناسك الحج: السيد روح الله الموسوي الخميني، مع تعليقات المراجع، ط / نشر مشعر - قم، سنة ١٣٨٢ هـ. ش.
- ٢٦٨ - مناسك الحج: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مهر - قم، سنة ١٤١٢ هـ. ق.
- ٢٦٩ - مناسك الحج: السيد محمد رضا الكلبايكاني، ط / دار القرآن الكريم - قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق.
- ٢٧٠ - مناسك الحج: السيد علي الحسيني السيستاني، ط / مطبعة الشهيد - قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق.
- ٢٧١ - مناسك الحج: الميرزا جواد التبريزي، ط / مهر - قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق.
- ٢٧٢ - مناسك الحج: السيد علي الحسيني الخامنئي، ط / نشر مشعر - قم، سنة ١٤٢٦ هـ. ق.
- ٢٧٣ - مناسك الحج: السيد موسى الشبيري الزنجاني، ط / مؤسسة الولاء للدراسات - قم، سنة ١٤٢١ هـ. ق.
- ٢٧٤ - مناسك الحج: الوحيد الخراساني.
- ٢٧٥ - مناسك الحج: ناصر مكارم الشيرازي، ط / منشورات مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام - قم، سنة ١٤١٦ هـ. ق.
- ٢٧٦ - مناسك الحج: السيد محمد الحسيني الروحاني، ط / مؤسسة المنار.
- ٢٧٧ - مناسك الحج: السيد محمود الهاشمي.



- ٢٧٨ - مناسك الحج : إسحاق الفياض، ط / منشورات العزيزي - قم، سنة ١٤١٨ هـ. ق.
- ٢٧٩ - منتقى الأصول : تقرير بحث السيد محمد الحسيني الروحاني، بقلم السيد عبد الصاحب الحكيم، ط / أمير - قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق، و ط / الهادي، و ط / تك.
- ٢٨٠ - منتهى الدراية في توضيح الكفاية : السيد محمد جعفر الجزائري المروّج، ط / مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر - قم، سنة ١٤١٥ هـ. ق.
- ٢٨١ - منتهى المطلب : الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي، ط / مجمع البحوث الإسلامية - مشهد، سنة ١٤١٤ هـ. ق.
- ٢٨٢ - المنجد : لويس معلوف، ط / دار المشرق - بيروت، سنة ١٩٩٦ م.
- ٢٨٣ - من فقه الزهراء عليها السلام : السيد محمد الحسيني الشيرازي، ط / رشيد - قم، سنة ١٤٢٨ هـ. ق.
- ٢٨٤ - من لا يحضره الفقيه : محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٤ هـ. ق = ١٣٦٣ هـ. ش.
- ٢٨٥ - منهاج الصالحين : السيد محسن الطباطبائي الحكيم، ط / دار التعارف - بيروت، سنة ١٤٠٠ هـ. ق = ١٩٨٠ م.
- ٢٨٦ - منهاج الصالحين : السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مهر - قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق.
- ٢٨٧ - منهاج الصالحين : السيد محمد الروحاني، ط / مكتبة الألفين، سنة ١٤١٤ هـ. ق.
- ٢٨٨ - منهاج الصالحين : السيد علي السيستاني، ط / مكتب السيد السيستاني - قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق، ودار المؤرخ العربي - بيروت، سنة ١٤٢٧ هـ. ق = ٢٠٠٦ م.
- ٢٨٩ - منهاج الصالحين : السيد محمد سعيد الحكيم، ط / دار الصفوة - بيروت، سنة ١٤١٥ هـ. ق = ١٩٩٤ م.
- ٢٩٠ - منهاج الصالحين : الوحيد الخراساني، ط / مدرسة الإمام باقر العلوم عليه السلام - قم، سنة ١٤٢٧ هـ. ق = ١٣٨٥ هـ. ش.
- ٢٩١ - منهاج الصالحين : السيد محمد صادق الروحاني، ط / منشورات الاجتهاد - قم، سنة ١٤٢٩ هـ. ق = ٢٠٠٨ م.
- ٢٩٢ - منهاج الصالحين : السيد محمود الهاشمي.
- ٢٩٣ - منهاج الفقهاء : السيد محمد صادق الروحاني، ط / العلمية وياران وسپهر - قم، سنة ١٤١٨ هـ. ق = ١٣٧٦ هـ. ش.



- ٢٩٤ - منية الطالب: تقرير بحث الميرزا محمد حسين النائيني، بقلم موسى بن محمد النجفي الخوانساري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٨ هـ. ق .
- ٢٩٥ - المذهب: عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٦ هـ. ق .
- ٢٩٦ - مذهب الأحكام: السيد عبد الأعلى السبزواري، ط / مؤسسة المنار - قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق .
- ٢٩٧ - المذهب البار: أحمد بن محمد بن فهد الحلّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١١ هـ. ق .
- ٢٩٨ - الموسوعة الفقهية [الكويتية]: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، سنة ١٤٠٤ هـ. ق = ١٩٨٣ م.
- ٢٩٩ - الميزان في تفسير القرآن: السيد محمد حسين الطباطبائي، ط / مؤسسة الأعلمي - بيروت، سنة ١٣٩٢ هـ. ق = ١٩٧٢ م.
- ٣٠٠ - الناصريات: السيد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / مركز البحوث والدراسات الإسلامية - قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق .
- ٣٠١ - نضد القواعد الفقهية: مقداد بن عبد الله السيوري الحلّي، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٣ هـ. ق .
- ٣٠٢ - النكاح (تراث الشيخ الأعظم): مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٥ هـ. ق .
- ٣٠٣ - النهاية: محمد بن الحسن الطوسي، ط / قدس محمّدي - قم، ودار الكتاب العربي - بيروت، سنة ١٤٠٠ هـ. ق = ١٩٨٠ م.
- ٣٠٤ - النهاية: المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير، ط / مؤسسة إسماعيليان - قم، سنة ١٣٦٤ هـ. ش.
- ٣٠٥ - نهاية الأحكام: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلّي، ط / مؤسسة إسماعيليان - قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق .
- ٣٠٦ - نهاية المرام: السيد محمد بن علي الموسوي العاملي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق .
- ٣٠٧ - نهج البلاغة: تحقيق صبحي الصالح، ط / دار الهجرة - قم، سنة ١٤١٢ هـ. ق .
- ٣٠٨ - نهج الفقاهاة: السيد محسن الحكيم الطباطبائي، ط / دار الفقه للطباعة والنشر - قم، سنة ١٤٢١ هـ. ق = ١٣٧٩ هـ. ش.
- ٣٠٩ - نور البراهين: السيد نعمة الله الجزائري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق .



- ٣١٠ - الوافي: محمد محسن، الفيض الكاشاني، ط / مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام - اصفهان، سنة ١٤٠٦ هـ. ق = ١٣٦٥ هـ. ش.
- ٣١١ - وسائل الشيعة: محمد بن الحسن الحرّ العاملي، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق.
- ٣١٢ - الوسيلة: محمد بن علي بن حمزة الطوسي، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٨ هـ. ق.
- ٣١٣ - وسيلة النجاة: السيد أبو الحسن الموسوي الأصفهاني، ط / دار التعارف للمطبوعات - بيروت، سنة ١٣٩٧ هـ. ق = ١٩٧٧ م.
- ٣١٤ - وسيلة النجاة: محمد تقي البهجت، ط / انتشارات شفق - قم، سنة ١٤٢٣ هـ. ق.
- ٣١٥ - ولايت فقيه در حكومت اسلامي: محمد حسين الحسيني الطهراني، ط / مؤسسة العلامة الطباطبائي - مشهد، سنة ١٤٢١ هـ. ق.
- ٣١٦ - الهداية: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام - قم، سنة ١٤١٨ هـ. ق.
- ٣١٧ - هداية العباد: السيد محمد رضا الكلبايكاني، ط / دار القرآن الكريم - قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق.
- ٣١٨ - هداية العباد: لطف الله الصافي الكلبايكاني، ط / دار القرآن الكريم - قم، سنة ١٤١٦ هـ. ق.
- ٣١٩ - ينابيع المودة لذوي القربى: سليمان بن إبراهيم القندوزي الحنفي، ط / دار الأسوة - قم، سنة ١٤١٦ هـ. ق.



الفهرست التفصيلي



الفهرست التفصيلي لمواضيع الكتاب

تفاؤل

(٩ - ١١)

- أولاً - التعريف ٩
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة ٩
- ١ - الاستخارة ٩
- ٢ - التبرك ٩
- ثالثاً - الأحكام ومواطن البحث ١٠
- ١ - التفاؤل بالكلمة أو الموقف الحسن ١٠
- ٢ - التفاؤل بالقرآن الكريم ١٠

تفاضل

(١٢ - ٣٠)

- أولاً - التعريف ١٢
- لغة ١٢
- اصطلاحاً ١٢
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة ١٢
- ١ - التفاروت ١٢
- ٢ - التفاير ١٢



١٢	٢- التماثل
١٣	٤- التساوي
١٣	ثالثاً - الأحكام ومواطن البحث
١٣	الأول - التفاضل بين الأفراد
١٥	١ - التفاضل بين الأنبياء والأئمة عليهم السلام
١٦	٢ - التفاضل بين الأنبياء والملائكة عليهم السلام
١٧	٣ - التفاضل بين الأئمة والملائكة عليهم السلام
١٧	٤ - التفاضل بين الأئمة عليهم السلام بعضهم على بعض
١٨	٥ - التفاضل بين الملائكة والمؤمنين
١٨	٦ - الأحكام المترتبة على التفاضل بين الأفراد
١٨	أ - تفضيل بعض مستحقّي الزكاة على بعض
١٩	ب - تفضيل بعض المقاتلين في الغنيمة
٢٠	ج - تفضيل المعلم بعض تلامذته على بعض
٢٠	د - تفضيل بعض الأولاد على بعض
٢٢	هـ - تفضيل بعض الزوجات على بعض
٢٢	و - التفاضل والوضعية بين الشريكين
٢٣	الأمر الثاني - التفاضل بين الأماكن
٢٣	١ - التفاضل بين المساجد
٢٤	٢ - التفاضل بين المساجد ومشاهد الأئمة عليهم السلام
٢٤	الأمر الثالث - التفاضل بين الأزمان
٢٤	١ - التفاضل بين الأيام في صوم النذب
٢٥	٢ - التفاضل بين الأيام في حجّ التمتع
٢٥	الأمر الرابع - التفاضل بين الأشياء
٢٥	١ - التفاضل في بيع المكيل والموزون
٢٧	٢ - التفاضل بين تربة قبر الحسين عليه السلام وغيرها



٢٧	الأمر الخامس - التفاضل بين الأعمال
٢٨	الأمر السادس - التفاضل بين الأدعية والأذكار
٢٩	الأمر السابع - التفاضل في قراءة القرآن
٣٠	الأمر الثامن - التفاضل بين القراءة والتسبيحات في الركعتين الأخيرتين
٣٠	الأمر التاسع - التفاضل في إمامة الجماعة
٣١	تفتيش (انظر : فحص)
٣١	تفحج (انظر : أفحج)

تفخيذ

(٣١ - ٤١)

٣١	أولاً - التعريف
٣١	لغة
٣١	اصطلاحاً
٣١	ثانياً - الألفاظ ذات الصلة
٣١	اللواط
٣٢	ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث
٣٢	١ - تفخيذ الزوجة والأمة
٣٣	٢ - تفخيذ المرأة الأجنبية
٣٤	٣ - تفخيذ الذكور
٣٧	■ طرق إثبات التفخيذ
٣٨	٤ - عدم صدق الوطء والجماع على التفخيذ
٣٨	أ - عدم ثبوت الجنابة بالتفخيذ من دون إنزال
٣٨	ب - عدم بطلان الصوم بالتفخيذ بلا إنزال



- ج- جواز تفخيذ الأمة مدّة الاستبراء ٣٨
- د- عدم تحقّق الزنا بالتفخيذ ٣٩
- هـ- عدم تحقّق الإحصان بالتفخيذ ٣٩
- و- عدم ترتّب العدة بالتفخيذ ٣٩
- ز- عدم استقرار تمام المهر بالتفخيذ ٣٩
- ٥- صدق المباشرة والاستمتاع على التفخيذ وعدمه ٤٠
- أ- إبطال الاعتكاف به وعدمه ٤٠
- ب- حرمة التفخيذ على المحرم وثبوت الكفارة به وعدمها ٤٠
- ج- نشر الحرمة بالتفخيذ وعدمه ٤١
- ٦- حكم القذف بالتفخيذ ٤١
- تفرّق (انظر : الفراق)** ٤٢

تفريج

(٤٢ - ٤٥)

- أولاً- التعريف** ٤٢
- لغة** ٤٢
- اصطلاحاً** ٤٢
- ثانياً- الألفاظ ذات الصلة** ٤٢
- التفريق** ٤٢
- ثالثاً- الحكم الإجمالي ومواطن البحث** ٤٢
- ١- تفريج الأصابع عند مسح القدمين في الوضوء ٤٢
- ٢- تفريج الأصابع في التيمّم ٤٣
- ٣- تفريج الأصابع عند رفع اليدين في تكبيرة الإحرام ٤٣
- ٤- التفريج بين القدمين في القيام حال الصلاة ٤٣



- ٥- وضع الأصابع منفرجات على الركبتين حال الركوع ٤٤
- ٦- رفع القبر عن الأرض أربع أصابع مفرجات ٤٤
- ٧- وضع اليد على القبر مفرجة الأصابع ٤٥
- ٨- التفريغ عن المؤمنين ٤٥

تفريط

(٤٦ - ٥٩)

- أولاً- التعريف ٤٦
- لغة ٤٦
- اصطلاحاً ٤٦
- ثانياً- الألفاظ ذات الصلة ٤٦
- ١- الإفراط ٤٦
- ٢- التعدي ٤٧
- ٣- الاعتدال ٤٧
- ٤- التقصير ٤٧
- ثالثاً- الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٤٨
- الأول- التفريط في معرفة الأحكام ٤٨
- الثاني- التفريط في أداء التكاليف الشرعية والعقلية ٥٠
- ١- التفريط بما يرتبط بالله سبحانه وتعالى وحقوقه ٥٠
- ٢- التفريط بقال الغير ٥٣
- أ- تفريط الأجير في حج النيابة ٥٣
- ب- تفريط الولي في أموال المجنون والصبي ٥٤
- ج- تفريط الطبيب في العلاج ٥٤
- د- تفريط العامل في العمل ٥٥



- ٥٥ هـ- تفريط القاضي في الحكم والقضاء
- ٥٦ و- التفريط في نفقة الزوجة والأقارب
- ٥٦ ٣- التفريط قبل النفس
- ٥٧ الثالث- التفريط في حفظ الأموال والأمانات
- ٥٨ رابعاً- ما يترتب على التفريط
- ٥٨ ١- استحقاق الإنم
- ٥٩ ٢- الجزاء والعقوبة
- ٥٩ ٣- الضمان

تفريق

(٦٠ - ٨٩)

- ٦٠ أولاً- التعريف
- ٦٠ ثانياً- الحكم الإجمالي ومواطن البحث
- ٦٠ الأول- التفريق بمعنى التوزيع والتقسيم
- ٦٠ ١- تفريق النية على أجزاء العبادة
- ٦١ ٢- تفريق الصلوات على الأماكن
- ٦١ ٣- تفريق السورة في صلاة الآيات
- ٦١ ٤- تفريق الصلاة على الجنائز المتعددة
- ٦٢ ٥- تفريق السياط على جسد المحدود
- ٦٢ ٦- تفريق الزكاة
- ٦٣ الثاني- التفريق بمعنى الفصل
- ٦٣ ١- التفريق بين أعضاء الوضوء
- ٦٤ ٢- التفريق بين الأذان والإقامة
- ٦٤ ٣- تفريق القدمين حال القيام



- ٤ - التفريق بين الصلوات ٦٥
- أ - التفريق بين الصلاتين المشتركين في الوقت ٦٥
- ب - تفريق النوافل ٦٧
- ٥ - تفريق المصلين في صلاة الخوف ٦٨
- ٦ - التفريق بين خطبتي الجمعة ٦٨
- ٧ - تفريق الصيام ٦٩
- ٨ - التفريق في أيام الاعتكاف ٧٠
- ٩ - تفريق مال شخص واحد في الزكاة ٧١
- ١٠ - التفريق في رمي الجمرات ٧١
- ١١ - التفريق بين العمرة والحج ٧١
- ١٢ - تفريق الصفقة ٧٢
- ١٣ - تفريق المتبايعين في خيار المجلس ٧٣
- ١٤ - التفريق بين الزوجين بمقتضى الشريعة ٧٣
- أ - إذا أفسدا حجّهما بالجماع ٧٣
- ب - إذا زنى أحدهما بعد العقد وقبل الدخول ٧٤
- ج - الدخول بالزوجة قبل سنّ التاسعة ٧٥
- د - إذا وقع اللعان وشبهه بين الزوجين ٧٦
- هـ - إذا كان في الزوج أحد العيوب الأربعة ٧٧
- و - إذا أسلمت زوجة الكافر ٧٨
- ز - إذا خشي الشقاق بين الزوجين ٧٩
- ح - إذا كان العقد باطلاً ٧٩
- أ - نكاح الشغار ٧٩
- ب - زواج المحرم ٨٠
- أ - الزواج بذات العدة ونات البعل ٨٠



- ٨١ ١٥ - تفريق الأطفال
- ٨١ أ - تفريقهم في صلاة الجماعة
- ٨٢ ب - تفريقهم في المضاجع
- ٨٢ ج - تفريقهم في أداء الشهادة
- ٨٣ د - تفريقهم عن أمهاتهم
- ٨٣ الأول - في صلاة الاستسقاء
- ٨٣ الثاني - في بيع المملوك
- ٨٥ ١٦ - تفريق الأصابع
- ٨٥ أ - في الوضوء
- ٨٦ ب - في التيمم
- ٨٦ ج - في تكبيرة الإحرام
- ٨٦ د - في الركوع
- ٨٦ هـ - في السجود
- ٨٧ و - في القنوت
- ٨٧ ز - في الدفن
- ٨٧ ١٧ - تفريق الشَّفر
- ٨٧ ١٨ - تفريق الشهود عند الأداء
- ٨٨ الثالث - التفريق بمعنى إيجاد الفرقة بين الناس

تفسير

(٩٠ - ١٢٠)

- ٩٠ أولاً - التعريف
- ٩٠ لغةً
- ٩٠ اصطلاحاً



٩٠	ثانياً - الألفاظ ذات الصلة
٩٠	التأويل
٩٢	ثالثاً - الأحكام ومواطن البحث
٩٢	١ - تفسير القرآن الكريم
٩٢	أ - حكم تفسير القرآن الكريم
٩٦	ب - مدارك التفسير (أصول التفسير)
٩٧	١ - الظواهر التي يفهمها العربي الفصيح
١٠٠	٢ - قول المعصوم
١٠٠	٣ - حكم العقل القطعي
١٠٠	ج - مناهج التفسير
١٠٠	١ - المنهج التجزيئي للتفسير
١٠١	٢ - المنهج الموضوعي
١٠١	الأول - المنهج النقلي
١٠٢	الثاني - المنهج العقلي
١٠٣	الثالث - المنهج الإشاري
١٠٣	د - شروط المفسر
١٠٤	هـ - إمكان فهم القرآن الكريم
١٠٥	و - اهتمام مدرسة أهل البيت عليهم السلام بعلم التفسير
١٠٧	ز - حكم كتب التفسير
١٠٧	١ - مس كتب التفسير
١٠٧	٢ - بيع كتب التفسير
١٠٨	٣ - الاستئجار لاستنساخ كتب التفسير
١٠٨	٤ - إهانة كتب التفسير
١٠٨	٢ - تفسير الألفاظ الواردة في النصوص



أ - تفسير العادي والباغي	١٠٩
ب - تفسير الميسر	١٠٩
ج - تفسير الاستطاعة للحج	١١٠
د - تفسير القرء	١١١
هـ - تفسير الطعام	١١١
و - تفسير الصعيد	١١٢
ز - تفسير اللحم	١١٢
ح - تفسير الخير	١١٣
ط - تفسير الغنيمة	١١٣
ي - تفسير الكعب	١١٣
ك - تفسير سبيل الله	١١٤
ل - تفسير العدالة	١١٤
م - تفسير الوجه	١١٤
ن - تفسير الترتيل	١١٥
س - تفسير المرفق	١١٦
ع - تفسير الآنية	١١٦
ف - تفسير البيت	١١٧
ص - تفسير الاستمتاع	١١٧
٣ - تفسير الألفاظ المبهمة في الإقرار والوصية والنذر	١١٨
أ - تفسير الإقرارات المبهمة	١١٨
ب - تفسير الوصية المبهمة	١١٨
ج - تفسير النذر المبهمة	١١٩
تفسير (انظر : فسق)	١٢٠



تفضيل (انظر : تفاضل) ١٢٠

تفقه (انظر : تعلم وتعليم) ١٢١

تفكر

(١٢١ - ١٣٠)

أولاً - التعريف ١٢١

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة ١٢١

١ - التعقل ١٢١

٢ - التخيل ١٢١

٣ - التروي والروية ١٢١

٤ - التدبر ١٢١

٥ - التفقه ١٢١

ثالثاً - أهمية التفكير ومجالاته ١٢٢

١ - التفكير في آيات الله وعظيم صنعه ١٢٣

٢ - التفكير في آيات القرآن ومعانيه ١٢٤

٣ - التفكير في ذات الله تعالى ١٢٥

٤ - التفكير في الوسوسة في الخلق ١٢٧

رابعاً - التفكير في بعض المواقف والمواطن ١٢٩

١ - التفكير حال التحلي ١٢٩

٢ - التفكير حال تشييع الجنازة ١٣٠

٣ - التفكير في عظمة الله عقيب الصلاة ١٣٠



تفليس

(١٣١ - ٢٣٠)

- أولاً - التعريف ١٣١
- لغة ١٣١
- اصطلاحاً ١٣١
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة ١٣٢
- ١ - الإفلاس ١٣٢
- ٢ - الحجر ١٣٢
- ٣ - الإعسار ١٣٣
- ثالثاً - حكم التفليس (الحجر على المفلس) ١٣٣
- ١ - مشروعية الحجر على المفلس ١٣٣
- ٢ - توقّف الحجر على حكم الحاكم ١٣٦
- ٣ - ولاية الحاكم على أموال المفلس ١٣٧
- ٤ - شروط الحجر على المفلس ١٣٨
- أ - ثبوت الدين عند الحاكم ١٣٨
- ب - حلول الديون ١٣٨
- ج - قصور أمواله عن الدين ١٤٣
- د - التماس الغرماء الحجر عليه ١٤٥
- هـ - التماس المفلس الحجر على نفسه ١٤٦
- رابعاً - آثار التفليس وأحكامه ١٤٧
- الأول - تعلّق حقّ الغرماء بمال المفلس ومنعه عن التصرّف فيه ١٤٧
- هـ - التصرفات التي لا يمنع منها المفلس ١٤٩
- الثاني - اختصاص كلّ غريم بعين ماله ١٥٩



- أ - دليل الاختصاص ١٦٠
- ب - جواز الاختصاص والرجوع بالعين وإن لم يكن سواها ١٦١
- ج - اشتراط اختصاص غريم الميِّت بالعين إذا كان ما تركه وافيًا ١٦٣
- د - جواز الرجوع بالعين وإن بذل الغرماء ثمنها ١٦٤
- هـ - ثبوت حق الرجوع والاختصاص بالعين بعد القسمة ١٦٥
- و - فورية حق الرجوع ١٦٦
- ز - شروط حق الرجوع ١٦٧
- الشرط الأول - تعذر استيفاء الثمن من غيرها ١٦٧
- الشرط الثاني - حلول الثمن ١٦٧
- الشرط الثالث - بقاء العين في ملك المقلّس ١٦٨
- الشرط الرابع - عدم تغيّر العين ١٧٠
- الصورة الأولى - التغيّر بالنقصان ١٧٠
- الصورة الثانية - التغيّر بالزيادة ١٧٢
- ١ - الزيادة المنفصلة ١٧٢
- ٢ - الزيادة المتّصلة ١٧٣
- ٣ - الزيادة المتّصلة من وجه والمنفصلة من وجه آخر ١٧٦
- ٤ - الزيادة الحاصلة من الخارج ١٧٧
- أ - الزيادة العينية الخارجية المحضة ١٧٨
- ب - الزيادة الصفية المحضة ١٨١
- ج - الزيادة الصفية من وجه والعينية من وجه آخر ١٨٣
- الشرط الخامس - انتقال المال إلى المقلّس بالمعاوضة ١٨٣
- ١ - الإجارة ١٨٤
- أ - إفلاس المستأجر ١٨٤
- ب - إفلاس المؤجر ١٨٦



- ٢ - السلم ١٨٧
- ٣ - القرض ١٨٨
- ٤ - الهبة ١٨٩
- ٥ - الرهن ١٩٠
- الشرط السادس - سبق المعاوضة على الحجر ١٩٢
- الثالث - بيع مال المفلس ووفاء ديونه ١٩٣
- ١ - كيفية بيع المال ١٩٤
- أ - المعيار في كيفية البيع ١٩٤
- ب - مؤنة بيع المال ١٩٧
- ٢ - تقسيم أموال المفلس ١٩٩
- أ - تقسيم الأموال على الديون الحالة ١٩٩
- ب - فورية التقسيم ٢٠١
- ج - تلف المال بعد البيع وقبل القسمة ٢٠٢
- د - ظهور غريم جديد بعد القسمة ٢٠٢
- ٣ - ما يترك للمفلس من أمواله ٢٠٦
- أ - نفقته ونفقة عياله وكسوتهم ٢٠٦
- ب - دار السكن ٢٠٩
- ج - الخادم ٢١٢
- د - فرس الركوب ٢١٢
- هـ - كفن المفلس ونفقة تجهيزه ٢١٣
- و - الاقتصاد على المستثنيات ٢١٥
- ز - تقدم حق المفلس على صاحب العين في المستثنيات ٢١٦
- ٤ - إيسار المفلس ٢١٧
- أ - إنظار المفلس المعسر وعدم حبسه ٢١٧



- ب - وجوب التكتسب على المفلس ٢٢٠
- إثبات الإعسار ٢٢٥
- ٥ - المال المتجدد للمفلس ٢٢٧
- ٦ - عدم الفرق بين كون الدين لطاعة أو معصية ٢٢٨
- ٧ - زوال التفليس ٢٣٠

تفويت

(٢٣١ - ٢٣٦)

- أولاً - التعريف ٢٣١
- لغة ٢٣١
- اصطلاحاً ٢٣١
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة ٢٣١
- ١ - الإلتلاف ٢٣١
- ٢ - الفوات ٢٣١
- ٣ - التفريط ٢٣٢
- ٤ - الإضرار ٢٣٢
- ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٢٣٢
- ١ - تفويت المنفعة ٢٣٢
- أ - تفويت منفعة الحر ٢٣٢
- ب - تفويت منفعة العبد والدابة ٢٣٣
- إيجاب التفويت للضمان ٢٣٤
- ٢ - تفويت الحق ٢٣٤
- أ - تفويت حق الزوج ٢٣٤
- ب - تفويت حق المولى ٢٣٥



- ٢٣٥ ٣ - تقويت المصلحة
- ٢٣٥ أ - تقويت المصلحة من الشارع
- ٢٣٦ ب - التقويت من العبد

تفويض

(٢٣٧ - ٢٤٨)

- ٢٣٧ أولاً - التعريف
- ٢٣٧ لفظة
- ٢٣٧ اصطلاحاً
- ٢٣٧ ثانياً - الألفاظ ذات الصلة
- ٢٣٧ ١ - التوكيل
- ٢٣٧ ٢ - التخيير
- ٢٣٧ ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث
- ٢٣٧ ١ - تفويض الأمور إلى الله تعالى
- ٢٣٨ ٢ - تفويض الخلق أو التشريع إلى الرسول ﷺ والأنفة عليه السلام
- ٢٤٣ ٣ - التفويض المقابل للجبر
- ٢٤٤ ٤ - التفويض في النكاح
- ٢٤٤ أ - تفويض البضع
- ٢٤٥ ب - تفويض المهر
- ٢٤٦ ٥ - تفويض المرأة أمرها للأب والجد والأخ في النكاح
- ٢٤٧ ٦ - التفويض في الطلاق
- ٢٤٨ ٧ - تفويض التولية في الوقف
- ٢٤٨ ٨ - تفويض الرصاية



تقايض (انظر : صرف) ٢٤٩

تقادم

(٢٤٩ - ٢٥٤)

أولاً - التعريف ٢٤٩

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٢٤٩

١ - تقادم النجاسة ٢٤٩

٢ - زوال الملك عند فقد المالك مع تقادم الزمان وعدمه ٢٥٠

٣ - إخراج الحب المتقادم للزكاة ٢٥١

٤ - تقادم الحق ٢٥١

٥ - الشهادة والإقرار على ما تقادم عهده ٢٥٣

٦ - تقادم المعرفة في الجرح والتعديل ٢٥٤

٧ - قرينية التقادم في بعض الموارد ٢٥٤

تقاذف (انظر : قذف) ٢٥٤

تقارن

(٢٦٤ - ٢٥٥)

أولاً - التعريف ٢٥٥

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة ٢٥٥

١ - الاجتماع ٢٥٥

٢ - القران ٢٥٥

ثالثاً - الأحكام ٢٥٥

١ - تقارن النية لأول العمل العبادي ٢٥٥



- ٢- تقارن فعل أو قول المأموم مع الإمام في الجماعة ٢٥٦
- ٣- التقارن في السلام ٢٥٧
- ٤- تقارن جمعيتين ٢٥٨
- ٥- تقارن عقدين على موضوع واحد ٢٥٨
- ٦- تقارن التسعية مع الذبح وإرسال كلب الصيد ٢٦٠
- ٧- تقارن موت الوارث وموت المورث ٢٦٠
- ٨- تقارن إسلام الوارث مع القسمة ٢٦١
- ٩- التقارن في الدعوى ٢٦١
- ١٠- تقارن الكزية والملاقاة ٢٦٢
- ١١- المقدمة المقارنة لذي المقدمة ٢٦٤
- تقاص (انظر : مقاصة) ٢٦٤
- تقاضي (انظر : قضاء) ٢٦٤
- تقايل (انظر : إقالة) ٢٦٤
- تقبّل (انظر : قبالة) ٢٦٤

تقبيل

(٢٦٥ - ٢٧٨)

- أولاً- التعريف ٢٦٥
- ثانياً- حكم التقبيل ٢٦٥
- الأول- حكم التقبيل بمعنى اللطم ٢٦٥
- ١- التقبيل المشروع ٢٦٥



- أ - تقبيل الميت ٢٦٥
- ب - تقبيل الحجر الأسود والركن اليماني ٢٦٦
- ج - تقبيل القادم من مكة ٢٦٧
- د - تقبيل موضع السجود من المؤمن ٢٦٧
- هـ - تقبيل قبر وضريح النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام ٢٦٨
- و - تقبيل المصحف الشريف ٢٦٨
- ز - تقبيل الإنسان يده بعد الصدقة ٢٦٨
- ح - تقبيل الإنسان ولده على وجه الرحمة ٢٦٩
- ط - تقبيل يد النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام ٢٦٩
- ي - تقبيل يد العلماء وذرية رسول الله ﷺ ٢٦٩
- ك - تقبيل يد الوالدين ٢٦٩
- ل - تقبيل الزوجة والحليلة ولو بشهوة ٢٧٠
- م - تقبيل المحارم للاحترام أو المحبة بغير شهوة ٢٧٠
- ن - تقبيل الرجل الرجل والمرأة المرأة بغير شهوة ٢٧١
- ٢ - التقبيل الممنوع (غير المشروع) ٢٧١
- أ - تقبيل الأجنبية الأجنبية وبالعكس ٢٧١
- ب - تقبيل المحارم بشهوة ٢٧٢
- ج - تقبيل الغلام بشهوة ٢٧٢
- د - تقبيل الرجل الرجل والمرأة المرأة بشهوة ٢٧٢
- هـ - تقبيل يد غير المعصوم ٢٧٣
- ٣ - ما يترتب على التقبيل ٢٧٣
- أ - أثر التقبيل في الطهارة ٢٧٣
- ب - أثر التقبيل على الصيام ٢٧٣



- ج- أثر التقبيل في الاعتكاف ٢٧٤
- د- أثر التقبيل في الإحرام ٢٧٤
- هـ- أثر التقبيل في الرجعة ٢٧٥
- و- أثر التقبيل في الظهار ٢٧٥
- ز- أثر التقبيل في الإيلاء ٢٧٦
- ح- أثر التقبيل في اختيار الزوجات ٢٧٦
- ط- أثر التقبيل في حرمة المصاهرة ٢٧٧
- ي- أثر التقبيل في سقوط خيار العيب ٢٧٧
- الثاني - حكم التقبيل بمعنى الالتزام ٢٧٨

تقدير

(٢٧٩ - ٢٨١)

- أولاً - التعريف ٢٧٩
- ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٢٧٩
- ١ - خمس الزائد من المؤونة بسبب التقدير فيها ٢٧٩
- ٢ - تقدير المديون لأداء دينه ٢٧٩
- ٣ - التقدير على النفس والعيال لتوفير ما يؤدي به حق من ظلم ٢٨٠
- ٤ - تقسيم مال الخمس والزكاة على مستحقيها من غير تقدير ٢٨٠
- ٥ - تقدير ابن السبيل على نفسه ٢٨٠
- ٦ - تحصيل الاستطاعة للحج بسبب التقدير ٢٨١
- ٧ - حكم ما يفضل من النفقة مع تقدير الزوجة على نفسها ٢٨١
- ٨ - تقدير الولي على من تجب نفقته عليه ٢٨١



تقدّم

(٢٨٢ - ٢٨٧)

- أولاً - التعريف ٢٨٢
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة ٢٨٢
- ١ - التقديم ٢٨٢
- ٢ - التأخر ٢٨٢
- ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٢٨٢
- ١ - تقدّم المرأة على الرجل في الصلاة ٢٨٢
- ٢ - التقديم على قبر المعصوم في الصلاة ٢٨٤
- ٣ - تقدّم المأموم على الإمام ٢٨٤
- ٤ - تقدّم الإمام في جماعة العرّة بركبتيه ٢٨٦
- ٥ - حقّ التقديم (السبق) في المشتركات ٢٨٦
- ٦ - تقدّم الطبقات في الإرث ٢٨٧
- ٧ - أصالة عدم التقديم ٢٨٧

تقدير

(٢٨٨ - ٢٩٣)

- أولاً - التعريف ٢٨٨
- لغة ٢٨٨
- اصطلاحاً ٢٨٨
- ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٢٨٨
- ١ - التغير التقديري للماء بالنجاسة ٢٨٨
- ٢ - النوم الغالب على الحاستين تقديراً ٢٩٠



- ٢٩٠ ٣ - تقدير الوقت المختص في الفريضة
- ٢٩١ ٤ - تقدير الجهر والإخفات في الصلاة
- ٢٩١ ٥ - إسماع رد السلام تحقيقاً أو تقديرأ
- ٢٩٢ ٦ - الضحك المشتمل على الصوت والترجيع تقديرأ في الصلاة
- ٢٩٢ ٧ - تحديد حد الترخص بتقدير خفاء الأذان أو الجدران
- ٢٩٣ ٨ - كفاية الإذن التقديري من المالك للتصرف في ماله

تقديم وتأخير

(٢٩٤ - ٣١٨)

- ٢٩٤ أولاً - التعريف
- ٢٩٤ لغة
- ٢٩٤ اصطلاحاً
- ٢٩٤ ثانياً - الألفاظ ذات الصلة
- ٢٩٤ ١ - التراخي
- ٢٩٤ ٢ - الفور
- ٢٩٤ ٣ - التأجيل
- ٢٩٥ ٤ - التعجيل
- ٢٩٥ ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث
- ٢٩٦ ١ - تقديم التعفير على الغسل في تطهير الإناء من ولوغ الكلب
- ٢٩٦ ٢ - تقديم وتأخير الوضوء على الغسل
- ٢٩٧ ٣ - تقديم أو تأخير غسل الجمعة
- ٢٩٨ ٤ - تأخير نافلة يوم الجمعة إلى ما بعد الزوال
- ٢٩٨ ٥ - تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاه



- ٢٩٨ - تقديم الرجل اليمنى عند دخول المسجد
- ٢٩٩ - تقديم الأفضل في الدفن
- ٢٩٩ - تقديم الصلاة على الميت على الفريضة والنافلة
- ٣٠٠ - تأخير الإفطار إلى ما بعد صلاة العشاءين
- ٣٠١ - تقديم الأرحام على غيرهم في الزكاة
- ٣٠١ - تقديم مهر الزوجة على الدخول بها
- ٣٠٢ - تقديم الأضعف في التوريث
- ٣٠٢ - التقديم والتأخير بين الصلاة الفائتة والحاضرة
- ٣٠٣ - تقديم الكفن على الدين والجناية
- ٣٠٣ - تقدّم العطية المنجزة على المؤخرة
- ٣٠٤ - تقديم الكفن من غير المأكول والنجس على غيرهما
- ٣٠٤ - تقديم الزكاة على الدين
- ٣٠٥ - تقديم الحجّ على الوصايا
- ٣٠٥ - تقديم البكر على غيرها من الزوجات
- ٣٠٥ - تقديم الأقرب فالأقرب في الميراث
- ٣٠٥ - تقديم الأذان على دخول الوقت
- ٣٠٦ - تقديم الصلاة على وقتها
- ٣٠٦ - تقديم الفريضة على صلاة الآيات
- ٣٠٧ - تقديم خطبة الجمعة على الصلاة
- ٣٠٨ - تقديم إخراج الزكاة قبل حلول الحول
- ٣٠٩ - تقديم إخراج زكاة الفطرة على الصلاة وعدم تأخيرها لغير عذر
- ٣١١ - تقديم وتأخير الإحرام عن الميقات
- ٣١٤ - تأخير الطواف والسعي إلى ما بعد الموقفين للمتمتع
- ٣١٥ - تأخير الحقوق المالية عن آجالها بزيادة فيها



- ٣٠ - تقديم أو تأخير الكفارة عن موجبها ٣١٦
- أ - تقديم كفارة اليمين على الحنث ٣١٦
- ب - تقديم كفارة الظهار على الوطء ٣١٧
- ج - تقديم كفارة القتل عن القتل ٣١٧
- ٣١ - تأخير البيان عن وقت الحاجة ٣١٨
- تقرّب (انظر : قربة) ٣١٨

تقرير

(٣١٩ - ٣٢٦)

- أولاً - التعريف ٣١٩
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة ٣١٩
- ١ - الإقرار ٣١٩
- ٢ - السكوت ٣١٩
- ٣ - الإجازة ٣٢٠
- ٤ - الإذن ٣٢٠
- ٥ - الرضا ٣٢٠
- ٦ - الإمضاء ٣٢٠
- ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٣٢٠
- الأول - التقرير عند الأصوليين ٣٢٠
- الثاني - التقرير عند الفقهاء ٣٢٢
- ١ - التقرير بمعنى الإمضاء والإجازة ٣٢٢
- أ - تقرير العقد ٣٢٢
- ب - تقرير الشركة ٣٢٣
- ج - تقرير القراض ٣٢٣



د - تقرير القضاء وعدم نقضه	٣٢٣
هـ - تقرير عقد الهدنة	٣٢٤
و - تقرير الكفار على أحكامهم	٣٢٤
٢ - التقرير بمعنى طلب الإقرار	٣٢٥
□ تقرير المدعى عليه	٣٢٥
الثالث - الاستفهام التقريري	٣٢٦

تقسيم

(٣٢٧ - ٣٤٦)

أولاً - التعريف	٣٢٧
ثانياً - الألفاظ ذات الصلة	٣٢٧
١ - التقسيم	٣٢٧
٢ - التوزيع	٣٢٧
٣ - التفريق	٣٢٧
ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٣٢٨
١ - تقسيم القضاء عن الميت على الأولياء المتساوين في السن	٣٢٨
٢ - تقسيم زكاة المكاتب على مقدار حرّيته	٣٢٨
٣ - تقسيم الزكاة مع تلف بعض النصاب	٣٢٩
٤ - تقسيم المؤونة على الزكوي وغيره لو زرعهما معاً	٣٢٩
٥ - تقسيم الزكاة لو اجتمع صنفان زكويان من جنس واحد وعدمه	٣٣٠
٦ - تقسيم الزكاة على المستحقين	٣٣٠
٧ - تقسيم الزكاة على الأحسن والأردأ من المال الزكوي	٣٣١
٨ - تقسيم الخمس على المستحقين	٣٣١
٩ - تقسيم دفع الخمس	٣٣٢
١٠ - تقسيم الأجرة في إجارة الحج	٣٣٢



- ١١ - تقسيط الجزية على الرأس والأرض: ٣٣٣
- ١٢ - تقسيط الثمن في بيع ما يملك وما لا يملك ٣٣٤
- ١٣ - التقسيط في البيع ٣٣٤
- ١٤ - تقسيط الثمن على أجزاء المبيع أو العقد على المتعدد ٣٣٥
- ١٥ - تقسيط الثمن على المبيع وظرفه ٣٣٧
- ١٦ - تقسيط الثمن مع إقالة البائع بعض ما وقع عليه العقد ٣٣٨
- ١٧ - تقسيط الأجرة ٣٣٨
- ١٨ - تقسيط الأجرة على مدة الإجارة ٣٣٩
- ١٩ - تقسيط الرهن على الدين مع تعدد المرتهن ٣٣٩
- ٢٠ - تقسيط الرهن على الدين وعدمه ٣٤٠
- ٢١ - التقسيط في المهر ٣٤١
- أ - تقسيط المهر على الزوجتين في نكاح واحد ٣٤١
- ب - تقسيط المهر على المدة في نكاح المتعة ٣٤١
- ج - تقسيط الفدية لو خالغ اثنتين بفدية واحدة ٣٤٢
- ٢٢ - تقسيط مال الكتابة ٣٤٢
- ٢٣ - تقسيط ضمان المتلف على الأيدي المتعاقبة ٣٤٢
- ٢٤ - تقسيط الدية ٣٤٣
- أ - تقسيط دية الخطأ على ثلاث سنين ٣٤٣
- ب - تقسيط دية الخطأ على العاقلة ٣٤٣
- ج - تقسيط الدية على الجناة ٣٤٤
- د - تقسيط دية الشفتين ٣٤٤
- هـ - تقسيط دية اللسان على مقدار حروف الهجاء ٣٤٥
- و - تقسيط دية المكاتب ٣٤٦
- تقسيم (انظر : قسمة) ٣٤٦



تقصير

(٣٤٧ - ٣٧٦)

٣٤٧	أولاً - التعريف
٣٤٧	ثانياً - الألفاظ ذات الصلة
٣٤٧	١ - القص
٣٤٧	٢ - التفريط
٣٤٨	ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث
٣٤٨	القسم الأول - التقصير بمعنى الأخذ من الشيء
٣٤٨	١ - تقصير الشعر في الحجّ والعمرة
٣٤٨	أ - مشروعيته
٣٤٨	ب - حكمه في الحجّ والعمرة
٣٤٩	الموضع الأول - التقصير في الحجّ
٣٥٣	الموضع الثاني - التقصير في العمرة
٣٥٥	ج - محلّ التقصير وما يقصر منه
٣٥٧	د - حدّ التقصير
٣٥٩	هـ - ترتيب التقصير
٣٥٩	١ - في الحجّ
٣٦٠	٢ - في العمرة
٣٦١	و - وقت التقصير
٣٦٣	ز - مكان التقصير
٣٦٥	ح - ما يشترط في التقصير
٣٦٥	١ - النية
٣٦٥	٢ - صدق التقصير عرفاً
٣٦٦	٢ - في اعتبار المباشرة وعدمها
٣٦٧	ط - ما يترتب على التقصير
٣٦٩	ي - ما يترتب على ترك التقصير



٣٧١	ك - حكم الشك في التقصير
٣٧١	ل - ما يستحب في التقصير
٣٧١	٢ - تقصير الأذان والإقامة
٣٧٢	٣ - تقصير الصلاة في السفر
٣٧٣	٤ - تقصير الخطبة في الجمعة
٣٧٣	٥ - استحباب تقصير الثياب حفظاً على طهارتها
٣٧٤	القسم الثاني - التقصير بمعنى التهاون والتواني
٣٧٤	١ - التقصير في معرفة الأحكام الشرعية
٣٧٥	٢ - التقصير في حفظ الأموال والأمانات
٣٧٥	٣ - تقصير العامل في العمل
٣٧٦	٤ - تقصير الطبيب في العلاج
٣٧٦	٥ - تقصير القاضي في الحكم والقضاء

تَقْلُص

(٣٧٧ - ٣٧٩)

٣٧٧	أولاً - التعريف
٣٧٧	ثانياً - الألفاظ ذات الصلة
٣٧٧	١ - التشنُّج
٣٧٧	٢ - الانقباض
٣٧٧	ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث
٣٧٧	١ - أمارية التقلُّص
٣٧٧	أ - تقلُّص الأنثيين
٣٧٨	ب - تقلُّص الذكر
٣٧٨	ج - تقلُّص اللحم
٣٧٩	د - تقلُّص الحمل
٣٧٩	٢ - تقلُّص الشفتين

